سُنَن

الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني

ابن ماجة

٢٠٧ - ٢٧٥ هجرية

حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه

محمد فؤاد عبد الباقي

الجزء الأول

دار الحديث

القاهرة



«رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ»

سُنَن

الحافِظ أبي عبد الله محمّد بن يزيد القزويني

ابن ماجة

٢٠٧ - ٢٧٥ هجرية

حقّق نصوصه ورقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلّق عليه

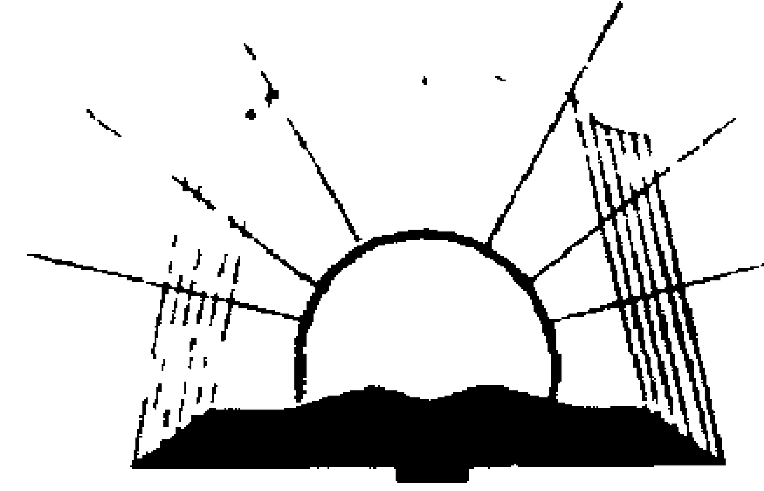
محمّد فؤاد عبد الباقي

الجزء الأوّل

دار الحديث

القاهرة

دار الحديث



الإدارة والمكتبة : ١٤٠ شارع جوهر القائد - أمام جامعة الازهر
تليفون : ٩١٩٦٩٧ - ٩١٨٧١٩ - ٩٢٦٥٠٨

«وَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا»

(٤ / سورة النساء / الآية ١١٣)

سنن

الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني

ابن ماجة

٢٠٧ - ٢٧٥ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

(وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه ومحبيه)

(١) باب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ؛ قَالَ : ثنا شَرِيكٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَخُذُوهُ . وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا» .

٢ - حدثنا أَبُو عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَ : أنا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ . فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ . فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَخُذُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ . وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا» .

٢ - (ذروني) أي اتركوني من السؤال. (ماتركتكم) «ما» مصدرية ظرفية . أي مدة ماتركتكم.

٣ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ » .

هذا الحديث مما انفرد به المصنف .

٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، ثنا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا لَمْ يَعْدُهُ وَلَمْ يُقَصِّرْ دُونَهُ .

٥ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ الدِّمَشْقِيُّ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ سُمَيْعٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سُلَيْمَانَ الْأَفْطَسُ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَذْكُرُ الْفَقْرَ وَنَتَخَوَّفُهُ . فَقَالَ « آلْفَقْرَ تَخَافُونَ ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُصَبَّنَّ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا صَبًّا حَتَّى لَا يُزِيغَ قَلْبَ أَحَدِكُمْ إِزَاغَةً إِلَّا هِيَهْ . وَايْمُ اللهِ لَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ ، لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ » .

قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : صَدَقَ ، وَاللهِ ، رَسُولُ اللهِ ﷺ . تَرَكَنَا ، وَاللهِ ، عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ ، لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ .

هذا الحديث مما انفرد به المصنف .

٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ،

---

٤ — (لم يَعْدُه) أي لم يتجاوز بالزيادة على قدر الوارد في الحديث والإفراط فيه ، ولم يقصر في التقصير دونه .

٥ — (نتخوفه) أي نظهر الخوف . (آلفقر) بمد الهمزة على الاستفهام . وهو مفعول مقدم . (إلا هِيَهْ) هي ، ضمير الدنيا . والهاء في آخره للسكت . أي لا يُميل قلبَ أحدكم إلا الدنيا . (على مثل البيضاء) المعنى : على قلوب بيضاء نقية عن الميل إلى الباطل ، لا يميلها عن الإقبال على الله تعالى السراء والضراء .

عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ » .

٧ — حدّثنا أَبُو عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : ثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، قَالَ : ثنا أَبُو عَلْقَمَةَ نَصْرُ بْنُ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، وَكَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَوَّامَةً عَلَى أَمْرِ اللهِ لَا يَضُرُّهَا مَنْ خَالَفَهَا » .

٨ — حدّثنا أَبُو عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : ثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، ثنا الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ ، ثنا بَكْرُ ابْنُ زُرْعَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عِنَبَةَ الْخَوْلَانِيَّ ، وَكَانَ قَدْ صَلَّى الْقِبْلَتَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « لَا يَزَالُ اللهُ يَغْرِسُ فِي هٰذَا الدِّينِ غَرْسًا يَسْتَعْمِلُهُمْ فِي طَاعَتِهِ » .

٩ — حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ نَافِعٍ ، ثنا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَامَ مُعَاوِيَةُ خَطِيبًا فَقَالَ : أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ ؟ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا وَطَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ ، لَا يُبَالُونَ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ نَصَرَهُمْ » .

١٠ — حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، ثنا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ (الرَّحَبِيِّ) ، عَنْ ثَوْبَانَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا يَزَالُ

---

٦ — (طائفة) الطائفة الجماعة من الناس . والتنكير للتقليل ، أو التعظيم لعظم قدرهم ووفور فضلهم . قال أحمد بن حنبل فى هذه الطائفة : إن لم يكونوا هم أهل الحديث فلا أدرى من هم ؟

٩ — (ظاهرون) أى غالبون .

طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ، عَزَّ وَجَلَّ».

١١ — حدثنا أَبُو سَعِيدٍ (عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ)، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَالِدًا يَذْكُرُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَخَطَّ خَطًّا. وَخَطَّ خَطَّيْنِ عَنْ يَمِينِهِ. وَخَطَّ خَطَّيْنِ عَنْ يَسَارِهِ. ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ فِي الْخَطِّ الْأَوْسَطِ فَقَالَ «هٰذَا سَبِيلُ اللهِ». ثُمَّ تَلَا هٰذِهِ الْآيَةَ (وَأَنَّ هٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ). (٦/ سورة الأنعام/ الآية ١٥٣)

(٢) باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه

١٢ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ جَابِرٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ الْكِنْدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «يُوشِكُ الرَّجُلُ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يُحَدَّثُ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِي فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ. وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ. أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللهُ».

١٣ — حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، فِي بَيْتِهِ. أنا سَأَلْتُهُ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ. ثُمَّ مَرَّ فِي الْحَدِيثِ قَالَ: أَوْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ،

---

١٠ — (أمر الله) قال النووي ثم الحافظ ابن حجر: المراد بأمر الله هبوب تلك الريح التي تقبض روح كل مؤمن.

١٢ — (يوشك الرجل) هو مضارع أوشك. قال ابن مالك: هو أحد أفعال المقاربة، ويقتضي اسما مرفوعاً وخبراً يكون فعلا مضارعاً مقروناً بـ «أنْ». ولا أعلم تجرده من «أن» إلا في هذا الحديث وفي بعض الأشعار. (متكئا على أريكته) أي جالسا على سريره المزين. (استحللناه) اتخذناه حلالا.

عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ ، فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي . مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللهِ اتَّبَعْنَاهُ » .

١٤ — حدثنا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَٰذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ ، فَهُوَ رَدٌّ » .

١٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ . فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ . فَأَبَى عَلَيْهِ . فَاخْتَصَمَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اسْقِ يَا زُبَيْرُ . ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ » فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ « يَا زُبَيْرُ ، اسْقِ . ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ » قَالَ ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ : وَاللهِ ، إِنِّي لَأَحْسِبُ هَٰذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَٰلِكَ .

---

١٣ — (لاألفين) صيغة المتكلم المؤكدة بالنون الثقيلة . من ألفيت الشيء ، وجدته ، وظاهره نهي النبي صلى الله عليه وسلم نفسه عن أن يجدهم على هذه الحالة . والمراد نهيهم عن أن يكونوا على هذه الحالة . (ماوجدنا) «ما» موصولة مبتدأ ، خبره « اتبعناه » .

١٤ — (فى أمرنا) أى فى شأننا . فالأمر واحد الأمور . أو فيما أمرنا به ، فالأمر واحد الأوامر (فهو ردّ) أى مردود .

١٥ — (شراج الحرّة) الشراج جمع شَرجة ، وهى مسايل الماء . والحرة ، أرض ذات حجارة سود (سرّح الماء) أى أطلقه بعد احتباسه. (أنْ كان) بفتح الهمزة ، حرف مصدرىّ ، أو مخفف « أنَّ » واللام مقدرة. أى حكمت بذلك لكونه ابن عمتك. والجملة استئنافية فى موضع التعليل . (فتلوّن) أى تغير وظهر فيه آثار الغضب. (الجَدْر) هو الجدار . قيل المراد به مارفع حول المزرعة كالجدار . وقيل أصول الشجر .

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ . (٤ / سورة النساء / الآية ٦٥)

١٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ النَّيْسَابُورِيُّ ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أنا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ أَنْ يُصَلِّينَ فِي الْمَسْجِدِ » فَقَالَ ابْنٌ لَهُ : إِنَّا لَنَمْنَعُهُنَّ . فَقَالَ ، فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا ، وَقَالَ : أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَقُولُ : إِنَّا لَنَمْنَعُهُنَّ ؟

١٧ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَا : ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، ثنا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا إِلَى جَنْبِهِ ابْنُ أَخٍ لَهُ . يَخْذِفُ . فَنَهَاهُ ، وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهَا . وَقَالَ « إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنْكِي عَدُوًّا ، وَإِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ . قَالَ ، فَعَادَ ابْنُ أَخِيهِ يَخْذِفُ . فَقَالَ : أُحَدِّثُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهَا ، ثُمَّ عُدْتَ تَخْذِفُ ؟ لَا أُكَلِّمُكَ أَبَدًا .

١٨ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ ، حَدَّثَنِي بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ ، عَنْ إِسْحَٰقَ ابْنِ قَبِيصَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيَّ ، النَّقِيبَ ، صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزَا ، مَعَ مُعَاوِيَةَ ، أَرْضَ الرُّومِ . فَنَظَرَ إِلَى النَّاسِ وَهُمْ يَتَبَايَعُونَ كِسَرَ الذَّهَبِ بِالدَّنَانِيرِ ، وَكِسَرَ الْفِضَّةِ بِالدَّرَاهِمِ . فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ الرِّبَا . سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « لَا تَبْتَاعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . لَا زِيَادَةَ بَيْنَهُمَا وَلَا نَظِرَةَ »

---

١٦ — (إماء الله) أى النساء .

١٧ — (يخذف) هو فى الحصاة والنواة ، يأخذها بين السبابتين ويرمى بها . (تنكى) من نكيت العدوّ أنكى نكاية ، إذا أكثرت فيهم الجراح والقتل . (تفقأ) تشقّ

١٨ — (النقيب) أى نقيب الأنصار ليلة العقبة . (كِسَر الذهب) قِطَع الذهب ، وزنا ومعنى (نَظِرة) أى انتظار .

فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ ، لَا أَرَى الرِّبَا فِي هٰذَا إِلَّا مَا كَانَ مِنْ نَظِرَةٍ . فَقَالَ عُبَادَةُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ رَأْيِكَ ! لَئِنْ أَخْرَجَنِي اللهُ لَا أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ، لَكَ عَلَيَّ فِيهَا إِمْرَةٌ . فَلَمَّا قَفَلَ لَحِقَ بِالْمَدِينَةِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا أَقْدَمَكَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ ؟ فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، وَمَا قَالَ مِنْ مُسَاكَنَتِهِ . فَقَالَ : ارْجِعْ يَا أَبَا الْوَلِيدِ إِلَى أَرْضِكَ . فَقَبَحَ اللهُ أَرْضًا لَسْتَ فِيهَا وَأَمْثَالُكَ . وَكَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ: لَا إِمْرَةَ لَكَ عَلَيْهِ. وَاحْمِلِ النَّاسَ عَلَى مَا قَالَ . فَإِنَّهُ هُوَ الْأَمْرُ .

١٩ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْخَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ؛ أَنْبَأَنَا عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَظُنُّوا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي هُوَ أَهْنَاهُ وَأَهْدَاهُ وَأَتْقَاهُ .

هذا المتن مما انفرد به المصنف .

٢٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ . قَالَ : إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا فَظُنُّوا بِهِ الَّذِي هُوَ أَهْنَاهُ وَأَهْدَاهُ وَأَتْقَاهُ .

٢١ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ ، ثنا الْمَقْبُرِيُّ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « لَا أَعْرِفَنَّ مَا يُحَدَّثُ أَحَدُكُمْ عَنِّي الْحَدِيثَ

(إمرة) أى حكومة . (فقبح) قبحه الله ؛ أى نحاه عن الخير ، فهو مقبوح . (وأمثالك) بالرفع ، عطف على الضمير المرفوع المتصل .

١٩ — (أهناه وأهداه وأتقاه) « أهنأ » فى الأصل بالهمزة اسم تفضيل من هنأ الطعام ، إذا ساغ ، أو جاء بلا تعب ولم يعقبه بلاء . لكن قلبت همزته ألفا للازدواج والمشاكلة . وأتقى ، اسم تفضيل من الاتقاء على الشذوذ لأن القياس بناء اسم التفضيل من الثلاثىّ المجرد . وهو مبنى على توهم أن التاء حرف أصلىّ .

٢١ — (مايحدّث) «ما» مصدرية . و « يحدّث » من التحديث على بناء المفعول ، أى أن يحدّث .

وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ فَيَقُولُ : اقْرَأْ قُرْآنًا . مَا قِيلَ مِنْ قَوْلٍ حَسَنٍ فَأَنَا قُلْتُهُ » .

هذا المتن مما انفرد به المصنف .

٢٢ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ آدَمَ ، ثنا أَبِي ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ؛ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، ثنا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لِرَجُلٍ : يَا ابْنَ أَخِي . إِذَا حَدَّثْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا فَلَا تَضْرِبْ لَهُ الْأَمْثَالَ .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : ثنا يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْكَرَابِيسِيُّ ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، مِثْلَ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ .

(٣) باب التوقى فى الحديث عن رسول الله ﷺ

٢٣ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ . ثنا مُسْلِمٌ الْبَطِينُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ : مَا أَخْطَأَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ عَشِيَّةَ خَمِيسٍ إِلَّا أَتَيْتُهُ فِيهِ . قَالَ ، فَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ بِشَيْءٍ قَطُّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

(فيقول) أى فى ردّه . (اقرأ قرآنا) أى يقول للراوى : اقرأ قرآنا حتى نعرف به صدق هذا الحديث من كذبه . (ما قيل من قول) هذا من قوله صلى الله عليه وسلم . ذكره ردّا على المتكىء ، بأنّ ردّ المتكىء لقوله صلى الله عليه وسلم ، مردود عليه .

٢٢ — (قال لرجل) هو ابن عباس . حين روى عنه الوضوء مما مسته النار . فقال له ابن عباس : أنتوضأ من الحميم أى الماء الحار . أى ينبغى على مقتضى هذا الحديث أن الإنسان إذا توضأ بالماء الحار يتوضأ ثانيا بالماء البارد . فرد عليه أبو هريرة بأن الحديث لا يعارض بمثل هذه المعارضات المدفوعة بالنظر . فإن المراد أن «أكل» ما مسته النار يوجب الوضوء ، لا « مسه » .

٢٣ — (ما أخطأنى ابن مسعود) أى ما فاتنى لقاؤه إلا أتيته . (إلا أتيته فيه) الضمير للعشية باعتبار الوقت . أى لا يفوته الملاقاة حال إتيانه إياه . (بشىء) أى فى شىء .

فَلَمَّا كَانَ ذاتَ عَشِيَّةٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . قَالَ ، فَنَكَسَ . قَالَ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَهُوَ قَائِمٌ مُحَلَّلَةً أَزْرَارُ قَمِيصِهِ ، قَدِ اغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ ، وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ . قَالَ : أَوْ دُونَ ذٰلِكَ . أَوْ فَوْقَ ذٰلِكَ . أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذٰلِكَ . أَوْ شَبِيهًا بِذٰلِكَ .

هذا الحديث قد انفرد به المصنف . وفى الزوائد : إسناده صحيح ، احتج الشيخان بجميع رواته .

٢٤ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا فَفَرَغَ مِنْهُ ، قَالَ : أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

٢٥ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ح . وحدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ ، قُلْنَا لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ : حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . قَالَ : كَبِرْنَا وَنَسِينَا . وَالْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَدِيدٌ .

٢٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، ثنا أَبُو النَّضْرِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ : جَالَسْتُ ابْنَ عُمَرَ سَنَةً فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا .

(ذاتَ عشية) بالنصب ، أى كان الزمان ذات عشية . أو بالرفع ، و« كان » تامة . ولفظ « الذات » مقحم . (اغرورقت) أى دمعتا . كأنهما عرقتا فى دمعهما . و « اغرورق » من «غرق» كـ « اخشوشن » من « خشن » .

٢٤ — (أو كما قال) تنبيها على أن ما ذكره نقل بالمعنى . وأما اللفظ فيحتمل أن يكون هو اللفظ المذكور ، ويحتمل أن يكون لفظا آخر .

٢٧ – حدثنا العبّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَنْبأنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنَّا كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ ، وَالْحَدِيثُ يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَأَمَّا إِذَا رَكِبْتُمُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ ، فَهَيْهَاتَ .

٢٨ – حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ قَرَظَةَ ابْنِ كَعْبٍ ؛ قَالَ : بَعَثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى الْكُوفَةِ وَشَيَّعَنَا . فَمَشَى مَعَنَا إِلَى مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ صِرَارٌ . فَقَالَ: أَتَدْرُونَ لِمَ مَشَيْتُ مَعَكُمْ؟ قَالَ، قُلْنَا: لِحَقِّ صُحْبَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلِحَقِّ الْأَنْصَارِ . قَالَ : لَكِنِّي مَشَيْتُ مَعَكُمْ لِحَدِيثٍ أَرَدْتُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ بِهِ ، فَأَرَدْتُ أَنْ تَحْفَظُوهُ لِمَمْشَايَ مَعَكُمْ . إِنَّكُمْ تَقْدَمُونَ عَلَى قَوْمٍ لِلْقُرْآنِ فِي صُدُورِهِمْ هَزِيزٌ كَهَزِيزِ الْمِرْجَلِ . فَإِذَا رَأَوْكُمْ مَدُّوا إِلَيْكُمْ أَعْنَاقَهُمْ وَقَالُوا : أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ . فَأَقِلُّوا الرِّوَايَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ أَنَا شَرِيكُكُمْ .

الحديث من أفراد المصنف .

٢٩ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : صَحِبْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ . فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِحَدِيثٍ وَاحِدٍ .

٢٧ – (إنا كنا نحفظ الحديث) أى نأخذه عن الناس ونحفظه اعتمادا على صدقهم . (والحديث يحفظ) أى هو حقيق بأن يعتنى به . (ركبتم الصعب والذلول) كناية عن الإفراط والتفريط فى النقل ، بحيث ما بقى الاعتماد على نقلهم . (فهيهات) أى بَعُدَ أخذهم والحفظ اعتماداً عليهم

٢٨ – (صِرار) موضع قرب المدينة . (هزيز) صوت. (المرجل) إناء يغلى فيه الماء ، سواء كان من نحاس أو غيره . وله صوت عند غليان الماء فيه . (مدوا إليكم أعناقهم) أى للأخذ عنكم ، وتسليما للأمر إليكم ، وتحكيما لكم ، فأقلوا الرواية

(٤) باب التغليظ فى تعمد الكذب على رسول الله ﷺ

٣٠ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى قَالُوا : ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

٣١ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى قَالَا : ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّ الْكَذِبَ عَلَيَّ يُولِجُ النَّارَ » .

٣٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ ، ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ (حَسِبْتُهُ قَالَ مُتَعَمِّدًا) ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

٣٣ — حدثنا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، ثنا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

٣٤ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ

---

٣٠ — (متعمداً) أى قاصدا الكذب علىّ لغرض من الأغراض . لا أنه وقع فيه خطأ أو سهوا . (فليتبوأ مقعده من النار) أى فليتخذ منزله منها . يقال : تبوأ الدار ، إذا اتخذها سكنا . قيل إنه دعاء بلفظ الأمر أى بوّأه الله ذلك . وقيل خبر بلفظ الأمر ، ومعناه فقد استوجب ذلك .

قال ابن الصلاح : حديث « من كذب علىّ » متواتر . فإن ناقله من الصحابة جم غفير . قيل اثنان وسنون ، منهم العشرة المبشرة . وقيل : لا يعرف حديث اجتمع عليه العشرة إلا هذا .

٣١ — (يولج) أى يدخل كل من تلبس به . ولو بالدلالة عليه ، والرضا به ، والرواية له .

٣٢ — (حسبته قال متعمداً) من الحسبان بمعنى الظن . والجملة معترضة بين الشرط والجزاء .

٣٤ — (تقوّل) يدل على أن التكلف يغنى عن قيد « التعمد » .

فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

٣٥ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّيْمِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ، عَلَى هٰذَا الْمِنْبَرِ « إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَدِيثِ عَنِّي . فَمَنْ قَالَ عَلَيَّ فَلْيَقُلْ حَقًّا أَوْ صِدْقًا وَمَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

٣٦ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا : ثنا غُنْدَرٌ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ أَبِي صَخْرَةَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ : مَالِيَ لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا أَسْمَعُ ابْنَ مَسْعُودٍ وَفُلَانًا وَفُلَانًا ؟ قَالَ : أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ . وَلٰكِنِّي سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً . يَقُولُ « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

٣٧ — حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

(٥) باب من حدّث عن رسول الله ﷺ حديثًا وهو يُرى أنه كذب

٣٨ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبَيْنِ » .

---

٣٥ — (حقا أو صدقا) كلمة « أو » للشك .

٣٨ — (أحد الكاذبَيْن) المراد أن الراوي له يشارك الواضع في الإثم .

٣٩ — حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : ثنا وكيع . ح وثنا محمد بن بشار ، ثنا محمد بن جعفر قالا : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن سمرة ابن جندب عن النبي ﷺ قال « من حدث عني حديثا وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » .

٤٠ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا محمد بن فضيل ، عن الأعمش ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي ، عن النبي ﷺ قال « من روى عني حديثا وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » .

حدثنا محمد بن عبد الله ، أنبأنا الحسن بن موسى الأشيب عن شعبة . مثل حديث سمرة بن جندب .

٤١ — حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ميمون بن أبي شبيب ، عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله ﷺ « من حدث عني بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » .

(٦) باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين

٤٢ — حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا عبد الله بن العلاء (يعني ابن زبر) . حدثني يحيى بن أبي المطاع ، قال : سمعت العرباض بن سارية يقول: قام فينا رسول الله ﷺ ، ذات يوم ، فوعظنا موعظة بليغة

٤٠ — (محمد بن عبد الله) وفي النسخة الهندية : محمد بن عبدك . وقال في هامشها : الكاف في «عبدك» علامة التصغير في اللغة الفارسية

(ذات يوم) لفظة « ذات » مقحمة . (بليغة) من المبالغة . أي بالغ فيها بالإنذار والتخويف .

وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ . وَعَظْتَنَا مَوْعِظَةَ مُوَدِّعٍ. فَاعْهَدْ إِلَيْنَا بِعَهْدٍ . فَقَالَ « عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللهِ . وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا . وَسَتَرَوْنَ مِنْ بَعْدِي اخْتِلَافًا شَدِيدًا . فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ. عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ . وَإِيَّاكُمْ وَالْأُمُورَ الْمُحْدَثَاتِ . فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » .

٤٣ — حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّوَّاقُ قَالَا : ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ : وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ . فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ . إِنَّ هٰذِهِ لَمَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ . فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا ؟ قَالَ « قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ . لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا . لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ . مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا . فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ. عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ . وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ . وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا . فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الْأَنِفِ . حَيْثُمَا قِيدَ انْقَادَ » .

(وجلت) كسمعت ، أى خافت (وذرفت) أى سالت . وفى إسنادها إلى العيون ، مع أن السائل دموعها ، مبالغة . والمقصود أنها أثرت فيهم ظاهراً وباطناً. (وإن عبدا حبشيا) أى وإن كان الأمير عبداً حبشيا. (الخلفاء الراشدين) قيل هم الأربعة رضى الله عنهم . وقيل : بل هم ومن سار سيرتهم من أئمة الإسلام . فإنهم خلفاء الرسول عليه الصلاة والسلام فى إعلاء الحق وإحياء الدين، وإرشاد الخلق إلى الصراط المستقيم. (النواجذ) الأضراس . قيل : أراد به الجد فى لزوم السنّة كفعل من أمسك الشيء بين أضراسه وعضّ عليه منعاً من أن ينتزع . أو الصبر على ما يصيب من التعب فى ذات الله . كما يفعل المتألم بالوجع يصيبه .

٤٣ — (على البيضاء) أى الملة والحجة الواضحة التى لاتقبل الشُّبَه أصلا . (فإنما المؤمن) أى شأن المؤمن مِنْ ترك التكبر والتزام التواضع . (الأنِف) أى الذى جعل الزمام من أنفه . فيجره مَن يشاء من صغير وكبير إلى حيث يشاء . (حيثما قيد) أى سِيقَ

٤٤ — حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْمِسْمَعِيُّ ، ثنا ثَوْرُ ابْنُ يَزِيدَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ . قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً. فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

(٧) باب اجتناب البدع والجدل

٤٥ — حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ . قَالاَ : ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ : صَبَّحَكُمْ مَسَّاكُمْ . وَيَقُولُ « بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ » . وَيَقْرِنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى . ثُمَّ يَقُولُ « أَمَّا بَعْدُ . فَإِنَّ خَيْرَ الْأُمُورِ كِتَابُ اللهِ . وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ . وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا . وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ » . وَكَانَ يَقُولُ « مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِأَهْلِهِ . وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَعَلَيَّ وَإِلَيَّ » .

---

٤٥ — (كأنه منذر جيش) هو الذى يجىء مخبراً للقوم بما قد دهمهم من عدوّ أو غيره . (يقول) ضميره عائد للمنذر ، والجملة صفته . (صبّحكم) أى نزل بكم العدوّ صباحا . والمراد سينزل . وصيغة الماضى للتحقق . (ومساكم) مثل صبّحكم . (أنا والساعة) لا يجوز فيه إلا النصب . والواو فيه بمعنى «مع» والمراد به المقاربة . (كهاتين) أى مقترنين . لا واسطة بيننا من نبىّ . (خير الأمور) أى خير ما يتعلق به المتكلم . أو خير الأمور الموجودة بينكم . (الهَدْى) الطريقة والسيرة . (وشر الأمور) المراد: من شر الأمور . وإلا فبعض الأمور السابقة، مثل الشرك ، شر من كثير من المحدثات . (محدثاتها) المراد بها ما لا أصل له فى الدين ، مما أحدث بعده ﷺ . (ضياعا) أى عيالا . (فعلىّ وإلىّ) قال السيوطىّ : فيه لف ونشر مرتب . فـ « علىّ » راجع إلى الدَّيْن . و « إلىّ » راجع إلى الضياع .

٤٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ الْمَدَنِيُّ ، أَبُو عُبَيْدٍ ، ثنا أَبِي ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّمَا هُمَا اثْنَتَانِ . الْكَلَامُ وَالْهَدْيُ . فَأَحْسَنُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ . وَأَحْسَنُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ . أَلَا وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ . فَإِنَّ شَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا . وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ . وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ . أَلَا لَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمُ الْأَمَدُ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ . أَلَا إِنَّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ . وَإِنَّمَا الْبَعِيدُ مَا لَيْسَ بِآتٍ . أَلَا إِنَّمَا الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ . وَالسَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ . أَلَا إِنَّ قِتَالَ الْمُؤْمِنِ كُفْرٌ وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ . وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ . أَلَا وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ لَا يَصْلُحُ بِالْجِدِّ وَلَا بِالْهَزْلِ . وَلَا يَعِدِ الرَّجُلُ صَبِيَّهُ ثُمَّ لَا يَفِي لَهُ . فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ . وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ . وَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ . وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ . وَإِنَّهُ يُقَالُ لِلصَّادِقِ : صَدَقَ وَبَرَّ . وَيُقَالُ لِلْكَاذِبِ : كَذَبَ وَفَجَرَ . أَلَا وَإِنَّ الْعَبْدَ يَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا » .

٤٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، ثنا أَيُّوبُ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ ، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، قَالَا : ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، ثنا أَيُّوبُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هٰذِهِ الْآيَةَ

---

٤٦ — (إنما هما اثنتان) ضميرهما مبهم ، مفسر بالكلام والهدى . أى إنما الكتاب والسنة اللذان وقع التكليف بهما اثنتان لا ثالث معهما. (ألا لايطولنّ عليكم الأمد) الأمد هو الأجل . أى لايلقين الشيطان فى قلوبكم طول البقاء ، فتقسو ، أى تغلظ قلوبكم . (كفر) أى من شأن الكفر .
(فسوق) أى من شأن الفسقة. (لايصلح) أى لا يوافق شأنه المؤمن. (بالجد) أى بطريق الجد .
(والبر) قيل هو اسم جامع للخير . وقيل : هو العمل الخالص من كل مذموم .

﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ. إِلَى قَوْلِهِ، وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾. (٣ / سورة آل عمران / الآية ٧)

فَقَالَ « يَا عَائِشَةُ! إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِيهِ، فَهُمُ الَّذِينَ عَنَاهُمُ اللَّهُ. فَاحْذَرُوهُمْ ».

٤٨ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ. ح وَحَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَا: ثنا حَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوتُوا الْجَدَلَ » ثُمَّ تَلَا هَٰذِهِ الْآيَةَ ﴿ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾. (٤٣ / سورة الزخرف / الآية ٥٨)

٤٩ - حدثنا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو هَاشِمِ ابْنِ أَبِي خِدَاشٍ الْمَوْصِلِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِحْصَنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لِصَاحِبِ بِدْعَةٍ صَوْمًا وَلَا صَلَاةً، وَلَا صَدَقَةً، وَلَا حَجًّا وَلَا عُمْرَةً، وَلَا جِهَادًا، وَلَا صَرْفًا وَلَا عَدْلًا. يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا تَخْرُجُ الشَّعَرَةُ مِنَ الْعَجِينِ ».

٥٠ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ الْحَنَّاطُ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَبَى اللَّهُ أَنْ يَقْبَلَ عَمَلَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ حَتَّى يَدَعَ بِدْعَتَهُ ».

في الزوائد: رجال إسناد هذا الحديث كلهم مجهولون. قاله الذهبي.

٥١ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ وَهَٰرُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

« مَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَهُوَ بَاطِلٌ بُنِيَ لَهُ قَصْرٌ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ بُنِيَ لَهُ فِي وَسَطِهَا . وَمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ بُنِيَ لَهُ فِي أَعْلَاهَا » .

هذا الحديث أخرجه الترمذي ، وقال : هذا حديث حسن .

(٨) باب اجتناب الرأى والقياس

٥٢ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، وَعَبْدَةُ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَحَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا ، يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ . فَإِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ . فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا » .

٥٣ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ . حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ ، حُمَيْدُ بْنُ هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ مُسْلِمِ ابْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ أُفْتِيَ بِفُتْيَا غَيْرَ ثَبَتٍ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ » .

---

٥١ — (في ربض الجنة) أى حوالى الجنة وأطرافها ، لا في وسطها . (المراء) الجدال .

٥٢ — (انتزاعاً) أى محواً من الصدور . وهو مصدر لـ «يقبض» من غير لفظه ، لبيان النوع . نحو رجع القهقرى .

٥٣ — (أُفتِيَ) أى من وقع في خطأ بفتوى عالم ، فلا إثم على متبع ذلك العالم . (ثبَتٍ) في المصباح : رجل ثَبَت إذا كان عدلا ضابطاً .

٥٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنِي رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ أَنْعُمٍ ، هُوَ الإِفْرِيقِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ . فَمَا وَرَاءَ ذٰلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ : آيَةٌ مُحْكَمَةٌ ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ » .

٥٥ — حدثنا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ ، سَجَّادَةُ ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْمٍ ، ثنا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، قَالَ : لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ « لَا تَقْضِيَنَّ وَلَا تَفْصِلَنَّ إِلَّا بِمَا تَعْلَمُ . وَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْكَ أَمْرٌ فَقِفْ حَتَّى تَبِينَهُ أَوْ تَكْتُبَ إِلَيَّ فِيهِ » .

هذا المتن مما انفرد به المصنف .

٥٦ — حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، ثنا ابْنُ أَبِي الرِّجَالِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « لَمْ يَزَلْ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُعْتَدِلًا حَتَّى نَشَأَ فِيهِمُ الْمُوَلَّدُونَ ، أَبْنَاءُ سَبَايَا الْأُمَمِ . فَقَالُوا بِالرَّأْيِ . فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا » .

في الزوائد : إسناده ضعيف .

---

٥٤ — (فهو فضل) أى زائد ، لاضرورة لمعرفته . (آية محكمة) أى غير منسوخة . (سنة قائمة) أى ثابتة إسناداً . بأن تكون صحيحة . أو حكما بأن لاتكون منسوخة . (فريضة عادلة) المراد بالفريضة كل حكم من أحكام الفرائض يحصل به العدل فى أقسام التركات بين الورثة .

٥٦ — (سبايا الأمم) جمع سبية وهى المرأة المنهوبة . فعيلة بمعنى مفعولة .

(٩) باب في الإيمان

٥٧ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ ، ثنا وَكِيعٌ ، ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ أَوْ سَبْعُونَ بَابًا أَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ . وَأَرْفَعُهَا قَوْلُ (لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ) . وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ » .

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ ، ثنا جَرِيرٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

٥٨ — حدثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَا : ثنا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ فَقَالَ « إِنَّ الْحَيَاءَ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ » .

٥٩ — حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ،

---

٥٧ — (بضع) البضع والبضعة . بكسر الباء وحكى فتحها ، القطعة من الشيء . وهو في العدد ما بين الثلاث إلى التسع . (أدناها) أي أدونها مقداراً . (إماطة الأذى) إماطة الشيء عن الشيء إزالته وإذهابه. (الحياء) لغةً ، هو تغير وانكسار يعتري المرء خوف ما يعاب به .وفي الشرع ، خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق . (شعبة من الإيمان) الشعبة غصن الشجرة وفرع كل أصل والتنكير فيها للتعظيم . أي شعبة عظيمة .

٥٨ — (يعظ أخاه في الحياء) أي يعاتب عليه في شأنه ، ويحثه على تركه .

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ . وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ » .

٦٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا خَلَّصَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ النَّارِ وَأَمِنُوا . فَمَا مُجَادَلَةُ أَحَدِكُمْ لِصَاحِبِهِ فِي الْحَقِّ يَكُونُ لَهُ فِي الدُّنْيَا ، أَشَدَّ مُجَادَلَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ فِي إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ أُدْخِلُوا النَّارَ . قَالَ ، يَقُولُونَ : رَبَّنَا ! إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا وَيَصُومُونَ مَعَنَا وَيَحُجُّونَ مَعَنَا فَأَدْخَلْتَهُمُ النَّارَ . فَيَقُولُ : اذْهَبُوا فَأَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ مِنْهُمْ . فَيَأْتُونَهُمْ فَيَعْرِفُونَهُمْ بِصُوَرِهِمْ . لَا تَأْكُلُ النَّارُ صُوَرَهُمْ . فَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ النَّارُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ . وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى كَعْبَيْهِ . فَيُخْرِجُونَهُمْ ، فَيَقُولُونَ : رَبَّنَا ! أَخْرَجْنَا مَنْ قَدْ أَمَرْتَنَا . ثُمَّ يَقُولُ : أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنُ دِينَارٍ مِنَ الْإِيمَانِ . ثُمَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنُ نِصْفِ دِينَارٍ . ثُمَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ » . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْ هٰذَا فَلْيَقْرَأْ (إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ . وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا) .
(٤ / سورة النساء / الآية ٤٠)

٦١ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثنا وَكِيعٌ ، ثنا حَمَّادُ بْنُ نَجِيحٍ ، وَكَانَ ثِقَةً ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ فِتْيَانٌ حَزَاوِرَةٌ . فَتَعَلَّمْنَا الْإِيمَانَ قَبْلَ أَنْ نَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ . ثُمَّ تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ . فَازْدَدْنَا بِهِ إِيمَانًا .

في الزوائد : إسناد هذا الحديث صحيح . رجاله ثقات .

---

٦١ — (حزاورة) جمع الحَزَوَّر وهو الغلام إذا اشتد وقوى وحزم .

٦٢ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، ثنا عَلِيُّ بْنُ نِزَارٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « صِنْفَانِ مِنْ هٰذِهِ الْأُمَّةِ لَيْسَ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ : الْمُرْجِئَةُ وَالْقَدَرِيَّةُ » .

هذا الحديث أخرجه الترمذيّ ، وقال حسن غريب .

٦٣ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ . فَجَاءَ رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ ، شَدِيدُ سَوَادِ شَعَرِ الرَّأْسِ ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ سَفَرٍ ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ . قَالَ فَجَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَهُ إِلَى رُكْبَتِهِ ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! مَا الْإِسْلَامُ ؟ قَالَ « شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ ، وَحَجُّ الْبَيْتِ » . قَالَ: صَدَقْتَ. فَعَجِبْنَا مِنْهُ . يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ . ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! مَا الْإِيمَانُ ؟ قَالَ « أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَكُتُبِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْقَدَرِ ، خَيْرِهِ وَشَرِّهِ » . قَالَ : صَدَقْتَ . فَعَجِبْنَا مِنْهُ . يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ . ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! مَا الْإِحْسَانُ ؟ قَالَ « أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ . فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ » قَالَ : فَمَتَى السَّاعَةُ ؟ قَالَ « مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ » قَالَ : فَمَا أَمَارَتُهَا ؟ قَالَ « أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا (قَالَ وَكِيعٌ : يَعْنِي

---

٦٢ — (المرجئة والقدرية) خبر مبتدأ محذوف. أى هما. والمرجئة اسم فاعل من أرجأت الأمر ، بالهمزة وأرجيت ، بالياء أى أخرت . وهم فرقة من فرق الإسلام يعتقدون أنه لا يضر مع الإسلام معصية ، كما أنه لا ينفع مع الكفر طاعة . سموا بذلك لاعتقادهم أن الله تعالى أرجأ تعذيبهم على المعاصى أى أخره عنهم وبعده . والقدرية ، بفتح الدال وسكونها ، اشتهر بهذه النسبة من يقول بالقدر ، لأجل أنهم تكلموا فى القدر وأقاموا الأدلة بزعمهم ، على نفيه .

٦٣ — (أن تلد الأمة ربتها) أى أن تحكم البنت على الأم من كثرة العقوق ، حكمَ السيدة على أمتها. ولما كان العقوق فى النساء أكثر ، خصت البنت والأمة بالذكر .

تَلِدُ الْعَجَمُ الْعَرَبَ) وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ ، يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبِنَاءِ » .
قَالَ ثُمَّ قَالَ : فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثٍ ، فَقَالَ « أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ ؟ » قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ « ذَاكَ جِبْرِيلُ . أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ مَعَالِمَ دِينِكُمْ » .

٦٤ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ . فَأَتَاهُ رَجُلٌ . فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا الْإِيمَانُ ؟ قَالَ « أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَلِقَائِهِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا الْإِسْلَامُ ؟ قَالَ « أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا الْإِحْسَانُ ؟ قَالَ « أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَتَى السَّاعَةُ ؟ قَالَ « مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ ، وَلَـٰكِنْ سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا : إِذَا وَلَدَتِ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْغَنَمِ فِي الْبُنْيَانِ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا . فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ » . فَتَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ . وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) . (٣١ / سورة لقمان / الآية ٣٤)

٦٥ — حدثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا : ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ صَالِحٍ أَبُو الصَّلْتِ الْهَرَوِيُّ ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،

(العالة) جمع عائل بمعنى الفقير .

٦٤ — (بارزاً للناس) أى ظاهراً لأجلهم حتى يسألوه وينفع كل من يريد . (أشراطها) علاماتها .

(فى خمس) أى وقت الساعة فى خمس لايعلمهن إلا الله . فهو خبر محذوف .

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْإِيمَانُ مَعْرِفَةٌ بِالْقَلْبِ وَقَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ » . قَالَ أَبُو الصَّلْتِ : لَوْ قُرِئَ هٰذَا الْإِسْنَادُ عَلَى مَجْنُونٍ لَبَرَأَ .

فى الزوائد : إسناد هذا الحديث ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبى الصلت ، الراوى .

٦٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، ثنا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ (أَوْ قَالَ لِجَارِهِ) مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » .

٦٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، ثنا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » .

٦٨ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ . لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا . أَوَ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ » .

---

٦٥ — (معرفة بالقلب) أى التصديق به . (وقول باللسان) هما الشهادتان . (وعمل بالأركان) أى الجوارح كالصلاة والصوم والزكاة والحج . (لبرأ من جنونه) لما فى الإسناد من خيار العباد . وهم خلاصة أهل بيت النبوة رضى الله تعالى عنهم .

٦٨ — (لاتدخلوا الجنة) نفى لا نهى . وكذا قوله ولاتؤمنوا . فالقياس ثبوت النون فيهما . فكأنها حذفت للمجانسة والازدواج ، وقد جاء حذفها للتخفيف كثيرا . (تحابوا) أصلها تتحابوا ، أى يحب بعضكم بعضاً . (أفشوا السلام) أى أظهروه . والمراد نشر السلام بين الناس .

٦٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، ثنا عَفَّانُ ، ثنا شُعْبَةُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ .
ح وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » .

٧٠ — حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ ، عَنِ الرَّبِيعِ ابْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا عَلَى الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ وَحْدَهُ ، وَعِبَادَتِهِ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، مَاتَ وَاللهُ عَنْهُ رَاضٍ » .

في الزوائد : هذا إسناد ضعيف .

قَالَ أَنَسٌ : وَهُوَ دِينُ اللهِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ وَبَلَّغُوهُ عَنْ رَبِّهِمْ قَبْلَ هَرْجِ الْأَحَادِيثِ وَاخْتِلَافِ الْأَهْوَاءِ .

وَتَصْدِيقُ ذَٰلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ ، فِي آخِرِ مَا نَزَلَ . يَقُولُ اللهُ ـ فَإِنْ تَابُوا (قَالَ : خَلْعُ الْأَوْثَانِ وَعِبَادَتِهَا) وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ ـ . (٩ / سورة التوبة / الآية ٥)

وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى ـ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ـ .
(٩ / سورة التوبة / الآية ١١)

حدثنا أَبُو حَاتِمٍ ، ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ مِثْلَهُ .

٧١ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ ، ثنا أَبُو النَّضْرِ ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ » .

---

٧٠ — (هرج الأحاديث) كثرتها واختلاطها .

٧٢ – حدثنا أحمد بن الأزهر، ثنا محمد بن يوسف، ثنا عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة».

٧٣ – حدثنا محمد بن إسماعيل الرازي، أنبأنا يونس بن محمد، ثنا عبد الله بن محمد الليثي، ثنا نزار بن حيان، عن عكرمة، عن ابن عباس، وعن جابر بن عبد الله قالا: قال رسول الله ﷺ «صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب: أهل الإرجاء، وأهل القدر».

٧٤ – حدثنا أبو عثمان البخاري سعيد بن سعد، قال: ثنا الهيثم بن خارجة، ثنا إسماعيل، يعني ابن عياش، عن عبد الوهاب بن مجاهد، عن مجاهد، عن أبي هريرة وابن عباس قالا: الإيمان يزيد وينقص.

في الزوائد: إسناد هذا الحديث ضعيف.

٧٥ – حدثنا أبو عثمان البخاري، ثنا الهيثم، ثنا إسماعيل، عن جرير بن عثمان، عن الحرث، أظنه، عن مجاهد، عن أبي الدرداء قال: الإيمان يزداد وينقص.

(١٠) باب فى القدر

٧٦ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثنا وَكِيعٌ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ أَنَّهُ « يُجْمَعُ خَلْقُ أَحَدِكُمْ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ . ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذٰلِكَ . ثُمَّ يَكُون مُضْغَةً مِثْلَ ذٰلِكَ. ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ إِلَيْهِ الْمَلَكَ . فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ ، فَيَقُولُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ وَأَجَلَهُ وَرِزْقَهُ وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ . فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا . وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا » .

٧٧ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سِنَانٍ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ خَالِدٍ الْحِمْصِيِّ ، عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ ، قَالَ : وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ هٰذَا الْقَدَرِ ، خَشِيتُ أَنْ يُفْسِدَ عَلَيَّ دِينِي وَأَمْرِي . فَأَتَيْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ، فَقُلْتُ : أَبَا الْمُنْذِرِ ! إِنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ هٰذَا الْقَدَرِ فَخَشِيتُ عَلَى دِينِي وَأَمْرِي. فَحَدِّثْنِي مِنْ ذٰلِكَ بِشَيْءٍ.

﴿ باب فى القدر ﴾

(القدر) هو أن يعتقد أن كل ما يوجد فى العالم ، حتى أفعال العبد ، بقضاء الله تعالى وتأثيره .

٧٦ — (يجمع خلق أحدكم) أى يجمع مادة خلقه وهو الماء أى يتم جمعه . (فى بطن أمه) أى رحمها . (شقى أم سعيد) خبر محذوف أى هو. (الكتاب) أى المكتوب الذى كتبه الملك .

٧٧ — (شىء من هذا القدر) أى لأجل هذا ، أى القول به . يريد أنه وقع فى نفسه من الشبه لأجل القول بالقدر .

لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَنفَعَنِي بِهِ . فَقَالَ : لَوْ أَنَّ اللهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ . وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ . وَلَوْ كَانَ لَكَ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ ذَهَبًا ، أَوْ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ تُنفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ مَا قُبِلَ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ . فَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ . وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ . وَأَنَّكَ إِنْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هٰذَا دَخَلْتَ النَّارَ . وَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ أَخِي ، عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَتَسْأَلَهُ . فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ فَسَأَلْتُهُ فَذَكَرَ مِثْلَ مَا قَالَ أُبَيٌّ . وَقَالَ لِي : وَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ حُذَيْفَةَ . فَأَتَيْتُ حُذَيْفَةَ فَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَا . وَقَالَ : ائْتِ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَاسْأَلْهُ . فَأَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « لَوْ أَنَّ اللهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمٰوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ . وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ . وَلَوْ كَانَ لَكَ مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا أَوْ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ ذَهَبًا تُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ مَا قَبِلَهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ . فَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ . وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ . وَأَنَّكَ إِنْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هٰذَا دَخَلْتَ النَّارَ » .

٧٨ — حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَبِيَدِهِ عُودٌ . فَنَكَتَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ » قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَفَلَا نَتَّكِلُ ؟ قَالَ « لَا . اعْمَلُوا وَلَا تَتَّكِلُوا . فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ »

(ليخطئك) أى يتجاوز عنك فلا يصيبك . بل لابد من إصابته .

٧٨ — (فنكت فى الأرض) أى ضربها ضربا أثّر فيها . (ومقعده من النار) الواو بمعنى « أو » (أفلا نتكل) أى العمل لا يرد القضاء والقدر السابق ، فلا فائدة فيه . فنبه على الجواب عنه بأن الله تعالى دبر =

ثُمَّ قَرَأَ ـ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَىٰ . وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ . فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ . وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ . وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ . فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ . (٩٢ / سورة الليل / الآيات ٥ ـ ١٠)

٧٩ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ قَالَا : ثنا عَبْدُ اللهِ ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ . وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ . احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ . وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجَزْ . فَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ : لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا . وَلَـٰكِنْ قُلْ : قَدَّرَ اللهُ ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ . فَإِنَّ « لَوْ » تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ » .

٨٠ ـ حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ ، قَالَا : ثنا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَىٰ . فَقَالَ لَهُ مُوسَىٰ : يَا آدَمُ ! أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ بِذَنْبِكَ . فَقَالَ لَهُ آدَمُ : يَا مُوسَىٰ ! اصْطَفَاكَ اللهُ بِكَلَامِهِ وَخَطَّ لَكَ التَّوْرَاةَ بِيَدِهِ . أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً ؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ . فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ . فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ » ثَلَاثًا .

الأشياء على ما أراد ، وربط بعضها ببعض ، وجعلها أسبابا ومسببات . ومن قدّره من أهل الجنة قدّر له ما يقرّبه إليها من الأعمال ووفقه لذلك بإقداره ، وتمكينه منه ، وتحريضه عليه بالترغيب والترهيب . ومن قدّر له أنه من أهل النار قدر له خلاف ذلك ، وخذله حتى اتبع هواه . والحاصل أنه جعل الأعمال طريقاً إلى نيل ما قدر له من جنة أو نار ، فلابد من المشي في الطريق . وبواسطة التقدير السابق يتيسر ذلك المشي لكلّ في طريقه ويسهل عليه .

٨٠ ـ (احتج آدم وموسى) أي تحاجا . (خيبتنا) أي جعلتنا خائبين محرومين .

(فحج) أي غلب عليه بالحجة بأن العبد ليس بمثل بمستقل بفعله ولا متمكن في تركه بعد أن قضى عليه من الله تعالى . وما كان كذلك لا يحسن اللوم عليه عقلا .

٨١ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ ، ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رِبْعِيٍّ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ : بِاللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ ، وَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَالْقَدَرِ » .

٨٢ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ ، ثنا طَلْحَةُ ابْنُ يَحْيَىٰ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : دُعِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى جِنَازَةِ غُلَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! طُوبَىٰ لِهَٰذَا . عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ . قَالَ أَوَ غَيْرُ ذَٰلِكَ يَا عَائِشَةُ ؟ إِنَّ اللهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا ، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ . وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا ، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ » .

٨٣ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ ، ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَخْزُومِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْقَدَرِ . فَنَزَلَتْ هَٰذِهِ الْآيَةُ ـ يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ . إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ـ .
(٥٤ / سورة القمر / الآيتان ٤٨ و ٤٩)

---

٨٢ — (طوبى) قيل هو اسم الجنة أو شجرة فيها أو أصلها . فُعْلى ، من الطيب . وفسرت بالمعنى الأصليّ فقيل: أطيب معيشة له . وقيل : فرح له وقرة عين . (ولم يدركه) أى لم يدرك أوانه بالبلوغ .
(أو غير ذلك)أ ى بل غير ذلك أحسن وأولى ، وهو التوقف .

٨٣ — (فى القدر) أى فى إثبات القدر

٨٤ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: ثنا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ عُثْمَانَ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ لَهَا شَيْئًا مِنَ الْقَدَرِ . فَقَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ تَكَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَدَرِ سُئِلَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْهُ » .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ : حَدَّثَنَاهُ حَازِمُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سِنَانٍ . ثنا يَحْيَىٰ ابْنُ عُثْمَانَ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

في الزوائد : إسناد هذا الحديث ضعيف .

٨٥ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ثنا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَخْتَصِمُونَ فِي الْقَدَرِ . فَكَأَنَّمَا يُفْقَأُ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ مِنَ الْغَضَبِ . فَقَالَ « بِهٰذَا أُمِرْتُمْ أَوْ لِهٰذَا خُلِقْتُمْ ؟ تَضْرِبُونَ الْقُرْآنَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ . بِهٰذَا هَلَكَتِ الْأُمَمُ قَبْلَكُمْ » .

قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو : مَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِمَجْلِسٍ تَخَلَّفْتُ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِذٰلِكَ الْمَجْلِسِ وَتَخَلُّفِي عَنْهُ .

في الزوائد : هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات .

---

٨٥ — (فكأنما يفقأ في وجهه حب الرمان) أي فغضب فاحمرّ وجهه من أجل الغضب احمراراً يشبه فقء حب الرمان في وجهه . (أو لهذا خلقتم) أي هذا البحث على القدر والاختصام فيه ، هل هو المقصود من خلقكم ، أو هو الذي وقع التكليف به حتى اجترأتم عليه ؟ يريد أنه ليس بشيء من الأمرين ، فأي حاجة إليه ؟ (ماغبطت نفسي) أي ما استحسنت فعل نفسي .

٨٦ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي حَيَّةَ أَبُو جَنَابٍ الْكَلْبِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَلَا هَامَةَ » . فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَرَأَيْتَ الْبَعِيرَ يَكُونُ بِهِ الْجَرَبُ فَيُجْرِبُ الْإِبِلَ كُلَّهَا ؟ قَالَ « ذٰلِكُمُ الْقَدَرُ . فَمَنْ أَجْرَبَ الْأَوَّلَ ؟ » .

فى الزوائد : هذا إسناد ضعيف .

٨٧ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ عِيسَىٰ الْخَزَّازُ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَبِي الْمُسَاوِرِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ الْكُوفَةَ ، أَتَيْنَاهُ فِي نَفَرٍ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْكُوفَةِ . فَقُلْنَا لَهُ : حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ « يَا عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ ! أَسْلِمْ تَسْلَمْ » قُلْتُ : وَمَا الْإِسْلَامُ ؟ فَقَالَ « تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ ، وَتُؤْمِنُ بِالْأَقْدَارِ كُلِّهَا ، خَيْرِهَا وَشَرِّهَا ، حُلْوِهَا وَمُرِّهَا » .

فى الزوائد : هذا إسناد ضعيف .

٨٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَثَلُ الْقَلْبِ مَثَلُ الرِّيشَةِ ، تُقَلِّبُهَا الرِّيَاحُ بِفَلَاةٍ » .

---

٨٦ — (لاعدوى) العدوى مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره بالمجاورة والقرب . (ولاطيرة) بفتح الياء ، وقد تسكن . التشاؤم بالشيء . وأصله أنهم كانوا فى الجاهلية ، إذا خرجوا الحاجة ، فإن رأوا الطير طار عن يمينهم فرحوا به واستمروا . وإذا طار عن يسارهم تشاءموا به ورجعوا .

٨٧ — (تسلم) من السلامة ، أى تكن سالما من الخلود فى النار .

٨٩ — حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا خَالِي يَعْلَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي جَارِيَةً. أَعْزِلُ عَنْهَا؟ قَالَ «سَيَأْتِيهَا مَاقُدِّرَ لَهَا» فَأَتَاهُ بَعْدَ ذٰلِكَ فَقَالَ: قَدْ حَمَلَتِ الْجَارِيَةُ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَا قُدِّرَ لِنَفْسٍ شَيْءٌ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ».

في الزوائد: إسناد صحيح.

٩٠ — حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ. وَلَا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِخَطِيئَةٍ يَعْمَلُهَا».

في الزوائد: سألت شيخنا أبا الفضل العراقي عن هذا الحديث، فقال: حسن.

٩١ — حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَفَّافُ. ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ، قَالَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! الْعَمَلُ فِيمَا جَفَّ بِهِ الْقَلَمُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ أَمْ فِي أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ؟ قَالَ «بَلْ فِيمَا جَفَّ بِهِ الْقَلَمُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ، وَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ».

في الزوائد، في إسناده مقال.

٩٢ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ. ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّ مَجُوسَ هٰذِهِ الْأُمَّةِ الْمُكَذِّبُونَ بِأَقْدَارِ اللهِ. إِنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ. وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ. وَإِنْ لَقِيتُمُوهُمْ فَلَا تُسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ».

---

٨٩ — (أعزل عنها) أي أيجوز لي العزل عنها أم لا؟ والعزل هو الإنزال خارج الفرج.

(إلا هي كائنة) أي النفس كائنة أي عليه. أي على ذلك الشيء المقدر لها.

٩١ — (العمل فيما جف) بتقدير حرف الاستفهام. أي هل العمل معدود في جملة القدر المكتوب الذي فرغ القلم من كتبه حتى جف، أم هو معدود في جملة ما يستقبله الفاعل بفعله. أي لم يسبق له قضاء.

(١١) باب فى فضائل أصحاب رسول الله ﷺ

(فَضْلُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﵁)

٩٣ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ. ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَلَا إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلِيلٍ مِنْ خُلَّتِهِ. وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا. إِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللهِ» قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي نَفْسَهُ.

٩٤ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا نَفَعَنِي مَالٌ قَطُّ، مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ» قَالَ فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ أَنَا وَمَالِي إِلَّا لَكَ، يَا رَسُولَ اللهِ!

إسناده إلى أبى هريرة فيه مقال، لأن سليمان بن مهران الأعمش يدلّس، وكذا أبو معاوية. إلا أنه صرح بالتحديث، فزال التدليس. وباقى رجاله ثقات. اهـ الزوائد.

٩٥ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ. لَا تُخْبِرْهُمَا يَا عَلِيُّ! مَا دَامَا حَيَّيْنِ».

الحديث قد جاء بوجوه متعددة عن علىّ وغيره. ذكره الترمذىّ وقد حسنه من بعض الوجوه.

---

٩٣ — (إنى أبرأ) من «برئ» بمعنى أتبرأ. (خلته) الخلة الصداقة والمحبة التى تخللت قلب المحب وتدعو إلى اطلاع المحبوب على سره. والخليل، فعيل، بمعنى المحتاج إليه.

٩٥ — (سيد الكهول) الكهل مَن خالطه الشيب. والمعنى هما سيدا من مات كهلا، وإلا فليس فى الجنة كهل.

٩٦ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى يَرَاهُمْ مَنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ كَمَا يُرَى الْكَوْكَبُ الطَّالِعُ فِي الْأُفُقِ مِنْ آفَاقِ السَّمَاءِ . وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْهُمْ . وَأَنْعَمَا » .

٩٧ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُؤَمَّلٌ ، قَالَا : ثنا سُفْيَانُ ، عنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ مَوْلًى لِرِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنِّي لَا أَدْرِي مَا قَدْرُ بَقَائِي فِيكُمْ . فَاقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي » وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ .

٩٨ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لَمَّا وُضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ ، اكْتَنَفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ . أَوْ قَالَ يُثْنُونَ وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ ؛ وَأَنَا فِيهِمْ . فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَجُلٌ قَدْ زَحَمَنِي وَأَخَذَ بِمَنْكِبِي . فَالْتَفَتُّ ، فَإِذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ . فَتَرَحَّمَ عَلَى عُمَرَ . ثُمَّ قَالَ : مَا خَلَّفْتُ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ . وَايْمُ اللهِ . إِنْ كُنْتُ لَأَظُنُّ لَيَجْعَلَنَّكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَعَ صَاحِبَيْكَ وَذَلِكَ أَنِّي كُنْتُ أُكْثِرُ أَنْ أَسْمَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ،

---

٩٦ — (من أسفل منهم) «من» موصولة ، «وأسفل» منصوب على الظرفية ، أى الذين هم فى مكان أسفل من مكانهم . (وأنعما) من «أنعم» إذا زاد . أى زادا على تلك الرتبة والمنزلة ، أو من « أنعم » إذا دخل فى النعيم .

٩٨ — (اكتنفه) أى أحاطوا به . (فلم يرعنى) قال فى الأساس : وما راعنى إلا مجيئك بمعنى ماشعرت إلا به . (مع صاحبيك) اى مع النبيّ ﷺ وأبى بكر رضى الله عنه .
(أكثر) بالرفع على أنه مبتدأ محذوف الخبر. من قبيل « أخطبُ ما يكون الأمير » والجملة خبر « كنت » .

وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ » فَكُنْتُ أَظُنُّ لَيَجْعَلَنَّكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ .

٩٩ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ . ثنا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ . فَقَالَ « هٰكَذَا نُبْعَثُ » .

١٠٠ — حدثنا أَبُو شُعَيْبٍ ، صَالِحُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ . ثنا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ . ثنا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ . إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ » .

١٠١ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ . قَالَا : ثنا الْمُعْتَمِرُ ابْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ « عَائِشَةُ » قِيلَ : مِنَ الرِّجَالِ ؟ قَالَ « أَبُوهَا » .

(فَضْلُ عُمَرَ رضي الله عنه)

١٠٢ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ . أَخْبَرَنِي الْجُرَيْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : أَيُّ أَصْحَابِهِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ ؟ قَالَتْ : أَبُو بَكْرٍ . قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّهُمْ ؟ قَالَتْ : عُمَرُ . قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّهُمْ ؟ قَالَتْ : أَبُو عُبَيْدَةَ .

١٠٣ — حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خِرَاشٍ الْحَوْشَبِيُّ ،

عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ نَزَلَ جِبْرِيلُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! لَقَدِ اسْتَبْشَرَ أَهْلُ السَّمَاءِ بِإِسْلَامِ عُمَرَ .

فى الزوائد : إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الله بن خراش . إلا أن ابن حبّان ذكره فى الثقات ، وأخرج هذا الحديث من طريقه فى صحيحه .

١٠٤ — حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ . أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ الْمَدِينِيُّ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَوَّلُ مَنْ يُصَافِحُهُ الْحَقُّ عُمَرُ . وَأَوَّلُ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ . وَأَوَّلُ مَنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ » .

فى الزوائد : إسناده ضعيف . فيه دواد بن عطاء المدينىّ ، وقد اتفقوا على ضعفه . وباق رجاله ثقات . وقال السيوطىّ : قال الحافظ عماد الدين بن كثير ، فى جامع المسانيد : هذا الحديث منكر جدًّا ، وما هو أبعد من أن يكون موضوعا .

١٠٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَبُو عُبَيْدٍ الْمَدِينِيُّ . ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ . حَدَّثَنِي الزَّنْجِيُّ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ خَاصَّةً » .

فى الزوائد : حديث عائشة ضعيف . فيه عبد الملك بن الماجشون ، ضعفه بعض ، وذكره ابن حبان فى الثقات . وفيه مسلم بن خالد الزنجىّ ، قال البخارى : منكر الحديث . وضعفه أبو حاتم والنسائىّ وغيرهم . ووثقه ابن معين وابن حبان .

١٠٦ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ سَلِمَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَبُو بَكْرٍ . وَخَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ .

---

١٠٥ — (اللهم أعزّ الإسلام) أى قوّه وانصره واجعله غالبًا على الكفر .

١٠٧ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحرِثِ الْمِصْرِيُّ. أَنبأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ. فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَنْبِ قَصْرٍ. فَقُلْتُ: لِمَنْ هٰذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالَتْ: لِعُمَرَ. فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ. فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَكَى عُمَرُ، فَقَالَ: أَعَلَيْكَ، بِأَبِي وَأُمِّي، يَا رَسُولَ اللهِ! أَغَارُ؟

١٠٨ – حدثنا أَبُو سَلَمَةَ، يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ. ثنا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحرِثِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «إِنَّ اللهَ وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ، يَقُولُ بِهِ».

(فَضْلُ عُثْمَانَ رضي الله عنه)

١٠٩ – حدثنا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ. ثنا أَبِي، عُثْمَانُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «لِكُلِّ نَبِيٍّ رَفِيقٌ فِي الْجَنَّةِ. وَرَفِيقِي فِيهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ».

في الزوائد: إسناده ضعيف. فيه عثمان بن خالد، وهو ضعيف باتفاقهم.

١١٠ – حدثنا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ. ثنا أَبِي، عُثْمَانُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

---

١٠٧ – (غيرته) أي غيرة عمر. (أعليك بأبي وأمي يارسول الله أغار) أي أنت مفدىّ بأبي وأمي. و«أغار» من الغيرة. قيل هو من باب القلب. والأصل «أعليها أغار منك».

١٠٩ – (ورفيق) أكثر مايطلق الرفيق على الصاحب في السفر. وقد يطلق على الصاحب مطلقا، وهو المراد هنا.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ عُثْمَانَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ « يَا عُثْمَانُ ! هٰـذَا جِبْرِيلُ أَخْبَرَنِي أَنَّ اللّهَ قَدْ زَوَّجَكَ أُمَّ كُلْثُومٍ ، بِمِثْلِ صَدَاقِ رُقَيَّةَ ، عَلَى مِثْلِ صُحْبَتِهَا » ،

في الزوائد : إسناد هذا الحديث كالذي قبله .

١١١ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ؛ قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فِتْنَةً فَقَرَّبَهَا . فَمَرَّ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ رَأْسُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ « هٰذَا ، يَوْمَئِذٍ عَلَى الْهُدَى » . فَوَثَبْتُ فَأَخَذْتُ بِضَبْعَيْ عُثْمَانَ ، ثُمَّ اسْتَقْبَلْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ . فَقُلْتُ : هٰذَا ؟ قَالَ « هٰذَا » .

في الزوائد : إسناده منقطع . قال أبو حاتم : محمد بن سيرين لم يسمع كعب بن عجرة . وباقي رجاله ثقات .

١١٢ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ثنا الْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ ، عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ « يَا عُثْمَانُ ! إِنْ وَلَّاكَ اللّهُ هٰذَا الْأَمْرَ يَوْمًا ، فَأَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تَخْلَعَ قَمِيصَكَ الَّذِي قَمَّصَكَ اللّهُ ، فَلَا تَخْلَعْهُ » يَقُولُ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . قَالَ النُّعْمَانُ : فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ : مَا مَنَعَكِ أَنْ تُعْلِمِي النَّاسَ بِهٰذَا ؟ قَالَتْ : أُنْسِيتُهُ .

---

١١٠ — (قد زوجك أم كلثوم بمثل صداق رقية) إن أم كلثوم ورقية بنتي رسول الله ﷺ ، كانتا ، أولا ، تحت عتبة وعتيبة ابني أبي لهب ، وكانا لم يدخلا بهما . فقال أبو لهب لابنيه : طلّقا بنتي محمد فطلقاها . فزوجهما رسول الله ﷺ ، واحدة بعد أخرى لعثمان رضي الله عنه . والصّداق ، مهر المرأة .

١١١ — (فقرّبها) أي قال: إن إتيانها قريب. فإن أول فتنة وقعت في الإسلام فتنة عثمان رضي الله عنه . (مقنع) التقنيع هو ستر الرأس بالرداء وإلقاء طرفه على الكتف . (بضبعي) الضبع العضد ، والعضد ما بين المرفق والكتف .

١١٢ — (قمصك الله) أي ألبسك الله إياه . (ما منعك) أي عند فتنة عثمان رضي الله عنه .

١١٣ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ « وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي بَعْضَ أَصْحَابِي » قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ ! أَلَا نَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ؟ فَسَكَتَ . قُلْنَا : أَلَا نَدْعُو لَكَ عُمَرَ ؟ فَسَكَتَ . قُلْنَا : أَلَا نَدْعُو لَكَ عُثْمَانَ ؟ قَالَ « نَعَمْ » فَجَاءَ ، فَخَلَا بِهِ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُهُ . وَوَجْهُ عُثْمَانَ يَتَغَيَّرُ . قَالَ قَيْسٌ : فَحَدَّثَنِي أَبُو سَهْلَةَ ، مَوْلَى عُثْمَانَ : أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ ، يَوْمَ الدَّارِ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا . فَأَنَا صَائِرٌ إِلَيْهِ .

وَقَالَ عَلِيٌّ فِي حَدِيثِهِ : وَأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ .

قَالَ قَيْسٌ : فَكَانُوا يُرَوْنَهُ ذٰلِكَ الْيَوْمَ .

في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات .

(فَضْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه)

١١٤ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ ﷺ أَنَّهُ لَا يُحِبُّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَلَا يُبْغِضُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ .

١١٥ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛

١١٣ – (يوم الدار) هو اليوم الذى حُبس فيه عثمان فى الدار .

١١٤ – (عهد إلىّ) أى ذكر لى وأخبرنى بذلك .

أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ « أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هٰرُونَ مِنْ مُوسٰى ؟ » .

١١٦ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ . أَخْبَرَنِي حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ الَّتِي حَجَّ . فَنَزَلَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ . فَأَمَرَ الصَّلَاةَ جَامِعَةً . فَأَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ ، فَقَالَ « أَلَسْتُ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ؟ » قَالُوا : بَلَى . قَالَ « أَلَسْتُ أَوْلَىٰ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ؟ » قَالُوا : بَلَى . قَالَ « فَهٰذَا وَلِيُّ مَنْ أَنَا مَوْلَاهُ . اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ . اللَّهُمَّ عَادِ مَنْ عَادَاهُ » .

فى الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف على بن زيد بن جدعان .

١١٧ — حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ . ثنا الْحَكَمُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ؛ قَالَ : كَانَ أَبُو لَيْلَى يَسْمُرُ مَعَ عَلِيٍّ . فَكَانَ يَلْبَسُ ثِيَابَ الصَّيْفِ فِي الشِّتَاءِ ، وَثِيَابَ الشِّتَاءِ فِي الصَّيْفِ . فَقُلْنَا : لَوْ سَأَلْتَهُ . فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ إِلَيَّ وَأَنَا أَرْمَدُ الْعَيْنِ ، يَوْمَ خَيْبَرَ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي أَرْمَدُ الْعَيْنِ . فَتَفَلَ فِي عَيْنِي . ثُمَّ قَالَ « اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنْهُ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ » قَالَ : فَمَا وَجَدْتُ حَرًّا وَلَا بَرْدًا بَعْدَ يَوْمِئِذٍ .

---

١١٥ — (ألا ترضى بأن تكون منى بمنزلة هارون من موسى) يعنى حين استخلفه عند توجهه إلى الطور . إذ قال له : اخلفنى فى قومى وأصلح . أى أما ترضى بأنى أنزلتك منى فى منزل ، كان ذلك المنزل لهارون من موسى ؟ وليس فى هذا الحديث تعرّض لكونه خليفة له ﷺ بعده . وكيف ، وهارون ما كان خليفه لموسى بعد موسى ؟ بل توفى فى حياة موسى .

١١٦ — (فأمر الصلاة جامعة) أى فأمر بالصلاة . وقال ائتوا الصلاة جامعةً . فنى الكلام اختصار . و « الصلاة جامعةً » كلا هما بالنصب . الصلاة مفعول ، وجامعة حال .

١١٧ — (يسمر) السمر والمسامرة ، الحديث بالليل . =

وَقَالَ « لَأَبْعَثَنَّ رَجُلًا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ ، لَيْسَ بِفَرَّارٍ » فَتَشَرَّفَ لَهُ النَّاسُ . فَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ . فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ .

في الزوائد : إسناده ضعيف . ابن أبي ليلى ، شيخ وكيع ، وهو محمد ، ضعيف الحفظ . لا يحتج بما ينفرد به .

١١٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْوَاسِطِيُّ . ثنا الْمُعَلَّى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ . ثنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ . وَأَبُوهُمَا خَيْرٌ مِنْهُمَا » .

في الزوائد : رواه الحاكم في المستدرك من طريق المعلى بن عبد الرحمن ، كالمصنف . والمعلى اعترف بوضع ستين حديثا في فضل عليّ ، قاله ابن معين. فالإسناد ضعيف . وأصله في الترمذيّ والنسائيّ من حديث حذيفة بغير زيادة « وأبوهما خير منهما »

١١٩ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى ، قَالُوا : ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « عَلِيٌّ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ . وَلَا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا عَلِيٌّ » .

١٢٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيُّ . ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى . أَنْبَأَنَا الْعَلَاءُ ابْنُ صَالِحٍ ، عَنِ الْمِنْهَالِ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : أَنَا عَبْدُ اللهِ ، وَأَخُو رَسُولِهِ ﷺ . وَأَنَا الصِّدِّيقُ الْأَكْبَرُ . لَا يَقُولُهَا بَعْدِي إِلَّا كَذَّابٌ . صَلَّيْتُ قَبْلَ النَّاسِ لِسَبْعِ سِنِينَ .

في الزوائد : هذا إسناد صحيح . رجاله ثقات . رواه الحاكم في المستدرك عن المنهال . وقال : صحيح على شرط الشيخين

= (بفرّار) مبالغة من الفرار . (تشرف) إلى الشيء ، تطلّع .

١٢١ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ثنا مُوسَى بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ ، وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ؛ قَالَ : قَدِمَ مُعَاوِيَةُ فِي بَعْضِ حَجَّاتِهِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ سَعْدٌ ، فَذَكَرُوا عَلِيًّا . فَنَالَ مِنْهُ . فَغَضِبَ سَعْدٌ ، وَقَالَ : تَقُولُ هٰذَا لِرَجُلٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ » . وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ « أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هٰرُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي » . وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ « لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ الْيَوْمَ رَجُلًا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ » ؟

(فَضْلُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه)

١٢٢ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، يَوْمَ قُرَيْظَةَ « مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ ؟ » فَقَالَ الزُّبَيْرُ : أَنَا . فَقَالَ « مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ ؟ » قَالَ الزُّبَيْرُ : أَنَا . ثَلَاثًا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ ، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ » .

١٢٣ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنِ الزُّبَيْرِ ؛ قَالَ : لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ .

---

١٢١ — (فنال منه) أي نال معاوية من عليّ ، ووقع فيه وسبّه .

١٢٢ — (حواريّ) لفظه مفرد ، بمعنى الخالص والناصر . والياء فيه للنسبة . وأصل معناه البياض ، فهو منصرف منون . (وإن حواريَّ) أصله بالإضافة إلى ياء المتكلم . لكن حذفت الياء اكتفاء بالكسرة ، وقد تبدل فتحةً للتخفيف .

١٢٣ — (جمع لي) أي قال مثلا : بأبي وأمي . أي أنت مفديّ بهما .

١٢٤ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَهَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَتْ لِي عَائِشَةُ : يَا عُرْوَةُ ! كَانَ أَبَوَاكَ مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ : أَبُو بَكْرٍ وَالزُّبَيْرُ .

(فَضْلُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ﷺ)

١٢٥ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيُّ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . ثنا الصَّلْتُ الْأَزْدِيُّ . ثنا أَبُو نَضْرَةَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ طَلْحَةَ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ « شَهِيدٌ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ » .

١٢٦ – حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ . ثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ . ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ؛ قَالَ : نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى طَلْحَةَ ، فَقَالَ « هٰذَا مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ » .

١٢٧ – حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنْبَأَنَا إِسْحَاقُ ، عَنْ مُوسَى ابْنِ طَلْحَةَ ؛ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « طَلْحَةُ مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ » .

١٢٨ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ شَلَّاءَ . وَقَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمَ أُحُدٍ .

---

١٢٤ — (من الذين استجابوا) أى من الذين أنزل الله تعالى فيهم «الذين استجابوا لله والرسول» الآية .

١٢٦ — (ممن قضى نحبه) أى وفّى بنذره وعزمه على أن يموت فى سبيل الله تعالى . وفى الأساس : وقضى نحبه ، مات كأن الموت نذر فى عنقه .

١٢٨ — (شلاء) الشَّلَل فساد فى اليد . وقد شُلَّت يمينه تَشَلّ شَلَلًا وأشلها الله تعالى : ورجل أشل والمرأة شلاء. (وق) من الوقاية ، أى جعل يده وقاية لرسول الله ﷺ .

(فَضْلُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه)

١٢٩ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ . قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ أَبَوَيْهِ لِأَحَدٍ غَيْرِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ . فَإِنَّهُ قَالَ لَهُ ، يَوْمَ أُحُدٍ « ارْمِ سَعْدُ ! فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي » .

١٣٠ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، وَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ . قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ : لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ، يَوْمَ أُحُدٍ ، أَبَوَيْهِ . فَقَالَ « ارْمِ سَعْدُ ! فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي » .

١٣١ — حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، وَخَالِي يَعْلَى ، وَوَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ : إِنِّي لَأَوَّلُ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ .

١٣٢ — حدّثنا مَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ. ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ : مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ . وَلَقَدْ مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ . وَإِنِّي لَثُلُثُ الْإِسْلَامِ .

(فَضَائِلُ الْعَشَرَةِ رضي الله عنهم)

١٣٣ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . ثنا صَدَقَةُ بْنُ الْمُثَنَّى ، أَبُو الْمُثَنَّى النَّخَعِيُّ ، عَنْ جَدِّهِ رِيَاحِ بْنِ الْحَرِثِ ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَاشِرَ عَشَرَةٍ ؛ فَقَالَ « أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ ، وَسَعْدٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ فِي الْجَنَّةِ » فَقِيلَ لَهُ : مَنِ التَّاسِعُ ؟ قَالَ : أَنَا .

١٣٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ظَالِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ؛ قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ « اثْبُتْ حِرَاءُ ! فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ » . وَعَدَّهُمْ : رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، وَطَلْحَةُ ، وَالزُّبَيْرُ ، وَسَعْدٌ ، وَابْنُ عَوْفٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ .

(فَضْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه)

١٣٥ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ، لِأَهْلِ نَجْرَانَ « سَأَبْعَثُ مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا ، حَقَّ أَمِينٍ » . قَالَ : فَتَشَرَّفَ لَهُ النَّاسُ . فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ .

---

١٣٤ — (حراء) جبل بمكة فيه غار تحنث فيه النبيّ ﷺ .

١٣٥ — (حق أمين) أى بلغ فى الأمانة الغاية القصوى . (فتشرف) أى تطلع .

١٣٦ – حدثنا عليُّ بنُ مُحمَّدٍ . ثنا يحيى بنُ آدمَ . ثنا إسرائيلُ ، عن أبي إسحٰق ، عن صِلةَ بنِ زُفَرَ ، عن عبدِ اللهِ ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لأبي عُبيدةَ بنِ الجرَّاحِ « هٰذا أمينُ هٰذهِ الأُمَّةِ » .

(فضلُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضي الله عنه)

١٣٧ – حدثنا عليُّ بنُ مُحمَّدٍ . ثنا وكيعٌ . ثنا سُفيانُ ، عن أبي إسحٰق ، عن الحرثِ ، عن عليٍّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « لو كُنتُ مُستخلِفًا أحدًا عن غيرِ مشورةٍ ، لاستخلفتُ ابنَ أُمِّ عبدٍ » .

١٣٨ – حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الخلَّالُ . ثنا يحيى بنُ آدمَ . ثنا أبو بكرِ بنُ عيَّاشٍ ، عن عاصمٍ ، عن زرٍّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ؛ أنَّ أبا بكرٍ وعُمرَ بشَّراهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « من أحبَّ أن يقرأَ القرآنَ غضًّا كما أُنزلَ ، فليقرأْهُ على قِراءةِ ابنِ أُمِّ عبدٍ » .

١٣٩ – حدثنا عليُّ بنُ مُحمَّدٍ . ثنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ ، عن الحسنِ بنِ عُبيدِ اللهِ ، عن إبراهيمَ بنِ سُويدٍ ، عن عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ يزيدَ ، عن عبدِ اللهِ ، قال : قال لي رسولُ اللهِ ﷺ « إذنُكَ عليَّ أن تُرفعَ الحِجابَ وأن تسمعَ سِوادي حتَّى أنهاكَ » .

---

١٣٦ – (لأبي عبيدة) أي في شأنه .

١٣٧ – (ابن أم عبد) هو عبد الله بن مسعود .

١٣٨ – (غضا) الغض الطري الذي لم يتغير. قيل : أراد طريقه في القراءة وهيآته فيها . وقيل : أراد الآيات التي سمعها منه ، من أول سورة النساء إلى قوله « وجئنا بك على هؤلاء شهيداً » .

١٣٩ – (إذنك عليّ) أي في الدخول عليّ . (وأن تسمع سوادي) في النهاية : السواد السرار . يقال : ساودت الرجل مساودة إذا ساررته. قيل هو من إدناء سوادك من سواده ، أي شخصك من شخصه.

(فَضْلُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه)

١٤٠ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ . ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي سَبْرَةَ النَّخَعِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؛ قَالَ : كُنَّا نَلْقَى النَّفَرَ مِنْ قُرَيْشٍ ، وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ . فَيَقْطَعُونَ حَدِيثَهُمْ . فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَحَدَّثُونَ . فَإِذَا رَأَوُا الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي قَطَعُوا حَدِيثَهُمْ ! وَاللهِ ، لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الْإِيمَانُ حَتَّى يُحِبَّهُمْ لِلهِ وَلِقَرَابَتِهِمْ مِنِّي » .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات . إلا أنه قيل : رواية محمد بن كعب عن العباس مرسلة .

١٤١ - حدّثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ اللهَ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا . فَمَنْزِلِي وَمَنْزِلُ إِبْرَاهِيمَ فِي الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُجَاهَيْنِ . وَالْعَبَّاسُ بَيْنَنَا مُؤْمِنٌ بَيْنَ خَلِيلَيْنِ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لاتفاقهم على ضعف عبد الوهاب . بل قال فيه أبو داود : يضع الحديث . وقال الحاكم : رَوَى أحاديث موضوعة . وشيخه إسماعيل اختلط بأَخَرَةٍ . وقال ابن رجب : انفرد به المصنف وهو موضوع . فإنه من بلايا عبد الوهاب . وقال فيه أبو داود . ضعيف الحديث .

١٤١ — (تجاهين) قال السيوطيّ : أي متقابلين . والتاء فيه بدل واو « وجاه » وفي القاموس : تجاهك ووجاهك ، مثلثين : تلقاء وجهك .

(فَضْلِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ابْنَيْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم)

١٤٢ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْحَسَنِ « اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ . فَأَحِبَّهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ » قَالَ : وَضَمَّهُ إِلَى صَدْرِهِ .

١٤٣ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَوْفٍ أَبِي الْجَحَّافِ ، وَكَانَ مَرْضِيًّا ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ أَحَبَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ فَقَدْ أَحَبَّنِي ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمَا فَقَدْ أَبْغَضَنِي » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

١٤٤ — حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ ؛ أَنَّ يَعْلَى بْنَ مُرَّةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى طَعَامٍ دُعُوا لَهُ . فَإِذَا حُسَيْنٌ يَلْعَبُ فِي السِّكَّةِ . قَالَ : فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَ الْقَوْمِ ، وَبَسَطَ يَدَيْهِ . فَجَعَلَ الْغُلَامُ يَفِرُّ هٰهُنَا وَهٰهُنَا . وَيُضَاحِكُهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهُ فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ ذَقَنِهِ ، وَالْأُخْرَى فِي فَأْسِ رَأْسِهِ فَقَبَّلَهُ . وَقَالَ « حُسَيْنٌ مِنِّي ، وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ . أَحَبَّ اللهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا . حُسَيْنٌ سِبْطٌ مِنَ الْأَسْبَاطِ » .

حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ مِثْلَهُ .

في الزوائد : إسناده حسن . رجاله ثقات .

---

١٤٢ — (للحسن) أي فيه ، ولأجل الدعاء له .

١٤٤ — (فأس رأسه) قال في الإفصاح : الفأس حرف القمحدوة المشرف على القفا . والقمحدُوة هي الناشزة فوق القفا ، بين الذؤابة قد انحدرت عن الهامة . إذا استلقى الرجل أصابت الأرض من رأسه .

١٤٥ – حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ . ثنا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ صُبَيْحٍ ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ « أَنَا سِلْمٌ لِمَنْ سَالَمْتُمْ ، وَحَرْبٌ لِمَنْ حَارَبْتُمْ » .

(فَضْلُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ)

١٤٦ – حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ ، عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ . فَاسْتَأْذَنَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « ائْذَنُوا لَهُ . مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ » .

١٤٧ – حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ ، عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ ؛ قَالَ : دَخَلَ عَمَّارٌ عَلَى عَلِيٍّ ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مُلِئَ عَمَّارٌ إِيمَانًا إِلَى مُشَاشِهِ » .

١٤٨ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَا جَمِيعًا : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سِيَاهٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « عَمَّارٌ ، مَا عُرِضَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ إِلَّا اخْتَارَ الْأَرْشَدَ مِنْهُمَا » .

---

١٤٥ – (سلم) أى صلح أى مصالح . (حرب) أى محارب .

١٤٧ – (مشاشه) هى رءوس العظام كالمرفقين والكتفين والركبتين .

(فَضْلُ سَلْمَانَ وَأَبِي ذَرٍّ وَالْمِقْدَادِ)

١٤٩ — حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ الْإِيَادِيِّ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِحُبِّ أَرْبَعَةٍ ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ » قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَنْ هُمْ ؟ قَالَ « عَلِيٌّ مِنْهُمْ » يَقُولُ ذَٰلِكَ ثَلَاثًا « وَأَبُو ذَرٍّ ، وَسَلْمَانُ ، وَالْمِقْدَادُ » .

١٥٠ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ . ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ . ثنا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : كَانَ أَوَّلَ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ سَبْعَةٌ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعَمَّارٌ ، وَأُمُّهُ سُمَيَّةُ ، وَصُهَيْبٌ ، وَبِلَالٌ ، وَالْمِقْدَادُ . فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَنَعَهُ اللَّهُ بِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ . وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَمَنَعَهُ اللَّهُ بِقَوْمِهِ . وَأَمَّا سَائِرُهُمْ ، فَأَخَذَهُمُ الْمُشْرِكُونَ وَأَلْبَسُوهُمْ أَدْرَاعَ الْحَدِيدِ وَصَهَرُوهُمْ فِي الشَّمْسِ . فَمَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وَاتَاهُمْ عَلَى مَا أَرَادُوا . إِلَّا بِلَالًا . فَإِنَّهُ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي اللَّهِ ، وَهَانَ عَلَى قَوْمِهِ . فَأَخَذُوهُ ، فَأَعْطَوْهُ الْوِلْدَانَ . فَجَعَلُوا يَطُوفُونَ بِهِ فِي شِعَابِ مَكَّةَ وَهُوَ يَقُولُ : أَحَدٌ ، أَحَدٌ .

في الزوائد : إسناده ثقات . رواه ابن حبان في صحيحه ، والحاكم في المستدرك من طريق عاصم بن أبي النجود ، به .

---

١٥٠ — (فمنعه الله) أي عصمه من أذاهم . (وصهروهم في الشمس) قال في المقاييس : يقال صهرته الشمس كأنها أذابته . يقال ذلك للحرباء ، إذا تلألأ ظهره من شدة الحر . و «صهروهم» أي ألقوهم في الشمس ليذوب شحمهم . (واتاهم) أصله آتاهم، بالهمزة ، ثم قلبت الهمزة واوا . والإيتاء . معناه الإعطاء . أي وافقوا المشركين على ما أرادوا منهم تقية . والتقية في مثل هذه الحال جائزة ، لقوله تعالى : «إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان» وفي الصحاح: آتاه على ذلك الأمر مؤاتاة ، إذا وافقه وطاوعه . والعامة تقول . واتاه . (هانت عليه نفسه) أي صغرت وحقرت عنده ، لأجله تعالى ، وفي شأنه .

١٥١ ــ حدثنا عليُّ بنُ مُحمَّدٍ . ثنا وَكيعٌ ، عن حمَّادِ بنِ سلمةَ ، عن ثابتٍ ، عن أنسِ ابنِ مالكٍ ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ « لقد أوذيتُ في اللهِ وما يُؤذَى أحدٌ . ولقد أُخِفتُ في اللهِ وما يُخافُ أحدٌ . ولقد أتت عليَّ ثالثةٌ وما لي ولِبلالٍ طعامٌ يأكلُهُ ذو كبدٍ ، إلَّا ما وارَى إبطُ بلالٍ » .

أخرجه الترمذيّ في أواخر باب الزهد . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(فضائلُ بلالٍ)

١٥٢ ــ حدثنا عليُّ بنُ مُحمَّدٍ . ثنا أبو أسامةَ ، عن عمرَ بنِ حمزةَ ، عن سالمٍ ؛ أنَّ شاعرًا مدحَ بلالَ بنَ عبدِ اللهِ ، فقال : (بلالُ بنُ عبدِ اللهِ خيرُ بلالٍ) فقال ابنُ عمرَ : كذبتَ . لا . بلْ (بلالُ رسولِ اللهِ خيرُ بلالٍ) .

(فضائلُ خبَّابٍ)

١٥٣ ــ حدثنا عليُّ بنُ مُحمَّدٍ ، وعمرُو بنُ عبدِ اللهِ . قالا : ثنا وكيعٌ . ثنا سُفيانُ ، عن أبي إسحٰقَ ، عن أبي ليلى الكِنديِّ ؛ قال : جاءَ خبَّابٌ إلى عمرَ ، فقال : أُدْنُ . فما أحدٌ أحقُّ بهٰذا المجلسِ منكَ ، إلَّا عمَّارٌ . فجعلَ خبَّابٌ يُريهِ آثارًا بظهرِهِ ممَّا عذَّبهُ المشركونَ .

في الزوائد : إسناده صحيح .

---

١٥١ ــ (ومايؤذى أحد) أى منكم ،ما أوذى ﷺ . (أخفت) أى خُوِّفت فى دين الله تعالى . وما يُخاف أحد مثل تلك الإخافة . (ثالثة) اى ليلة ثالثة . (ذو كبد) أى ذوحياة . (إلا ما وارى) أى إلا مقدار ما يحمل بلال و يواريه تحت إبطه .

١٥٣ ــ(أدن) أى كن قريباً منى . (إلا عمار) بالرفع ، بدل من « أحد » . (مما عذبه) اى من أجله . و« ما » مصدرية .

١٥٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ . ثنا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ. وَأَشَدُّهُمْ فِي دِينِ اللهِ عُمَرُ . وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ . وَأَقْضَاهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ . وَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ . وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ . وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ ابْنُ ثَابِتٍ . أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا . وَأَمِينُ هٰذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ » .

١٥٥ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ مِثْلَهُ عِنْدَ ابْنِ قُدَامَةَ . غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ فِي حَقِّ زَيْدٍ « وَأَعْلَمُهُمْ بِالْفَرَائِضِ » .

(فَضْلُ أَبِي ذَرٍّ)

١٥٦ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ وَلَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ مِنْ رَجُلٍ أَصْدَقَ لَهْجَةً مِنْ أَبِي ذَرٍّ » .

(فَضْلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ)

١٥٧ — حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ

---

١٥٤ — (وأفرضهم) أي أكثرهم علما بالفرائض .

١٥٦ — (ما أقلت الغبراء) أي ماحملت الأرض . يقال : قالهوأقله واستقله: حمله. والغبراء: الأرض. والخضراء: السماء . (من رجل) «من» زائدة . (لهجة) اللهجة: اللسان وما ينطق به من الكلام.

ابْنِ عَازِبٍ ؛ قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ سَرَقَةٌ مِنْ حَرِيرٍ. فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَتَدَاوَلُونَهَا بَيْنَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هٰذَا ؟» فَقَالُوا لَهُ : نَعَمْ . يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هٰذَا» .

١٥٨ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمٰنِ عَزَّ وَجَلَّ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ».

(فَضْلُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ)

١٥٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ ؛ قَالَ : مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ . وَلَا رَآنِي إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي . وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي ، فَقَالَ «اللّٰهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا» .

(فَضْلُ أَهْلِ بَدْرٍ)

١٦٠ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ قَالَ : جَاءَ جِبْرِيلُ ، أَوْ مَلَكٌ ،

١٥٧ — (سَرَقة) قطعة من الحرير الأبيض ، أو الحرير مطلقا . (يتداولونها بينهم) أي يأخذها بعضهم من بعض تعجباً من لينها وحسنها .

١٥٩ — (ماحجبني) أي ما منعني الدخول عليه حين أردت ذلك .

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : مَا تَعُدُّونَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا فِيكُمْ ؟ قَالُوا : خِيَارَنَا ، قَالَ : كَذَٰلِكَ هُمْ عِنْدَنَا ، خِيَارُ الْمَلَائِكَةِ .

١٦١ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ح وثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي . فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ » .

في الزوائد : إسناده صحيح .

١٦٢ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ نُسَيْرِ بْنِ ذُعْلُوقٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : لَا تَسُبُّوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ . فَلَمَقَامُ أَحَدِهِمْ سَاعَةً ، خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ عُمْرَهُ .

(فَضْلُ الْأَنْصَارِ)

١٦٣ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَحَبَّ الْأَنْصَارَ أَحَبَّهُ اللَّهُ . وَمَنْ أَبْغَضَ الْأَنْصَارَ أَبْغَضَهُ اللَّهُ » . قَالَ شُعْبَةُ : قُلْتُ لِعَدِيٍّ : أَسَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؟ قَالَ : إِيَّايَ حَدَّثَ .

---

١٦١ — (مد) المد مكيال معلوم ، وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز . (نصيفه) النصيف لغة في النصف .

١٦٤ – حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ ابْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « الْأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ . وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ اسْتَقْبَلُوا وَادِيًا أَوْ شِعْبًا ، وَاسْتَقْبَلَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًا ، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ . وَلَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف . والآفة من عبد المهيمن ، وباقي رجاله ثقات .

١٦٥ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ . حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « رَحِمَ اللهُ الْأَنْصَارَ ، وَأَبْنَاءَ الْأَنْصَارِ ، وَأَبْنَاءَ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف .

(فَضْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ)

١٦٦ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . قَالَا : ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ . ثنا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : ضَمَّنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ ، وَقَالَ « اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْحِكْمَةَ وَتَأْوِيلَ الْكِتَابِ » .

---

١٦٤ – (شعار) الشعار ما وَلِيَ الجسد من الثياب . (دثار) والدثار ثوب يكون فوق ذلك . (شعباً) الشعب الطريق في الجبل ، أو انفراج بين جبلين . (لولا الهجرة) أي لولا شرفها وجلالة قدرها عند الله .

١٦٦ – (الحكمة) الظاهر أنه يراد بها السنة ، لأنها قرنت بالكتاب قال تعالى : ويعلمهم الكتاب والحكمة .

(١٢) باب فى ذكر الخوارج

١٦٧ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عُبِيدَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ قَالَ ، وَذَكَرَ الْخَوَارِجَ . فَقَالَ : فِيهِمْ رَجُلٌ مُخْدَجُ الْيَدِ ، أَوْ مُودَنُ الْيَدِ ، أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ . وَلَوْلَا أَنْ تَبْطَرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ . قُلْتُ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ ؟ قَالَ : إِي ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

١٦٨ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ . قَالَا : ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ النَّاسِ ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ . يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ . فَمَنْ لَقِيَهُمْ فَلْيَقْتُلْهُمْ . فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ عِنْدَ اللهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ » .

---

١٦٧ — (مخدج) اسم مفعول من «أخدج» أى ناقص اليد ، أى قصيرها . (مودن) كمخدج لفظا ومعنى . (مثدون) أى صغير اليد مجتمعها . والمثدون الناقص الخلق . (تبطروا) كتفرحوا لفظا ومعنى .

١٦٨ — (أحداث الأسنان) أى صغار الأسنان ، أى ضعفاء الأسنان . فإن حداثة السن محل للفساد عادة . (سفهاء الأحلام) ضعفاء العقول . جمع حُلُم وهو العقل . (يقولون من خير قول الناس) أى يقولون قولا هو من خير قول الناس ، أى ظاهراً . (تراقيهم) جمع ترقوة وهى العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق . وهما ترقوتان من الجانبين . والمعنى أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها ، كأنها لم تجاوز حلوقهم . (يمرقون) المروق خروج السهم من الرمية ، من الجانب الآخر . (الرمية) الصيد الذى ترميه فينفذ فيه السهم .

١٦٩ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ؛ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي الْحَرُورِيَّةِ شَيْئًا ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ قَوْمًا يَتَعَبَّدُونَ « يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ ، وَصَوْمَهُ مَعَ صَوْمِهِمْ . يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ . أَخَذَ سَهْمَهُ فَنَظَرَ فِي نَصْلِهِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا . فَنَظَرَ فِي رِصَافِهِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا . فَنَظَرَ فِي قِدْحِهِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا . فَنَظَرَ فِي الْقُذَذِ فَتَمَارَى هَلْ يَرَى شَيْئًا أَمْ لَا » .

١٧٠ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي ، أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي ، قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ . لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ . يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ . ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ . هُمْ شِرَارُ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ » . قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّامِتِ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَافِعِ بْنِ عَمْرٍو ، أَخِي الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ . فَقَالَ : وَأَنَا أَيْضًا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

---

١٦٩ – (الحرورية) نسبة إلى حروراء، وهو موضع قريب من الكوفة، وهم الخوارج لأن خروجهم كان منها . (تتعبدون) أي يتكلفون العبادة . (يحقر) أي يعدّ صلاته حقيرة قليلة بالنظر إلى صلاتهم . (أخذ) أي الرامي فلم يرشيئا من الدم ملصوقا به لسرعة خروجه . (نصله) النصل حديدة السهم والرمح والسيف ما لم يكن له مقبض . (رصافه) جمع رَصَفة ، وهو عصب يلوى على مدخل النصل في السهم . (قدحه) القدس اسم السهم قبل أن يراش . (القذذ) جمع قُذَّة ، هي ريش السهم . (تمارى) . أي شك في تعلق شيء من الدم بالريش .

١٧٠ – (هم شرار الخلق والخليقة) الخلق : الناس . والخليقة : البهائم . وقيل هما بمعنى . ويريد بها جميع الخلق .

١٧١ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَا : ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَيَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي . يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ » .

في الزوائد : هذا إسناد ضعيف .

١٧٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْجِعِرَّانَةِ وَهُوَ يَقْسِمُ التِّبْرَ وَالْغَنَائِمَ . وَهُوَ فِي حِجْرِ بِلَالٍ . فَقَالَ رَجُلٌ : اعْدِلْ يَا مُحَمَّدُ ! فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ . فَقَالَ « وَيْلَكَ ! وَمَنْ يَعْدِلُ بَعْدِي إِذَا لَمْ أَعْدِلْ ؟ » فَقَالَ عُمَرُ : دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ ! حَتَّى أَضْرِبَ عُنُقَ هٰذَا الْمُنَافِقِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ هٰذَا فِي أَصْحَابٍ ، أَوْ أُصَيْحَابٍ لَهُ ، يَقْرَؤُنَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ . يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح .

١٧٣ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْحٰقُ الْأَزْرَقُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْخَوَارِجُ كِلَابُ النَّارِ » .

في الزوائد: إن رجال الإسناد ثقات . إلا أن فيه انقطاعا .

١٧٤ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « يَنْشَأُ نَشْءٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ .

---

١٧٢ — (الجعرانة) الجِعْرَانة ، الجِعِرَّانة: موضع بقرب مكة . (التبر) الذهب والفضة قبل أن يصاغا .

— ١٧٤ (نشء) يروى بفتح الشين جمع ناشيء ، كخدم وخادم. يريد جماعة أحداثا. والمحفوظ بسكون الشين كأنه تسمية بالمصدر . النهاية .

كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ » . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ » أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مَرَّةً . « حَتَّى يَخْرُجَ فِي عِرَاضِهِمُ الدَّجَّالُ » .

في الزوائد : إسناده صحيح . وقد احتج البخاريّ بجميع رواته .

١٧٥ – حدّثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ ، أَبُو بِشْرٍ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ ، أَوْ فِي هٰذِهِ الْأُمَّةِ ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ ، أَوْ حُلُوقَهُمْ . سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ . إِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ ، أَوْ إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ ، فَاقْتُلُوهُمْ » .

١٧٦ – حدّثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، يَقُولُ : شَرُّ قَتْلَى قُتِلُوا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ ، وَخَيْرُ قَتِيلٍ مَنْ قَتَلُوا ، كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ . قَدْ كَانَ هٰؤُلَاءِ مُسْلِمِينَ فَصَارُوا كُفَّارًا . قُلْتُ : يَا أَبَا أُمَامَةَ ! هٰذَا شَيْءٌ تَقُولُهُ ؟ قَالَ : بَلْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

(كلما خرج قرن) أى ظهرت طائفة منهم . (قطع) أى استحق أن يقطع .

(فى عراضهم) فى خداعهم . وفى بعض النسخ « أعراضهم » جمع عَرْض ، بمعنى الجيش العظيم . وهو مستعار من العرض بمعنى ناحية الجبل ، أو بمعنى السحاب الذى يسدّ الأفق .

١٧٥ — (سيماهم التحليق) السيما هى العلامة . والمراد بالتحليق حلق الرأس.

١٧٦ — (شر قتلى) التقدير هم شر قتلى. (من قتلوا) الضمير للخوارج . والعائد إلى الموصول مقدر ، أى خير قتيل مَن قتله الخوارج ، فإنه شهيد . (كلاب أهل النار) خبرثان .

(١٣) باب فيما أنكرت الجهمية

١٧٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. ثنا أَبِي، وَوَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا خَالِي يَعْلَى، وَوَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. قَالُوا: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ. قَالَ «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هٰذَا الْقَمَرَ. لَا تَضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ. فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا». ثُمَّ قَرَأَ ـ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ـ. (٥٠ / سورة ق / الآية ٣٩)

١٧٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. ثنا يَحْيَى بْنُ عِيسَى الرَّمْلِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «تَضَامُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ «فَكَذٰلِكَ، لَا تَضَامُّونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٧٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ. ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَرَى رَبَّنَا؟ قَالَ «تَضَامُّون

---

١٣ — باب فيما أنكرت الجهمية

(الجهمية) هم الطائفة من المبتدعة، يخالفون أهل السنة فى كثير من الأصول كمسألة الرؤية وإثبات الصفات. ينسبون إلى جهم بن صفوان من أهل الكوفة.

١٧٧ — (لاتَضامون) أى لاتزدحمون. وروى « تُضَامون » أى يلحقكم ضيم ومشقة (لا تُغلبوا) اى لايغلبكم الشيطان حتى تتركوهما، أو تؤخروهما.

١٧٨ — (تضامون فى رؤية القمر) بتقدير حرف الاستفهام.

فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي الظَّهِيرَةِ فِي غَيْرِ سَحَابٍ ؟ قُلْنَا : لَا . قَالَ « فَتَضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فِي غَيْرِ سَحَابٍ ؟ » قَالُوا : لَا . قَالَ « إِنَّكُمْ لَا تَضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ إِلَّا كَمَا تَضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهِمَا » .

١٨٠ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ حُدُسٍ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ ؛ قَالَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَنَرَى اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ وَمَا آيَةُ ذَلِكَ فِي خَلْقِهِ ؟ قَالَ : يَا أَبَا رَزِينٍ ! أَلَيْسَ كُلُّكُمْ يَرَى الْقَمَرَ مُخْلِيًا بِهِ ؟ » قَالَ ، قُلْتُ : بَلَى . قَالَ « فَاللهُ أَعْظَمُ . وَذَلِكَ آيَةٌ فِي خَلْقِهِ » .

١٨١ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ حُدُسٍ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « ضَحِكَ رَبُّنَا مِنْ قُنُوطِ عِبَادِهِ وَقُرْبِ غِيَرِهِ » قَالَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَوَ يَضْحَكُ الرَّبُّ ؟ قَالَ « نَعَمْ » قُلْتُ : لَنْ نَعْدَمَ مِنْ رَبٍّ يَضْحَكُ خَيْرًا .

في الزوائد : وكيع ذكره ابن حبان في الثقات . وباقي رجاله احتج بهم مسلم .

١٨٢ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَا : ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ حُدُسٍ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ ؛

---

١٧٩ — (تضارُّون) أي هل تضارون . أي هل يصيبكم ضرر . وفي رواية « تُضَارُونَ » من الضير ، لغة في الضرر .

١٨٠ — (مخليا به) اسم فاعل من « أخلى » أي منفرداً برؤيته من غير أن يزاحمه صاحبه في ذلك .

١٨١ — (قنوط) القنوط كالجلوس . وهو اليأس . (غيره) الغير بمعنى تغير الحال . وهو اسم من قولك : غيرت الشيء فتغير حاله من القوة إلى الضعف ومن الحياة إلى الموت . والضمير لله . والمعنى أن الله تعالى يضحك من أن العبد يصير مأيوساً من الخير بأدنى شر وقع عليه . مع قرب تغييره تعالى الحال من شر إلى خير ، ومن مرض إلى عافية ، ومن بلاء ومحنة إلى سرور وفرحة . (لن نعدم) أي لن نفقد الخير من رب يضحك .

قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ ؟ قَالَ : كَانَ فِي عَمَاءٍ ، مَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ ، وَمَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ ، وَمَا ثَمَّ خَلْقٌ . عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ » .

١٨٣ — حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . ثنا خَالِدُ بْنُ الْحرثِ . ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ الْمَازِنِيِّ ؛ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ عَرَضَ لَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا ابْنَ عُمَرَ ! كَيْفَ سَمِعْتَ رَسولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « يُدْنَى الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ . ثُمَّ يُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِهِ ، فَيَقُولُ : هَلْ تَعْرِفُ ؟ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ أَعْرِفُ . حَتَّى إِذَا بَلَغَ مِنْهُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَبْلُغَ قَالَ : إِنِّي سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ . قَالَ ، ثُمَّ يُعْطَى صَحِيفَةَ حَسَنَاتِهِ ، أَوْ كِتَابَهُ ، بِيَمِينِهِ . قَالَ ، وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوِ الْمُنَافِقُ فَيُنَادَى عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ » .

قَالَ خَالِدٌ : فِي « الْأَشْهَادِ » شَيْءٌ مِنِ انْقِطَاعٍ .

« هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ . أَلَا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ » . (١١/سورة هود/الآية ١٨)

١٨٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . ثنا أَبُو عَاصِمٍ الْعَبَّادَانِيُّ ثنا الْفَضْلُ الرَّقَاشِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

١٨٢ — (عماء) العماء السحاب . قال كثير من العلماء : هذا من حديث الصفات ، فنؤمن به ونكل علمه إلى عالمه . (ما تحته هواء) « ما » نافيه ، لا موصولة . وكذا قوله وما فوقه . (ما ثم خلق) « ثم » اسم إشارة إلى المكان . و « خلق » بمعنى مخلوق .

١٨٣ — (النجوى) النجوى اسم يقوم مقام المصدر . يريد مناجاة الله للعبيد يوم القيامة . (كنفه) أى ستره عن أهل الموقف حتى لا يطلع على سره غيره . (ثم يقرره) من التقرير ، بمعنى الحمل على الإقرار . (حتى إذا بلغ) أى المؤمن من الإقرار . (قال خالد فى الأشهاد شىء من انقطاع) فى لفظ « على رءوس الأشهاد » أنه لم يتصل سنده . وبقية الحديث موصول بلا انقطاع .

« بينا أهلُ الجنّةِ في نعيمِهم إذ سطعَ لهم نورٌ . فرفعوا رءوسَهم ، فإذا الربُّ قد أشرفَ عليهم من فوقِهم . فقال : السّلامُ عليكم ، يا أهلَ الجنّةِ ! قال وذلك قولُ اللهِ : سلامٌ قولًا من ربٍّ رحيمٍ . (٣٦ / سورة يس / الآية ٥٨) قال فينظرُ إليهم وينظرون إليه . فلا يلتفتون إلى شيءٍ من النعيمِ ما داموا ينظرون إليه حتّى يحتجبَ عنهم ويبقى نورُه وبركتُه عليهم في ديارِهم » .

قال السيوطيّ في مصباح الزجاجة : والذى رأيته أنا فى كتاب العقيلىّ ما نصه : عبد الله بن عبيد الله ، أبو عاصم العبادانىّ ، منكر الحديث . وكان « الفضل » يرى القدر . كاد أن يغلب على حديثه الوهم .

١٨٥ — حدثنا عليُّ بنُ محمّدٍ . ثنا وكيعٌ ، عن الأعمشِ ، عن خيثمةَ ، عن عديِّ ابنِ حاتمٍ ؛ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « ما منكم من أحدٍ إلّا سيكلّمُه ربُّه ، ليس بينه وبينه ترجمانٌ . فينظرُ من عن أيمنَ منه فلا يرى إلّا شيئًا قدّمه . ثمّ ينظرُ من عن أيسرَ منه فلا يرى إلّا شيئًا قدّمه . ثمّ ينظرُ أمامَه فتستقبلُه النارُ . فمن استطاعَ منكم أن يتّقيَ النارَ ولو بشقِّ تمرةٍ ، فليفعلْ » .

١٨٦ — حدثنا محمّدُ بنُ بشّارٍ . ثنا أبو عبدِ الصمدِ ، عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الصمدِ . ثنا أبو عمرانَ الجونيُّ ، عن أبي بكرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قيسٍ الأشعريِّ ، عن أبيه ؛ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « جنّتانِ من فضّةٍ ، آنيتُهما وما فيهما ، وجنّتانِ من ذهبٍ ، آنيتُهما

---

١٨٤ — (قد أشرف عليهم) أى ظهر من فوقهم .

١٨٥ — (إلا شيئاً قدّمه) أى من الأعمال . (فتستقبله) أى تظهر له . (بشق تمرة) أى نصفها ، أى فليتصدق به .

١٨٦ — (جنتان) مبتدأ ، والابتداء بالنكرة جائز ، إذا كان الكلام مفيدا . (من فضة) يحتمل أنه خبر لـ«جنتان» بتقدير كائنتان من فضة وقوله «آنيتهما وما فيهما» بدل اشتمال من «جنتان» . ويحتمل أنه خبر لما بعده ، والجملة خبر لـ « جنتان » .

وَمَا فِيهِمَا . وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ » .

١٨٧ — حدثنا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا حَجَّاجٌ . ثنا حَمَّادٌ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ صُهَيْبٍ ؛ قَالَ : تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ هٰذِهِ الْآيَةَ : لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ (١٠ / سورة يونس / الآية ٢٦) وَقَالَ « إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ ، نَادَى مُنَادٍ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ! إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللهِ مَوْعِدًا يُرِيدُ أَنْ يُنْجِزَكُمُوهُ . فَيَقُولُونَ : وَمَا هُوَ ؟ أَلَمْ يُثَقِّلِ اللهُ مَوَازِينَنَا وَيُبَيِّضْ وُجُوهَنَا وَيُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَيُنْجِنَا مِنَ النَّارِ ؟ قَالَ فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ . فَوَاللهِ ، مَا أَعْطَاهُمُ اللهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ ، يَعْنِي إِلَيْهِ ، وَلَا أَقَرَّ لِأَعْيُنِهِمْ » .

١٨٨ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ . لَقَدْ جَاءَتِ الْمُجَادِلَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَنَا فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ ، تَشْكُو زَوْجَهَا . وَمَا أَسْمَعُ مَا تَقُولُ . فَأَنْزَلَ اللهُ : قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا . (٥٨ / سورة المجادلة / الآية ١)

١٨٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ بِيَدِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ : رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي » .

(في جنة عدن) قال النووي : أي والناظرون في جنة عدن ، فهي ظرف للناظر . وقال القرطبي : في جنة عدن متعلق بمحذوف في موضع الحال من القوم . كأنه قال : كائنين في جنة عدن. (على وجهه) حال من رداء الكبرياء .

١٨٨ — (وسع سمعه الأصوات) أي أحاط سمعه بالأصوات كلها ، لا يفوته منها شيء .

١٨٩ — (رحمتي سبقت غضبي) مفعول « كتب » .

١٩٠ — حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ويحيى بن حبيب بن عربي. قالا: ثنا موسى بن إبراهيم بن كثير الأنصاري الحزامي. قال: سمعت طلحة بن خراش، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: لما قتل عبد الله بن عمرو بن حرام، يوم أحد، لقيني رسول الله ﷺ، فقال «يا جابر! ألا أخبرك ما قال الله لأبيك؟» وقال يحيى في حديثه فقال «يا جابر! ما لي أراك منكسرا؟» قال، قلت: يا رسول الله! استشهد أبي وترك عيالا ودينا. قال «أفلا أبشرك بما لقي الله به أباك؟» قال: بلى: يا رسول الله! قال «ما كلم الله أحدا قط إلا من وراء حجاب. وكلم أباك كفاحا. فقال: يا عبدي؟ تمن علي أعطك. قال: يا رب! تحييني فأقتل فيك ثانية. فقال الرب سبحانه: إنه سبق مني أنهم إليها لا يرجعون. قال: يا رب! فأبلغ من ورائي قال فأنزل الله تعالى: ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون». (٣ / سورة آل عمران / الآية ١٦٩)

قال السندي: ليس هذا الحديث من أفراد ابن ماجة، لا متناً ولا سنداً. أخرجه الترمذي في التفسير. ثم قال: هذا حديث حسن غريب. لا نعرفه إلا من حديث موسى بن إبراهيم. رواه عنه كبار أهل الحديث.

١٩١ — حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ «إن الله يضحك إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر. كلاهما دخل الجنة. يقاتل هذا في سبيل الله فيستشهد. ثم يتوب الله على قاتله، فيسلم، فيقاتل في سبيل الله فيستشهد».

١٩٢ — حدثنا حرملة بن يحيى ويونس بن عبد الأعلى. قالا: ثنا عبد الله بن وهب. أخبرني يونس، عن ابن شهاب. حدثني سعيد بن المسيب؛ أن أبا هريرة كان يقول:

---

١٩٠ — (عيالا) عيال الرجل: من يعوله. (كفاحا) أي مواجهة، ليس بينهما حجاب ولا رسول.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَقْبِضُ اللهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَيَطْوِى السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ . أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ ؟ » .

١٩٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ الْهَمْدَانِيُّ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؛ قَالَ : كُنْتُ بِالْبَطْحَاءِ فِي عِصَابَةٍ . وَفِيهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَمَرَّتْ بِهِ سَحَابَةٌ . فَنَظَرَ إِلَيْهَا . فَقَالَ « مَا تُسَمُّونَ هٰذِهِ ؟ » قَالُوا : السَّحَابَ . قَالَ « وَالْمُزْنُ » قَالُوا : وَالْمُزْنُ . قَالَ « وَالْعَنَانُ » قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَالُوا : وَالْعَنَانُ . قَالَ « كَمْ تَرَوْنَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ ؟ » قَالُوا : لَا نَدْرِى . قَالَ « فَإِنَّ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا إِمَّا وَاحِدًا أَوِ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ سَنَةً . وَالسَّمَاءُ فَوْقَهَا كَذٰلِكَ » حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ . « ثُمَّ فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ ، بَحْرٌ . بَيْنَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ . ثُمَّ فَوْقَ ذٰلِكَ ثَمَانِيَةُ أَوْعَالٍ . بَيْنَ أَظْلَافِهِنَّ وَرُكَبِهِنَّ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ . ثُمَّ عَلَى ظُهُورِهِنَّ الْعَرْشُ . بَيْنَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ . ثُمَّ اللهُ فَوْقَ ذٰلِكَ . تَبَارَكَ وَتَعَالَى » .

١٩٤ — حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « إِذَا قَضَى اللهُ أَمْرًا فِي السَّمَاءِ

---

١٩٢ — (يقبض الله) هذا الحديث كالتفسير لقوله تعالى: والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه .

١٩٣ — (هذه) إشارة إلى السحابة. (السحابَ) بالنصب ، أى نسميه السحاب . أو بالرفع ، أى هى السحاب وكذا الوجهان فى « المزن » و « العنان » . (المزن) السحاب ، أو أبيضه . (العنان) السحاب وزنا ومعنى . (أوعال) جمع وَعِل . وهو تيس الجبل . والمراد من الملائكة على صورة الأوعال . (أظلافهن) الظلف للبقر والغنم ، كالحافر للفرس .

١٩٤ — (قضى) أى تكلم به . =

ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ أَجْنِحَتَهَا خِضْعَانًا لِقَوْلِهِ كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ . فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ، قَالُوا الْحَقَّ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ (٣٤/ سورة سبأ / الآية ٢٣). قَالَ، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُو السَّمْعِ بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ. فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ . فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ. فَرُبَّمَا أَدْرَكَهُ الشِّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا إِلَى الَّذِي تَحْتَهُ . فَيُلْقِيهَا عَلَى لِسَانِ الْكَاهِنِ أَوِ السَّاحِرِ . فَرُبَّمَا لَمْ يُدْرَكْ حَتَّى يُلْقِيَهَا . فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ . فَتَصْدُقُ تِلْكَ الْكَلِمَةُ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ » .

١٩٥ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ . فَقَالَ « إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ . وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ . يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ . يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ . حِجَابُهُ النُّورُ . لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ » .

= (خُضعانا) مصدر خضع كالغفران والكفران . ويروى بالكسر ، كالوجدان والعرفان ، وهو جمع خاضع . فإن كان جمعاً فهو حال ، وإن كان مصدراً جاز بأن يكون مفعولا مطلقا ، لما فى ضرب الأجنحة من معنى الخضوع . أو مفعولا ، لأن الطائر إذا استشعر خوفا، أرخى عينيه مرتعدا . (كأنه) أى القول . (سلسلة) أى صورة وقع سلسلة الحديد . (صفوان) هو الحجر الأملس . (فزع) أى كشف عنهم الفزع وأزيل . (مسترق السمع) أى الشيطان .

١٩٥ — (قام فينا) أى قام خطيباً فينا ،مذكراً بخمس كلمات . والمعنى قام فيما بيننا بتبليغ خمس كلمات . (بخمس كلمات) أى بخمس فصول . والكلمة، لغةً ، تطلق على الجملة المركبة المفيدة . (يخفض القسط ويرفعه) قيل : أريد بالقسط الميزان . وسمى الميزان قسطاً لأنه يقع به المعدلة فى القسمة . والمعنى أن الله يخفض ويرفع ميزان أعمال العباد المرتفعة إليه، وأرزاقهم النازلة من عنده ، كما يرفع الوزان يده ويخفضها عند الوزن. (يرفع إليه) أى للعرض عليه . (قبل عمل الليل) أى قبل أن يشرع العبد فى عمل الليل . (حجابه) الحجاب هو الحائل بين الرائى والمرئىّ ، والمراد ههنا هو المانع للخلق عن إبصاره فى دار الفناء . (سبحات وجهه) السبحات جمع سُبحة ، كغرفة وغرفات . وفُسِّر سبحات الوجه بجلالته .

١٩٦ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ اللهَ لَا يَنَامُ ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ . يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ . حِجَابُهُ النُّورُ . لَوْ كَشَفَهَا لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ كُلَّ شَيْءٍ أَدْرَكَهُ بَصَرُهُ » .

ثُمَّ قَرَأَ أَبُو عُبَيْدَةَ : أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَسُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .
(٢٧ / سورة النمل / الآية ٨)

١٩٧ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ « يَمِينُ اللهِ مَلْأَى . لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ . سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ . وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْمِيزَانُ . يَرْفَعُ الْقِسْطَ وَيَخْفِضُ . قَالَ: أَرَأَيْتَ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ اللهُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِمَّا فِي يَدَيْهِ شَيْئًا » .

١٩٨ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَا : ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ . حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، يَقُولُ « يَأْخُذُ الْجَبَّارُ سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضَهُ بِيَدِهِ

---

١٩٦ — (لو كشفها) لعل تأنيث الضمير بتأويل النور بالأنوار .

١٩٧ — (لايغيضها) أي لاينقصها . غاض الماء ، قلّ ونضب . وغاضه الله، يتعدى ويلزم . (سحّاء) أي دائمة الصب بالعطاء . (الليلَ والنهارَ) ظرف لـ « سحاء » . (ماأنفق) أي قدر ما أنفق .

١٩٨ — قال البغويّ في شرح السنة : كل ماجاء في الكتاب والسنة من هذا القبيل ، في صفاته تعالى ، كالنفس والوجه والعين والإصبع واليد والرجل . والإتيان والمجيء ، والنزول إلى السماء والاستواء على العرش ، والضحك والفرح؛ فهذه ونظائرها صفات الله تعالى عزوجل، ورد بها السمع . فيجب الإيمان بها وإبقاؤها على ظاهرها معرضاً فيها عن التأويل ، مجتنباً عن التشبيه . معتقداً أن الباري سبحانه وتعالى لاتشبه صفاته صفات الخلق ، كمالاتشبه ذواته ذوات الخلق . قال تعالى : ليس كمثله شيء وهو السميع البصير . =

(وَقَبَضَ بِيَدِهِ فَجَعَلَ يَقْبِضُهَا وَيَبْسُطُهَا) ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْجَبَّارُ ! أَيْنَ الْجَبَّارُونَ ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ ؟ » قَالَ ، وَيَتَمَيَّلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ . حَتَّى إِنِّي أَقُولُ : أَسَاقِطٌ هُوَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ ؟

١٩٩ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ . ثنا ابْنُ جَابِرٍ ؛ قَالَ سَمِعْتُ بُسْرَ ابْنَ عُبَيْدِ اللهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ يَقُولُ : حَدَّثَنِي النَّوَّاسُ بْنُ سَمْعَانَ الْكِلَابِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمٰنِ . إِنْ شَاءَ أَقَامَهُ وَإِنْ شَاءَ أَزَاغَهُ » . وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ « يَا مُثَبِّتَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ » قَالَ « وَالْمِيزَانُ بِيَدِ الرَّحْمٰنِ يَرْفَعُ أَقْوَامًا وَيَخْفِضُ آخَرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

في الزوائد ، إسناده صحيح .

= وعلى هذا مضى سلف الأمة وعلماء السنة. تلقوها جميعا بالقبول ، وتجنبوا فيها عن التمثيل والتأويل. ووكلوا العلم فيها إلى الله تعالى ، كما أخبر سبحانه عن الراسخين في العلم . فقال عز وجل : والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا .

قال سفيان بن عيينة: كل ما وصف الله سبحانه وتعالى به نفسه ، في كتابه ، فتفسيره قراءته. والسكوت عليه ليس لأحد أن يفسره إلا الله عز وجل ورسله .

وسأل رجل مالك بن أنس عن قوله تعالى : « الرحمن على العرش استوى » ، كيف استوى ؟ فقال : الاستواء غير مجهول. والكيف غير معقول . والإيمان به واجب . والسؤال عنه بدعة . وما أراك إلا ضالا . وأمر به أن يُخرَج من المجلس .

وقال الوليد بن مسلم : سألت الأوزاعيّ وسفيان بن عيينة ومالكا عن هذه الأحاديث في الصفات والرؤية ، فقال : أَقِرُّوها كما جاءت بلا كيف .

١٩٩ — (أقامه) على الحق . (أزاغه) عن الحق .

٢٠٠ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ اللهَ لَيَضْحَكُ إِلَى ثَلَاثَةٍ : لِلصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ ، وَلِلرَّجُلِ يُصَلِّي فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ، وَلِلرَّجُلِ يُقَاتِلُ (أُرَاهُ قَالَ) خَلْفَ الْكَتِيبَةِ » .

في الزوائد : في إسناده مقال .

٢٠١ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ . ثنا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عُثْمَانَ ، يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيَّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَوْسِمِ . فَيَقُولُ « أَلَا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ ، فَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي » .

٢٠٢ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْوَزِيرُ بْنُ صَبِيحٍ . ثنا يُونُسُ بْنُ حَلْبَسٍ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ (٥٥ / سورة الرحمن / الآية ٢٩) قَالَ « مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَغْفِرَ ذَنْبًا ، وَيُفَرِّجَ كَرْبًا ، وَيَرْفَعَ قَوْمًا ، وَيَخْفِضَ آخَرِينَ » .

في الزوائد : إسناده حسن .

---

٢٠٠ — (خلف الكتيبة) أي خلف الجيش، بمعنى أنه يقاتل بعد أن ظفروا لا بمعنى أنه يقوم خلفهم ويقاتل .

٢٠١ — (يعرض) من العرض ، أي يظهر في الموسم أي موسم الحج بمكة . فإنهم كانوا يحجون زمن الجاهلية . (أبلغ) من الإبلاغ أو التبليغ .

٢٠٢ — (يفرج كربا) في الصحاح : الكرب كالضرب ، هو الغم الذي يأخذ بالنفس . وتفريج الغم إزالته .

(١٤) باب من سنّ سنة حسنة أو سيئة

٢٠٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . ثنا أَبُو عَوَانَةَ . ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ عُمَيْرٍ ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهَا ، وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا . وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا » .

٢٠٤ — حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ . حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَثَّ عَلَيْهِ. فَقَالَ رَجُلٌ : عِنْدِي كَذَا وَكَذَا ؛ قَالَ ، فَمَا بَقِيَ فِي الْمَجْلِسِ رَجُلٌ إِلَّا تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنِ اسْتَنَّ خَيْرًا فَاسْتُنَّ بِهِ ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ كَامِلًا ، وَمِنْ أُجُورِ مَنِ اسْتَنَّ بِهِ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا . وَمَنِ اسْتَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً ، فَاسْتُنَّ بِهِ، فَعَلَيْهِ وِزْرُهُ كَامِلًا ، وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِي اسْتَنَّ بِهِ ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا » .

في الزوائد : إسناده صحيح .

---

٢٠٣ — (سنة حسنة) طريقة مرضية يقتدى بها . (فعُمل بها) الفاء للتفسير وهو تفسير لقوله « من سن» بأن عُمِل بها . ومنه قوله تعالى : « ونادى نوح ابنه فقال رب إن ابني من أهلي » وأمثاله كثيرة . (أجرها) أي أجر عملها .

٢٠٤ — (فحث عليه) أي على التصدّق. (كذا وكذا) أي من المال ، وأنا أتصدق به ، فتبعه الناس في التصدق . (بما قل أو كثر) بقليل أو كثير . (فاستُنَّ به) على بناء المفعول . أي فعمل الناس بذلك الخير .

٢٠٥ — حدّثنا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ «أَيُّمَا دَاعٍ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ فَاتُّبِعَ، فَإِنَّ لَهُ مِثْلَ أَوْزَارِ مَنِ اتَّبَعَهُ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا. وَأَيُّمَا دَاعٍ دَعَا إِلَى هُدًى فَاتُّبِعَ، فَإِنَّ لَهُ مِثْلَ أُجُورِ مَنِ اتَّبَعَهُ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا».

في الزوائد: إسناده ضعيف.

٢٠٦ — حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ. ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنِ اتَّبَعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا. وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، فَعَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنِ اتَّبَعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا».

٢٠٧ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. ثنا أَبُو نُعَيْمٍ. ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ وَمِثْلُ أُجُورِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا. وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهُ وَمِثْلُ أَوْزَارِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا».

في الزوائد: هذا الإسناد ضعيف.

٢٠٨ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ بَشِيرِ ابْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى شَيْءٍ إِلَّا وُقِفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَازِمًا لِدَعْوَتِهِ، مَا دَعَا إِلَيْهِ. وَإِنْ دَعَا رَجُلٌ رَجُلًا».

في الزوائد: إسناده ضعيف.

---

٢٠٨ — (لازما لدعوته) حال من ضمير الداعي. أي حال كونه غير مفارق لدعوته. بل معه دعوته. أو هو صفة مصدر. اى وقفا لازما لأجل دعوته.

(١٥) باب من أحيا سنة قد أميتت

٢٠٩ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . ثنا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ . حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي فَعَمِلَ بِهَا النَّاسُ ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا . وَمَنِ ابْتَدَعَ بِدْعَةً فَعُمِلَ بِهَا ، كَانَ عَلَيْهِ أَوْزَارُ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِ مَنْ عَمِلَ بِهَا شَيْئًا » .

٢١٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ . حَدَّثَنِي كَثِيرُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي ، فَإِنَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنَ النَّاسِ ، لَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِ النَّاسِ شَيْئًا . وَمَنِ ابْتَدَعَ بِدْعَةً لَا يَرْضَاهَا اللهُ وَرَسُولُهُ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ مِثْلَ إِثْمِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنَ النَّاسِ ، لَا يَنْقُصُ مِنْ آثَامِ النَّاسِ شَيْئًا » .

(١٦) باب فضل من تعلّم القرآن وعلّمه

٢١١ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ . ثنا شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ عُثْمَانَ

---

٢٠٩ — (من أحيا سنة من سنتي) المراد بالسنة هنا ماوضعه رسول الله ﷺ من الأحكام . وإحياؤها أن يعمل بها ويحرّض الناس ويحثهم على إقامتها .

ابْنِ عَفَّانَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (قَالَ شُعْبَةُ) « خَيْرُكُمْ » (وَقَالَ سُفْيَانُ) « أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ » .

٢١٢ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ » .

٢١٣ – حدّثنا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ . ثنا الْحٰرِثُ بْنُ نَبْهَانَ . ثنا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « خِيَارُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ » قَالَ : وَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هٰذَا ، أُقْرِئُ .

في الزوائد : إسناده ضعيف .

٢١٤ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . قَالَا : ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأُتْرُجَّةِ . طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ . وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ . طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا . وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ . رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ . وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ . طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا » .

---

٢١٣ – (قال وأخذ بيدي) لعل هـذا قول عاصم بن بهدلة ، لأنه كان إمام القراء في زمنه . أي قال عاصم : أخذ مصعب بن سعد بيدي فأقعدني مقعدي هذا ، أي مجلس تعليم القرآن .

٢١٤ – (الأترجة) ثمر تسميه العامة الكبّاد ، وهو من جنس الليمون . والأترجة من أفضل الثمار لكبر جرمها ومنظرها وطيب طعمها ولين ملمسها . ولونُها يسر الناظرين . وفيه تشبيه الإيمان بالطعم الطيب لكونه خيراً باطنيا لا يظهر لكل أحد . والقرآن بالريح الطيب ينتفع بسماعه كل أحد ، ويظهر بمحاسنه لكل سامع .

٢١٥ - حدثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ. ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ بُدَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّ لِلّٰهِ أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ هُمْ؟ قَالَ «هُمْ أَهْلُ الْقُرْآنِ، أَهْلُ اللهِ وَخَاصَّتُهُ».

في الزوائد إسناده صحيح.

٢١٦ - حدثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَاذَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَحَفِظَهُ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ وَشَفَّعَهُ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ. كُلُّهُمْ قَدِ اسْتَوْجَبَ النَّارَ».

٢١٧ - حدثنا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَوْدِيُّ. ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَاقْرَأُوهُ وَارْقُدُوا. فَإِنَّ مَثَلَ الْقُرْآنِ وَمَنْ تَعَلَّمَهُ فَقَامَ بِهِ، كَمَثَلِ جِرَابٍ مَحْشُوٍّ مِسْكًا يَفُوحُ رِيحُهُ كُلَّ مَكَانٍ. وَمَثَلُ مَنْ تَعَلَّمَهُ فَرَقَدَ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ، كَمَثَلِ جِرَابٍ أُوكِيَ عَلَى مِسْكٍ».

---

٢١٥ - (أهلين) جمع أهل، جمع بالياء والنون لكونه منصوبا على أنه اسم «إن».
(هم أهل القرآن) أي حفظته العاملون به. (أهل الله) بتقدير أنهم أهل الله، أي أولياؤه المختصون به، اختصاص أهل الإنسان به.

٢١٦ - (وحفظه) أي بمراعاة العمل به والقيام بموجبه. (وشفّعه) أي قبل شفاعته.

٢١٧ - (جراب) الجراب وعاء من جلد. (محشوّ) أي مملوء. (يفوح) فاح المسك أي انتشر ريحه في كل مكان. (أوكي) أوكيت السقاء. إذا ربطت فمه بالوِكاء. خيط تشدّ به الأوعية.

٢١٨ — حدثنا أَبُو مَرْوَانَ ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ أَبِي الطُّفَيْلِ ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحرثِ لَقِيَ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ بِعُسْفَانَ . وَكَانَ عُمَرُ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى مَكَّةَ . فَقَالَ عُمَرُ : مَنِ اسْتَخْلَفْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي ؟ قَالَ : اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمُ ابْنَ أَبْزَى . قَالَ : وَمَنِ ابْنُ أَبْزَى ؟ قَالَ : رَجُلٌ مِنْ مَوَالِينَا . قَالَ عُمَرُ : فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلًى ؟ قَالَ : إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى ، عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ ، قَاضٍ . قَالَ عُمَرُ : أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ قَالَ « إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ بِهٰذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ » .

٢١٩ — حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِيُّ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ غَالِبٍ الْعَبَّادَانِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ الْبَحْرَانِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَا أَبَا ذَرٍّ ! لَأَنْ تَغْدُوَ فَتَعَلَّمَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ ، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ مِائَةَ رَكْعَةٍ . وَلَأَنْ تَغْدُوَ فَتَعَلَّمَ بَابًا مِنَ الْعِلْمِ ، عُمِلَ بِهِ أَوْ لَمْ يُعْمَلْ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ أَلْفَ رَكْعَةٍ » .

قال المنذري : إسناده حسن . لكن في الزوائد أنه ضعّف عبدالله بن زياد ، وعلى بن زيد بن جدعان . قال : وله شاهدان أخرجهما الترمذيّ .

---

٢١٨ — (قاض) أي بالحق . (بهذا الكتاب) أي بقراءته ، أي العمل به .
(ويضع به) أي بالإعراض عنه وترك العمل بمقتضاه .

٢١٩ — (لأن تغدو) بفتح اللام للابتداء ، وأن بفتح الهمزة مصدرية . وهو مبتدأ خبره «خير» أي خروجك من البيت غدوة . (فتعلّم) أي فتتعلم ، بحذف إحدى التاءين .

(١٧) باب فضل العلماء والحث على طلب العلم

٢٢٠ — حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ. ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

في الزوائد: قلت رواه الترمذيّ من حديث ابن عباس، وقال: حسن صحيح. وفي الباب عن أبي هريرة ومعاوية. وقال السنديّ: وإسناد أبي هريرة ظاهره الصحة، ولكن اختلف فيه على الزهريّ. فرواه النسائيّ من حديث شعيب عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ وقال: الصواب رواية الزهريّ عن حميد ابن عبد الرحمن عن معاوية، كما في الصحيحين.

٢٢١ — حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، مَرْوَانُ بْنُ جَنَاحٍ، عَنْ يُونُسَ ابْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «الْخَيْرُ عَادَةٌ، وَالشَّرُّ لَجَاجَةٌ. وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

في الزوائد: رواه ابن حبان في صحيحه من طريق هاشم بن عمار، بإسناده ومتنه.

---

٢٢٠ — (يفقهه في الدين) الفقه في الدين هو العلم الذي يورث الخشية في القلب، ويظهر أثره على الجوارح. ويترتب عليه الإنذار. كما يشير إليه قوله تعالى: فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون (٩/ سورة التوبة/ الآية ١٢٢) وعن الداريّ، عن عمران، قال: قلت للحسن يوماً في شيء: يا أبا سعيد! ليس هكذا يقول الفقهاء. فقال: ويحك! هل رأيت فقيها قط؟ إنما الفقيه الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، البصير بأمر دينه، المداوم على عبادة ربه.

٢٢١ — (الخير عادة) أي المؤمن الثابت على مقتضى الإيمان والتقوى ينشرح صدره للخير فيصير له عادة. ذلك لأن الإنسان مجبول على الخير. قال الله تعالى: فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون (٣٠/ سورة الروم/ الآية ٣٠).

وأما الشر، فلا ينشرح له صدره، فلا يدخل في قلبه إلا بلجاجة الشيطان والنفس الأمارة بالسوء. واللجاجة، الخصومة.

٢٢٢ — حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا رَوْحُ بْنُ جَنَاحٍ، أَبُوسَعْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « فَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ » .

٢٢٣ — حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ ابْنِ حَيْوَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ جَمِيلٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ . فَأَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ ! أَتَيْتُكَ مِنَ الْمَدِينَةِ ، مَدِينَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُ بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ: فَمَا جَاءَ بِكَ تِجَارَةٌ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : وَلَا جَاءَ بِكَ غَيْرُهُ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ . وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ . وَإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. حَتَّى الْحِيتَانِ فِي الْمَاءِ. وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ. إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ. إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا . إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ . فَمَنْ أَخَذَهُ ، أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ » .

٢٢٤ — حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ثنا كَثِيرُ بْنُ شِنْظِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ . وَوَاضِعُ الْعِلْمِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَمُقَلِّدِ الْخَنَازِيرِ الْجَوْهَرَ وَاللُّؤْلُؤَ وَالذَّهَبَ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف حفص بن سليمان . وقال السيوطي : سئل الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله تعالى عن هذا الحديث ، فقال : إنه ضعيف ، أي سندا . وإن كان صحيحا ، أي معنى . وقال تلميذه جمال الدين المزي : هذا الحديث روي من طرق تبلغ رتبة الحسن . وهو كما قال . فإني رأيت له خمسين طريقا وقد جمعتها في جزء . اهـ كلام الإمام السيوطي .

---

٢٢٣ — (فما جاء بك تجارة) بتقدير حرف الاستفهام . (لتضع أجنحتها) مجاز ، عن التواضع ، تعظيما لحقه ، محبة للعلم . (رضا) مفعول له ، أي إرادة رضا . (لم يورثوا) من التوريث . (بحظ وافر) أي بنصيب تام .

٢٢٥ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ؛ قَالَا : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا ، نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ . وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا ، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ . وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ . وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ » .

٢٢٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ ، فَقَالَ : مَا جَاءَ بِكَ ؟ قُلْتُ : أُنْبِطُ الْعِلْمَ . قَالَ : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَا مِنْ خَارِجٍ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَّا وَضَعَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ أَجْنِحَتَهَا ، رِضًا بِمَا يَصْنَعُ » .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات . إلا أن عاصم بن أبي النجود اختلط بآخرة .

٢٢٧ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ صَخْرٍ ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هَذَا ،

---

٢٢٥ — (كربة) الكربة : الغمّ والشدة . (يسّر) سهّل . (حفّتهم الملائكة) أى طافوا بهم وداروا حولهم ، تعظيما لصنيعهم . (وغشيتهم) أى غطتهم وسترتهم . (ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه) أى من أخره تفريطه فى العمل الصالح ، فى الدنيا ، لم ينفعه فى الآخرة شرف النسب .

٢٢٦ — (أنبط العلم) أى أظهره وأفشيه ، من الإنباط . أى جئت لإظهار العلم وتحصيله من العلماء .

لَمْ يَأْتِهِ إِلَّا لِخَيْرٍ يَتَعَلَّمُهُ أَوْ يُعَلِّمُهُ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ . وَمَنْ جَاءَ لِغَيْرِ ذٰلِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى مَتَاعِ غَيْرِهِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح على شرط مسلم .

٢٢٨ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ . ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي عَاتِكَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيد ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « عَلَيْكُمْ بِهٰذَا الْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ . وَقَبْضُهُ أَنْ يُرْفَعَ » وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ هٰكَذَا . ثُمَّ قَالَ « الْعَالِمُ وَالْمُتَعَلِّمُ شَرِيكَانِ فِي الْأَجْرِ . وَلَا خَيْرَ فِي سَائِرِ النَّاسِ ».

في الزوائد : في إسناده عليّ بن يزيد ، والجمهور على تضعيفه .

٢٢٩ — حدثنا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ . ثنا دَاوُدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو . قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ بَعْضِ حُجَرِهِ . فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ . فَإِذَا هُوَ بِحَلْقَتَيْنِ . إِحْدَاهُمَا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَدْعُونَ اللهَ . وَالْأُخْرَى يَتَعَلَّمُونَ وَيُعَلِّمُونَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « كُلٌّ عَلَى خَيْرٍ . هٰؤُلَاءِ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَدْعُونَ اللهَ ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُمْ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُمْ . وَهٰؤُلَاءِ يَتَعَلَّمُونَ وَيُعَلِّمُونَ . وَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّمًا » فَجَلَسَ مَعَهُمْ .

في الزوائد : إسناده ضعيف . داود وبكر وعبد الرحمن ، كلهم ضعفاء .

(١٨) باب من بلّغ علما

٢٣٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ. ثنا لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّادٍ ، أَبِي هُبَيْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا . فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ . وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ » . زَادَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ « ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ : إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلهِ ، وَالنُّصْحُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ » .

---

٢٣٠ — (نضّر الله امرأ) قال الخطابي : دعا له بالنضارة وهي النعمة . يقال : نضَّر ونضَر ، من النضارة ، وهي في الأصل حسن الوجه والبريق . وأراد حسن قدره . وقيل روى مخففًا وأكثر المحدثين يقول بالتثقيل ، والأول الصواب . والمراد ألبسه الله النضرة ، وهي الحسن وخلوص اللون . أي جمّله وزيّنه وأوصله الله إلى نضرة الجنة ، أي نعيمها ونضارتها . قال ابن عيينة : ما من أحد يطلب الحديث إلا وفي وجهه نضرة ، لهذا الحديث .

وقال القاضي أبو الطيب الطبريّ : رأيت النبيّ ﷺ في المنام فقلت : يارسول الله أنت قلت « نضر الله امرأ » وتلوت عليه الحديث جميعه ، ووجهه يتهلل . فقال لي « نعم . أنا قلته » .

(لايُغلّ) من الإغلال ، وهو الخيانة . ويروى: « يَغل » من الغلّ وهو الحقد والشحناء . ويحتمل أن يكون قوله « عليهن » حالا من القلب ، الفاعل . فيكون المعنى : قلب الرجل المسلم ، حال كونه متصفا بهذه الخصال الثلاث ، لايصدر عنه الخيانة والحقد والشحناء ، ولا يدخله مما يزيله عن الحق . ويحتمل أن يكون قوله « عليهن » متعلقا بقوله « يغل » أي لايخون في هذه الخصال ، أي من شأن قلب المسلم أن لا يخون ولا يحسد فيها ، بل يأتي بها بتمامها بغير نقصان في حق من حقوقها . (إخلاص العمل لله) معنى الإخلاص أن يقصد بالعمل وجهه ورضاه فقط . دون غرض آخر دنيويّ أو أخرويّ . أو لا يكون له غرض دنيويٌّ من سمعة ورياء . فالأول إخلاص الخاصة ، والثاني إخلاص العامة .

وقال الفضيل بن عياض : العمل لغير الله شرك ، وترك العمل لغير الله رياء . والإخلاص أن يخلصك الله منهما . (والنصح) أي إرادة الخير ، ولو للأئمة (ولزوم جماعتهم) أي موافقة المسلمين في الاعتقاد والعمل الصالح .

٢٣١ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. ثنا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْخَيْفِ مِنْ مِنًى. فَقَالَ «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا. فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ».

حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا خَالِي، يَعْلَى. ح وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

٢٣٢ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ. قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَبَلَّغَهُ. فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَحْفَظُ مِنْ سَامِعٍ».

٢٣٣ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، أَمْلَاهُ عَلَيْنَا. ثنا قُرَّةُ ابْنُ خَالِدٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ. قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ «لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ. فَإِنَّهُ رُبَّ مُبَلَّغٍ يُبَلِّغُهُ، أَوْعَىٰ لَهُ مِنْ سَامِعٍ».

---

٢٣١ – (بالخيف من منى) الخيف، الموضع المرتفع عن مجرى السيل المنحدر عن غلظ الجبل. ومسجد منى سمي مسجد الخيف لأنه في سفح جبلها.

٢٣٢ – (سمع منا حديثا) أي سمع بلا واسطة أو بواسطة. وهي معنى «سمع مقالتي» ولا يتقيد بالسماع ممن فيه ﷺ. وعلى هذا، العلماء. (أحفظ) أي أفطن وأفهم. أو أكثر مراعاة لمعناه، وعملا بمقتضاه. وليس المراد الحفظ اللساني.

٢٣٣ – (وعن رجل آخر) قيل: الرجل الآخر هو حميد بن عبد الرحمن الحميري. (الشاهد) أي الحاضر لسماع العلم. (أوعى) أي أحفظ له.

٢٣٤ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ » .

٢٣٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ . حَدَّثَنِي قُدَامَةُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ يَسَارٍ ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ » .

٢٣٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَلَبِيُّ ، عَنْ مُعَانِ ابْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بُخْتٍ الْمَكِّيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « نَضَّرَ اللهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا ، ثُمَّ بَلَّغَهَا عَنِّي . فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ . وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ » .

قال السنديّ : قد تكلم فى الزوائد على بعض الأحاديث (من رقم ٢٣٠ إلى رقم ٢٣٦) إلا أن متونها ثابتة عند الأئمة .

(١٩) باب من كان مفتاحا للخير

٢٣٧ - حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ . أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ . ثنا حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَفَاتِيحَ لِلْخَيْرِ ، مَغَالِيقَ لِلشَّرِّ . وَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَفَاتِيحَ لِلشَّرِّ ، مَغَالِيقَ لِلْخَيْرِ .

٢٣٧ — (إن من الناس مفاتيح للخير مغاليق للشر) المفتاح آلة فتح الباب ونحوه . والجمع مفاتيح ومفاتح أيضا . والمِغلاق ما يُغلق به . وجمعه مغاليق ومغالق . ولا بُدّ أن يقدّر «ذوى مفاتيح الخير» أي=

فَطُوبَى لِمَنْ جَعَلَ اللهُ مَفَاتِيحَ الْخَيْرِ عَلَى يَدَيْهِ . وَوَيْلٌ لِمَنْ جَعَلَ اللهُ مَفَاتِيحَ الشَّرِّ عَلَى يَدَيْهِ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف من أجل محمد بن أبي حميد ، فإنه متروك .

٢٣٨ — حدثنا هرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ ، أَبُو جَعْفَرٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ هٰذَا الْخَيْرَ خَزَائِنُ . وَلِتِلْكَ الْخَزَائِنِ مَفَاتِيحُ . فَطُوبَى لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللهُ مِفْتَاحًا لِلْخَيْرِ ، مِغْلَاقًا لِلشَّرِّ . وَوَيْلٌ لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللهُ مِفْتَاحًا لِلشَّرِّ ، مِغْلَاقًا لِلْخَيْرِ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن .

(٢٠) باب ثواب معلّم الناس الخير

٢٣٩ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّهُ لَيَسْتَغْفِرُ لِلْعَالِمِ مَنْ فِي السَّمٰوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ ، حَتَّى الْحِيتَانِ فِي الْبَحْرِ » .

= إن الله تعالى أجرى على أيديهم فتح أبواب الخير ، حتى كأنه ملكهم مفاتيح الخير . ووضعها في أيديهم . ولذلك قال « جعل الله مفاتيح الخير على يديه » وتعدية الجعل بـ «على » لتضمنه معنى الوضع .

(فطوبى) فُعلى ، من الطيب . (وويل) الويل الهلاك .

٢٣٨ — (إن هذا الخير خزائن) أي ذو خزائن .

٢٤٠ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ « مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا ، فَلَهُ أَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهِ . لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْعَامِلِ » .

المتن ثابت معنى . وإن تكلم في الزوائد على إسناده فقال : فيه سهل بن معاذ ، ضعّفه ابن معين ، ووثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات والضعفاء . ويحيى بن أيوب ، قيل : إنه لم يدرك سهل بن معاذ . فيه انقطاع .

٢٤١ - حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ الْحَرَّانِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « خَيْرُ مَا يُخَلِّفُ الرَّجُلُ مِنْ بَعْدِهِ ثَلَاثٌ : وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ ، وَصَدَقَةٌ تَجْرِي يَبْلُغُهُ أَجْرُهَا ، وَعِلْمٌ يُعْمَلُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ » .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ الرَّهَاوِيُّ . ثنا يَزِيدُ ابْنُ سِنَانٍ ، يَعْنِي أَبَاهُ . حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

في الزوائد ما يقتضي أنه صحيح . رواه ابن حبان في صحيحه .

٢٤٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ عَطِيَّةَ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا مَرْزُوقُ بْنُ أَبِي الْهُذَيْلِ . حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ . حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ الْأَغَرُّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ . وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ

---

٢٤٠ - (من علّم علما) من التعليم ، ويحتمل أنه من العلم .

٢٤٢ - (ورّثه) أي تركه إرثا .

أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ ، أَوْ نَهَرًا أَجْرَاهُ أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ . يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ » .

نقل عن ابن المنذر أنه قال : إسناده حسن . وفي الزوائد : إسناده غريب . ومرزوق مختلف فيه . وقد رواه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن يحيى النهلي به .

٢٤٣ — حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ الْمَدَنِيُّ . حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ عِلْمًا ، ثُمَّ يُعَلِّمَهُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ» .

في الزوائد : إسناده ضعيف . فإسحق بن إبراهيم ضعيف وكذلك يعقوب . والحسن لم يسمع من أبي هريرة ، قاله غير واحد .

(٢١) باب من كره أن يوطأ عقباه

٢٤٤ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : مَا رُئِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مُتَّكِئًا قَطُّ . وَلَا يَطَأُ عَقِبَيْهِ رَجُلَانِ .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : وَحَدَّثَنَا حَازِمُ بْنُ يَحْيَى . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ . ثنا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ .

= (في صحته وحياته) أي أخرجها في زمان كمال حاله ووفور افتقاره إلى ماله ، وتمكنه من الانتفاع به .

٢٤٤ — (متكئا) الاتكاء ، هو أن يتمكن في الجلوس متربعا . أو يستوى قاعدا على وطاء ، أو يسند ظهره على شيء ، أو يضع إحدى يديه على الأرض . وكل ذلك خلاف الأدب المطلوب حال الأكل . وبعضه فعل المتكبرين وبعضه فعل المكثرين من الطعام . (لا يطأ عقبيه رجلان) أي لا يمشي رجلان خلفه ، فضلا عن الزيادة .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ الْهَمْدَانِيُّ ، صَاحِبُ الْقَفِيزِ . ثنا مُوسَى ابْنُ إِسْمَاعِيلَ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ .

٢٤٥ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا أَبُو الْمُغِيرَةِ . ثنا مُعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ . حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؛ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ ، فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ نَحْوَ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ . وَكَانَ النَّاسُ يَمْشُونَ خَلْفَهُ . فَلَمَّا سَمِعَ صَوْتَ النِّعَالِ وَقَرَ ذَٰلِكَ فِي نَفْسِهِ . فَجَلَسَ حَتَّى قَدَّمَهُمْ أَمَامَهُ ، لِئَلَّا يَقَعَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ مِنَ الْكِبْرِ .

في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف رواته .

٢٤٦ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ نُبَيْحٍ الْعَنَزِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَشَى ، مَشَى أَصْحَابُهُ أَمَامَهُ ، وَتَرَكُوا ظَهْرَهُ لِلْمَلَائِكَةِ .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات .

(٢٢) باب الوصاة بطلبة العلم

٢٤٧ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَرِثِ بْنِ رَاشِدٍ الْمِصْرِيُّ . ثنا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدَةَ ، عَنْ أَبِي هَٰرُونَ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ قَالَ « سَيَأْتِيكُمْ

٢٤٥ – (وقر في نفسه) أي سكن فيها وثبت .

٢٢ – باب الوصاه بطلبة العلم

(الوَصاة) بفتح الواو . وفي الصحاح : أوصيته ووصّيته توصية بمعنى . والاسم الوَصاة . والطلَبة بفتحتين ، جمع طالب .

أَقْوَامٌ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ. فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَقُولُوا لَهُمْ : مَرْحَبًا مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَاقْنُوهُمْ » .

قُلْتُ لِلْحَكَمِ : مَا « اقْنُوهُمْ » ؟ قَالَ : عَلِّمُوهُمْ .

٢٤٨ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ . ثنا الْمُعَلَّى بْنُ هِلَالٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ؛ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى الْحَسَنِ نَعُودُهُ حَتَّى مَلَأْنَا الْبَيْتَ ، فَقَبَضَ رِجْلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ نَعُودُهُ حَتَّى مَلَأْنَا الْبَيْتَ ، فَقَبَضَ رِجْلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى مَلَأْنَا الْبَيْتَ . وَهُوَ مُضْطَجِعٌ لِجَنْبِهِ ، فَلَمَّا رَآنَا قَبَضَ رِجْلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ « إِنَّهُ سَيَأْتِيكُمْ أَقْوَامٌ مِنْ بَعْدِي يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ . فَرَحِّبُوا بِهِمْ ، وَحَيُّوهُمْ وَعَلِّمُوهُمْ » .

قَالَ : فَأَدْرَكْنَا ، وَاللهِ ، أَقْوَامًا ، مَا رَحَّبُوا بِنَا وَلَا حَيَّوْنَا وَلَا عَلَّمُونَا . إِلَّا بَعْدَ أَنْ كُنَّا نَذْهَبُ إِلَيْهِمْ فَيَجْفُونَا .

في الزوائد : إسناده ضعيف . فإن المعلى بن هلال كذّبه أحمد وابن معين وغيرهما . ونسبه إلى وضع الحديث غيرُ واحد . وإسماعيل ، هو ابن مسلم . اتفقوا على ضعفه . وله شاهد من حديث أبي سعيد ، قال الترمذيّ فيه : لانعرفه إلا من حديث أبي هارون عن أبي سعيد. قال: أبو هارون العبديّ ضعيف باتفاقهم اه .

٢٤٩ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَزِيُّ . أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ ؛ قَالَ : كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ، قَالَ : مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

٢٤٧ — (مرحبا) أي صادفت رحبا ، أو لقيت رحبا وسعة ، وقيل رحّب الله بك ترحيبا . فوضع « مرحبا » موضع « ترحيبا » . (بوصية رسول الله) أي يا مَنْ أوصى بهم رسول الله .

(واقنوهم) وفي نسخة « وأفتوهم » .

٢٤٨ — (فأدركنا) الظاهر أنه من قول الحسن البصريّ . وكأنه يشكو شأن رجال نصبوا أنفسهم لتعليم العلم ثم تجبروا وتكبروا من تعليمه للفقراء والمساكين . ولم يكن هذا إلا من بعد الصحابة ، رضوان الله عليهم .

إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَنَا « إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ . وَإِنَّهُمْ سَيَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ . فَإِذَا جَاءُوكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا » .

(٢٣) باب الانتفاع بالعلم والعمل به

٢٥٠ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ » .

٢٥١ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ « اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي ، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي ، وَزِدْنِي عِلْمًا . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ » .

٢٥٢ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَسُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ . قَالَا : ثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ ، أَبِي طُوَالَةَ ، عَنْ سَعِيدِ

---

٢٤٩ — (تبع) جمع تابع . كطَلَب جمع طالب . وقيل مصدر وضع موضع الصفة مبالغة ، نحو رجل عَدْل (من أقطار الأرض) أي جوانبها . (يتفقهون) أي يطلبون الفقه في الدين .

٢٥٠ — (ومن دعاء لايسمع) أي لايستجاب ، فكأنه غير مسموع . (لاتشبع) أي حريصة على الدنيا لاتشبع منها . وأما الحرص على العمل والخير فمحمود مطلوب . قال تعالى : وقل رب زدني علما (٢٠ / سورة طه / الآية ١١٤) .

ابْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا ، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » يَعْنِي رِيحَهَا .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : أَنْبَأَنَا أَبُو حَاتِمٍ . ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . ثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٢٥٣ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا حَمَّادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ . ثنا أَبُو كَرِبٍ الْأَزْدِيُّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ « مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ ، أَوْ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ ، أَوْ لِيَصْرِفَ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ ، فَهُوَ فِي النَّارِ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف حماد وأبي كَرِب .

٢٥٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ . أَنْبَأَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ « لَا تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِتُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ ، وَلَا لِتُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ ، وَلَا تَخَيَّرُوا بِهِ الْمَجَالِسَ . فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ ، فَالنَّارَ النَّارَ » .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات . ورواه ابن حبان في صحيحه . والحاكم ، مرفوعا وموقوفا .

٢٥٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

---

٢٥٢ — (مما يبتغى به وجه الله) بيان للعلم . أي العلم الذي يطلب به رضا الله وهو العلم الديني . فلو طلب الدنيا بعلم الفلسفة ونحوه فهو غير داخل في أهل هذا الوعيد . (عرَضا) أي متاعا .

٢٥٤ — (لاتعَلَّموا) أي لاتتعلموا . بحذف إحدى التاءين . (تخيروا) أي لاتختاروا به خيار المجالس وصدورها . (فالنار) أي فله النار. أو فيستحق النار . و « النار » مرفوع على الأول ، منصوب على الثاني .

الْـكِنْدِيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ « إِنَّ أُنَاسًا مِنْ أُمَّتِي سَيَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ ، وَيَقُولُونَ : نَأْتِي الْأُمَرَاءَ فَنُصِيبُ مِنْ دُنْيَاهُمْ وَنَعْتَزِلُهُمْ بِدِينِنَا . وَلَا يَكُونُ ذٰلِكَ . كَمَا لَا يُجْتَنَى مِنَ الْقَتَادِ إِلَّا الشَّوْكُ . كَذٰلِكَ لَا يُجْتَنَى مِنْ قُرْبِهِمْ إِلَّا » .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ : كَأَنَّهُ يَعْنِي الْخَطَايَا .

في الزوائد : إسناده ضعيف . وعبيد الله بن أبي بردة لا يُعرف .

٢٥٦ — حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . قَالَا : ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ . ثنا عَمَّارُ بْنُ سَيْفٍ ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ الْبَصْرِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَيْفٍ ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ جُبِّ الْحُزْنِ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَمَا جُبُّ الْحُزْنِ ؟ قَالَ « وَادٍ فِي جَهَنَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُ جَهَنَّمُ كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعَمِائَةِ مَرَّةٍ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَمَنْ يَدْخُلُهُ ؟ قَالَ « أُعِدَّ لِلْقُرَّاءِ الْمُرَائِينَ بِأَعْمَالِهِمْ . وَإِنَّ مِنْ أَبْغَضِ الْقُرَّاءِ إِلَى اللهِ الَّذِينَ يَزُورُونَ الْأُمَرَاءَ » .

قَالَ الْمُحَارِبِيُّ : الْجَوَرَةَ .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : حَدَّثَنَا حَازِمُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ نُمَيْرٍ . قَالَا : ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ النَّصْرِيِّ ، وَكَانَ ثِقَةً . ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ بِإِسْنَادِهِ .

---

٢٥٥ — (سيتفقهون) أي يدّعون الفقه في الدين . (ولا يكون ذلك) أي يتحقق ذلك . وهو الإصابة من الدنيا ، والاعتزال عن الناس بالدين . (القتاد) شجر ذو شوك . لا يكون له ثمر سوى الشوك .

٢٥٦ — (جُبّ الحزن) الجب ، البئر التي لم تطوَ . والحزن ، بفتحتين أو بضم فسكون ، ضد الفرح . قال الطيبيّ : هو علَم . والإضافة كما في دار السلام ، أي دار فيها السلام من الآفات . (الجوَرَة) الظَلَمة ، لفظا ومعنى . جمع جائر .

حدثنا إبراهيم بن نصر . ثنا أبو غسان ، مالك بن إسماعيل . ثنا عمار بن سيف ، عن أبي معاذ . قال مالك بن إسماعيل : قال عمار : لا أدري محمد أو أنس بن سيرين .

٢٥٧ — حدثنا علي بن محمد ، والحسين بن عبد الرحمن ، قالا : ثنا عبد الله بن نمير ، عن معاوية النصري ، عن نهشل ، عن الضحاك ، عن الأسود بن يزيد ، عن عبد الله ابن مسعود ، قال: لو أن أهل العلم صانوا العلم ووضعوه عند أهله لسادوا به أهل زمانهم. ولكنهم بذلوه لأهل الدنيا لينالوا به من دنياهم . فهانوا عليهم . سمعت نبيكم ﷺ يقول « من جعل الهموم هما واحدا ، هم آخرته ، كفاه الله هم دنياه . ومن تشعبت به الهموم في أحوال الدنيا ، لم يبال الله في أي أوديتها هلك » .

قال أبو الحسن : حدثنا حازم بن يحيى . ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ومحمد بن عبد الله بن نمير . قالا : ثنا ابن نمير . عن معاوية النصري ، وكان ثقة . ثم ذكر الحديث نحوه بإسناده .

في الزوائد إسناده ضعيف . فيه نهشل بن سعيد . قيل إنه يروى المناكير . وقيل بل الموضوعات .

٢٥٨ — حدثنا زيد بن أخزم ، وأبو بدر ، عباد بن الوليد ، قالا : ثنا محمد بن عباد الهنائي . ثنا علي بن المبارك الهنائي ، عن أيوب السختياني ، عن خالد بن دريك ، عن ابن عمر ؛ أن النبي ﷺ قال « من طلب العلم لغير الله ، أو أراد به غير الله ، فليتبوأ مقعده من النار » .

---

٢٥٧ — (من جعل الهموم هما واحدا) أي من جعل همه واحدا موضع الهموم التي للناس .أو من كان له هموم متعددة فتركها وجعل موضعه الهم الواحد . (ومن تشعبت به الهموم) أي تفرق فيه الهموم ، أو فرقته الهموم . والباء على الأول بمعنى « في » وعلى الثاني للتعدية . وإن جعلت للمصاحبة أي مصحوبة معه كان صحيحا . (لم يبال الله) كناية عن عدم الكفاية والعون .

٢٥٩ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَاصِمٍ الْعَبَّادَانِيُّ . ثنا بَشِيرُ بْنُ مَيْمُونٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَشْعَثَ بْنَ سَوَّارٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « لَا تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِتُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ ، أَوْ لِتُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ ، أَوْ لِتَصْرِفُوا وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْكُمْ . فَمَنْ فَعَلَ ذَٰلِكَ ، فَهُوَ فِي النَّارِ » .

فى الزوائد : إسناده ضعيف .

٢٦٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . أَنْبَأَنَا وَهْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَسَدِيُّ . ثنا عَبْدُ اللهِ ابْنُ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ ، وَيُجَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ ، وَيَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ ؛ أَدْخَلَهُ اللهُ جَهَنَّمَ » .

فى الزوائد : إسناده ضعيف .

(٢٤) باب من سئل عن علم فكتمه

٢٦١ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ . ثنا عِمَارَةُ بْنُ زَاذَانَ . ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ . ثنا عَطَاءٌ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَا مِنْ رَجُلٍ يَحْفَظُ عِلْمًا فَيَكْتُمُهُ ، إِلَّا أُتِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَمًا بِلِجَامٍ مِنَ النَّارِ » .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ، أَيِ الْقَطَّانُ . وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ . ثنا أَبُو الْوَلِيدِ . ثنا عِمَارَةُ بْنُ زَاذَانَ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

---

٢٦١ — قال الخطابيّ : هو فى العلم الضرورىّ . كالو قال : علمنى الإسلام ، والصلاة ، وقد حضر وقتها وهو لا يحسنها . لا فى نوافل العلم .

٢٦٢ — حدثنا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ الْأَعْرَجِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : وَاللهِ! لَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى مَا حَدَّثْتُ عَنْهُ (يَعْنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) شَيْئًا أَبَدًا. لَوْلَا قَوْلُ اللهِ : إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْكِتَابِ . إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ
(٢ / سورة البقرة / الآية ١٧٤و١٧٥)

٢٦٣ — حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ . ثنا خَلَفُ بْنُ تَمِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ السَّرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا لَعَنَ آخِرُ هٰذِهِ الْأُمَّةِ أَوَّلَهَا ، فَمَنْ كَتَمَ حَدِيثًا فَقَدْ كَتَمَ مَا أَنْزَلَ اللهُ » .

في الزوائد : في إسناده حسين بن أبي السريّ ، كذاب . وعبدالله بن السريّ ، ضعيف . وفي الأطراف : أن عبد الله بن السريّ لم يدرك محمد بن المنكدر . وذكر أن بينهما وسائط . ففيه انقطاع أيضاً .

٢٦٤ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ . ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ . حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَلِيمٍ . ثنا يُوسُفُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ؛ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ ، أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ » .

في الزوائد : إسناده حديث أنس ، فيه يوسف بن إبراهيم . قال البخاريّ : هو صاحب عجائب . وقال ابن حبان : روى عن أنس من حديثه ما لا يحلّ بالرواية . اهـ . واتفقوا على ضعفه .

٢٦٥ — حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حِبَّانَ بْنِ وَاقِدٍ الثَّقَفِيُّ ، أَبُو إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيُّ . ثنا عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَاصِمٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ دَابٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ كَتَمَ عِلْمًا مِمَّا يَنْفَعُ اللهُ بِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ ، أَمْرِ الدِّينِ ؛ أَلْجَمَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنَ النَّارِ » .

في إسناده محمد بن داب . كذبه أبو زرعة وغيره ، نُسِب إلى الوضع .

٢٦٥ — (أمر الدين) بدل من « في أمر الناس » .

٢٦٦ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَفْصِ بْنِ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . ثنا أَبُو إِبْرَاهِيمَ ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكَرَابِيسِيُّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ فَكَتَمَهُ ؛ أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ » .

بسم الله الرحمن الرحيم

١ - كتاب الطهارة وسننها

(١) باب ما جاء فى مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة

٢٦٧ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ ، عَنْ سَفِينَةَ ؛ قالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ .

٢٦٨ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ .

٢٦٩ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ . ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ .

٢٧٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الصَّبَّاحِ ، وَعَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ ؛ قَالَا : ثنا بَكْرُ ابْنُ يَحْيَىٰ بْنِ زَبَّانَ . ثنا حِبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يُجْزِئُ مِنَ الْوُضُوءِ مُدٌّ ، وَمِنَ الْغُسْلِ صَاعٌ » فَقَالَ رَجُلٌ : لَا يُجْزِئُنَا . فَقَالَ : قَدْ كَانَ يُجْزِئُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ، وَأَكْثَرُ شَعَرًا . يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ .

فى الزوائد : إسناده ضعيف لضعف حبان ويزيد .

---

٢٧٠ — (يجزئ من الوضوء) من «أجزأ» إذا كفى . وكلمة «من» بمعنى «ن» أى يكفى فى الوضوء .

(٢) باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور

٢٧١ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ، خَتَنُ الْمُقْرِئِ. ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. قَالُوا: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ الْهُذَلِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً إِلَّا بِطُهُورٍ. وَلَا يَقْبَلُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ ».

حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَشَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ شُعْبَةَ، نَحْوَهُ.

٢٧٢ — حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ. ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ يَحْيَىٰ. ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً إِلَّا بِطُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ ».

٢٧٣ — حدّثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. ثنا أَبُو زُهَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ ».

في الزوائد: حديث أنس إسناده ضعيف لضعف التابعيّ. وقد تفرد يزيد بالرواية عنه فهو مجهول.

٢٧٤ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ. ثنا الْخَلِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا. ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ ».

---

٢٧١ — (لايقبل الله) قبول الله تعالى العملَ، رضاه به وثوابنا عليه. فعدم القبول أن لايثيبه عليه. (إلا بُطهور) الطهور، بضم الطاء، فعل التطهر، وهوالمراد هناوبالفتح اسم الآلة كالماء والتراب. (من غُلول) هو الخيانة في الغنيمة. والمراد هنا مطلق الحرام.

(٣) باب مفتاح الصلاة الطهور

٢٧٥ - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » .

٢٧٦ - حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، طَرِيفٍ السَّعْدِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ السَّعْدِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ »

(٤) باب المحافظة على الوضوء

٢٧٧ - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ ثَوْبَانَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا .

---

٢٧٥ - (وتحريمها) أى تحريم ما حرّم الله فيها من الأفعال (وتحليلها) أى تحليل ما حل خارجها من الأفعال

ويمكن أن يكون التحريم بمعنى الإحرام . أى الدخول فى حرمتها . ولابدّ من تقدير مضاف ، أى آلة الدخول فى حرمتها التكبير . وكذا التحليل بمعنى الخروج عن حرمتها . والمعنى أن آلة الخروج عن حرمتها التسليم . والحديث كما يدل على أن باب الصلاة مسدود ، ليس للعبد فتحه إلا بطهور ، كذلك يدل على أن الدخول فى حرمتها لا يكون إلا بالتكبير ، والخروج لا يكون إلا بالتسليم .

٢٧٧ - (استقيموا ولن تحصوا) فى النهاية : أى استقيموا فى كل شىء حتى لا تميلوا . ولن تطيقوا الاستقامة . من قوله تعالى : علم أن لن تحصوه . أى لن تطيقوا عده وضبطه .

وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ . وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ » .

فى الزوائد : رجال إسناده ثقات أثبات . إلا أن فيه انقطاعاً بين سالم وثوبان . ولكن أخرجه الدارمى وابن حبان ، فى صحيحه ، من طريق ثوبان متصلا .

٢٧٨ — حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ . ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا . وَاعْلَمُوا أَنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةَ . وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ » .

فى الزوائد : إسناده ضعيف لأجل ليث بن أبى سليم .

٢٧٩ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنِى إِسْحَاقُ بْنُ أَسِيدٍ ، عَنْ أَبِى حَفْصٍ الدِّمَشْقِيِّ ، عَنْ أَبِى أُمَامَةَ ، يَرْفَعُ الْحَدِيثَ ؛ قَالَ « اسْتَقِيمُوا . وَنِعِمَّا إِنِ اسْتَقَمْتُمْ . وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ . وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مؤْمِنٌ » .

فى الزوائد : إسناده ضعيف لضعف التابع .

(٥) باب الوضوء شطر الإيمان

٢٨٠ — حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ . أَخْبَرَنِى مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ ، عَنْ أَخِيهِ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ جَدِّهِ أَبِى سَلَّامٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ غَنْمٍ ، عَنْ أَبِى مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الْإِيمَانِ

٢٧٩ — (ونعما) أصله نِعْمَ ما . أدغمت ميمها فى « ما » ، إلا أنه حذف ضمير المخصوص بالمدح

٢٨٠ — (شطر الإيمان) قال فى النهاية : لأن الإيمان يطهّر نجاسة الباطن ، والطهور ، يطهر نجاسة الظاهر .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِلْءُ الْمِيزَانِ . وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ مِلْءُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ . وَالصَّلَاةُ نُورٌ . وَالزَّكَاةُ بُرْهَانٌ . وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ . وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ . كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو ، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا ، أَوْ مُوبِقُهَا » .

(٦) باب ثواب الطهور

٢٨١ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ » .

٢٨٢ – حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ . حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنْ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ فِيهِ وَأَنْفِهِ . فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ . فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ يَدَيْهِ .

= (برهان) أى دليل على صدق صاحبه فى دعوى الإيمان . إذ الإقدام على بذله خالصا لله لا يكون إلا من صادق فى إيمانه. (والصبر ضياء) أى نور قوىّ . فقد قال تعالى : هو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نوراً (١٠/ سورة يونس / الآية ٥) . ولعل المراد بالصبر الصوم . وهو لكونه قهراً على النفس ، قامعا لشهواتها ، له تأثير عادة فى تنوير القلب بأتم وجه . (كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها) قال النووىّ : معناه كل إنسان يسعى بنفسه . فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب . ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما فيوبقها ، أى يهلكها .

٢٨١ – (لا ينهزه) من نهز كمنع أى دفع . أى لا يخرجه من بيته إلا الصلاة .

٢٨٢ – (أشفار عينيه) أشفار العين أطراف الأجفان التى ينبت عليها الشعر . جمع شُفر .

فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رَأْسِهِ ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ . فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ . وَكَانَتْ صَلَاتُهُ ، وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً » .

٢٨٣ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ؛ قَالَا : ثنا غُنْدَرٌ ، مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْقٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ يَدَيْهِ . فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ . فَإِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ ذِرَاعَيْهِ وَرَأْسِهِ . فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ رِجْلَيْهِ » .

٢٨٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ . ثنا أَبُو الْوَلِيدِ ، هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ . ثنا حَمَّادٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ تَرَ مِنْ أُمَّتِكَ ؟ قَالَ « غُرٌّ مُحَجَّلُونَ . بُلْقٌ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ » .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ : حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ . ثنا أَبُو الْوَلِيدِ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

فى الزوائد : أصل هذا الحديث فى الصحيحين من حديث أبى هريرة وحذيفة . وهذا حديث حسن . وحماد هو ابن سلمة . وعاصم هو ابن أبى النجود ، كوفىّ صدوق ، فى حفظه شىء .

(نافلة) أى زائدة على تكفير تلك الخطايا المتعلقة بأعضاء الوضوء . فتكون لتكفير خطايا باقى الأعضاء ، إن كانت ، وإلا فلرفع الدرجات.

٢٨٣ — (خرّت) أى سقطت وذهبت .

٢٨٤ — (غرّ) جمع الأغر ، من الغرّة ، بياض الوجه . يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة اهـ نهاية . (محجلون) المحجل اسم مفعول من التحجيل . وهى الدواب التى قوائمها بيض . والمراد ظهور النور فى أعضاء الوضوء . (بلق) جمع أبلق ، وهو من الفرس ذو سواد وبياض .

٢٨٥ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنِي شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ . حَدَّثَنِي حُمْرَانُ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَاعِدًا فِي الْمَقَاعِدِ . فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ . ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مَقْعَدِي هٰذَا تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هٰذَا . ثُمَّ قَالَ «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هٰذَا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «وَلَا تَغْتَرُّوا».

حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنِي عِيسَىٰ بْنُ طَلْحَةَ . حَدَّثَنِي حُمْرَانُ ، عَنْ عُثْمَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

في الزوائد : الحديث في مسلم خلا قوله « ولا تغتروا » .

(٧) باب السواك

٢٨٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبِي ، عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ . وَحُصَيْنٌ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ .

٢٨٧ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » .

---

٢٨٥ - (قاعدا في المقاعد) المقاعد كالمساجد . قيل : دكاكين عند دار عثمان . وقيل موضع بقرب المسجد ، اتخذ للقعود فيه للحوائج . (ولا تغتروا) أي بهذا الفضل عن الاجتهاد في الخيرات .

٢٨٦ - (يشوص) أي يدلك الأسنان بالسواك .

٢٨٧ (لولا ان أشق) لولا خوف أن أشق . (بالسواك) أي باستعماله .

٢٨٨ — حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . ثنا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَسْتَاكُ .

٢٨٩ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ . ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « تَسَوَّكُوا . فَإِنَّ السِّوَاكَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ . مَا جَاءَنِي جِبْرِيلُ إِلَّا أَوْصَانِي بِالسِّوَاكِ . حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي . وَلَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُهُ لَهُمْ . وَإِنِّي لَأَسْتَاكُ حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أُحْفِيَ مَقَادِمَ فَمِي » .

في الزوائد : إسناده ضعيف .

٢٩٠ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَرِيكٌ ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَ ، قُلْتُ : أَخْبِرِينِي . بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْدَأُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ ؟ قَالَتْ . كَانَ إِذَا دَخَلَ يَبْدَأُ بِالسِّوَاكِ .

٢٩١ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ . ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ثنا بَحْرُ بْنُ كَنِيزٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَاجٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ قَالَ : إِنَّ أَفْوَاهَكُمْ طُرُقٌ لِلْقُرْآنِ . فَطَيِّبُوهَا بِالسِّوَاكِ .

في الزوائد : إسناده ضعيف .

---

٢٨٨ — (ثم ينصرف) أى بعد الركعتين . لا بعد تمام الصلاة .

٢٨٩ — (مطهرة) قال فى المختار : المطهرة بفتح الميم وكسرها الإداوة . والفتح أعلى .

(مرضاة) المراد آلة لرضا الله تعالى . باعتبار أن استعماله سبب لذلك . (أحفى) من الإحفاء وهو الاستئصال . (مقادم فمى) مقادم الفم هى الأسنان المتقدمة . وقيل المراد اللثات ، وهى ما حول الأسنان من اللحم . وهذا أقرب .

(٨) باب الفطرة

٢٩٢ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْفِطْرَةُ خَمْسٌ . أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : الْخِتَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَنَتْفُ الْإِبِطِ وَقَصُّ الشَّارِبِ » .

٢٩٣ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ وَ إِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ وَالسِّوَاكُ وَالِاسْتِنْشَاقُ بِالْمَاءِ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَنَتْفُ الْإِبِطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ » يَعْنِي الِاسْتِنْجَاءَ .

قَالَ زَكَرِيَّا : قَالَ مُصْعَبٌ : وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ . إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ .

٢٩٤ — حدثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ ؛ قَالَا : ثنا أَبُو الْوَلِيدِ . ثنا حَمَّادٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مِنَ الْفِطْرَةِ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَالسِّوَاكُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَنَتْفُ الْإِبِطِ وَالِاسْتِحْدَادُ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَالِانْتِضَاحُ وَالِاخْتِتَانُ » .

---

٢٩٢ — (الفطرة خمس) أى خمس خصال . أو خصال خمس . والفطرة بمعنى الخلقة . والمراد هاهنا السنّة القديمة التى اختارها الله تعالى للأنبياء . (والاستحداد) أى استعمال الحديدة فى العانة .

٢٩٣ — (وإعفاء اللحية) تركها ، وأن لاتقص كالشارب . (وغسل البراجم) قال الخطابىّ : معناه تنظيف المواضع التى تجمع فيها الوسخ . وأصل البراجم العقد التى تكون على ظهور الأصابع .

(ونتف الإبط) أى أخذ شعره بالأصابع ، لأنه يضعف الشعر . (وانتقاص الماء) فى النهاية : يريد انتقاص البول بالماء إذا غسل الذاكير به . وقيل هو الانتضاح بالماء .

٢٩٤ — (والانتضاح) أى نضح الفرج بشىء من الماء .

حدثنا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ . ثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ زَيْدٍ ، مِثْلَهُ .

٢٩٥ ــ حدثنا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ . ثنا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ وَنَتْفِ الْإِبِطِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً .

(٩) باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء

٢٩٦ ــ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ؛ قَالَا : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ هٰذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ . فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : اللّٰهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ » .

حدثنا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ . ح وَحَدَّثَنَا هٰرُونُ بْنُ إِسْحَاقَ . ثنا عَبْدَةُ . قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

---

٢٩٥ ــ (وقت) من التوقيت ، وهو التحديد ، أى عيّن وحدّد .

٢٩٦ ــ (الحشوش) واحد الحش ، وهى الكنف . وأصله جماعة النخل الكثيف وكانوا يقضون حوائجهم إليها قبل اتخاذ الكنف فى البيوت . (محتضرة) أى يحضرها الشياطين . (الخبث والخبائث) الخبث : جمع الخبيث . والخبائث جمع الخبيثة . والمراد ذكور الشياطين وإناثهم .

٢٩٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ . ثنا الْحَكَمُ بْنُ بَشِيرِ بْنِ سَلْمَانَ . ثنا خَلَّادٌ الصَّفَّارُ ، عَنِ الْحَكَمِ الْبَصْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « سِتْرُ مَا بَيْنَ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ ، إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ ، أَنْ يَقُولَ : بِسْمِ اللهِ » .

٢٩٨ — حدثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ « أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ » .

٢٩٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا يَعْجِزْ أَحَدُكُمْ ، إِذَا دَخَلَ مِرْفَقَهُ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ ، الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ . ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ . وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِهِ : مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ . إِنَّمَا قَالَ : مِنَ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ .

في الزوائد : إسناده ضعيف . قال ابن حبان : إذا اجتمع في إسناد خبرٍ عبيدُ الله بن زحْر وعليّ بن يزيد والقاسم ، فذاك مما عملته أيديهم اهـ .

---

٢٩٩ — (مرفقه) هو الكنيف . (الرجس) هو المستقذر المكروه . (النَّجَس) النجس بفتحتين مصدر . وبكسر الثاني صفة . ويجوز الوجهان ههنا . (الخبيث المخبث) في النهاية : الخبيث ذو الخبث في نفسه . والمخبث الذي أعوانه خبثاء . وقيل هو الذي يعلمهم الخبث ويوقعهم فيه .

(١٠) باب ما يقول إذا خرج من الخلاء

٣٠٠ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ . ثنا إِسْرَائِيلُ . ثنا يُوسُفُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ ، قَالَ « غُفْرَانَكَ » .

قَالَ أَبُو الْحسنِ بْنُ سَلَمَةَ : وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ . ثنا أَبُو غَسَّانَ النَّهْدِيُّ . ثنا إِسْرَائِيلُ ، نَحْوَهُ .

٣٠١ — حدّثنا هٰرُونُ بْنُ إِسْحَاقَ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخلَاءِ قَالَ « الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي » .

(عن إسماعيل بن مسلم) فى الزوائد : هو متفق على تضعيفه . والحديث بهذا اللفظ غير ثابت اهـ .

(١١) باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم فى الخلاء

٣٠٢ — حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الْبَهِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ .

٣٠٣ — حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ . ثنا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ .

---

٣٠٠ — (غفرانك) أى أسألك غفرانك . أو اغفر غفرانك . أى الغفران اللائق بجنابك ، أو الناشئ من فضلك بلا استحقاق منى له .

(١٢) باب كراهية البول فى المغتسل

٣٠٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ . فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ » .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ مَاجَةَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيَّ يَقُولُ : إِنَّمَا هٰذَا فِي الْحَفِيرَةِ . فَأَمَّا الْيَوْمَ ، فَلَا . فَمُغْتَسَلَاتُهُمُ الْجِصُّ وَالصَّارُوجُ وَالْقِيرُ . فَإِذَا بَالَ فَأَرْسَلَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، لَا بَأْسَ بِهِ .

(١٣) باب ما جاء فى البول قائما

٣٠٥ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَرِيكٌ وَهُشَيْمٌ وَوَكِيعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِمًا .

٣٠٦ — حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . ثنا أَبُو دَاوُدَ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ سُبَاطَةَ قَوْمٍ ، فَبَالَ قَائِمًا .

---

٣٠٤ — (مستحمه) المستحم : المغتسل . مأخوذ من الحميم وهو الماء الحار الذى يغتسل به .
(الحفيرة) فى المنجد : ما حُفِر من الأرض . (الجِصّ) فى المنجد : ما تطلى به البيوت من الكلس . ما يطبخ فيصير كالحجارة فيبنى به (معرّب) . (الصاروج) فى المعرّب : النورة وأخلاطها التى تصرّج بها الحياض والحمامات . (القِير) فى المنجد : مادة سوداء تطلى بها السفن والإبل وغيرها . وقيل هو الزفت .

٣٠٥ (سباطة) الكناسة .

قَالَ شُعْبَةُ : قَالَ عَاصِمٌ يَوْمَئِذٍ . وَهٰذَا الْأَعْمَشُ يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ . وَمَا حَفِظَهُ . فَسَأَلْتُ عَنْهُ مَنْصُورًا فَحَدَّثَنِيهِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا .

(١٤) باب فى البول قاعدا

٣٠٧ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ ؛ قَالُوا : ثنا شَرِيكٌ ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقْهُ . أَنَا رَأَيْتُهُ يَبُولُ قَاعِدًا .

٣٠٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَبْدُالرَّزَّاقِ . ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِالْكَرِيمِ ابْنِ أَبِي أُمَيَّةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ؛ قَالَ : رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبُولُ قَائِمًا . فَقَالَ « يَا عُمَرُ ! لَا تَبُلْ قَائِمًا » فَمَا بُلْتُ قَائِمًا ، بَعْدُ .

(قوله عن عبد الكريم) فى الزوائد : متفق على تضعيفه .

٣٠٩ — حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ الْفَضْلِ . ثنا أَبُو عَامِرٍ . ثنا عَدِيُّ بْنُ الْفَضْلِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبُولَ قَائِمًا .

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَزِيدَ ، أَبَا عَبْدِ اللهِ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيَّ يَقُولُ : قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ (فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ : أَنَا رَأَيْتُهُ يَبُولُ قَاعِدًا) قَالَ : الرَّجُلُ أَعْلَمُ بِهٰذَا مِنْهَا .

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ : وَكَانَ مِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ الْبَوْلُ قَائِمًا . أَلَا تَرَاهُ ، فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَسَنَةَ يَقُولُ : قَعَدَ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ .

(ثنا عدى بن الفضل) فى الزوائد : اتفقوا على ضعفه .

(١٥) باب كراهة مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين

٣١٠ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْعِشْرِينَ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ . أَخْبَرَنِي أَبِي ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ » .

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ بِإِسْنَادِهِ ، نَحْوَهُ .

٣١١ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا الصَّلْتُ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ : مَا تَغَنَّيْتُ وَلَا تَمَنَّيْتُ وَلَا مَسِسْتُ ذَكَرِي بِيَمِينِي مُنْذُ بَايَعْتُ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ .

٣١٢ — حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، وَعَبْدُ اللهِ ابْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا اسْتَطَابَ أَحَدُكُمْ ، فَلَا يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ . لِيَسْتَنْجِ بِشِمَالِهِ » .

---

٣١١ — (تمنيت) فى النهاية : أى كذبت . التمنى التكذب . تفعل من منى يمنى ، إذا قدر . لأن الكاذب يقدر الحديث فى نفسه ثم يقول .

٣١٢ — (إذا استطاب) أى إذا استنجى . وسمى الاستنجاء استطابة لما فيه من إزالة النجاسة وتطييب موضعها .

(١٦) باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة

٣١٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ ابْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ أُعَلِّمُكُمْ . إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا » . وَأَمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ ، وَنَهَى أَنْ يَسْتَطِيبَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ .

٣١٤ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (قَالَ : لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ) ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى الْخَلَاءَ . فَقَالَ « ائْتِنِي بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ » فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ . فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ ، وَقَالَ « هِيَ رِجْسٌ » .

٣١٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِي خُزَيْمَةَ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « فِي الِاسْتِنْجَاءِ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ » .

---

٣١٣ — (إذا أتيتم الغائط) هو فى الأصل اسم للمكان المطمئن فى الفضاء . ثم اشتهر فى نفس الخارج من الإنسان . والمراد ههنا هو الأول . (الروث) رجيع ذوات الحافر . (الرِّمة) العظم البالى .

٣١٤ — (قال ليس أبو عبيدة ذكره) قال الحافظ ماحاصله : أنه روى أبو إسحاق هذا الحديث عن أبى عبيدة وعن عبدالرحمن جميعا . لكن أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ، ابن مسعود ، على الصحيح . فتكون روايته منقطعة . فراد أبى إسحاق بقوله «ليس أبو عبيدة ذكره» أى لست أرويه الآن عنه . وإنما أرويه عن عبد الرحمن . (رِجْس) الرجس القَذَر .

٣١٥ — (رجيع) هو الخارج من الإنسان أو الحيوان يشمل الروث والعَذِرَة . سمى رجيعا لأنه رجع عن حالته الأولى ، فصار ما صار بعد أن كان علفا أو طعاما .

٣١٦ — حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ . وَالْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سَلْمَانَ . قَالَ : قَالَ لَهُ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ ، وَهُمْ يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ : إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةِ . قَالَ : أَجَلْ . أَمَرَنَا أَنْ لَا نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ، وَلَا نَسْتَنْجِيَ بِأَيْمَانِنَا ، وَلَا نَكْتَفِيَ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ وَلَا عَظْمٌ .

(١٧) باب النهى عن استقبال القبلة بالغائط والبول

٣١٧ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ . أنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحٰرِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيَّ ، يَقُولُ : أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ » وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَ النَّاسَ بِذٰلِكَ .

في الزوائد: إسناده صحيح . وحكم بصحته جماعة .

٣١٨ — حدّثنا أَبُو الطَّاهِرِ ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ . أنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَى الْغَائِطِ الْقِبْلَةَ . وَقَالَ « شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا » .

٣١٩ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ .

---

٣١٦ — (الخراءة) في النهاية: الخراءة بالكسر والمدّ التخلّي والقعود للحاجة . قال الخطابي : وأكثر الرواة يفتحون الخاء . وقال الجوهري : إنما الخراءة بالفتح والمد . يقال خرئ خراءة مثل كره كراهة . ويحتمل أن يكون بالفتح المصدر ، وبالكسر الاسم .

حَدَّثَنِي عَمْرو بْنُ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيُّ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ مَوْلَى الثَّعْلَبِيِّينَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ الأَسَدِيِّ، وَقَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِغَائِطٍ أَوْ بِبَوْلٍ.

قيل: أبو زيد مجهول الحال. فالحديث ضعيف به.

٣٢٠ – حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ. ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ؛ أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بِبَوْلٍ.

في الزوائد: هذا الحديث والحديث الآتي، في إسنادهما ابن لهيعة.

٣٢١ – قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو سَعْدٍ، عُمَيْرُ بْنُ مِرْدَاسٍ الدَّوْنَقِيُّ. ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَبُو يَحْيَىٰ الْبَصْرِيُّ. ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانِي أَنْ أَشْرَبَ قَائِمًا، وَأَنْ أَبُولَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة.

(١٨) باب الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحته دون الصحارى

٣٢٢ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ. ثنا الأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَا: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ؛ قَالَ: يَقُولُ أُنَاسٌ: إِذَا قَعَدْتَ لِلْغَائِطِ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ. وَلَقَدْ ظَهَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الأَيَّامِ، عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا. فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبِنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. هٰذَا حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ.

٣٢٢ – (ظهرت) أي طلعتُ على ظهر بيتنا. (لبنتين) تثنية «لبنة» واحدة الطوب.

٣٢٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ ، عَنْ عِيسَى الْحَنَّاطِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي كَنِيفِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ .

قَالَ عِيسَىٰ : فَقُلْتُ ذٰلِكَ لِلشَّعْبِيِّ . فَقَالَ : صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ وَصَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ . أَمَّا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ : فِي الصَّحْرَاءِ لَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا . وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ ، فَإِنَّ الْكَنِيفَ لَيْسَ فِيهِ قِبْلَةٌ . اسْتَقْبِلْ فِيهِ حَيْثُ شِئْتَ .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ . ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٣٢٤ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْمٌ يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا بِفُرُوجِهِمُ الْقِبْلَةَ . فَقَالَ « أُرَاهُمْ قَدْ فَعَلُوهَا . اسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدَتِي الْقِبْلَةَ » .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ ، مِثْلَهُ .

قال النووىّ فى المجموع : إسناده حسن ، رجاله ثقات معروفون .

٣٢٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . ثنا أَبِي ؛ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ . فَرَأَيْتُهُ ، قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ ، يَسْتَقْبِلُهَا .

حديث جابر هذا ، قد حسّنه الترمذىّ .

---

٣٢٣ — (الحنّاط) ويقال : الخيّاط .

٣٢٤ — (استقبلوا بمقعدتى القبلة) أى حوّلوا موضع قضاء الحاجة إلى جهة القبلة ، حتى يزول عن قلوبهم إنكار الاستقبال فى البيوت ، فيرسخ فى قلوبهم جوازه فيها ويفهموا أن النهى مخصوص بالصحراء .

(عبيد) فى المطبوعة الهندية «عبدك» وفى حاشيته : الكاف فى «عبدك» علامة التصغير فى اللغة الفارسية .

(١٩) باب الاستبراء بعد البول

٣٢٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: ثنا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ يَزْدَادَ الْيَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. ثنا أَبُو نُعَيْمٍ. ثنا زَمْعَةُ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

في الزوائد: يزداد ويقال له ازداد، لايصح له صحبة وزمعة ضعيف.

(٢٠) باب من بال ولم يمس ماء

٣٢٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَحْيَىٰ التَّوْأَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ يَبُولُ. فَاتَّبَعَهُ عُمَرُ بِمَاءٍ. فَقَالَ «مَا هٰذَا؟ يَا عُمَرُ!» قَالَ: مَاءٌ. قَالَ «مَا أُمِرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ. وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً».

---

٣٢٦ ـ (فلينتر) في النهاية: النتر جذب فيه قوة وجفوة. وهو بعث على التطهر بالاستبراء من البول. (ذكره) يعني بعد البول.

(٢١) باب النهى عن الخلاء على قارعة الطريق

٣٢٨ — حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْحِمْيَرِيَّ حَدَّثَهُ ، قَالَ : كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَتَحَدَّثُ بِمَا لَمْ يَسْمَعْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَيَسْكُتُ عَمَّا سَمِعُوا . فَبَلَغَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ . فَقَالَ : وَاللهِ ! مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ هٰذَا . وَأَوْشَكَ مُعَاذٌ أَنْ يَفْتِنَكُمْ فِي الْخَلَاءِ . فَبَلَغَ ذٰلِكَ مُعَاذًا . فَلَقِيَهُ . فَقَالَ مُعَاذٌ : يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو ! إِنَّ التَّكْذِيبَ بِحَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ نِفَاقٌ . وَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ قَالَهُ . لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَالظِّلِّ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ».

في الزوائد : إسناده ضعيف . ومتن الحديث قد أخرجه أبو داود من طريق آخر .

٣٢٩ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ زُهَيْرٍ ؛ قَالَ : قَالَ سَالِمٌ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: ثنا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ ، وَالصَّلَاةَ عَلَيْهَا . فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَّاتِ وَالسِّبَاعِ . وَقَضَاءَ الْحَاجَةِ عَلَيْهَا . فَإِنَّهَا مِنَ الْمَلَاعِنِ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف .

---

٣٢٨ — (أن يفتنكم) أى يوقعكم فى الحرج والتعب . (الخلاء) بمعنى التغوّط أى فى شأنه . ويطلق الخلاء على مكان التغوّط . والمراد الإشارة إلى المعنى الأول . (نفاق) أى من شأن المنافقين وعادتهم . (الملاعن) جمع ملعنة ، وهى الفعلة التى يلعن بها فاعلها ، كأنها مظنة اللعن ومحل له .

(البراز) فى النهاية : البراز اسم للفضاء الواسع . فكنوا به عن قضاء الغائط ، كما كنوا عنه بالخلاء . لأنهم كانوا يتبرزون فى الأمكنة الخالية من الناس (الموارد) فى النهاية : الموارد المجارى والطرق إلى الماء، واحدها مورد ، وهومفعل، من الورود . (قارعة الطريق) فى النهاية: هى وسطه ، وقيل أعلاه . والمراد هنا نفس الطريق ووجهه .

٣٢٩ — (التعريس) أى نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة . (جوادّ الطريق) جمع جادّة ، وهى معظم الطريق .

٣٣٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ . ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ قُرَّةَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُصَلَّى عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ ، أَوْ يُضْرَبَ الْخَلَاءُ عَلَيْهَا ، أَوْ يُبَالَ فِيهَا .

في الزوائد : إسناده ضعيف . ولكن المتن له شواهد صحيحة .

(٢٢) باب التباعد للبراز في الفضاء

٣٣١ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ ، أَبْعَدَ .

٣٣٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ . فَتَنَحَّى لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ جَاءَ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ .

في الزوائد : إسناده ضعيف .

٣٣٣ — حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ ، إِذَا ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ ، أَبْعَدَ .

---

٣٣١ — (المذهب) مفعل من الذهاب . وهو يحتمل أن يكون مصدرا أو اسم مكان . والمراد محل التخلي والذهاب إليه . وقد صار في العرف اسما لموضع التغوّط ، كالخلاء . (أبعد) أى تلك الحاجة ، أو نفسه عن أعين الناس .

٣٣٢ — (فتنحى) أى أخذ الناحية وبعد .

٣٣٤ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ (قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: وَاسْمُهُ عُمَيْرُ بْنُ يَزِيدَ)، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ؛ وَالْحٰرِثُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ؛ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فَأَبْعَدَ.

٣٣٥ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ. أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَأْتِي الْبَرَازَ حَتَّى يَتَغَيَّبَ، فَلَا يُرَى.

٣٣٦ — حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ. ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ كَثِيرِ بْنِ جَعْفَرٍ. ثنا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحٰرِثِ الْمُزَنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ.

في إسناده كثير بن عبد الله، ضعيف. قال الشافعيّ: هو ركن من أركان الكذب.

(٢٣) بابُ الارتياد للغائط والبول

٣٣٧ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ. ثنا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حُصَيْنٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَيْرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ. مَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا، فَلَا حَرَجَ. وَمَنْ تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ،

---

٣٣٧ — (من استجمر) أى من استعمل الجمار، وهى الأحجار الصغار للاستنجاء.

(تخلل) أى أخرج من بين أسنانه بعود ونحوه. (فليلفظ) أى فليرم وليطرح ما أخرجه بالخلال من بين أسنانه.

وَمَنْ لَاكَ فَلْيَبْتَلِعْ . مَنْ فَعَلَ ذَاكَ فَقَدْ أَحْسَنَ . وَمَنْ لَا . فَلَا حَرَجَ . وَمَنْ أَتَى الْخَلَاءَ فَلْيَسْتَتِرْ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا كَثِيبًا مِنْ رَمْلٍ فَلْيَمْدُدْهُ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ ابْنِ آدَمَ . مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ . وَمَنْ لَا . فَلَا حَرَجَ » .

٣٣٨ — حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُمَرَ . ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ . وَزَادَ فِيهِ « وَمَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ . مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ . وَمَنْ لَا . فَلَا حَرَجَ . وَمَنْ لَاكَ فَلْيَبْتَلِعْ » .

٣٣٩ — حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ . فَأَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ . فَقَالَ لِي : « ائْتِ تِلْكَ الْأَشَاءَتَيْنِ » (قَالَ وَكِيعٌ : يَعْنِي النَّخْلَ الصِّغَارَ) . « فَقُلْ لَهُمَا : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكُمَا أَنْ تَجْتَمِعَا » . فَاجْتَمَعَتَا . فَاسْتَتَرَ بِهِمَا . فَقَضَى حَاجَتَهُ ، ثُمَّ قَالَ لِي: « ائْتِهِمَا ، فَقُلْ لَهُمَا : لِتَرْجِعْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا إِلَى مَكَانِهَا » فَقُلْتُ لَهُمَا . فَرَجَعَتَا .

فى الزوائد : له شاهد من حديث أنس ومن حديث ابن عمر . رواهما الترمذىّ

٣٤٠ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا أَبُو النُّعْمَانِ . ثنا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ . ثنا مُحَمَّدُ

(لاك) اللوك هو إدارة الشىء فى الفم . قيل معناه أنه ينبغى للآكل أن يلقى مايخرج من بين أسنانه بعود ونحوه . لما فيه من الاستقذار . ويبتلع ما يخرج ، بلسانه . وهو معنى « لاك » لأنه لايُستقذَر .

(كثيبا من رمل) فى المختار : الكثيب من الرمل ، المجتمع . (فليمدده) من الإمداد ، أى فليستمد به وليجعله مددا لأجله . (فإن الشيطان يلعب) أى يقصد الإنسان بالشر فى تلك المواضع . (بمقاعد) المقاعد جمع مقعدة . يطلق على أسفل البدن وعلى موضع القعود لقضاء الحاجة . وكلاهما يصح إرادته .

٣٣٩ — (تلك الأشاءتين) الأشاء ، كسحاب ، صغار النخل . الواحدة أشاءة . والإشارة بـ« تلك » من استعمال صيغة الجمع فيما فوق الواحد اعتبارا للأشاءتين جماعة .

ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ؛ قَالَ : كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ .

٣٤١ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ خُوَيْلِدٍ . حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللهِ . حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ذَكْوَانَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : عَدَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الشِّعْبِ فَبَالَ . حَتَّى أَنِّي آوِي لَهُ مِنْ فَكِّ وَرِكَيْهِ حِينَ بَالَ .

في الزوائد : إسناده ضعيف . قال البخاريّ : محمد بن ذكوان منكر الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات ثم أعاده في الضعفاء . وقال : سقط الاحتجاج به . وضعفه النسائيّ والدارقطنيّ .

(٢٤) باب النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده

٣٤٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ . أَنْبَأَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عِيَاضٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ عَلَى غَائِطِهِمَا . يَنْظُرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَوْرَةِ صَاحِبِهِ . فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمْقُتُ عَلَى ذٰلِكَ » .

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا سَلْمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَرَّاقُ . ثنا عِكْرِمَةُ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ هِلَالٍ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ : وَهُوَ الصَّوَابُ .

٣٤٠ — (هدف هو كل مرتفع من بناء أو كثيب رمل أو جبل . (أو حائش نخل) أي الملتف المجتمع من النخل .

٣٤١ — (عدل) أي مال عن جادّة الطريق . (الشعب) الطريق في الجبل . (أوى له) في النهاية : أي أرقّ له وأرثى .

٣٤٢ — (لايتناجى) التناجي هو تكلم كل منهما مع الآخر سرا . وهذا نفي بمعنى النهي . (يمقت) أي يبغض .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حميدٍ . ثنا عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ابْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، نَحْوَهُ .

(٢٥) باب النهي عن البول في الماء الراكد

٣٤٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ .

٣٤٤ — حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ » .

٣٤٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ . ثنا ابْنُ أَبِي فَرْوَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ النَّاقِعِ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف . ابن أبي فروة اسمه إسحاق . متفق على تركه . وأصله في الصحيحين بلفظ « الماء الدائم » .

(٢٦) باب التشديد في البول

٣٤٦ — حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ حَسَنَةَ ؛ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَفِي يَدِهِ الدَّرَقَةُ .

---

٣٤٥ — (الناقع) في القاموس : وماء نافع ونقيع أي ناجع .

٣٤٦ — (الدَّرَقة) الترس إذا كان من جلد وليس فيه خشب ولا عصب .

فَوَضَعَهَا ثُمَّ جَلَسَ فَبَالَ إِلَيْهَا . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : انْظُرُوا إِلَيْهِ ، يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ . فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ « وَيْحَكَ ! أَمَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَرَضُوهُ بِالْمَقَارِيضِ . فَنَهَاهُمْ عَنْ ذٰلِكَ . فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ » .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ : ثنا أَبُو حَاتِمٍ . ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسٰى . أَنْبَأَنَا الْأَعْمَشُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٣٤٧ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ؛ وَوَكِيعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَبْرَيْنِ جَدِيدَيْنِ . فَقَالَ « إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ . وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ . أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنْ بَوْلِهِ . وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ » .

٣٤٨ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَفَّانُ . ثنا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ » .

فى الزوائد : إسناده صحيح ، وله شواهد .

٣٤٩ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ . حَدَّثَنِي بَحْرُ بْنُ مَرَّارٍ ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بَكْرَةَ ؛ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ . فَقَالَ « إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ . وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ . أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيُعَذَّبُ فِي الْبَوْلِ . وَأَمَّا الْآخَرُ فَيُعَذَّبُ فِي الْغِيبَةِ » .

أصل الحديث فى الصحيح بلفظ النميمة . ورواه الطبرىّ عن يحيى عن عبد الرحمن بن بكرة عن أبى بكرة فى الأطراف . وهو الصواب . كذا فى الزوائد .

= (ويحك) كلمة ترحم وتهديد .

٣٤٧ — (فى كبير) أى فى أمر يشق عليهما الاحتراز منه . (لا يستنزه) أى لا يجتنب ولا يحترز عن وقوعه عليه . وقال السيوطىّ : أى لا يستبرئ ولا يتطهر . (يمشى) أى بين الناس . (بالنميمة) هى نقل كلام الغير لقصد الإضرار .

٣٤٨ ـ (من البول) أى من جهة عدم الاحتراز منه .

(٢٧) باب الرجل يسلّم عليه وهو يبول

٣٥٠ – حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ. قَالَا: ثنا رَوْحُ ابْنُ عُبَادَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْحٰرِثِ ابْنِ وَعْلَةَ، أَبِي سَاسَانَ الرَّقَاشِيِّ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ جُدْعَانَ؛ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ، قَالَ «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْكَ، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ. ثنا أَبُو حَاتِمٍ. ثنا الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣٥١ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلِيٍّ. ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ. فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ. فَلَمَّا فَرَغَ، ضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ فَتَيَمَّمَ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف مسلمة بن عليّ.

وقال البخاريّ وأبو زرعة: منكر الحديث.

وقال الحاكم: يروى عن الأوزاعيّ وغيره، المنكرات والموضوعات.

وقال السنديّ: لكن الحديث جاء من رواية أبي الجهيم وابن عمر. رواه أبو داود في باب التيمم.

٣٥٢ – حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. ثنا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ. فَسَلَّمَ عَلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى مِثْلِ هٰذِهِ الْحَالَةِ فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيَّ. فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذٰلِكَ، لَمْ أَرُدَّ عَلَيْكَ».

في الزوائد: إسناده واه، فإن سويدا لم ينفرد به.

٣٥٣ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ . قَالَا : ثنا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ . فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ .

حديث ابن عمر هذا أخرجه فى الكتب الستة ، ما عدا البخاريّ . ذكره فى الزوائد .

(٢٨) باب الاستنجاء بالماء

٣٥٤ — حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ قَطُّ إِلَّا مَسَّ مَاءً .

٣٥٥ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ . ثنا عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ . حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ ، أَبُو سُفْيَانَ . قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، أَنَّ هٰذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ ـ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ـ (٩ / سورة التوبة / الآية ١٠٨) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ! إِنَّ اللهَ قَدْ أَثْنَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ . فَمَا طُهُورُكُمْ » قَالُوا : نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَنَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَنَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ . قَالَ « فَهُوَ ذَاكَ . فَعَلَيْكُمُوهُ » .

فى الزوائد : عتبة بن أبى حكيم ، ضعيف . وطلحة لم يدرك أبا أيوب .

٣٥٦ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ مَقْعَدَتَهُ ثَلَاثًا قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَعَلْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ دَوَاءً وَطُهُورًا .

---

٣٥٤ — (غائط) محمول على الخارج من الدبر . (إلّا مسّ ماء)أى استنجى به .

٣٥٦ — (مقعدته) يطلق على أسفل البدن وعلى موضع القعود لقضاء الحاجة. والمراد هاهنا المعنى الأول

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ . ثنا أَبُو حَاتِمٍ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ . قَالَا : ثنا أَبُو نُعَيْمٍ . ثنا شَرِيكٌ ، نَحْوَهُ .

في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف زيد العمىّ . وجابر الجعفىّ ، وإن وثقه شعبة وسفيان الثورىّ ، فقد كذبه أيوب السختيانى .

٣٥٧ — حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَرْثِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « نَزَلَتْ فِي أَهْلِ قُبَاءٍ ـ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ـ (٩ / سورة التوبة / الآية ١٠٨) قَالَ : كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هٰذِهِ الْآيَةُ » .

حديث أبى هريرة هذا ، رواه أبو داود فى أول كتاب الطهارة ، والترمذىّ فى التفسير .
وقد نبه على ذلك صاحب الزوائد .

(٢٩) باب من دلك يده بالأرض بعد الاستنجاء

٣٥٨ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى حَاجَتَهُ ، ثُمَّ اسْتَنْجَى مِنْ تَوْرٍ ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ : ثنا أَبُو حَاتِمٍ . ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ ، عَنْ شَرِيكٍ ، نَحْوَهُ .

---

٣٥٧ — (قباء) بالمد والقصر . يذكر ويؤنث . ويصرف ويمنع .

٣٥٨ — (تور) إناء من صُفر أو حجارة .

٣٥٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا أَبُو نُعَيْمٍ . ثنا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ . حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْغَيْضَةَ فَقَضَى حَاجَتَهُ . فَأَتَاهُ جَرِيرٌ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ . فَاسْتَنْجَى مِنْهَا . وَمَسَحَ يَدَهُ بِالتُّرَابِ .

(٣٠) باب تغطية الإناء

٣٦٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ . ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُوكِيَ أَسْقِيَتَنَا وَنُغَطِّيَ آنِيَتَنَا .

٣٦١ — حدثنا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ ، وَيَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ . قَالَا : ثنا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ ابْنِ أَبِي حَفْصَةَ . ثنا حَرِيشُ بْنُ الْخِرِّيتِ . أنا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كُنْتُ أَصْنَعُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ آنِيَةٍ مِنَ اللَّيْلِ مُخَمَّرَةً : إِنَاءً لِطَهُورِهِ ، وَإِنَاءً لِسِوَاكِهِ ، وَإِنَاءً لِشَرَابِهِ .

في الزوائد : ضعيف . لاتفاقهم على ضعف حريش بن الخريت .

٣٦٢ — حدثنا أَبُو بَدْرٍ ، عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ . ثنا مُطَهَّرُ بْنُ الْهَيْثَمِ . ثنا عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي جَمْرَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَكِلُ طَهُورَهُ إِلَىٰ أَحَدٍ ؛ وَلَا صَدَقَتَهُ الَّتِي يَتَصَدَّقُ بِهَا ، يَكُونُ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّاهَا بِنَفْسِهِ .

في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف مطهر بن الهيثم .

---

٣٥٩ — (الغَيضة) موضع يجتمع فيه الأشجار . (بإداوة) إناء صغير من جلد يتخذ للماء .

٣٦٠ — (أن نوكى) من أوكيت السقاء إذا ربطت فمه بوكاء . وهو خيط يربط به أفواه الأسقية .

٣٦١ — (مخمّرة) من التخمير بمعنى التغطية .

٣٦٢ — (طهوره) يحتمل ضم الطاء على إرادة الفعل . والفتح على إرادة الآلة ، أعني الماء . بمعنى أنه لا يأمر أحدا بصب الماء عليه في الطهور ، أو بإعداد الماء له لأجله ، ونحو ذلك .

(٣١) باب غسل الإناء من ولوغ الكلب

٣٦٣ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَضْرِبُ جَبْهَتَهُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ! أَنْتُمْ تَزْعُمُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَكُونَ لَكُمُ الْمَهْنَأُ وَعَلَيَّ الْإِثْمُ. أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

٣٦٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

٣٦٥ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا شَبَابَةُ. ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ».

٣٦٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

---

٣٦٣ — (لكم المهنأ وعلىّ الإثم) أى الثواب والأجر، ويبقى الإثم علىّ. والمهنأ: كل ما يأتيك من غير تعب.

٣٦٥ — (وعفروه) أى الإناء. وهو أمر من التعفير وهو التمريغ فى التراب.

(٣٢) باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة فى ذلك

٣٦٧ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبٍ ، وَكَانَتْ تَحْتَ بَعْضِ وَلَدِ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّهَا صَبَّتْ لِأَبِي قَتَادَةَ مَاءً يَتَوَضَّأُ بِهِ . فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ . فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ . فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ . فَقَالَ : يَا ابْنَةَ أَخِي ! أَتَعْجَبِينَ ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ . هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ أَوِ الطَّوَّافَاتِ » .

٣٦٨ — حدثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ . قَالَا : ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ حَارِثَةَ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ: كُنْتُ أَتَوَضَّأُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، قَدْ أَصَابَتْ مِنْهُ الْهِرَّةُ قَبْلَ ذٰلِكَ .

فى الزوائد : فى إسناده حارثة بن أبى الرجال ، ضعيف .

٣٦٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ الْحَنَفِيَّ. ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْهِرَّةُ لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ . لِأَنَّهَا مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ » .

فى الزوائد : رواه ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم فى المستدرك من حديث بندار ، وهو محمد بن بشار .

---

٣٦٧ — (فأصغى لها) أى أمال لها الإناء . (ليست بنجَس) بفتحتين . مصدر نجس الشيء فلذلك لم يؤنث . كما لم يجمع فى قوله تعالى « إنما المشركون نجس » (٩ / سورة التوبة / الآية ٢٨) .
(من الطوافين أو الطوافات) هو شك من الراوى . والمعنى أن ذكورها من الطوافين ، وإناثها من الطوافات .

(٣٣) باب الرخصة بفضل وضوء المرأة

٣٧٠ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ . فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا . فَقَالَ « الْمَاءُ لَا يُجْنِبُ » .

٣٧١ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اغْتَسَلَتْ مِنْ جَنَابَةٍ . فَتَوَضَّأَ وَاغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهَا .

٣٧٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . قَالُوا : ثنا أَبُو دَاوُدَ . ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بِفَضْلِ غُسْلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ .

(٣٤) باب النهى عن ذلك

٣٧٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو دَاوُدَ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ ، عَنْ أَبِي حَاجِبٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ .

قال السندىّ : قال فى شرح السنّة : لم يصحح محمد بن إسماعيل حديث الحكم بن عمرو . إن ثبت فمنسوخ .

---

٣٧٠ — (جفنة) أى قصعة كبيرة . (لا يجنب) من « أجنب » أى لا يتنجس باستعمال الجنب منه . ولا يظهر فيه أثر جنابته .

٣٧١ — (من فضل وَضوئها) بفتح الواو ، بمعنى الطّهور ، بفتح الطاء .

٣٧٢ — (بفضل غسلها) الغسل يطلق على الماء الذى يغسل به . وعلى النوع المعروف من أنواع الطهارة . وهاهنا يحتمل الوجهين .

٣٧٣ — (بفضل وضوء المرأة) المراد بالفضل ، المستعمل فى الأعضاء . لا الباقى .

٣٧٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ . ثنا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ . وَلَـٰكِنْ يَشْرَعَانِ جَمِيعًا .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ مَاجَةَ : الصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ ، وَالثَّانِي وَهَمٌ .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ . ثنا أَبُو حَاتِمٍ ، وَأَبُو عُثْمَانَ الْمُحَارِبِيُّ ؛ قَالَا : ثنا الْمُعَلَّى ابْنُ أَسَدٍ ، نَحْوَهُ .

٣٧٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحٰرِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَهْلُهُ يَغْتَسِلُونَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ . وَلَا يَغْتَسِلُ أَحَدُهُمَا بِفَضْلِ صَاحِبِهِ .

في الزوائد : إسناده ضعيف .

(٣٥) باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد

٣٧٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ .

٣٧٧ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ ؛ قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ .

---

٣٧٤ - (قال أبو عبد الله) يريد المؤلف نفسه .

٣٧٨ – حدثنا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ، عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ وَمَيْمُونَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، فِي قَصْعَةٍ ، فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ .

٣٧٩ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ . ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَزْوَاجُهُ يَغْتَسِلُونَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ .

في الزوائد : هذا إسناد حسن .

٣٨٠ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ .

(٣٦) باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد

٣٨١ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ .

---

٣٧٨ – (في قصعة) أي من قصعة.

٣٨١ – (كان الرجال والنساء) ذكر السيوطيّ عن الرافعيّ أنه قال : يريد كل رجل مع امرأته .

٣٨٢ — حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ . ثنا أُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النُّعْمَانِ ، وَهُوَ ابْنُ سَرْجٍ ، عَنْ أُمِّ صُبَيَّةَ الْجُهَنِيَّةِ ؛ قَالَتْ : رُبَّمَا اخْتَلَفَتْ يَدِي وَيَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ مَاجَةَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : أُمُّ صُبَيَّةَ هِيَ خَوْلَةُ بِنْتُ قَيْسٍ . فَذَكَرْتُ لِأَبِي زُرْعَةَ ، فَقَالَ : صَدَقَ .

٣٨٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا دَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ . ثنا حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يَتَوَضَّآنِ جَمِيعًا لِلصَّلَاةِ .

(٣٧) باب الوضوء بالنبيذ

٣٨٤ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَة ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِيهِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ الْعَبْسِيِّ ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ ، لَيْلَةَ الْجِنِّ « عِنْدَكَ طَهُورٌ ؟ » قَالَ : لَا . إِلَّا شَيْءٌ مِنْ نَبِيذٍ فِي إِدَاوَةٍ . قَالَ « تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ » فَتَوَضَّأَ . هٰذَا حَدِيثُ وَكِيعٍ .

مدار الحديث على « أبي زيد » وهو مجهول عند أهل الحديث ، كما ذكره الترمذي وغيره .

٣٨٥ — حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ .

---

٣٨٤ — (تمرة طيبة وماء طهور) أى فلا يضر اختلاطهما .

ثنا قَيْسُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ ، لَيْلَةَ الْجِنِّ « مَعَكَ مَاءٌ ؟ » قَالَ : لَا . إِلَّا نَبِيذًا فِي سَطِيحَةٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ . صُبَّ عَلَيَّ » قَالَ ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ ، فَتَوَضَّأَ بِهِ .

حديث ابن عباس قد تفرد به المصنف . فى سنده ابن لهيعة وهو ضعيف .

(٣٨) باب الوضوء بماء البحر

٣٨٦ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ ، هُوَ مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ ؛ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ . وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ . فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا . أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ » .

٣٨٧ — حدثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ . حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مَخْشِيٍّ ، عَنِ ابْنِ الْفِرَاسِيِّ ؛ قَالَ :

---

٣٨٥ — (سطيحة) هى من أوانى الماء ما كان من جلدين ، قوبل أحدهما بالآخر فسطح عليه . وتكون صغيرة وكبيرة .

٣٨٦ — (الطهور) اسم لما يتطهر به ، كالوضوء لما يتوضأ به . (الحلّ) أى الحلال . (ميتته) بفتح الميم . قال الخطابىّ وعوامّ الناس يكسرونها . وإنما هو بالفتح ، يريد حيوان البحر إذا مات فيه .

كُنْتُ أَصِيدُ وَكَانَتْ لِي قِرْبَةٌ أَجْعَلُ فِيهَا مَاءً . وَإِنِّي تَوَضَّأْتُ بِمَاءِ الْبَحْرِ . فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ . الْحِلُّ مَيْتَتُهُ » .

في الزوائد: رجال هذا الإسناد ثقات. إلا أن مسلما لم يسمع من الفراسيّ . وإنما سمع من ابن الفراسيّ ولا صحبة له . وإنما روى هذا الحديث عن أبيه . فالظاهر أنه سقط من هذا الطريق . اهـ السنديّ .

٣٨٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . ثنا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ . قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ ، هُوَ ابْنُ مِقْسَمٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ ، فَقَالَ « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ . الْحِلُّ مَيْتَتُهُ » .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهِسِنْجَانِيُّ . ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . ثنا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ . ثنى إِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، هُوَ ابْنُ مِقْسَمٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

(٣٩) باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه

٣٨٩ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ . ثنا الأَعْمَشُ ، عَنْ مُسْلِمِ ابْنِ صُبَيْحٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ . فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّيْتُهُ بِالإِدَاوَةِ . فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ يَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَتِ الْجُبَّةُ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ . فَغَسَلَهُمَا وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا .

---

٣٩٧ — (الإداوة) إناء صغير من جلد .

٣٩٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ . ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ : قَالَتْ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمِيضَأَةٍ . فَقَالَ « اسْكُبِي » فَسَكَبْتُ . فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ . وَأَخَذَ مَاءً جَدِيدًا . فَمَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ . مُقَدَّمَهُ وَمُؤَخَّرَهُ . وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا .

٣٩١ — حدثنا بِشْرُ بْنُ آدَمَ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ . حَدَّثَنِي حُذَيْفَةُ بْنُ أَبِي حُذَيْفَةَ الْأَزْدِيُّ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ؛ قَالَ : صَبَبْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْمَاءَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ ، فِي الْوُضُوءِ .

٣٩٢ — حدثنا كُرْدُوسُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِيُّ . ثنا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ رَوْحٍ . ثنا أَبِي ، رَوْحُ بْنُ عَنْبَسَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْبَسَةَ ابْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ جَدَّتِهِ ، أُمِّ أَبِيهِ ، أُمِّ عَيَّاشٍ ، وَكَانَتْ أَمَةً لِرُقَيَّةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ قَالَتْ : كُنْتُ أُوَضِّئُ رَسُولَ اللهِ ﷺ . أَنَا قَائِمَةٌ وَهُوَ قَاعِدٌ .

في الزوائد : إسناده مجهول . و « عبد الكريم » مختلف فيه .

(٤٠) باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده فى الإناء قبل أن يغسلها

٣٩٣ — حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ :

---

٣٩٠ — (بميضأة) مطهرة يتوضأ منها . وزنها مفعلة ومفعالة . والميم زائدة .

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا : فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ » .

٣٩٤ — حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ ، وَجَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا » .

في الزوائد : إسناده صحيح على شرط مسلم .

٣٩٥ — حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ . ثنا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَكَّائِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ النَّوْمِ فَأَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ ، فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا . فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ ، وَلَا عَلَى مَا وَضَعَهَا » .

٣٩٦ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : دَعَا عَلِيٌّ بِمَاءٍ . فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ . ثُمَّ قَالَ : هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ .

(٤١) باب ما جاء في التسمية في الوضوء

٣٩٧ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . ثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ .

قَالُوا : ثنا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ رُبَيْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ » .

في الزوائد : هذا حديث حسن .

٣٩٨ — حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ . أنا يَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ . ثنا أَبُو ثِفَالٍ ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّتَهُ بِنْتَ سَعِيدِ ابْنِ زَيْدٍ تَذْكُرُ أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ . وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ » .

٣٩٩ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . قَالَا : ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسٰى بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَلَمَةَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ . وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ » .

٤٠٠ — حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ ابْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ . وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ . وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ . وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُحِبُّ الْأَنْصَارَ » .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ : حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ . ثنا عِيسٰى (عُبَيْسُ) بْنُ مَرْحُومٍ الْعَطَّارُ . ثنا عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنُ عَبَّاسٍ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

في الزوائد : ضعيف ، لاتفاقهم على ضعف عبد المهيمن .

وقال السندي : لكن لم ينفرد به عبد المهيمن ، فقد تابعه عليه ابن أخي عبد المهيمن رواه الطبراني في المعجم الكبير .

(٤٢) باب التيمن فى الوضوء

٤٠١ - حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . ثنا أَبُو الأَحْوَصِ . عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاء . ح وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . ثنا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاء ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي الطُّهُورِ إِذَا تَطَهَّرَ ، وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ .

٤٠٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا أَبُو جَعْفَرٍ النُّفَيْلِيُّ . ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِمَيَامِنِكُمْ » .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ : ثنا أَبُو حَاتِمٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ ، وَابْنُ نُفَيْلٍ وَغَيْرُهُمَا . قَالُوا : ثنا زُهَيْرٌ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

(٤٣) باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد

٤٠٣ - حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْجَرَّاحِ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ .

---

٤٠١ - (التيمن) أى الابتداء باليمين ، أى فيما لم يعهد فيه المقارنة بخلاف غسل الوجه ومسح الرأس والأذنين . فإن المعهود فى هذه الأشياء قران اليسار باليمين . بخلاف الخروج من المسجد والدخول فيه .
(وفى ترجله) الترجل هو تسريح الشعر . (وفى انتعاله) الانتعال هو لبس النعل .

٤٠٣ - (من غرفة واحدة) قيل: الغرفة ، بالفتح ، فى الأصل المرة من الاغتراف. وبالضم ، الماء المغروف فى اليد .

٤٠٤ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ، مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ .

في الزوائد : رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ، من طريق خالد بن علقمة .

٤٠٥ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعُكْلِيُّ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَأَلَنَا وَضُوءًا . فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ .

(٤٤) المبالغة في الاستنشاق والاستنثار

٤٠٦ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ ؛ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْثُرْ ، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ » .

٤٠٧ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ « أَسْبِغِ الْوُضُوءَ . وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ . إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا » .

---

٤٠٦ — (فانثر) يقال: نثر وانتثر إذا حرك طرف أنفه لإخراج ما فيه من الأذى ، بعد الاستنشاق .

٤٠٧ — (أسبغ الوضوء) أى أكمله وبالغ فيه بالزيادة على المفروض، بالتثليث والدلك وتطويل الغرة.

٤٠٨ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ قَارِظِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ الْمُرِّيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا » .

٤٠٩ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، وَدَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ . قَالَا : ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ »

(٤٥) باب ما جاء فى الوضوء مرة مرة

٤١٠ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ . ثنا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ النَّخَعِيُّ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ الثُّمَالِيِّ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ، قُلْتُ لَهُ : حُدِّثْتَ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا ثَلَاثًا ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٤١١ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ غُرْفَةً غُرْفَةً .

٤١٢ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ . أنا الضَّحَّاكُ بْنُ شُرَحْبِيلَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ تَوَضَّأَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً .

فى الزوائد : إسناده واه ، لضعف رشدين بن سعد .

(٤٦) باب الوضوء ثلاثا ثلاثا

٤١٣ — حدّثنا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ الدِّمَشْقِيُّ ، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا يَتَوَضَّآنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَيَقُولَانِ : هٰكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ : حَدَّثَنَاهُ أَبُو حَاتِمٍ . ثنا أَبُو نُعَيْمٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ ثَابِتِ ابْنِ ثَوْبَانَ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٤١٤ — حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا . وَرَفَعَ ذٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

٤١٥ — حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي الْمُهَاجِرِ ، عَنْ مَيْمُونِ ابْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا .

٤١٦ — حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ فَائِدٍ ، أَبِي الْوَرْقَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً .

في الزوائد: هذا الإسناد ضعيف. فائد بن عبد الرحمن قال فيه البخاري: منكر الحديث. وقال الحاكم: روى عن ابن أبي أوفى أحاديث موضوعة. نعم، المتن رواه النسائي في الصغرى من حديث علي بن أبي طالب .

٤١٧ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ شَهْرِ ابْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا .

في الزوائد : هذا الإسناد ضعيف . وليث هو ابن أبي سليم .

وقال السندي : وشهر ، قد تكلموا فيه .

٤١٨ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

(٤٧) باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا

٤١٩ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنِي مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدٍ الْعَمِّيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاحِدَةً وَاحِدَةً. فَقَالَ «هٰذَا وُضُوءُ مَنْ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً إِلَّا بِهِ» ثُمَّ تَوَضَّأَ ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ. فَقَالَ «هٰذَا وُضُوءُ الْقَدْرِ مِنَ الْوُضُوءِ». وَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. وَقَالَ «هٰذَا أَسْبَغُ الْوُضُوءِ. وَهُوَ وُضُوئِي وَوُضُوءُ خَلِيلِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ. وَمَنْ تَوَضَّأَ هٰكَذَا ثُمَّ قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فُتِحَ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

في الزوائد: في الإسناد، زيد العمّيّ وهو ضعيف. وعبد الرحيم متروك، بل كذاب. ومعاوية ابن قرة لم يلق ابن عمر. قاله ابن حاتم في العلل. وصرّح به الحاكم في المستدرك.

٤٢٠ — حدثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ. ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قَعْنَبٍ، أَبُو بِشْرٍ. ثنا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَرَادَةَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَوَارِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ،

---

٤١٩ — (وضوء القدر) يريد أنه حقيق بأن يضاف إلى القدر. والقدر بمعنى الرتبة والشرف. يقال: فلان له قدر عند الأمير أي جاه وشرف. لإفادة أن هذا الوضوء له قدر عند الله، أو للصلاة به قدر.

(أسبغ الوضوء) أي أكمل جنس الوضوء.

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً . فَقَالَ « هٰذَا وَظِيفَةُ الْوُضُوءِ » أَوْ قَالَ « وُضُوءٌ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْهُ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً » ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ « هٰذَا وُضُوءٌ مَنْ تَوَضَّأَهُ أَعْطَاهُ اللهُ كِفْلَيْنِ مِنَ الْأَجْرِ » ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا . فَقَالَ « هٰذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الْمُرْسَلِينَ مِنْ قَبْلِي » .

في الزوائد : في إسناده زيد . هو العمّى . ضعيف وكذا الراوى عنه . ورواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي إسرائيل عن زيد العمّيّ عن نافع عن ابن عمر .

(٤٨) باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدّى فيه

٤٢١ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو دَاوُدَ . ثنا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ ، عَنْ يُونُسَ ابْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عُتَيِّ بْنِ ضَمْرَةَ السَّعْدِيِّ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ وَلَهَانُ . فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ » .

الحديث قد رواه الترمذى بهذا الإسناد، وقال: حديث غريب،ليس إسناده بالقوىّ عند أهل الحديث . لأنا لانعلم أحدا أسنده غير خارجة . وليس هو بقوىّ عند أصحابنا. وضعفه ابن المبارك . وروى هذا الحديث من غير وجه عن الحسن .

٤٢٢ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا خَالِي يَعْلَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ . فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا . ثُمَّ قَالَ « هٰذَا الْوُضُوءُ . فَمَنْ زَادَ عَلَى هٰذَا ، فَقَدْ أَسَاءَ أَوْ تَعَدَّى أَوْ ظَلَمَ » .

---

٤٢٠ — (هذا وظيفة الوضوء) أى القدر اللازم فى صحته، لايصح بدونه . (كفلين) تثنية « كفل » بمعنى الحظ والنصيب .

٤٢١ — (وَلَهان) مصدر « وله » . إذا تحير الشيطان لإلقاء الناس فى التحير سمى بهذا الاسم . (وسواس الماء) أى وسواس يفضى إلى كثرة إراقة الماء حالة الوضوء والاستنجاء. أو المراد بالوسواس التردد فى طهارة الماء ونجاسته ، بلا ظهور علامات النجاسة .

٤٢٣ — حدثنا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ . ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ كُرَيْبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنَّةٍ وُضُوءًا . يُقَلِّلُهُ . فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ .

٤٢٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ . ثنا بَقِيَّةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يَتَوَضَّأُ فَقَالَ «لَا تُسْرِفْ . لَا تُسْرِفْ» .

في الزوائد: إسناده ضعيف . بقية مدلس .

٤٢٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا قُتَيْبَةُ . ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ حُيَيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَعَافِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ . فَقَالَ «مَا هٰذَا السَّرَفُ؟» فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ «نَعَمْ . وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ» .

في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف حيي بن عبد الله وابن لهيعة .

(٤٩) باب ما جاء في إسباغ الوضوء

٤٢٦ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ثنا مُوسَى بْنُ سَالِمٍ، أَبُو جَهْضَمٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ .

---

٤٢٣ — (شنة) سقاء عتيق . (يقلله) من التقليل . أي لا يكثر في استعماله الماء فيه .

٤٢٤ — (لا تسرف) أي لا تزد على القدر المعروف في استعمال الماء .

٤٢٥ — (السرف) أي التجاوز عن الحد في الماء .

٤٢٧ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ. ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ؟» قَالُوا: بَلَىٰ. يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ».

في الزوائد: حديث أبي سعيد رواه ابن حبان في صحيحه. وله شاهد في صحيح مسلم وغيره.

٤٢٨ — حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. ثنا سُفْيَانُ بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «كَفَّارَاتُ الْخَطَايَا إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَإِعْمَالُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ».

(٥٠) باب ما جاء في تخليل اللحية

٤٢٩ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ. ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ.

٤٣٠ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ الْقَزْوِينِيُّ. ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عُثْمَانَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ.

---

٤٢٩ — (يخلل) التخليل تفريق شعر اللحية وغيرها. وأصله إدخال شيء في خلال شيء آخر.

٤٣١ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَفْصِ بْنِ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ كَثِيرٍ ، أَبُو النَّضْرِ ، صَاحِبُ الْبَصْرِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ مَرَّتَيْنِ .

في الزوائد : في إسناد حديث أنس هذا ، يحيى بن كثير ، وهو ضعيف ، وشيخه يزيد .

٤٣٢ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ . ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ قَيْسٍ . حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ عَرَكَ عَارِضَيْهِ بَعْضَ الْعَرْكِ ، ثُمَّ شَبَكَ لِحْيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ مِنْ تَحْتِهَا .

في الزوائد : في إسناده عبد الواحد ، وهو مختلف فيه .

٤٣٣ — حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقِّيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ الْكِلَابِيُّ . ثنا وَاصِلُ بْنُ السَّائِبِ الرَّقَاشِيُّ ، عَنْ أَبِي سَوْرَةَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ .

في الزوائد : هذا إسناد ضعيف ، لاتفاقهم على ضعف أبي سورة وواصل الرقاشي .

(٥١) باب ما جاء في مسح الرأس

٤٣٤ — حدثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَا : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ . قَالَ : أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ : هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ

---

٤٣٢ — (عرك) أي دلك (عارضيه) أي جانبي وجهه. (شبك) بالتخفيف ، من «الشبك» بمعنى الخلط والتداخل .

رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ : نَعَمْ . فَدَعَا بِوَضُوءٍ . فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ . فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا . ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا . ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ . ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ . بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ . ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ . ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ . ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ .

٤٣٥ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً .

٤٣٦ – حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً .

٤٣٧ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ . ثنا يَحْيَى بْنُ رَاشِدٍ الْبَصْرِيُّ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً .

في الزوائد : إسناد حديث سلمة ضعيف . محمد بن الحارث ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ. ويحيى بن راشد ضعيف .

٤٣٨ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ ؛ قَالَتْ : تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّتَيْنِ .

(٥٢) باب ما جاء في مسح الأذنين

٤٣٩ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ أُذُنَيْهِ ، دَاخِلَهُمَا بِالسَّبَّابَتَيْنِ ، وَخَالَفَ إِبْهَامَيْهِ إِلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ . فَمَسَحَ ظَاهِرَهُمَا وَ بَاطِنَهُمَا .

٤٤٠ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَرِيكٌ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنِ الرُّبَيِّعِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ وَ بَاطِنَهُمَا .

٤٤١ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ ؛ قَالَتْ : تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي جُحْرَيْ أُذُنَيْهِ .

٤٤٢ — حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْوَلِيدُ . ثنا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ، ظَاهِرِهِمَا وَ بَاطِنِهِمَا .

---

٤٤١ — (جحري أذنيه) الجحر باطن الأذن .

(٥٣) باب الأذنان من الرأس

٤٤٣ — حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ » .

في الزوائد : هذا إسناد حسن . إن كان سويد بن سعيد حفظه .

٤٤٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ . أنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ شَهْرِ ابْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ » وَكَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً . وَكَانَ يَمْسَحُ الْمَأْقَيْنِ .

٤٤٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَمْرُو بْنُ الْحُصَيْنِ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُلَاثَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ » .

في الزوائد : إسناد حديث أبي هريرة ضعيف لضعف عمرو بن الحصين ومحمد بن عبد الله .

(٥٤) باب تخليل الأصابع

٤٤٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرَ ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ . حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْمَعَافِرِيُّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ .

---

٤٤٤ — (المأقين) المأق طرف العين الذي يلي الأنف .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ : ثنا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى الْحُلْوَانِيُّ . ثنا قُتَيْبَةُ . ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٤٤٧ – حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ . ثنا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ صَالِحٍ ، مَوْلَى التَّوْأَمَةِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَاجْعَلِ الْمَاءَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ » .

في الزوائد : رواه الترمذيّ أيضا . وصالح مولى التوأمة ، وإن اختلط بأخرة ، لكن روى عنه موسى ابن عقبة قبل الاختلاط . فالحديث حسن كما قال الترمذيّ .

٤٤٨ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ » .

٤٤٩ – حدّثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ . ثنا مَعْمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ . ثنى أَبِي ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف معمر وأبيه محمد بن عبيد الله .

(٥٥) باب غسل العراقيب

٤٥٠ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنصُورٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْمًا يَتَوَضَّؤُونَ ، وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ . فَقَالَ « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ . أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ » .

٤٥١ — قَالَ الْقَطَّانُ : حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ . ثنا عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ عَلِيٍّ . ثنا عَبْدُ السَّلَامِ ابْنُ حَرْبٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

٤٥٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ؛ قَالَ : رَأَتْ عَائِشَةُ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ . فَقَالَتْ : أَسْبِغِ الْوُضُوءَ . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ » .

٤٥٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ . ثنا سُهَيْلٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

---

٤٥٠ — (وأعقابهم تلوح) الاعقاب جمع عَقِب وهو مؤخر القدم. ومعنى «تلوح» أنه يظهر للناظرين فيها بياض لم يصبه الماء . مع إصابة سائر القدم . (ويل للأعقاب) كلمة عذاب . والمراد ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها .

٤٥٢ — (للعراقيب) جمع عرقوب . عصب غليظ فوق عقب الإنسان .

٤٥٤ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا الْأَحْوَصُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي كُرَيْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ » .

في الزوائد: قلت أصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو، ومن حديث أبي هريرة. وفي مسلم من حديث عائشة .

وحديث جابر ، رجال إسناده ثقات . إلا أن أبا إسحاق كان يدلس ، واختلط بأخرة .

٤٥٥ – حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ ، وَعُثْمَانُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الدِّمَشْقِيَّانِ. قَالَا : ثنا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ . ثنا شَيْبَةُ بْنُ الْأَحْنَفِ ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْأَشْعَرِيِّ . حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، وَشُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ ، وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ كُلُّ هٰؤُلَاءِ سَمِعُوا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ « أَتِمُّوا الْوُضُوءَ . وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

في الزوائد : إسناده حسن . ماعلمت في رجاله ضعفا .

(٥٦) باب ما جاء في غسل القدمين

٤٥٦ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ : أَرَدْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ طُهُورَ نَبِيِّكُمْ ﷺ .

---

٤٥٦ – (رأيت عليا توضأ فغسل قدميه) رد بليغ على الشيعة القائلين بالمسح على الرجلين ، حيث « الغسل » من رواية عليّ . ولذلك ذكره المصنف من رواية عليّ . وبدأ به الباب . وإلا فقد قال المحققون ، ومنهم النوويّ : إن جميع من وصف وضوء رسول الله ﷺ في مواطن مختلفة ، وعلى صفات متعددة ، متفقون على غسل الرجلين. ولقد أحسن المصنف وأجاد في تخريج حديث عليّ في هذا الباب. جزاه الله خيرا.

٤٥٧ — حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا .

في الزوائد : إسناده حسن .

٤٥٨ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنِ الرُّبَيِّعِ ؛ قَالَتْ : أَتَانِي ابْنُ عَبَّاسٍ فَسَأَلَنِي عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ . تَعْنِي حَدِيثَهَا الَّذِي ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ النَّاسَ أَبَوْا إِلَّا الْغَسْلَ . وَلَا أَجِدُ فِي كِتَابِ اللهِ إِلَّا الْمَسْحَ .

في الزوائد : إسناده حسن .

(٥٧) باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى

٤٥٩ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ ، أَبِي صَخْرَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ حُمْرَانَ يُحَدِّثُ أَبَا بُرْدَةَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ ، فَالصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ » .

٤٦٠ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا حَجَّاجٌ . ثنا هَمَّامٌ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ . حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ خَلَّادٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ « إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ حَتَّىٰ يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَىٰ . يَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ » .

(٥٨) باب ما جاء فى النضح بعد الوضوء

٤٦١ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . ثنا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ؛ قَالَ: قَالَ مَنْصُورٌ . حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ ؛ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَنَضَحَ بِهِ فَرْجَهُ .

٤٦٢ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفِرْيَابِيُّ . ثنا حَسَّانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ . ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « عَلَّمَنِي جِبْرَائِيلُ الْوُضُوءَ . وَأَمَرَنِي أَنْ أَنْضِحَ تَحْتَ ثَوْبِي ، لِمَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَوْلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ » .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ : ثنا أَبُو حَاتِمٍ . ح وثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ التِّنِّيسِيُّ . ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

فى الزوائد : إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة .

٤٦٣ — حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ سَلَمَةَ الْيُحْمِدِيُّ . ثنا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ . ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَضِحْ » .

٤٦٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ . ثنا قَيْسٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَضَحَ فَرْجَهُ .

فى الزوائد : فى إسناده قيس بن عاصم وهو ضعيف .

---

٤٦١ — (فنضح به فرجه) أى رشه عليه لنفى الوسوسة .

(٥٩) باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل

٤٦٥ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ؛ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ ، مَوْلَى عَقِيلٍ ، حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّ هَانِىءٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّه لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى غُسْلِهِ . فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ ، ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ .

٤٦٦ — حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَحْبِيلَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ؛ قَالَ : أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعْنَا لَهُ مَاءً فَاغْتَسَلَ . ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِمِلْحَفَةٍ وَرْسِيَّةٍ فَاشْتَمَلَ بِهَا . فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْوَرْسِ عَلَى عُكَنِهِ .

٤٦٧ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ كُرَيْبٍ . ثنا ابْنُ عَبَّاسٍ ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ ؛ قَالَتْ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِثَوْبٍ ، حِينَ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ . فَرَدَّهُ وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ .

٤٦٨ — حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ ؛ قَالَا : ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا يَزِيدُ بْنُ السِّمْطِ . ثنا الْوَضِينُ بْنُ عَطَاءٍ ، عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ ، فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ .

في الزوائد : إسناده صحيح . ورواته ثقات وفي سماع محفوظ من سلمان ، نظر .

---

٤٦٥ —(إلى غسله) بفتح الغين ، أي اغتساله . وبضمها أي إلى الماء .

(فالتحف به) أي اشتمل به . فصار الثوب للبدن كالمنديل الذي ينشف به أثر الماء .

٤٦٦ — (بملحفة) أي لحاف . (ورسية) مصبوغة بالورس . وهو نبت أصفر يصبغ به .

(عكنه) العكنة : الطي في البطن من السمن . والجمع عكن . مثل غرفة وغرف .

٤٦٧ — (ينفض) أي يزيل ويدفع .

(٦٠) باب ما يقال بعد الوضوء

٤٦٩ — حدثنا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ . ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَزَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا أَبُو نُعَيْمٍ . قَالُوا: ثنا عَمْرُو بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ وَهْبٍ، أَبُو سُلَيْمَانَ النَّخَعِيُّ . قَالَ : حَدَّثَنِي زَيْدٌ الْعَمِّيُّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ . ثُمَّ قَالَ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فُتِحَ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ . مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ » .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ الْقَطَّانُ : ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ . ثنا أَبُو نُعَيْمٍ بِنَحْوِهِ .

في الزوائد : في إسناده زيد العمىّ وهو ضعيف .

قال السندىّ: قلت لكن أصل الحديث صحيح من حديث عمر بن الخطاب. رواه مسلم وأبو داود والترمذىّ. كما رواه المصنف من رواية عمر أيضا . ولا عبره بتضعيف الترمذىّ الحديث فى رواية عمر ، كما نبّه عليه ، والعجب من صاحب الزوائد أنه اقتصر على كلام الترمذىّ مع ثبوت الحديث فى صحيح مسلم .

٤٧٠ — حدثنا عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِمِيُّ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ الْبَجَلِيِّ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ . ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ » .

(٦١) باب الوضوء بالصفر

٤٧١ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ الْمَاجِشُونِ . ثنا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ، صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ ، فَتَوَضَّأَ بِهِ .

---

٤٧١ — (تور) فى النهاية : هو إناء من صُفر أو حجارة كالإجّانة . يتوضأ منه .
(صفر) هو من النحاس مايشبه الذهب بلونه .

٤٧٢ — حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب . ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن عبيد الله بن عمر ، عن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن جحش ، عن أبيه ، عن زينب بنت جحش ؛ أنه كان لها مخضب من صفر . قالت : كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ فيه.

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

٤٧٣ — حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وعلي بن محمد ؛ قالا : ثنا وكيع ، عن شريك ، عن إبراهيم بن جرير ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن أبي هريرة ؛ أن النبي ﷺ توضأ في تور .

(٦٢) باب الوضوء من النوم

٤٧٤ — حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وعلي بن محمد . قالا : ثنا وكيع . ثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ؛ قالت : كان رسول الله ﷺ ينام حتى ينفخ . ثم يقوم فيصلي ، ولا يتوضأ .

قال الطنافسي : قال وكيع : تعني وهو ساجد .

٤٧٥ — حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة . ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن حجاج ، عن فضيل بن عمرو ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ؛ أن رسول الله ﷺ نام حتى نفخ . ثم قام فصلى .

في الزوائد : هذا إسناد رجاله ثقات . إلا أن فيه حجاجا ، وهو ابن أرطاة ، كان يدلس .

---

٤٧٢ — (مخضب) إجانة لغسل الثياب . (أرجل) من الترجيل ، وهو التسريح .

٤٧٦ ــ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ أَبِي مَطَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّادٍ ، أَبِي هُبَيْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ : كَانَ نَوْمُهُ ذٰلِكَ وَهُوَ جَالِسٌ . يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ .

في الزوائد : هذا إسناده ضعيف لضعف حريث. ورواه أبو داود والترمذيّ من وجه آخر، عن ابن عباس ، بغير هذا السياق .

قال السنديّ : قلت قد ضعّفه أبو داود من حيث الإسناد ومن حيث المعنى .

٤٧٧ ــ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ . ثنا بَقِيَّةُ ، عَنِ الْوَضِينِ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَائِذٍ الْأَزْدِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ . فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

٤٧٨ ــ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ . لٰكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ .

(٦٣) باب الوضوء من مسّ الذكر

٤٧٩ ــ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

---

٤٧٧ ــ (وكاء السه) الوكاء هو ماتُسَدّ به رأس القربة ونحوها . والسه من أسماء الدبر .

٤٨٠ – حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي . ثنا معن بن عيسى . ح وحدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي . ثنا عبد الله بن نافع ، جميعا ، عن ابن أبي ذئب ، عن عقبة بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن جابر بن عبد الله ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « إذا مس أحدكم ذكره ، فعليه الوضوء » .

في الزوائد : في إسناده مقال . عقبة بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن المديني : شيخ مجهول ، وباقي رجاله ثقات .

٤٨١ – حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا المعلى بن منصور . ح وحدثنا عبد الله ابن أحمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي . ثنا مروان بن محمد . قالا : ثنا الهيثم بن حميد . ثنا العلاء بن الحرث ، عن مكحول ، عن عنبسة بن أبي سفيان ، عن أم حبيبة ؛ قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من مس فرجه فليتوضأ » .

في الزوائد : في الإسناد مقال . ففيه مكحول الدمشقي ، وهو مدلس . وقد رواه بالعنعنة فوجب ترك حديثه . لاسيما وقد قال البخاري وأبو زرعة : إنه لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان . فالإسناد منقطع .

٤٨٢ – حدثنا سفيان بن وكيع . ثنا عبد السلام بن حرب ، عن إسحاق بن أبي فروة ، عن الزهري ، عن عبد الله بن عبد القاري ، عن أبي أيوب ؛ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من مس فرجه فليتوضأ » .

في إسناده إسحاق بن أبي فروة . اتفقوا على ضعفه .

(٦٤) باب الرخصة فى ذلك

٤٨٣ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ ابْنَ طَلْقٍ الْحَنَفِيَّ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، سُئِلَ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ، فَقَالَ «لَيْسَ فِيهِ وُضُوءٌ. إِنَّمَا هُوَ مِنْكَ».

٤٨٤ – حدّثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ. ثنا مَرْوَانُ ابْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ، فَقَالَ «إِنَّمَا هُوَ حِذْيَةٌ مِنْكَ».

فى الزوائد: فى إسناده جعفر بن الزبير. وقد اتفقوا على ترك حديثه واتهموه.

(٦٥) باب الوضوء مما غيّرت النار

٤٨٥ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «تَوَضَّئُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَوَضَّأُ مِنَ الْحَمِيمِ؟ فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي! إِذَا سَمِعْتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا، فَلَا تَضْرِبْ لَهُ الْأَمْثَالَ.

---

٤٨٣ – (إنما هو منك) أى جزء منك.

٤٨٤ – (حِذْية) ما قطع طولا من اللحم. أو القطعة الصغيرة. وفى بعض النسخ «جزء» وفى بعضها «حِذْوة» بمعنى القطعة من اللحم.

٤٨٥ – (الحميم) الماء الحارّ.

٤٨٦ — حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. ثنا ابْنُ وَهْبٍ. أنا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

٤٨٧ — حدّثنا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْرَقُ. ثنا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ وَيَقُولُ: صُمَّتَا. إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

في الزوائد: في إسناده خالد بن يزيد. وثقه جماعة وضعفه آخرون. والمتن معلوم بالصحة.

(٦٦) باب الرخصة في ذلك

٤٨٨ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ كَتِفًا، ثُمَّ مَسَحَ يَدَيْهِ بِمِسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ. ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى.

٤٨٩ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ. وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ قَالَ: أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ خُبْزًا وَلَحْمًا وَلَمْ يَتَوَضَّئُوا.

---

٤٨٧ — (صُمَّتا) على بناء المفعول، على ما هو المشهور المضبوط في بعض الأصول. أي كُفَّتا. وفي القاموس بالبناء للفاعل.

٤٨٨ — (بِمِسْحٍ) ثوب من الشعر غليظ.

٤٩٠ — حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. ثنا الأَوْزَاعِيُّ. ثنا الزُّهْرِيُّ؛ قَالَ: حَضَرْتُ عَشَاءَ الْوَلِيدِ أَوْ عَبْدِ الْمَلِكِ. فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قُمْتُ لِأَتَوَضَّأَ. فَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ أَنَّهُ أَكَلَ طَعَامًا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي بِمِثْلِ ذٰلِكَ.

٤٩١ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِكَتِفِ شَاةٍ. فَأَكَلَ مِنْهُ. وَصَلَّى وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً.

٤٩٢ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ. أنا سُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ الأَنْصَارِيُّ؛ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ. حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ صَلَّى الْعَصْرَ. ثُمَّ دَعَا بِأَطْعِمَةٍ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِسَوِيقٍ. فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا. ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ. فَمَضْمَضَ فَاهُ. ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ.

في الزوائد: رجال هذا الإسناد ثقات.

٤٩٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ. ثنا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ. فَمَضْمَضَ وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَصَلَّى.

---

٤٩٢ — (الصهباء) موضع قريب من خيبر.

(٦٧) باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل

٤٩٤ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَبْدُاللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ؛ قَالَا: ثنا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ «تَوَضَّئُوا مِنْهَا».

٤٩٥ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. ثنا زَائِدَةُ وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ وَلَا نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ.

٤٩٦ - حدّثنا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَاتِمٍ. ثنا عَبَّادُ ابْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ (وَكَانَ ثِقَةً. وَكَانَ الْحَكَمُ يَأْخُذُ عَنْهُ). ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا تَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ وَتَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِ الإِبِلِ».

في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة وتدليسه. وقد خالفه غيره. والمحفوظ «عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء».

٤٩٧ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. ثنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ. ثنا بَقِيَّةُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ عُمَرَ بْنِ هُبَيْرَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَارِبَ بْنَ دِثَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «تَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ، وَلَا تَتَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ. وَتَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِ الإِبِلِ، وَلَا تَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ. وَصَلُّوا فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ».

في الزوائد: في إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس. وقد رواه بالعنعنة. رجاله ثقات. خالد بن عمر مجهول الحال.

---

٤٩٧ - (معاطن الإبل) هي مباركها حول الماء.

(٦٨) باب المضمضة من شرب اللبن

٤٩٨ — حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «مَضْمِضُوا مِنَ اللَّبَنِ فَإِنَّ لَهُ دَسَمًا».

٤٩٩ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ. حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا شَرِبْتُمُ اللَّبَنَ فَمَضْمِضُوا، فَإِنَّ لَهُ دَسَمًا».

٥٠٠ — حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ. ثنا عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «مَضْمِضُوا مِنَ اللَّبَنِ، فَإِنَّ لَهُ دَسَمًا».

في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف عبد المهيمن. قال فيه البخاريّ: منكر الحديث.

٥٠١ — حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّوَّاقُ. ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ. ثنا زَمْعَةُ ابْنُ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: حَلَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَاةً وَشَرِبَ مِنْ لَبَنِهَا. ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ فَاهُ، وَقَالَ «إِنَّ لَهُ دَسَمًا».

---

٤٦٨ — (فإن له دسما) الدسم هو الودك.

(٦٩) باب الوضوء من القُبلة

٥٠٢ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: ثنا وَكِيعٌ. ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قُلْتُ: مَا هِيَ إِلَّا أَنْتِ. فَضَحِكَتْ.

هذا الحديث قد رواه أبو داود والنسائيّ بإسناد فيه إرسال. والإرسال لايضر، عند الجمهور، فى الاحتجاج. وقد جاء بذلك الإسناد موصولا، ذكره الدار قطنىّ. وقدرواه البزار بإسناد حسن. ورواه المصنف بإسنادين. فالحديث حجة بالاتفاق.

٥٠٣ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ زَيْنَبَ السَّهْمِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُقَبِّلُ وَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ. وَرُبَّمَا فَعَلَهُ بِي.

فى الزوائد: فى إسناده حجاج بن أرطاة. وهو مدلّس. وقد رواه بالعنعنة. وزينب، قال فيها الدارقطنىّ: لا تقوم بها حجة.

(٧٠) باب الوضوء من المذى

٥٠٤ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ. قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ «فِيهِ الْوُضُوءُ. وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ».

﴿ باب الوضوء من المذى ﴾

المذى: ماء رقيق يخرج عند الملاعبة والتقبيل، عادة.

٥٠٥ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ؛ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَدْنُو مِنِ امْرَأَتِهِ فَلَا يُنْزِلُ ؟ قَالَ « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذٰلِكَ فَلْيَنْضِحْ فَرْجَهُ ، يَعْنِي لِيَغْسِلْهُ وَيَتَوَضَّأْ » .

٥٠٦ – حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً ، فَأُكْثِرُ مِنْهُ الِاغْتِسَالَ . فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ « إِنَّمَا يُجْزِيكَ ، مِنْ ذٰلِكَ ، الْوُضُوءُ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي ؟ قَالَ « إِنَّمَا يَكْفِيكَ كَفٌّ مِنْ مَاءٍ تَنْضِحُ بِهِ مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ » .

٥٠٧ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ثنا مِسْعَرٌ ، عَنْ مُصْعَبِ ابْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ أَبِي حَبِيبِ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ أَتَى أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَمَعَهُ عُمَرُ . فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا . فَقَالَ : إِنِّي وَجَدْتُ مَذْيًا ، فَغَسَلْتُ ذَكَرِي وَتَوَضَّأْتُ فَقَالَ عُمَرُ : أَوَ يُجْزِئُ ذٰلِكَ ؟ قَالَ . نَعَمْ . قَالَ : أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

أصل الحديث فى الصحيحين .

(٧١) باب وضوء النوم

٥٠٨ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ لِزَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ : يَا أَبَا الصَّلْتِ ! هَلْ سَمِعْتَ فِي هٰذَا شَيْئًا ؟ فَقَالَ : ثنا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ، فَدَخَلَ الْخَلَاءَ ، فَقَضَى حَاجَتَهُ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ ، ثُمَّ نَامَ .

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ثنا شُعْبَةُ . أنا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ . أنا بُكَيْرٌ ، عَنْ كُرَيْبٍ . قَالَ ، فَلَقِيتُ كُرَيْبًا فَحَدَّثَنِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

(٧٢) باب الوضوء لكل صلاة . والصلوات كلها بوضوء واحد

٥٠٩ – حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ . وَكُنَّا نَحْنُ نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ .

٥١٠ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ . فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ .

٥١١ – حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ . ثنا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ . ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُبَشِّرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ . فَقُلْتُ : مَا هٰذَا ؟ فَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ هٰذَا . فَأَنَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

(٧٣) باب الوضوء على الطهارة

٥١٢ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ الْهُذَلِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فِي مَجْلِسِهِ فِي الْمَسْجِدِ .

فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ . فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ . فَلَمَّا حَضَرَتِ الْمَغْرِبُ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ . فَقُلْتُ : أَصْلَحَكَ اللهُ . أَفَرِيضَةٌ أَمْ سُنَّةٌ ، الْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ؟ قَالَ : أَوَ فَطِنْتَ إِلَيَّ ، وَإِلَى هٰذَا مِنِّي ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ : لَا . لَوْ تَوَضَّأْتُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ لَصَلَّيْتُ بِهِ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا . مَا لَمْ أُحْدِثْ . وَلٰكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى كُلِّ طُهْرٍ فَلَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ » وَإِنَّمَا رَغِبْتُ فِي الْحَسَنَاتِ .

في الزوائد : مدار الحديث على عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ، وهو ضعيف . ومع ضعفه كان يدلس . ورواه أبو داود والترمذي بغير ذكر القصة .

(٧٤) باب لا وضوء إلا من حدث

٥١٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَ : أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ؛ وَعَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ ؛ قَالَ : شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ « لَا . حَتَّى يَجِدَ رِيحًا ، أَوْ يَسْمَعَ صَوْتًا » .

٥١٤ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ . أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّشَبُّهِ فِي الصَّلَاةِ . فَقَالَ « لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » .

في الزوائد : رجاله ثقات . إلا أنه معلل بأن الحفاظ من أصحاب الزهري رووا عنه ، عن سعيد بن عبد الله ابن زيد . وكان الإمام أحمد ينكر حديث المحاربي عن معمر ، لأنه لم يسمع من معمر . لا سيما كان يدلس .

---

٥١٢ — (من توضأ على طهر) قيل : أي مع طهر .

٥١٣ — (عن التشبه في الصلاة) أي عن حكم الالتباس والشك في حصول الحدث في الصلاة .

٥١٥ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ ؛ قَالُوا : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ » .

٥١٦ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَشَمُّ ثَوْبَهُ . فَقُلْتُ : مِمَّ ذٰلِكَ ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ رِيحٍ أَوْ سَمَاعٍ » .

في الزوائد : في إسناده عبد العزيز وهو ضعيف .

(٧٥) باب مقدار الماء الذي لا ينجس

٥١٧ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِالْفَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ ، وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ » .

حدثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

٥١٨ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ » .

٥١٧ — (وما ينوبه) أي ما يأتيه وينزل به .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ : حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ . ثنا أَبُو الْوَلِيدِ ، وَأَبُو سَلَمَةَ ، وَابْنُ عَائِشَةَ الْقُرَشِيُّ ؛ قَالُوا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

فى الزوائد : رجال إسناده ثقات . ورواه أبو داود والترمذىّ ، ما خلا قوله « أو ثلاث » .

(٧٦) باب الحياض

٥١٩ — حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ . تَرِدُهَا السِّبَاعُ وَالْكِلَابُ وَالْحُمُرُ . وَعَنِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا؟ فَقَالَ « لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا . وَلَنَا مَا غَبَرَ . طَهُورٌ » .

فى الزوائد : فى إسناده عبد الرحمن . قال فيه الحاكم : روى عن أبيه أحاديث موضوعة . قال ابن الجوزىّ : أجمعوا على ضعفه .

٥٢٠ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ طَرِيفِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ ، يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ؛ قَالَ : انْتَهَيْنَا إِلَى غَدِيرٍ . فَإِذَا فِيهِ جِيفَةُ حِمَارٍ . قَالَ فَكَفَفْنَا عَنْهُ . حَتَّى انْتَهَى إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » فَاسْتَقَيْنَا وَأَرْوَيْنَا وَحَمَلْنَا .

فى الزوائد : إسناد حديث جابر ضعيف ، لضعف طريف بن شهاب . قال ابن عبد البرّ : أجمعوا على أنه ضعيف .

---

٥١٩ — (ولنا ما غَبَر) أى ما بقى .

٥٢٠ — (إن الماء لا ينجسه شىء) أى مادام لايغيره . وأما إذا غيره فكأنه أخرجه عن كونه ماء ، فما بقى على الطهورية لكونها صفة الماء ، والمتغيّر كأنه ليس بماء .

٥٢١ — حدثنا محمود بن خالد ، والعباس بن الوليد الدمشقيان . قالا : ثنا مروان ابن محمد . ثنا رشدين . أنبأنا معاوية بن صالح ، عن راشد بن سعد ، عن أبي أمامة الباهلي ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « إن الماء لا ينجسه شيء ، إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه » .

في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف رشدين .

قال السندي : الحديث بدون الاستثناء ، رواه النسائي وأبو داود والترمذي من حديث أبي سعيد الخدري .

(٧٧) باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم

٥٢٢ — حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا أبو الأحوص ، عن سماك بن حرب ، عن قابوس بن أبي المخارق ، عن لبابة بنت الحرث ؛ قالت : بال الحسين بن علي في حجر النبي ﷺ . فقلت : يا رسول الله ! أعطني ثوبك والبس ثوبا غيره . فقال « إنما ينضح من بول الذكر ، ويغسل من بول الأنثى » .

٥٢٣ — حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وعلي بن محمد ؛ قالا : ثنا وكيع . ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : أتي النبي ﷺ بصبي . فبال عليه . فأتبعه الماء ، ولم يغسله .

٥٢٤ — حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ومحمد بن الصباح ؛ قالا : ثنا سفيان ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أم قيس بنت محصن ؛ قالت : دخلت بابن لي على رسول الله ﷺ لم يأكل الطعام . فبال عليه . فدعا بماء ، فرش عليه .

٥٢٥ — حدثنا حوثرة بن محمد ، ومحمد بن سعيد بن يزيد بن إبراهيم ؛ قالا : ثنا معاذ بن هشام . أنبأنا أبي ، عن قتادة ، عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي ،

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ، فِي بَوْلِ الرَّضِيعِ « يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ » .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَعْقِلٍ . ثنا أَبُو الْيَمَانِ الْمِصْرِيُّ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ « يُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ ، وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ » وَالْمَاءَانِ جَمِيعًا وَاحِدٌ . قَالَ : لِأَنَّ بَوْلَ الْغُلَامِ مِنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ ، وَبَوْلَ الْجَارِيَةِ مِنَ اللَّحْمِ وَالدَّمِ . ثُمَّ قَالَ لِي : فَهِمْتَ ؟ أَوْ قَالَ : لَقِنْتَ؟ قَالَ ، قُلْتُ: لَا . قَالَ : إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ آدَمَ خُلِقَتْ حَوَّاءُ مِنْ ضِلَعِهِ الْقَصِيرِ . فَصَارَ بَوْلُ الْغُلَامِ مِنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ ، وَصَارَ بَوْلُ الْجَارِيَةِ مِنَ اللَّحْمِ وَالدَّمِ . قَالَ ، قَالَ لِي : فَهِمْتَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ لِي : نَفَعَكَ اللهُ بِهِ .

٥٢٦ — حدثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ ؛ قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ الْوَلِيدِ . حَدَّثَنَا مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو السَّمْحِ ؛ قَالَ : كُنْتُ خَادِمَ النَّبِيِّ ﷺ فَجِيءَ بِالْحَسَنِ أَوِ الْحُسَيْنِ . فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ . فَأَرَادُوا أَنْ يَغْسِلُوهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « رُشَّهُ . فَإِنَّهُ يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ » .

٥٢٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ . ثنا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ » .

في الزوائد : في إسناده انقطاع . فإن عمرو بن شعيب لم يسمع من أم كرز .

(٧٨) باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل

٥٢٨ – حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . أنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ثنا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ . فَوَثَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تُزْرِمُوهُ » ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ ، فَصَبَّ عَلَيْهِ .

٥٢٩ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ . فَقَالَ : اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِي وَلِمُحَمَّدٍ . وَلَا تَغْفِرْ لِأَحَدٍ مَعَنَا . فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ «لَقَدِ احْتَظَرْتَ وَاسِعًا» ثُمَّ وَلَّى. حَتَّى إِذَا كَانَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَشَجَ يَبُولُ. فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ، بَعْدَ أَنْ فَقِهَ ، فَقَامَ إِلَيَّ . بِأَبِي وَأُمِّي . فَلَمْ يُؤَنِّبْ وَلَمْ يَسُبَّ . فَقَالَ « إِنَّ هٰذَا الْمَسْجِدَ لَا يُبَالُ فِيهِ . وَإِنَّمَا بُنِيَ لِذِكْرِ اللهِ وَلِلصَّلَاةِ . ثُمَّ أَمَرَ بِسَجْلٍ مِنْ مَاءٍ ، فَأُفْرِغَ عَلَى بَوْلِهِ .

٥٣٠ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الْهُذَلِيِّ ؛ قَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ يَحْيَىٰ ، وَهُوَ عِنْدَنَا ابْنُ أَبِي حُمَيْدٍ . أنا أَبُو الْمَلِيحِ الْهُذَلِيُّ ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ : قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ ! ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا . وَلَا تُشْرِكْ فِي رَحْمَتِكَ إِيَّانَا أَحَدًا . فَقَالَ « لَقَدْ حَظَرْتَ وَاسِعًا، وَيْحَكَ ! أَوْ وَيْلَكَ ! » قَالَ ، فَشَجَ يَبُولُ . فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ : مَهْ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «دَعُوهُ» ثُمَّ دَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ.

في الزوائد : إسناد حديث واثلة بن الأسقع ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الله الهذليّ . قال الحاكم : يروى عن أبي المليح عجائب . وقال البخاريّ : منكر الحديث

---

٥٢٨ – (لاتزرموه) أي لا تقطعوا عليه البول . يقال : زَرِم البول ، إذا انقطع . وأزرمه غيره .

٥٢٩ – (لقد احتظرت) أي منعت . (واسعا) أي دعوت بمنع من لا منع فيه من رحمة الله ومغفرته . (فشج) في النهاية : الفشج تفريج ما بين الرجلين . وروى بتشديد الشين . والتفشيج أشدّ من الفشج . (بسجل) السجل هو الدلو الكبير الممتلئ ماء . وإلا فلا يقال سجل .

٥٣٠ – (مه) قال في المختار : مهْ مبنيّ على السكون . اسم لفعل الأمر . ومعناه اكفف .

(٧٩) باب الأرض يطهر بعضها بعضا

٥٣١ — حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرِو ابْنِ حَزْمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحٰرِثِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي . فَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ . فَقَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ » .

الحديث رواه أبو داود أيضا . وضعفه لجهالة « أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف » .

٥٣٢ — حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْيَشْكُرِيُّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَبِيبَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّا نُرِيدُ الْمَسْجِدَ فَنَطَأُ الطَّرِيقَ النَّجِسَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « الْأَرْضُ يُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا » .

في الزوائد : إسناده ضعيف . فإن اليشكريّ مجهول . قال الذهبيّ : وشيخه ممن اتفقوا على ضعفه .

٥٣٣ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عِيسٰى ، عَنْ مُوسٰى بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، قَالَتْ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقُلْتُ : إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ طَرِيقًا قَذِرَةً . قَالَ « فَبَعْدَهَا طَرِيقٌ أَنْظَفُ مِنْهَا ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ « فَهٰذِهِ بِهٰذِهِ » .

٥٣١ — (يطهره ما بعده) أي يطهر الذيلَ المكانُ الذي بعده ، فيزيل عن الذيل ما تعلق به من النجس اليابس .

(٨٠) باب مصافحة الجنب

٥٣٤ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ لَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ . فَانْسَلَّ . فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ . فَلَمَّا جَاءَ ، قَالَ « أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ . فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ » .

٥٣٥ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَنْبَأَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، جَمِيعًا ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَقِيَنِي وَأَنَا جُنُبٌ . فَحِدْتُ عَنْهُ ، فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ . فَقَالَ « مَالَكَ ؟ » قُلْتُ : كُنْتُ جُنُبًا . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ » .

(٨١) باب المنيّ يصيب الثوب

٥٣٦ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْمَنِيُّ ، أَنَغْسِلُهُ أَوْ نَغْسِلُ الثَّوْبَ كُلَّهُ ؟ قَالَ سُلَيْمَانُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصِيبُ ثَوْبَهُ ، فَيَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِهِ . ثُمَّ يَخْرُجُ فِي ثَوْبِهِ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَأَنَا أَرَى أَثَرَ الْغَسْلِ فِيهِ .

---

٥٣٤ — (وهو جنب) الضمير لأبي هريرة . وكذا ضمير « فانسلّ » . (فانسلّ) أي ذهب عنه في خفية . (ففقده) أي تنبه له فما وجده . (لا ينجس) أي لا يصير نجسا بما يصيبه من الحدث أو الجنابة .

٥٣٥ — (فحدت) من « حاد يحيد » أي ملت إلى جهة أخرى .

(٨٢) باب فى فرك المنىّ من الثوب

٥٣٧ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحٰرِثِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : رُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدِي .

٥٣٨ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحٰرِثِ ؛ قَالَ : نَزَلَ بِعَائِشَةَ ضَيْفٌ . فَأَمَرَتْ لَهُ بِمِلْحَفَةٍ لَهَا صَفْرَاء . فَاحْتَلَمَ فِيهَا . فَاسْتَحْيَ أَنْ يُرْسِلَ بِهَا ، وَفِيهَا أَثَرُ الِاحْتِلَامِ . فَغَمَسَهَا فِي الْمَاءِ ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لِمَ أَفْسَدَ عَلَيْنَا ثَوْبَنَا ؟ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُكَهُ بِإِصْبَعِهِ . رُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِإِصْبَعِي .

٥٣٩ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَجِدُهُ فِي ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَحُتُّهُ عَنْهُ .

(٨٣) باب الصلاة فى الثوب الذى يجامع فيه

٥٤٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَذًى .

---

٥٣٧ — (ربما فركته) الفرك دلك الشيء حتى ينقطع .

٥٣٨ — (بملحفة) أى بلحاف .

٥٣٩ — (فأحته) أى أحكه من الثوب .

٥٤١ — حدثنا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْرَقُ . ثنا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَىٰ الْخُشَنِيُّ . ثنا زَيْدُ ابْنُ وَاقِدٍ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً . فَصَلَّى بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، مُتَوَشِّحًا بِهِ . قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ . فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : يَا رَسُولَ اللهِ ! تُصَلِّي بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ؟ قَالَ « نَعَمْ . أُصَلِّي فِيهِ ، وَفِيهِ » أَيْ قَدْ جَامَعْتُ فِيهِ .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف الحسن بن يحيى . اتفق الجمهور على ضعفه .

٥٤٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ يُوسُفَ الزِّمِّيُّ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ . ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الرَّقِّيُّ ؛ قَالَا : ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ : يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَأْتِي فِيهِ أَهْلَهُ ؟ قَالَ « نَعَمْ . إِلَّا أَنْ يَرَى فِيهِ شَيْئًا ، فَيَغْسِلَهُ » .

(٨٤) باب ما جاء في المسح على الخفين

٥٤٣ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ الْحَارِثِ ؛ قَالَ : بَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ؛ فَقِيلَ لَهُ : أَتَفْعَلُ هٰذَا ؟

---

٥٤٠ — (إذا لم يكن فيه أذى) أي أثر المني .

٥٤١ — (قد خالف بين طرفيه) أي جعل أحد طرفيه على المنكب الأيمن والآخر على الأيسر .

٥٤٣ — هنا يضطرب ترتيب الأحاديث في المطبوعة الهندية . ولم أجدلي مناصا من اتباع ترتيبها في المطبوعة المصرية لأنها التي استعملت وعمل على أساس ترتيبها أصلا « مفتاح كنوز السنة » و « المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي » .

وها كم أرقام الأحاديث في المطبوعة المصرية : ٥٤٣ / ٥٥١ / ٥٥٥ / ٥٥٦ / ٥٦٣ / ٥٦٤ / ٥٥٨ / ٥٦٠ / ٥٤٤ / ٥٤٥ / ٥٥٠ / ٥٥٢ / ٥٥٣ / ٥٥٤ / ٥٥٧ / ٥٥٩ / ٥٦١ / ٥٦٢ / ٥٦٥ .

قَالَ : وَمَا يَمْنَعُنِي ؟ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ .

قَالَ إِبْرَاهِيمُ : كَانَ يُعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ .

٥٤٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ؛ قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ . ثنا أَبِي ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ .

٥٤٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ . فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ . حَتَّى فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ .

٥٤٦ — حدثنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَىٰ اللَّيْثِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ . ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ . فَقَالَ : إِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذٰلِكَ ؟ فَاجْتَمَعَا عِنْدَ عُمَرَ . فَقَالَ سَعْدٌ لِعُمَرَ : أَفْتِ ابْنَ أَخِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ . فَقَالَ عُمَرُ : كُنَّا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَمْسَحُ عَلَى خِفَافِنَا . لَا نَرَى بِذٰلِكَ بَأْسًا . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . وهو في صحيح البخاريّ بغير هذا السياق . إلا أن سعيد ابن أبي عروبة كان يدلس . ورواه بالعنعنة ، وأيضا قد اختلط بآخره .

---

٥٤٦ — (وإن جاء من الغائط) أي المتوضئ .

٥٤٧ — حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ . ثنا عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، وَأَمَرَنَا بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ .

في الزوائد : ضعيف . اتفق الجمهور على ضعف عبد المهيمن .

٥٤٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ . ثنا عُمَرُ ابْنُ الْمُثَنَّى ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ . فَقَالَ « هَلْ مِنْ مَاءٍ ؟ » فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، ثُمَّ لَحِقَ بِالْجَيْشِ ، فَأَمَّهُمْ .

في الزوائد : هذا إسناد ضعيف منقطع . قال أبو زرعة : عطاء الخراساني لم يسمع من أنس .
وقال العقيلي : عمر بن المثنى حديثه غير محفوظ.

٥٤٩ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا دَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ الْكِنْدِيُّ ، عَنْ حُجَيْرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ الْكِنْدِيِّ ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ . فَلَبِسَهُمَا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا .

---

٥٤٩ — (ساذجين) في المعرّب : والساذج فارسيّ معرّب . وفي حاشية (في القاموس) : « الساذج معرّب ساده » وفي اللسان : حجة ساذِجة وساذَجة ، غير بالغة . قال ابن سيدة : أراها غير عربية . إنما يستعملها أهل الكلام فيما ليس ببرهان قاطع . وقد يستعمل في غير الكلام والبرهان . وعسى أن يكون أصلها (ساده) فعرّبت . كما اعتيد مثل هذا في نظيره من الكلام المعرّب) .

(٨٥) باب فى مسح أعلى الخف وأسفله

٥٥٠ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ رَجَاءِ ابْنِ حَيْوَةَ ، عَنْ وَرَّادٍ ، كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ .

قيل : الوليد مدلّس . وثور ماسمع من رجاء بن حيوة . وكاتب المغيرة أرسله . وهو مجهول .
أجيب عنه بأن الوليد قال حدثنا ثور ، فلا تدليس . وسماع ثور قد أثبته البيهقيّ وصرّح بأن ثورا قال حدثنا رجاء . وكاتب المغيرة ذكر المغيرة ، فلا إرسال . وكاتب المغيرة اسمه وراد ، كما صرّح به ابن ماجة ، وكنيته أبو سعيد . روى عنه الشعبيّ وغيره .

٥٥١ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ ؛ قَالَ : ثنا بَقِيَّةُ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي مُنْذِرٌ . ثنى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَتَوَضَّأُ وَيَغْسِلُ خُفَّيْهِ . فَقَالَ بِيَدِهِ ، كَأَنَّهُ دَفَعَهُ « إِنَّمَا أُمِرْتَ بِالْمَسْحِ » وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ هٰكَذَا : مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ إِلَى أَصْلِ السَّاقِ . وَخَطَّطَ بِالْأَصَابِعِ .

قال السندىّ : الحديث لم يذكره صاحب الزوائد . وهو ، فيما أراه ، من الزوائد . وفى سنده بقية ، متكلم فيه .

(٨٦) باب ما جاء فى التوقيت فى المسح للمقيم والمسافر

٥٥٢ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ . فَقَالَتِ : ائْتِ عَلِيًّا فَسَلْهُ ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذٰلِكَ مِنِّى . فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَمْسَحَ . لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً . وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

٥٥٣ — حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ . قَالَ : جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثًا . وَلَوْ مَضَى السَّائِلُ عَلَى مَسْأَلَتِهِ لَجَعَلَهَا خَمْسًا .

٥٥٤ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ ، يُحَدِّثُ عَنِ الْحرثِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ « ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ » أَحْسِبُهُ قَالَ « وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ » .

٥٥٥ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ؛ قَالَا : ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ؛ قَالَ: ثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ الثُّمَالِيُّ . قَالَ: ثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الطُّهُورُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ؟ قَالَ « لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ . وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ » .

٥٥٦ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَبِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ ؛ قَالَا : ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ؛ قَالَ : ثنا الْمُهَاجِرُ أَبُو مَخْلَدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ، إِذَا تَوَضَّأَ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ ثُمَّ أَحْدَثَ وُضُوءًا ، أَنْ يَمْسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ . وَلِلْمُقِيمِ ، يَوْمًا وَلَيْلَةً » .

---

٥٥٥ — (الثمالي) كذا في المطبوعتين الهندية والمصرية . وفي الخلاصة « اليمامي » .

(٨٧) باب ما جاء فى المسح بغير توقيت

٥٥٧ — حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْمِصْرِيَّانِ ؛ قَالَا : ثنا عَبْدُ اللهِ ابْنُ وَهْبٍ . أَنْبَأَ يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ قَطَنٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ الْقِبْلَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ؟ قَالَ « نَعَمْ » قَالَ : يَوْمًا ؟ قَالَ « وَيَوْمَيْنِ » قَالَ : وَثَلَاثًا ؟ حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا . قَالَ لَهُ « وَمَا بَدَا لَكَ » .

قال النووىّ : هو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث .

٥٥٨ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ . ثنا أَبُو عَاصِمٍ . ثنا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَلَوِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيِّ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ مِصْرَ . فَقَالَ : مُنْذُ كَمْ لَمْ تَنْزِعْ خُفَّيْكَ ؟ قَالَ : مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ . قَالَ : أَصَبْتَ السُّنَّةَ .

(٨٨) باب ما جاء فى المسح على الجوربين والنعلين

٥٥٩ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ ، عَنِ الْهُذَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ .

قال أبوداود : وكان عبد الرحمن بن مهدىّ لايحدّث بهذا الحديث . لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين .

وقال الحافظ : المغيرة هذا ضعفه عبد الرحمن بن مهدىّ ، وغيره من الأئمة .

---

٥٥٧ — (وما بدا لك) أى ظهر .

٥٥٩ — (ومسح على الجوربين) قيل الجورب لفافة رجل . وقيل هو غطاء للقدم يتخذ للبرد .

٥٦٠ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ ، وَبِشْرُ بْنُ آدَمَ . قَالَا : ثنا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ سِنَانٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَرْزَبٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ .

قَالَ الْمُعَلَّى فِي حَدِيثِهِ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ : وَالنَّعْلَيْنِ .

قال أبو داود . ليس بمتصل . والراوى عن الضحاك عيسى بن سنان . وقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائى وغيرهم . فلم يكن قويا .

(٨٩) باب ما جاء فى المسح على العمامة

٥٦١ — حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ بِلَالٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ .

٥٦٢ — حدّثنا دُحَيْمٌ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ ثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ . ثنا أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ .

٥٦٣ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ ، مَوْلَى زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ ؛ قَالَ : كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ . فَرَأَى رَجُلًا يَنْزِعُ خُفَّيْهِ لِلْوُضُوءِ . فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ : امْسَحْ عَلَى خُفَّيْكَ وَعَلَى خِمَارِكَ وَبِنَاصِيَتِكَ . فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ .

٥٦١ — (الخمار) هو فى الأصل ما تستر به المرأة رأسها . وأريد به هنا العمامة .

٥٦٤ — حدثنا أَبُو طَاهِرٍ ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وهْبٍ . ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ . فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ ، فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ ، وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ .

(أبواب التيمم)

(٩٠) باب ما جاء فى السبب

٥٦٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سقطَ عِقْدُ عَائِشَةَ . فَتَخَلَّفَتْ لِالْتِمَاسِهِ . فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا فِي حَبْسِهَا النَّاسَ . فَأَنْزَلَ اللهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، الرُّخْصَةَ فِي التَّيَمُّمِ . قَالَ فَمَسَحْنَا يَوْمَئِذٍ إِلَى الْمَنَاكِبِ . قَالَ فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ : مَا عَلِمْتُ إِنَّكِ لَمُبَارَكَةٌ .

٥٦٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ؛ قَالَ : تَيَمَّمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَنَاكِبِ .

---

٥٦٤ — (قطرية) نسبة إلى قطر . قال فى النهاية : هو ضرب من البرود فيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة . وقيل : هى حلل جياد تحمل من قِبَل البحرين . وقال الأزهرىّ : فى أعراض البحرين قرية يقال لها « قَطَر » وأحسب الثياب القطرية نسبت إليها . فكسروا القاف للنسبة وخففوا .

(ولم ينقض العمامة) أى ما رفعها من الرأس بل أبقاها عليه .

٥٦٧ — حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب. ثنا عبد العزيز بن أبي حازم. ح وحدثنا أبو إسحاق الهروي. ثنا إسماعيل بن جعفر، جميعا عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا».

٥٦٨ — حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أنها استعارت من أسماء قلادة. فهلكت. فأرسل النبي ﷺ أناسا في طلبها. فأدركتهم الصلاة. فصلوا بغير وضوء. فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه. فنزلت آية التيمم. فقال أسيد بن حضير: جزاك الله خيرا. فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجا، وجعل للمسلمين فيه بركة.

(٩١) باب ما جاء في التيمم ضربة واحدة

٥٦٩ — حدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة، عن الحكم، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه؛ أن رجلا أتى عمر بن الخطاب، فقال: إني أجنبت فلم أجد الماء. فقال عمر: لا تصل. فقال عمار بن ياسر: أما تذكر، يا أمير المؤمنين! إذ أنا وأنت في سرية. فأجنبنا فلم نجد الماء. فأما أنت فلم تصل. وأما أنا فتمعكت في التراب فصليت. فلما أتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال «إنما كان يكفيك» وضرب النبي ﷺ بيديه إلى الأرض، ثم نفخ فيهما. ومسح بهما وجهه وكفيه.

---

٥٦٧ — (مسجدا) أي موضع صلاة. (طهورا) أي ما يتطهر به.

٥٦٩ — (في سرية) أي في قطعة من الجيش. (فتمعكت) أي تقلبت في التراب.

٥٧٠ — حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْحَكَمِ ، وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ؛ أَنَّهُمَا سَأَلَا عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ التَّيَمُّمِ . فَقَالَ : أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّارًا أَنْ يَفْعَلَ هٰكَذَا . وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهُمَا . وَمَسَحَ عَلَى وَجْهِهِ .

قَالَ الْحَكَمُ : وَيَدَيْهِ . وَقَالَ سَلَمَةُ : وَمِرْفَقَيْهِ .

في الزوائد : إسناده ضعيف . فيه ابن أبي ليلى ، واسمه محمد بن عبد الرحمن . فضعفه من قِبَل حفظه .

(٩٢) باب في التيمم ضربتين

٥٧١ — حدثنا أَبُو الطَّاهِرِ ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ . ثنا عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ وَهْبٍ . أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ عَمَّارِ ابْنِ يَاسِرٍ حِينَ تَيَمَّمُوا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، فَأَمَرَ الْمُسْلِمِينَ فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ التُّرَابَ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا فَمَسَحُوا بِوُجُوهِهِمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً . ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ .

(٩٣) باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل

٥٧٢ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْعِشْرِينَ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي رَأْسِهِ ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . ثُمَّ أَصَابَهُ احْتِلَامٌ . فَأُمِرَ بِالِاغْتِسَالِ ، فَاغْتَسَلَ ، فَكُزَّ ، فَمَاتَ . فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ «قَتَلُوهُ . قَتَلَهُمُ اللّٰهُ . أَوَلَمْ يَكُنْ شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ» . قَالَ عَطَاءٌ : وَبَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ «لَوْ غَسَلَ جَسَدَهُ وَتَرَكَ رَأْسَهُ ، حَيْثُ أَصَابَهُ الْجِرَاحُ» .

في الزوائد : إسناده منقطع .

---

٥٧٠ — (نفضهما) أسقط ما عليهما من التراب .

٥٧١ — (بأكفهم) جمع كف .

٥٧٢ — (فَكُزَّ) في النهاية : الكُزازة داء يتولد من شدة البرد ، وقيل هو نفس البرد .

(العيّ) في النهاية : العيّ هو الجهل .

(٩٤) باب ما جاء فى الغسل من الجنابة

٥٧٣ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: ثنا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. ثنا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ؛ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا. فَاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ. فَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ. فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا. ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى فَرْجِهِ. ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ. ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ. ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

٥٧٤ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. ثنا صَدَقَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَنَفِيُّ. ثنا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ التَّيْمِيُّ؛ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ عَمَّتِي وَخَالَتِي. فَدَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ. فَسَأَلْنَاهَا: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ غُسْلِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ. قَالَتْ: كَانَ يُفِيضُ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ يُدْخِلُهَا الْإِنَاءَ. ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جَسَدِهِ. ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ. وَأَمَّا نَحْنُ فَإِنَّا نَغْسِلُ رُءُوسَنَا خَمْسَ مِرَارٍ، مِنْ أَجْلِ الضَّفْرِ.

(٩٥) باب فى الغسل من الجنابة

٥٧٥ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ؛ قَالَ: تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكُفٍّ».

---

٥٧٣ — (غُسلا) اسم للماء الذى يُغسل به. (فأكفأ) أى أماله. (تنَحَّى) أى تبعَّد عن مكانه.

٥٧٤ — (من أجل الضفر) الضْفر نسج الشعر، وغيره، عريضا.

٥٧٦ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . ح وثنا أَبُو كُرَيْبٍ. ثنا ابْنُ فُضَيْلٍ، جَمِيعًا عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ . فَقَالَ : ثَلَاثًا . فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ . فَقَالَ : رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ شَعْرًا مِنْكَ وَأَطْيَبَ .

٥٧٧ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ؛ قَالَ : ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ! أَنَا فِي أَرْضٍ بَارِدَةٍ . فَكَيْفَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ؟ فَقَالَ ﷺ « أَمَّا أَنَا فَأَحْثُو عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا » .

٥٧٨ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ سَأَلَهُ رَجُلٌ : كَمْ أُفِيضُ عَلَى رَأْسِي وَأَنَا جُنُبٌ ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحْثُو عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ . قَالَ الرَّجُلُ : إِنَّ شَعْرِي طَوِيلٌ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ شَعْرًا مِنْكَ وَأَطْيَبَ .

(٩٦) باب في الوضوء بعد الغسل

٥٧٩ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ ، وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ . قَالُوا : ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ .

---

٥٧٨ – (يحثو) يحيض ويصب .

(٩٧) باب فى الجنب يستدفئ بامرأته قبل أن تغتسل

٥٨٠ – **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ حُرَيْثٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يَسْتَدْفِئُ بِي قَبْلَ أَنْ أَغْتَسِلَ .

(٩٨) باب فى الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء

٥٨١ – **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجْنِبُ ثُمَّ يَنَامُ وَلَا يَمَسُّ مَاءً . حَتَّى يَقُومَ بَعْدَ ذٰلِكَ فَيَغْتَسِلَ .

٥٨٢ – **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، إِنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى أَهْلِهِ حَاجَةٌ قَضَاهَا . ثُمَّ يَنَامُ كَهَيْئَتِهِ لَا يَمَسُّ مَاءً .

٥٨٣ – **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُجْنِبُ ثُمَّ يَنَامُ كَهَيْئَتِهِ لَا يَمَسُّ مَاءً .

قَالَ سُفْيَانُ : فَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ يَوْمًا ، فَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ : يَا فَتَى ! يُشَدُّ هٰذَا الْحَدِيثُ بِشَيْءٍ .

(٩٩) باب من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة

٥٨٤ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ ، وَهُوَ جُنُبٌ ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ .

٥٨٥ — حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى . ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَ « نَعَمْ . إِذَا تَوَضَّأَ » .

٥٨٦ — حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّهُ كَانَ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ بِاللَّيْلِ ، فَيُرِيدُ أَنْ يَنَامَ . فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَنَامَ.

في الزوائد : إسناده صحيح .

(١٠٠) باب في الجنب إذا أراد العود توضأ

٥٨٧ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . ثنا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ ، فَلْيَتَوَضَّأْ » .

(١٠١) باب ما جاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلا واحدا

٥٨٨ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، وَأَبُو أَحْمَدَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ .

٥٨٩ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُسْلًا ، فَاغْتَسَلَ مِنْ جَمِيعِ نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ .

(١٠٢) باب فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلا

٥٩٠ – حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَنْبَأَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ . ثنا حَمَّادٌ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَمَّتِهِ سَلْمَى ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ . وَكَانَ يَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ . فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ ؟ أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا ؟ فَقَالَ « هُوَ أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ » .

(١٠٣) باب في الجنب يأكل ويشرب

٥٩١ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ ، وَغُنْدَرٌ ، وَوَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ ، وَهُوَ جُنُبٌ ، تَوَضَّأَ .

٥٩٢ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صُبَيْحٍ . ثنا أَبُو أُوَيْسٍ ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجُنُبِ . هَلْ يَنَامُ أَوْ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ ؟ قَالَ « نَعَمْ . إِذَا تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ » .

(١٠٤) باب من قال يجزئه غسل يديه

٥٩٣ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ ، وَهُوَ جُنُبٌ ، غَسَلَ يَدَيْهِ .

(١٠٥) باب ما جاء فى قراءة القرآن على غير طهارة

٥٩٤ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ ؛ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ . فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِي الْخَلَاءَ . فَيَقْضِي الْحَاجَةَ . ثُمَّ يَخْرُجُ ، فَيَأْكُلُ مَعَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ . وَلَا يَحْجُبُهُ ، وَرُبَّمَا قَالَ وَلَا يَحْجُزُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ إِلَّا الْجَنَابَةُ .

٥٩٥ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ . ثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ الْجُنُبُ وَلَا الْحَائِضُ » .

---

٥٩٤ – (لايحجبه) و (لايحجزه) اى لا يمنعه .

٥٩٦ — قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : وثنا أَبُو حَاتِمٍ . ثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ . ثنا مُوسٰى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ » .

(١٠٦) باب تحت كل شعرة جنابة

٥٩٧ — حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا الْحٰرِثُ بْنُ وَجِيهٍ . ثنا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً . فَاغْسِلُوا الشَّعَرَ ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ » .

الحديث قد ضعّفه الترمذيّ وأبو داود .

٥٩٨ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ . حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ . حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ . وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ . وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهَا » قُلْتُ : وَمَا أَدَاءُ الْأَمَانَةِ ؟ قَالَ « غُسْلُ الْجَنَابَةِ . فَإِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً » .

في الزوائد : إسناده ضعيف لأن طلحة بن نافع لم يسمع من أبي أيوب .

٥٩٩ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ زَاذَانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَسَدِهِ ، مِنْ جَنَابَةٍ ، لَمْ يَغْسِلْهَا ، فُعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا ، مِنَ النَّارِ » . قَالَ عَلِيٌّ : فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعَرِي . وَكَانَ يَجُزُّهُ .

---

٥٩٩ — (فعل به) أي بذلك التارك ، أو بالموضع المتروك .
(كذا وكذا) كناية عن العذاب الشديد . (عاديت شعرى) أى عاملته معاملة العدو فى التبعد .

(١٠٧) باب فى المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل

٦٠٠ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ ؟ قَالَ « نَعَمْ . إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ » فَقُلْتُ : فَضَحْتِ النِّسَاءَ . وَهَلْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « تَرِبَتْ يَمِينُكِ . فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا إِذًا ؟ » .

٦٠١ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَتْ ، فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ » فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَيَكُونُ هٰذَا ؟ قَالَ « نَعَمْ . مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ . وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ . فَأَيُّهُمَا سَبَقَ أَوْ عَلَا ، أَشْبَهَهُ الْوَلَدُ » .

٦٠٢ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ ؟ فَقَالَ « لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ حَتَّى تُنْزِلَ . كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ غُسْلٌ حَتَّى يُنْزِلَ » .

فى الزوائد : إسناد هذا الحديث ضعيف لضعف على بن زيد . وأصل الحديث رواه النسائى .

---

٦٠٠ – (تربت يمينك) أى لصقت بالتراب. وهى كلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطَب ، بل اللوم أو نحوه .

(١٠٨) باب ما جاء فى غسل النساء من الجنابة

٦٠٣ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي . فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ ؟ فَقَالَ « إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ . ثُمَّ تُفِيضِي عَلَيْكِ مِنَ الْمَاءِ فَتَطْهُرِينَ » . أَوْ قَالَ « فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ » .

٦٠٤ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ؛ قَالَ : بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ نِسَاءَهُ ، إِذَا اغْتَسَلْنَ ، أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ . فَقَالَتْ : يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هٰذَا . أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ . لَقَدْ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ . فَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ .

(١٠٩) باب الجنب ينغمس فى الماء الدائم أيجزئه

٦٠٥ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيَّانِ . قَالَا : ثنا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ : أَنَّ أَبَا السَّائِبِ ، مَوْلَى هِشَامِ ابْنِ زُهْرَةَ ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ » فَقَالَ : كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! فَقَالَ : يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا .

---

٦٠٣ — (أشد ضفر رأسى) أى أحكم فتل شعرى .

(فتطهرين) بإثبات النون على الاستئناف ، أى فأنت تطهرين بذلك .

٦٠٤ — (أفلا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن) تريد أنه لو وجب النقض فى كل مرة لوجب الحلق ، لدفع حرجه . (أفرغ) أى أصب .

(١١٠) باب الماء من الماء

٦٠٦ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : ثنا غُنْدَرٌ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ ذَكْوَانَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ . فَخَرَجَ رَأْسُهُ يَقْطُرُ . فَقَالَ « لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ « إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أُقْحِطْتَ ، فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ . وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ » .

٦٠٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ السَّائِبِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سُعَادٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » .

(١١١) باب ما جاء فى وجوب الغسل إذا التقى الختانان

٦٠٨ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ . قَالَا : ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ . أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ . أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ ابْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ . فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَاغْتَسَلْنَا .

---

٦٠٦ — (يقطر) قطر الماء وغيره ، من باب نصر . وقطره غيرُه . يتعدى ويلزم .
(أعجلت) أى أعجلك أحد عن الإنزال . (أقحطت) أى حبست من الإنزال.

٦٠٧ — (الماء من الماء) أى وجوب الاغتسال بالماء من أجل خروج الماء الدافق . فالأول الماء المطهر، والثانى المنىّ .

{ باب ماجاء فى وجوب الغسل إذا التقى الختانان }

(الختانان) الختان يطلق على موضع القطع من الذكر . وهو المراد هنا . والمراد بالثانى موضع القطع من الفرج . والمراد إدخال ذكره فى فرجها .

٦٠٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ . أَنبأَنَا يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ . أَنبأَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، قَالَ : إِنَّمَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ أُمِرْنَا بِالْغُسْلِ ، بَعْدُ .

٦١٠ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ « إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ، ثُمَّ جَهَدَهَا ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » .

٦١١ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ ، وَتَوَارَتِ الْحَشَفَةُ ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » .

في الزوائد : إسناد هذا الحديث ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة . والحديث أخرجه مسلم وغيره من وجوه أخر .

(١١٢) باب من احتلم ولم ير بللا

٦١٢ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنِ الْعُمَرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَرَأَى بَلَلًا ، وَلَمْ يَرَ أَنَّهُ احْتَلَمَ ، اغْتَسَلَ . وَإِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ وَلَمْ يَرَ بَلَلًا ، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ » .

---

٦١٠ — (إذا جلس) أى الواطئ . (بين شعبها) أى نواحيها . قيل يداها ورجلاها . وقيل نواحى الفرج الأربع . وضمير « شعبها » للمرأة . (ثم جهدها) أى جامعها ووطئها . والأولى أن يكون « جهد » بمعنى بلغ جهده فى العمل فيها . والجهد الطاقة .

٦١١ — (الحشفة) رأس الذكر .

(١١٣) باب ما جاء فى الاستتار عند الغسل

٦١٣ — حدّثنا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، وَأَبُو حَفْصٍ، عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاس، وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى ؛ قَالُوا : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ثنا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ . أَخْبَرَنِي مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ . حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ ؛ قَالَ : كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ . فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ ، قَالَ « وَلِّنِي » فَأُوَلِّيهِ قَفَايَ ، وَأَنْشُرُ الثَّوْبَ فَأَسْتُرُهُ بِهِ .

٦١٤ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ . أنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَوْفَلٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَبَّحَ فِي سَفَرٍ . فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي . حَتَّى أَخْبَرَتْنِي أُمُّ هَانِيءٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَدِمَ عَامَ الْفَتْحِ . فَأَمَرَ بِسِتْرٍ فَسُتِرَ عَلَيْهِ ، فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ سَبَّحَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ .

٦١٥ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْحِمَّانِيُّ . ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ . ثنا الْحَسَنُ بْنُ عِمَارَةَ ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ بِأَرْضِ فَلَاةٍ ، وَلَا فَوْقَ سَطْحٍ لَا يُوَارِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَرَى ، فَإِنَّهُ يُرَى » .

فى الزوائد : إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف الحسن بن عمارة . وقيل : أجمعوا على ترك حديثه . وأبو عبيدة ، قيل : لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود .

---

٦١٣ — (ولّنى) أى ظهرك . وتوليته القفا لئلا يقع نظره عليه .

٦١٤ — (سبّح فى السفر) التسبيح صلاة النافلة مطلقا ، أو صلاة الضحى بخصوصها .

٦١٥ — (بأرض فلاة) أى مفازة .

(١١٤) باب ما جاء فى النهى للحاقن أن يصلى

٦١٦ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَرْقَمَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَلْيَبْدَأْ بِهِ » .

٦١٧ — حدّثنا بِشْرُ بْنُ آدَمَ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنِ السَّفْرِ ابْنِ نُسَيْرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ .

فى الزوائد : إسناده ضعيف لضعف السفر . وكذا بشر بن آدم .

٦١٨ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِهِ أَذًى » .

فى الزوائد : رجال إسناده ثقات .

٦١٩ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ . حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَذِّنِ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « لَا يَقُومُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ حَاقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ » .

---

٦١٧ — (وهو حاقن) أى حابس للبول أو الغائط .

٦١٨ — (وبه أذى) أى حاجة بول وغائط .

(١١٥) باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرائها قبل أن يستمر بها الدم

٦٢٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّمَا ذٰلِكَ عِرْقٌ . فَانْظُرِي إِذَا أَتَى قَرْؤُكِ فَلَا تُصَلِّي . فَإِذَا مَرَّ الْقَرْءُ فَتَطَهَّرِي ، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرْءِ إِلَى الْقَرْءِ » .

٦٢١ - حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْجَرَّاحِ . ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ . أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ ؟ قَالَ « لَا . إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ . وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ . فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ . وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي » .

هٰذَا حَدِيثُ وَكِيعٍ .

٦٢٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (إِمْلَاءً عَلَيَّ مِنْ كِتَابِهِ ، وَكَانَ السَّائِلُ غَيْرِي) . أنا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ ؛ قَالَتْ : كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً طَوِيلَةً . قَالَتْ : فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ . قَالَتْ فَوَجَدْتُهُ عِنْدَ أُخْتِي زَيْنَبَ . قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً . قَالَ « وَمَا هِيَ ؟ أَيْ هَنْتَاهْ »

---

٦٢٠ — (إنما ذلك عرق) أى دم عرق لا دم حيض. (إذا أتى قرؤك) المراد بالقرء هنا الحيض.

٦٢١ — (أستحاض) هو من الأفعال اللازمة البناء للمفعول .

٦٢٢ — (أى هنتاه) قال فى النهاية: أى ياهذه. وتفتح النون وتسكّن. وتضم الهاء الآخرة وتسكّن. قال الجوهرىّ : هذه اللفظة تختص بالنداء . =

قُلْتُ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً طَوِيلَةً كَبِيرَةً. وَقَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ. فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا؟ قَالَ «أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ» قُلْتُ: هُوَ أَكْثَرُ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ شَرِيكٍ.

٦٢٣ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ. أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ «لَا. وَلَكِنْ دَعِي قَدْرَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ «وَقَدْرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ. ثُمَّ اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَصَلِّي».

٦٢٤ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَا: ثنا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ. أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ «لَا. إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ. اجْتَنِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِكِ. ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ. وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ».

٦٢٥ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى. قَالَا: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا. ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي».

= (أنعت لك الكرسف) النعت هو وصف الشيء وذكره بما فيه. أي أذكر لك أنه مذهب للدم، فاستعمليه لعله ينقطع بذلك. والكرسف القطن. (واستثفرى) الاستثفار هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطنا، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها. فتمنع بذلك سيل الدم. وهو مأخوذ من ثَفَر الدابة، الذي يجعل تحت ذنبها.

٦٢٤ — (وليس بالحيضة) أي دم حيض.

(١١٦) باب ماجاء فى المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضها

٦٢٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا أَبُو الْمُغِيرَةِ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَت : اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ ، وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، سَبْعَ سِنِينَ . فَشَكَتْ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِنَّ هٰذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ . وَ إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ . فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ . وَ إِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي » .

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ . ثُمَّ تُصَلِّي . وَكَانَتْ تَقْعُدُ فِي مِرْكَنٍ لِأُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ . حَتَّى إِنَّ حُمْرَةَ الدَّمِ لَتَعْلُو الْمَاءَ .

(١١٧) باب ماجاء فى البكر إذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها

٦٢٧ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ ؛ أَنَّهَا اسْتُحِيضَتْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي اسْتُحِضْتُ حَيْضَةً مُنْكَرَةً شَدِيدَةً . قَالَ لَهَا « احْتَشِي كُرْسُفًا » قَالَتْ لَهُ : إِنَّهُ أَشَدُّ مِنْ ذٰلِكَ . إِنِّي أَثُجُّ ثَجًّا . قَالَ « تَلَجَّمِي وَتَحَيَّضِي فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي عِلْمِ اللهِ

---

٦٢٦ — (مركن) إجّانة يغسل فيها الثياب .

٦٢٧ — (احتشى كرسفا) أى ضعيه موضع الدم لعله يذهب. (أثج) من الثج وهو جرى الدم والماء جريا شديداً . وجاء متعديا أيضا بمعنى الصب . وعلى هذا يقدّر المفعول. أى أصب الدم، وعلى الأول، نسبة الدم إلى نفسها للمبالغة ، كأن النفس صارت عين الدم السائل . (تلجمى) أى اجعلى ثوبا كاللجام للفرس . أى اربطى موضع الدم بالثوب . (وتحيضى) أى عدّى نفسك حائضا ، أو افعلى ماتفعله الحائض.

سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ. ثُمَّ اغْتَسِلِي غُسْلًا، فَصَلِّي وَصُومِي ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ، أَوْ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ. وَأَخِّرِي الظُّهْرَ وَقَدِّمِي الْعَصْرَ. وَاغْتَسِلِي لَهُمَا غُسْلًا. وَأَخِّرِي الْمَغْرِبَ وَعَجِّلِي الْعِشَاءَ. وَاغْتَسِلِي لَهُمَا غُسْلًا. وَهٰذَا أَحَبُّ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ».

(١١٨) باب في ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب

٦٢٨ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. قَالَا: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ هُرْمُزَ أَبِي الْمِقْدَامِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ؛ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ. قَالَ «اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ. وَحُكِّيهِ وَلَوْ بِضِلَعٍ».

٦٢٩ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ. قَالَ «اقْرُصِيهِ وَاغْسِلِيهِ وَصَلِّي فِيهِ».

٦٣٠ – حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. ثنا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحٰرِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتَحِيضُ ثُمَّ تَقْرُصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ.

---

٦٢٨ – (ولو بضلع) أي بعود. وهو في الأصل واحد أضلاع الحيوان. أريد به العود المشبّه به.

٦٢٩ – (اقرصيه) من القرص. وهو أن تقبض بإصبعين على الشيء ثم تغمز غمزا جيدا. في النهاية: القرص الدلك بأطراف الأصابع والأظفار، مع صبّ الماء عليه حتى يذهب أثره.

(١١٩) باب الحائض لا تقضى الصلاة

٦٣١ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهَا : أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ ؟ قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ قَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ نَطْهُرُ . وَلَمْ يَأْمُرْنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ .

(١٢٠) باب الحائض تتناول الشيء من المسجد

٦٣٢ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَهِيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ » . فَقُلْتُ : إِنِّي حَائِضٌ . فَقَالَ « لَيْسَتْ حَيْضَتُكِ فِي يَدِكِ » .

---

٦٣١ - (أحرورية أنت) أى أخارجية أنت . والحرورية طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء . وهو موضع قريب من الكوفة. وكان عندهم تشدد فى أمر الحيض . شبهتها بهم فى تشددهم فى أمرهم وكثرة مسائلهم وتعنتهم بها . وقيل : أرادت أنها خرجت عن السنة كما خرجوا عنها اه . السندىّ .

٦٣٢ - (الخمرة) فى النهاية : هى مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه فى سجوده ، من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات . ولا تكون خمرة إلا فى هذا المقدار . وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها . (من المسجد) قال السندىّ الظاهر أنه متعلق بـ « ناولينى » وعلى هذا كان النبىّ ﷺ خارج المسجد. وأمرها أن تخرجها له من المسجد. بأن كانت الخمرة قريبة إلى باب عائشة تصل اليها اليد من الحجرة . وهذا هو الموافق لترجمة المصنف وأبى داود والترمذىّ . (ليست حيضتك) قيل بكسر الحاء . والمعنى ليست نجاسة المحيض وأذاه فى يدك . وهو بكسر الحاء اسم للحالة كالجلسة. والمراد الحالة التى تلزمها الحائض من التجنب ونحوه . والفتح لايصح لأنه اسم للمرّة أى الدورة الواحدة منه . ورُدَّ أن المراد الدم. وهو بالفتح بلاشك. اه . السندىّ .

٦٣٣ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْنِي رَأْسَهُ إِلَيَّ وَأَنَا حَائِضٌ ، وَهُوَ مُجَاوِرٌ ، تَعْنِي مُعْتَكِفًا ، فَأَغْسِلُهُ وَأُرَجِّلُهُ .

٦٣٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ .

(١٢١) باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضًا

٦٣٥ - حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْجَرَّاحِ . ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَتْ إِحْدَانَا ، إِذَا كَانَتْ حَائِضًا ، أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَأْتَزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا . وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ ؟

٦٣٦ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَتْ إِحْدَانَا ، إِذَا حَاضَتْ ، أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَأْتَزِرَ بِإِزَارٍ ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا .

---

٦٣٤ - (في حجري) حجر الثوب هو طرفه المقدم . والحجر بالفتح والكسر الثوب والحضن .

٦٣٥ - (إحدانا) أي إحدى أمهات المؤمنين . (فور حيضتها) أي معظمه . (يباشرها) أي فوق الإزار بوجه آخر غير الجماع . (إربه) بكسر فسكون أو بفتحتين بمعنى الحاجة . أي إنه كان غالبا لهواه أو شهوته .

٦٣٧ – حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا محمد بن بشر. ثنا محمد بن عمرو. ثنا أبو سلمة، عن أم سلمة؛ قالت: كنت مع رسول الله ﷺ في لحافه. فوجدت ما تجد النساء من الحيضة. فانسللت من اللحاف. فقال رسول الله ﷺ «أنفست؟» قلت: وجدت ما تجد النساء من الحيضة. قال «ذلك ما كتب الله على بنات آدم». قالت: فانسللت، فأصلحت من شأني، ثم رجعت. فقال لي رسول الله ﷺ «تعالى فادخلي معي في اللحاف» قالت: فدخلت معه.

في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

٦٣٨ – حدثنا الخليل بن عمرو. ثنا ابن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن حديج، عن معاوية بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، زوج النبي ﷺ؛ قال، سألتها: كيف كنت تصنعين مع رسول الله ﷺ في الحيضة؟ قالت: كانت إحدانا، في فورها أول ما تحيض، تشد عليها إزارا إلى أنصاف فخذيها. ثم تضطجع مع رسول الله ﷺ.

قال السندي: الحديث صحيح معنى، وإن بحث في الزوائد هذا الإسناد بأن فيه محمد بن إسحاق وهو يدلس. وقد رواه بالعنعنة.

(١٢٢) باب النهي عن إتيان الحائض

٦٣٩ – حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد. قالا: ثنا وكيع. ثنا حماد ابن سلمة، عن حكيم الأثرم، عن أبي تميمة الهجيمي، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ «من أتى حائضا، أو امرأة في دبرها، أو كاهنا، فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد».

قال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة. وإنما معنى هذا الحديث عند أهل العلم على التغليظ.

٦٣٧ – (أنفست) أي حضت. ٦٣٩ – (من أتى حائضا) المراد بالإتيان ههنا المجامعة.

(١٢٣) باب فى كفارة من أتى حائضا

٦٤٠ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ؛ قَالَ «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ».

قال السندىّ: وقد رواه أبو داود وسكت عليه. ولم يضعفه الترمذىّ أيضا. وأخرجه النسائى بلا تضعيف.

(١٢٤) باب فى الحائض كيف تغتسل

٦٤١ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا، وَكَانَتْ حَائِضًا «انْقُضِي شَعْرَكِ وَاغْتَسِلِي».

قَالَ عَلِيٌّ فِي حَدِيثِهِ «انْقُضِي رَأْسَكِ».

فى الزوائد: هذا إسناد رجاله ثقات. قال السندىّ: قلت ليس الحديث من الزوائد، بل هو فى الصحيحين وغيرهما.

٦٤٢ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ثنا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُهَاجِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْمَحِيضِ، فَقَالَ «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَهَا فَتَطَهَّرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، أَوْ تَبْلُغُ فِي الطُّهُورِ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا، حَتَّى تَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِهَا. ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ. ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا، قَالَتْ أَسْمَاءُ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟

٦٤٢ – (أسماء) ليست هى أخت عائشة. وإنما هى امرأة من الأنصار يقال لها أسماء بنت شكل. (شئون رأسها) هى عظامه وأصوله (فرصة) قطعة من قطن أو صوف. (ممسكة) أى مطلية بالمسك. =

قَالَ « سُبْحَانَ اللهِ ! تَطَهَّرِى بِهَا » قَالَتْ عَائِشَةُ (كَأَنَّهَا تُخْفِى ذٰلِكَ) تَتَبَّعِى بِهَا أَثَرَ الدَّمِ . قَالَتْ : وَسَأَلَتْهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ . فَقَالَ « تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا فَتَطَهَّرُ ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ أَوْ تَبْلُغُ فِى الطُّهُورِ . حَتَّى تَصُبَّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِهَا . ثُمَّ تُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهَا » . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ ! لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِى الدِّينِ .

(١٢٥) باب ما جاء فى مؤاكلة الحائض وسؤرها

٦٤٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ ابْنِ هَانِئٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَظْمَ وَأَنَا حَائِضٌ . فَيَأْخُذُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ كَانَ فِىَّ . وَأَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ . فَيَأْخُذُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ كَانَ فِىَّ . وَأَنَا حَائِضٌ .

٦٤٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا أَبُو الْوَلِيدِ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا لَا يَجْلِسُونَ مَعَ الْحَائِضِ فِى بَيْتٍ . وَلَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ . قَالَ فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِىِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ ـ وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِى الْمَحِيضِ ـ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اصْنَعُوا كُلَّ شَىْءٍ إِلَّا الْجِمَاعَ » .

= (كأنها تخفى ذلك) أى قالت لها كلاما خفيا تسمعه المخاطَبة ولا يسمعه الحاضرون .

(١٢٦) باب في ما جاء في اجتناب الحائض المسجد

٦٤٥ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَا : ثنا أَبُو نُعَيْمٍ . ثنا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ ، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ الْهَجَرِيِّ ، عَنْ مَحْدُوجٍ الذُّهْلِيِّ ، عَنْ جَسْرَةَ ؛ قَالَتْ : أَخْبَرَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرْحَةَ هَٰذَا الْمَسْجِدِ . فَنَادَى بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ « إِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لِجُنُبٍ وَلَا لِحَائِضٍ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف . محدوج لم يوثق . وأبو الخطاب مجهول .

(١٢٧) باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة

٦٤٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ ، عَنْ شَيْبَانَ النَّحْوِيِّ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ بَكْرٍ ؛ أَنَّهَا أُخْبِرَتْ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يَرِيبُهَا بَعْدَ الطُّهْرِ قَالَ « إِنَّمَا هِيَ عِرْقٌ أَوْ عُرُوقٌ » .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ : يُرِيدُ بَعْدَ الطُّهْرِ بَعْدَ الْغُسْلِ .

في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

٦٤٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ؛ قَالَتْ : لَمْ نَكُنْ نَرَى الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئًا .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ . ثنا وُهَيْبٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ؛ قَالَتْ : كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئًا .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ : وُهَيْبٌ أَوْلَاهُمَا ، عِنْدَنَا بِهَٰذَا .

---

٦٤٥ — (صرحة) صرحة الدار: عرصتها . والعرصة كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء .
(لا يحل) أي لا يحل دخوله .

٦٤٦ — (يريبها) أي ما يوقعها في الشك والاضطراب .

(١٢٨) باب النفساء كم تجلس

٦٤٨ – حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ ، عَنْ مُسَّةَ الْأَزْدِيَّةِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَجْلِسُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا . وَكُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنَا بِالْوَرْسِ مِنَ الْكَلَفِ .

٦٤٩ – حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ سَلَّامِ بْنِ سَلِيمٍ (أَوْ سَلْمٍ . شَكَّ أَبُو الْحَسَنِ . وَأَظُنُّهُ هُوَ أَبُو الْأَحْوَصِ) ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِلنُّفَسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا . إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَٰلِكَ .

في الزوائد : إسناد حديث أنس صحيح ، ورجاله ثقات .

(١٢٩) باب من وقع على امرأته وهي حائض

٦٥٠ – حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ . ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ ، إِذَا وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ ، أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِنِصْفِ دِينَارٍ .

(١٣٠) باب في مؤاكلة الحائض

٦٥١ – حدثنا أَبُو بِشْرٍ ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ صَالِحٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ . فَقَالَ « وَاكِلْهَا » .

(١٣١) باب في الصلاة في ثوب الحائض

٦٥٢ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ ، وَأَنَا حَائِضٌ . وَعَلَيَّ مِرْطٌ لِي ، وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ .

٦٥٣ — حدثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ثنا الشَّيْبَانِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ . بَعْضُهُ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهَا بَعْضُهُ . وَهِيَ حَائِضٌ .

(١٣٢) باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار

٦٥٤ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ؛ قَالَا : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا ، فَاخْتَبَأَتْ مَوْلَاةٌ لَهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « حَاضَتْ ؟ » فَقَالَتْ نَعَمْ . فَشَقَّ لَهَا مِنْ عِمَامَتِهِ ، فَقَالَ « اخْتَمِرِي بِهٰذَا » .

في الزوائد : في إسناده عبد الكريم ، وهو ابن المخارق ، ضعّفه الإمام أحمد وغيره . بل قال ابن عبد البر : مجمع على ضعفه .

---

٦٥٢ — (وعليّ مرط لي) المرط كساء من صوف أو خز ، ويكون إزاراً ورداء .

٦٥٤ — (اختمري بهذا) أي غطي رأسك به .

٦٥٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا أَبُو الْوَلِيدِ وَأَبُو النُّعْمَانِ . قَالَا : ثنا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَرثِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ » .

(١٣٣) باب الحائض تختضب

٦٥٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا حَجَّاجٌ . ثنا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ثنا أَيُّوبُ ، عَنْ مُعَاذَةَ ؛ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ : تَخْتَضِبُ الْحَائِضُ ؟ فَقَالَتْ : قَدْ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَخْتَضِبُ . فَلَمْ يَكُنْ يَنْهَانَا عَنْهُ .

في الزوائد : هذا الإسناد صحيح . وحجاج هو ابن منهال . وأيوب هو السختياني .

(١٣٤) باب المسح على الجبائر

٦٥٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانٍ الْبَلْخِيُّ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ قَالَ : انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ . فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ . أَنْبَأَنَا الدَّبَرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، نَحْوَهُ .

في الزوائد : في إسناده عمر بن خالد . كذبه الإمام أحمد وابن معين . وقال البخاري : منكر الحديث. وقال وكيع وأبو زرعة : يضع الحديث . وقال الحاكم : يروى ، عن زيد بن عليّ ، الموضوعات .

---

٦٥٥ — (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) في النهاية : أي التي بلغت سن المحيض وجرى عليها القلم . ولم يرد في أيام حيضها . لأن الحائض لا صلاة عليها .

٦٥٧ — (انكسرت إحدى زنديّ) السندي: في الصحاح : الزند: موصل أطراف الذراع في الكف. وفي المغرب : صوابه انكسر أحد زنديّ . لأن الزند مذكر . والزندان عظما الساعد .

(١٣٥) باب اللعاب يصيب الثوب

٦٥٨ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حَامِلَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ ، وَلُعَابُهُ يَسِيلُ عَلَيْهِ .

في الزوائد : إسناده صحيح . ورجاله رجال الصحيح .

(١٣٦) باب المجّ في الإناء

٦٥٩ — حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِدَلْوٍ ، فَمَضْمَضَ مِنْهُ ، فَمَجَّ فِيهِ مِسْكًا أَوْ أَطْيَبَ مِنَ الْمِسْكِ . وَاسْتَنْثَرَ خَارِجًا مِنَ الدَّلْوِ .

في الزوائد : إسناده منقطع . لأن عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه شيئا . قاله ابن معين وغيره .

٦٦٠ — حدثنا أَبُو مَرْوَانَ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مَحْمُودِ ابْنِ الرَّبِيعِ وَكَانَ قَدْ عَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَلْوٍ مِنْ بِئْرٍ لَهُمْ .

---

٦٥٩ — (فمجّ فيه) أي رمى به في الدلو. (مسكا) أي مجّ فيه ماء المسك. والمراد به ما أخذه في فمه. أو حال من المفعول ، أي مجّ ما في فمه حال كونه مسكا . (استنثر) في النهاية : نثر ينثر إذا امتخط. واستنثر استفعل منه . أي استنشق الماء ثم استخرج ما في الأنف ، فنثره . وقيل هو من تحريك النثرة وهي طرف الأنف .

(١٣٧) باب النهي أن يرى عورة أخيه

٦٦١ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ. ثنا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «لَا تَنْظُرِ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يَنْظُرِ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ».

٦٦٢ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مَوْلًى لِعَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَا نَظَرْتُ، أَوْ مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَطُّ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَانَ أَبُو نُعَيْمٍ يَقُولُ: عَنْ مَوْلَاةٍ لِعَائِشَةَ.

في الزوائد: هذا إسناد ضعيف.

(١٣٨) باب من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء كيف يصنع

٦٦٣ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. قَالَا: ثنا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا مُسْلِمُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الرَّحَبِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ. فَرَأَى لُمْعَةً لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ. فَقَالَ بِجُمَّتِهِ فَبَلَّهَا عَلَيْهَا.

قَالَ إِسْحَاقُ، فِي حَدِيثِهِ: فَعَصَرَ شَعْرَهُ عَلَيْهَا.

في الزوائد: أبو علي الرحبي، أجمعوا على ضعفه.

---

٦٦٣ — (لمعة) أي قدر يسير. (الجمة) الشعر النازل على المنكبين. (فبلّها) أي عصر الجمة على ما لم يصبه الماء من الجسد.

٦٦٤ — حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَرَأَيْتُ قَدْرَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَوْ كُنْتَ مَسَحْتَ عَلَيْهِ بِيَدِكَ أَجْزَأَكَ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف محمد بن عبيد الله .

(١٣٩) باب من توضأ فترك موضعًا لم يصبه الماء

٦٦٥ — حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ مَوْضِعَ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ » .

٦٦٦ — حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا ابْنُ وَهْبٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ . ثنا زَيْدُ ابْنُ الْحُبَابِ . قَالَا : ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ الظُّفْرِ عَلَى قَدَمِهِ . فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ . قَالَ ، فَرَجَعَ .



بسم الله الرحمن الرحيم

٢ - كتاب الصلاة

(١) أبواب مواقيت الصلاة

٦٦٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ . قَالَا : ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ. أنبأنا سُفْيَان . ح وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ. ثنا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ . فَقَالَ « صَلِّ مَعَنَا هٰذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ » فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ . ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ . ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ . ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ . ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ . ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ . فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي ، أَمَرَهُ فَأَذَّنَ الظُّهْرَ فَأَبْرَدَ بِهَا . وَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا . ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ، أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ . فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ . وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ . وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا . ثُمَّ قَالَ « أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ ؟ » فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ « وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ » .

---

٦٦٧ — (نقية) أى صافيا لونها بحيث لم يدخلها تغير . (فأسفر بها) أى أدخلها فى وقت إسفار الصبح ، أى انكشافه وإضاءته .

٦٦٨ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عَلَى مَيَاثِرِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فِي إِمَارَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ . وَمَعَهُ عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ . فَأَخَّرَ عُمَرُ الْعَصْرَ شَيْئًا . فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ : أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى إِمَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ ! قَالَ : سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ . ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ . ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ . ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ . ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ » . يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ .

(٢) باب وقت صلاة الفجر

٦٦٩ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يُصَلِّينَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ . ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى أَهْلِهِنَّ فَلَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ . تَعْنِي مِنَ الْغَلَسِ .

٦٧٠ – حدثنا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ . ثنا أَبِي ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ـ قَالَ « تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ » .

---

٦٦٨ – (مياثر) جمع ميثرة ، وهى الفراش المحشوّ . (اعلم ما تقول) أى كن حافظا ضابطا له ولا تقله عن غفلة . (يحسُب) من الحساب .

٦٦٩ – (كن نساء المؤمنات) السندىّ : هو من قبيل وأسروا النجوى الذين ظلموا . وإضافة نساء المؤمنات للتبعيض ، أى نساء من جملة المؤمنات . أو هى من إضافة الموصوف إلى الصفة .

٦٧٠ – (وقرآن الفجر) أى صلاة الفجر . بالنصب عطف على مفعول أقم . فى قوله تعالى ـ أقم الصلاة لدلوك الشمس ـ . أو على الإغراء ، قاله الزجّاج . وإنما سميت قرآنا لأنه ركنها .

٦٧١ – حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ . ثنا نَهِيكُ بْنُ يَرِيمَ الْأَوْزَاعِيُّ . ثنا مُغِيثُ بْنُ سُمَيٍّ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الصُّبْحَ بِغَلَسٍ . فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ ، فَقُلْتُ : مَا هٰذِهِ الصَّلَاةُ ؟ قَالَ : هٰذِهِ صَلَاتُنَا كَانَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ . فَلَمَّا طُعِنَ عُمَرُ أَسْفَرَ بِهَا عُثْمَانُ .

٦٧٢ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، سَمِعَ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ (وَجَدُّهُ بَدْرِيٌّ) يُخْبِرُ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ . فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ ، أَوْ لِأَجْرِكُمْ » .

(٣) باب وقت صلاة الظهر

٦٧٣ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ .

٦٧٤ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الْهَجِيرِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الظُّهْرَ ، إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ .

---

٦٧٢ – (أصبحوا بالصبح) أى صلوها عند طلوع الصبح .

٦٧٣ – (دحضت) أى زالت .

٦٧٤ – (صلاة الهجير) أى صلاة الظهر .

٦٧٥ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ حَارِثَةَ ابْنِ مُضَرِّبٍ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ خَبَّابٍ ؛ قَالَ : شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ ، فَلَمْ يُشْكِنَا .

قَالَ الْقَطَّانُ : حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ . ثنا الْأَنْصَارِيُّ . ثنا عَوْفٌ نَحْوَهُ

حديث خبّاب أخرجه فى صحيح مسلم وسنن النسائى .

٦٧٦ – حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرَةَ ، عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : شَكَوْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ ، فَلَمْ يُشْكِنَا .

فى الزوائد : فى إسناد حديث ابن مسعود مقال . مالك الطائى لايعرف . ومعاوية بن هشام فيه لين .

(٤) باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر

٦٧٧ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . ثنا أَبُو الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

٦٧٨ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

---

٦٧٥ – (حرّ الرمضاء) هى الرمل الحار بحرارة الشمس. (فلم يشكنا) من «أشكى» إذا أزال شكواه.

٦٧٧ – (فأبردوا بالصلاة) من الإبراد ، وهو الدخول فى البرد. والباء للتعدية. والمراد صلاة الظهر. (فيح جهنم) الفيح سطوع الحر وفورانه . وقد أخرجه مخرج التشبيه والتمثيل . أى كأنه نار جهنم فى حرّها .

٦٧٩ ــ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

٦٨٠ ــ حدثنا تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ الْوَاسِطِيُّ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ بَيَانٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ بِالْهَاجِرَةِ . فَقَالَ لَنَا « أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات . رواه ابن حبّان في صحيحه .

٦٨١ ــ حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ عُمَرَ . ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح . رواه ابن حبان في صحيحه .

(٥) باب وقت صلاة العصر

٦٨٢ ــ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ . فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ .

٦٨٣ ــ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ ، وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِي ، لَمْ يُظْهِرْهَا الْفَيْءُ بَعْدُ .

---

٦٨٢ ــ (حية) حياة الشمس إما ببقاء الحر أو بصفاء اللون بحيث لم يدخل تغير . أو بالأمرين جميعا . (فيذهب الذاهب) أى بعد صلاة العصر .

٦٨٣ ــ (والشمس في حجرتي) أى ظلها في الحجرة . (لم يظهرها الفيء) أى ظلها لم يصعد ولم يعلُ على الحيطان ، أو لم يزل .

(٦) باب المحافظة على صلاة العصر

٦٨٤ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ ، عَنْ زِرِّ ابْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ « مَلَأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا ، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى » .

٦٨٥ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ » .

٦٨٦ — حدثنا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَكِيمٍ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ . فَقَالَ « حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى . مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا » .

(٧) باب وقت صلاة المغرب

٦٨٧ — حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ . ثنا أَبُو النَّجَاشِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ : كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ

٦٨٤ — (ملأ الله) دعاء عليهم لأنهم شغلوه عن الصلاة التي هي حق الله . وقال هذا حين حبس عن صلاة العصر . فهذا الحديث صريح في أن الوسطى هي العصر ، ولا يساويه سائر الأحاديث الدالة على خلاف ذلك.

٦٨٥ — (وتر أهله وماله) على بناء المفعول. ونصب الأهل والمال أو رفعهما. قيل النصب هو المشهور، وعليه الجمهور. وهو مبنيّ على أن «وتر» بمعنى سلب وهو يتعدى إلى مفعولين. والرفع على أنه بمعنى أخذ. فيكون « أهله » هو نائب الفاعل .

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَنْظُرُ إِلَى مَوَاقِعِ نَبْلِهِ .

حدثنا أَبُو يَحْيَىٰ الزَّعْفَرَانِيُّ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ ، نَحْوَهُ .

٦٨٨ – حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ .

٦٨٩ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ . أَنْبَأَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنِ الْعَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ » .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ مَاجَةَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَىٰ يَقُولُ : اضْطَرَبَ النَّاسُ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ بِبَغْدَادَ . فَذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ الْأَعْيَنُ إِلَى الْعَوَّامِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ . فَأَخْرَجَ إِلَيْنَا أَصْلَ أَبِيهِ . فَإِذَا الْحَدِيثُ فِيهِ .

في الزوائد : إسناده حسن . ورواه أبو داود من حديث أبي أيوب .

---

٦٨٧ – (وإنه لينظر إلى مواقع نبله) أي أنهم يرجعون بعد المغرب فيبصر أحدهم المحل الذي وقع فيه سهمه .

٦٨٨ – (إذا توارت بالحجاب) الضمير للشمس ، بقرينة المقام ، أي إذا استترت الشمس بما يكون كالحجاب بينها وبين الرائين وهو الأفق ، والمراد حين غابت .

٦٨٩ – (حين تشتبك النجوم) اشتباك النجوم هو أن يظهر الكثير منها فيختلط بعضها ببعض من الكثرة .

(٨) باب وقت صلاة العشاء

٦٩٠ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ».

٦٩١ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخَّرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ».

٦٩٢ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. ثنا حُمَيْدٌ؛ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ، هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا؟ قَالَ: نَعَمْ. أَخَّرَ لَيْلَةً صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ. فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا. وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ».

قَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ.

٦٩٣ – حدثنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ. ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ. ثنا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ. ثُمَّ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ. فَخَرَجَ، فَصَلَّى بِهِمْ ثُمَّ قَالَ «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا. وَأَنْتُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ، وَلَوْلَا الضَّعِيفُ وَالسَّقِيمُ أَحْبَبْتُ أَنْ أُؤَخِّرَ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ».

---

٦٩٠ – (لولا أن أشق) لولا مخافة أو كراهة أن أشق على أمتى.

٦٩٢ – (من شطر الليل) أى نصفه. (لن تزالوا فى صلاة) التنكير للتعميم. لئلا يتوهم خصوص الحكم بصلاة العشاء. أى أىّ صلاة انتظرتموها فأنتم فيها مادمتم تنتظرونها. (وبيص) هو البريق وزنا ومعنى.

(٩) باب ميقات الصلاة فى الغيم

٦٩٤ — حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالَا: ثنا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ. ثنا الْأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ. فَقَالَ «بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ الْغَيْمِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ».

(١٠) باب من نام عن الصلاة أو نسيها

٦٩٥ — حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. ثنا حَجَّاجٌ. ثنا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَغْفُلُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يَرْقُدُ عَنْهَا. قَالَ «يُصَلِّيهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

٦٩٦ — حدّثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ. ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

٦٩٧ — حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ. ثنا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، فَسَارَ لَيْلَةً، حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَّسَ، وَقَالَ لِبِلَالٍ «اكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَ» فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ. وَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ. فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلَالٌ

---

٦٩٤ — (فقد حبط عمله) أى بطل.

٦٩٧ — (قفل) رجع. (فسار) الفاء زائدة. (الكرى) النوم أو النعاس.
(عرّس) التعريس هو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة. (اكلأ) أى احفظ. =

إلى راحلته ، مُواجهَ الفجر . فغلبت بلالا عيناه ، وهو مستندٌ إلى راحلته . فلم يستيقظ بلالٌ ولا أحدٌ من أصحابه حتى ضربتهم الشمس . فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظا . ففزع رسول الله ﷺ فقال « أي بلال ! » فقال بلال : أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك ، بأبي أنت وأمي ، يا رسول الله ! قال « اقتادوا » فاقتادوا رواحلهم شيئا . ثم توضأ رسول الله ﷺ . وأمر بلالا فأقام الصلاة . فصلى بهم الصبح . فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قال « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل قال ـ وأقم الصلاة لذكري ـ » .

قال ، وكان ابن شهاب يقرؤها ـ للذكرى ـ .

٦٩٨ ــ حدثنا أحمد بن عبدة . ثنا حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن عبد الله بن رباح ، عن أبي قتادة ؛ قال : ذكروا تفريطهم في النوم . فقال : ناموا حتى طلعت الشمس . فقال رسول الله ﷺ « ليس في النوم تفريط . إنما التفريط في اليقظة . فإذا نسي أحدكم صلاة ، أو نام عنها ، فليصلها إذا ذكرها . ولوقتها من الغد » .

قال عبد الله بن رباح : فسمعني عمران بن الحصين وأنا أحدث بالحديث فقال : يا فتى ! انظر كيف تحدث . فإني شاهد للحديث مع رسول الله ﷺ . قال فما أنكر من حديثه شيئا .

= (ضربتهم الشمس) ألقت عليهم ضوءها . (اقتادوا) يقال أقاد البعير واقتاده ، أي جره من خلفه .

(وأقم الصلاة لذكرى) قال السندي : بالاضافة إلى ياء المتكلم . وهي القراءة المشهورة . وظاهرها لايناسب المقصود . فأوله بعضهم بأن المعنى وقت ذكر صلاتي ، على حذف المضاف . والمراد بالذكر المضاف إلى الله تعالى ، ذكر الصلاة . لكون ذكر الصلاة يفضي إلى فعلها المفضي إلى ذكر الله تعالى فيها . فصار وقت ذكر الصلاة كأنه وقت لذكر الله . فقيل في موضع: أقم الصلاة لذكر الله . وقراءة ابن شهاب «للذكرى» بلام الجر ثم لام التعريف وآخره ألف مقصورة وهي قراءة شاذة . لكنها موافقة للمطلوب هنا بلا تكلف .

(١١) باب وقت الصلاة فى العذر والضرورة

٦٩٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ . أَخْبَرَنِي زَيْدُ ابْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، وَعَنِ الْأَعْرَجِ ، يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا . وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا » .

٧٠٠ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، الْمِصْرِيَّانِ . قَالَا : ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا . وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا » .

حدثنا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ . ثنا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

(١٢) باب النهى عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها

٧٠١ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ . قَالُوا : ثنا عَوْفٌ ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ ، سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ . وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا .

فى الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

٧٠٢ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو نُعَيْمٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو عَامِرٍ . قَالَا : ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْلَى الطَّائِفِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : مَا نَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ الْعِشَاءِ ، وَلَا سَمَرَ بَعْدَهَا .

٧٠٣ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، وَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ ؛ قَالُوا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ . ثنا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : جَدَبَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ . يَعْنِي زَجَرَنَا .

في الزوائد : هذا إسناد رجاله ثقات . ولا أعلم له علة إلا اختلاط عطاء بن السائب . ومحمد بن فضيل إنما روى عنه بعد الاختلاط .

(١٣) باب النهي أن يقال صلاة العتمة

٧٠٤ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ . فَإِنَّهَا الْعِشَاءُ . وَإِنَّهُمْ لَيُعْتِمُونَ بِالْإِبِلِ » .

---

٧٠٣ — (جدب) أي ذمّه وعابه. (السمَر) الحديث بالليل . وروى بسكون الميم على أنه مصدر. وأصل السمر ضوء القمر . سمى به حديث الليل لأنهم كانوا يتحدثون فيه .

٧٠٤ — (لاتغلبنكم الأعراب) أي الاسم الذى ذكر الله تعالى فى كتابه لهذه الصلاة اسم العشاء . والأعراب يسمونها العتمة . فلا تكثروا من استعمال ذلك الاسم لما فيه من غلبة الأعراب عليكم . بل أكثروا استعمال اسم العشاء ، موافقة للقرآن . (ليعتمون) أعتم إذا دخل فى العتمة ، وهى الظلمة . أى يؤخرون الصلاة ويدخلون فى ظلمة الليل بسبب الإبل وحلبها .

٧٠٥ – حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب . ثنا المغيرة بن عبد الرحمن ، عن محمد ابن عجلان ، عن المقبري ، عن أبي هريرة . ح وحدثنا يعقوب بن حميد . ثنا ابن أبي حازم ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ؛ أن النبي ﷺ قال « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم » زاد ابن حرملة « فإنما هي العشاء . وإنما يقولون العتمة لإعتامهم بالإبل » .

في الزوائد : إسناد أبي هريرة صحيح .

بسم الله الرحمن الرحيم

٣ – كتاب الأذان والسنة فيها

(١) باب بدء الأذان

٧٠٦ – حدثنا أَبُو عُبَيْدٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ الْمَدَنِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ هَمَّ بِالْبُوقِ ، وَأَمَرَ بِالنَّاقُوسِ فَنُحِتَ . فَأُرِيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ فِي الْمَنَامِ . قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلًا عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ . يَحْمِلُ نَاقُوسًا . فَقُلْتُ لَهُ : يَا عَبْدَ اللهِ ! تَبِيعُ النَّاقُوسَ ؟ قَالَ : وَمَا تَصْنَعُ بِهِ ؟ قُلْتُ : أُنَادِي بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ . قَالَ : أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ ؟ قُلْتُ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ تَقُولُ : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ . أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ . حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ . حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ . اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ . لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ . قَالَ فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ ، حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ . فَأَخْبَرَهُ بِمَا رَأَى . قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! رَأَيْتُ رَجُلًا عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ يَحْمِلُ نَاقُوسًا . فَقَصَّ عَلَيْهِ الْخَبَرَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ رَأَى رُؤْيَا . فَاخْرُجْ مَعَ بِلَالٍ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَلْقِهَا عَلَيْهِ ، وَلْيُنَادِ بِلَالٌ ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ » قَالَ فَخَرَجْتُ مَعَ بِلَالٍ إِلَى الْمَسْجِدِ .

---

٧٠٦ – (البوق) قرن ينفخ فيه فيخرج منه صوت . (الناقوس) خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها . (أندى) أفعل تفضيل من النداء . أي أرفع .

فَجَعَلْتُ أُلْقِيهَا عَلَيْهِ وهُوَ يُنَادِي بِهَا . قَالَ فَسَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالصَّوْتِ . فَخَرَجَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَاللهِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : فَأَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ الْحَكَمِيُّ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ فِي ذَلِكَ :

أَحْمَدُ اللهَ ذَا الْجَلَالِ وَذَا الْإِكْـ ـرَامِ حَمْدًا عَلَى الْأَذَانِ كَثِيرًا
إِذْ أَتَانِي بِهِ الْبَشِيرُ مِنَ اللَّـ ـهِ فَأَكْرِمْ بِهِ لَدَيَّ بَشِيرًا
فِي لَيَالٍ وَالَى بِهِنَّ ثَلَاثٍ كُلَّمَا جَاءَ زَادَنِي تَوْقِيرًا

٧٠٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِيُّ . ثنا أَبِي ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَشَارَ النَّاسَ لِمَا يُهِمُّهُمْ إِلَى الصَّلَاةِ . فَذَكَرُوا الْبُوقَ . فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ الْيَهُودِ . ثُمَّ ذَكَرُوا النَّاقُوسَ . فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ النَّصَارَى . فَأُرِيَ النِّدَاءَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . فَطَرَقَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلًا . فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَالًا بِهِ ، فَأَذَّنَ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَزَادَ بِلَالٌ ، فِي نِدَاءِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ . فَأَقَرَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ .

قَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى ، وَلَـٰكِنَّهُ سَبَقَنِي .

في الزوائد : في إسناده محمد بن خالد . ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة وغيرهم .

---

٧٠٧ — (يهمهم) همّه الأمر وأهمّه ، إذا أوقعه في الهمّ . أي لما يوقعهم في التعب والشدّة . (إلى الصلاة) أي حال كونهم ذاهبين إلى الصلاة مجتمعين لها .

(٢) باب الترجيع في الأذان

٧٠٨ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَا : ثنا أَبُو عَاصِمٍ . أنبأنا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ ، وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي مَحْذُورَةَ بْنِ مِعْيَرٍ ، حِينَ جَهَّزَهُ إِلَى الشَّامِ . فَقُلْتُ لِأَبِي مَحْذُورَةَ : أَيْ عَمِّ ! إِنِّي خَارِجٌ إِلَى الشَّامِ ، وَإِنِّي أُسْأَلُ عَنْ تَأْذِينِكَ . فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ قَالَ: خَرَجْتُ فِي نَفَرٍ . فَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ . فَأَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَسَمِعْنَا صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ وَنَحْنُ عَنْهُ مُتَنَكِّبُونَ فَصَرَخْنَا نَحْكِيهِ ، نَهْزَأُ بِهِ . فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا قَوْمًا فَأَقْعَدُونَا بَيْنَ يَدَيْهِ . فَقَالَ « أَيُّكُمُ الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدِ ارْتَفَعَ ؟ » فَأَشَارَ إِلَيَّ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ ، وَصَدَقُوا . فَأَرْسَلَ كُلَّهُمْ وَحَبَسَنِي . وَقَالَ لِي « قُمْ فَأَذِّنْ » . فَقُمْتُ، وَلَا شَيْءَ أَكْرَهُ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا مِمَّا يَأْمُرُنِي بِهِ . فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ . فَقَالَ « قُلْ : اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ . أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ » . ثُمَّ قَالَ لِي « ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ . أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ . حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ . حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ . اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ . لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ » . ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ . ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَةِ أَبِي مَحْذُورَةَ . ثُمَّ أَمَرَّهَا عَلَى وَجْهِهِ ، ثُمَّ عَلَى ثَدْيَيْهِ ، ثُمَّ عَلَى كَبِدِهِ ، ثُمَّ بَلَغَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

٧٠٨ – (وإني أسأل) أي الناس يسألونني عنه . (متنكبون) من تنكّب عنه ، أي عدل عنه . أي معرضون متجنبون . =

سُرَّةَ أَبِي مَحْذُورَةَ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « بَارَكَ اللهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَمَرْتَنِي بِالتَّأْذِينِ بِمَكَّةَ ؟ قَالَ « نَعَمْ . قَدْ أَمَرْتُكَ » فَذَهَبَ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ كَرَاهِيَةٍ ، وَعَادَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَحَبَّةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَدِمْتُ عَلَى عَتَّابِ ابْنِ أَسِيدٍ ، عَامِلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ ، فَأَذَّنْتُ مَعَهُ بِالصَّلَاةِ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

قَالَ : وَأَخْبَرَنِي ذَلِكَ مَنْ أَدْرَكَ أَبَا مَحْذُورَةَ ، عَلَى مَا أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ .

فى الزوائد : هذا الحديث ثابت فى غير صحيح البخارىّ . لكن فى رواية المصنف زيادة ، وإسنادها صحيح ، ورجالها ثقات .

٧٠٩ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَفَّانُ . ثنا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَامِرٍ الْأَحْوَلِ ؛ أَنَّ مَكْحُولًا حَدَّثَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَيْرِيزٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ حَدَّثَهُ ؛ قَالَ : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً . وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً . الْأَذَانُ « اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ . أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ . أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ . حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ . حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ . اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ . لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ » . وَالْإِقَامَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً « اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ . أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ . حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ . حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ . قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ . اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ . لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ » .

= (فأذنت معه) أى مع وجوده بمكة وإمارته فيها .

(٣) باب السنة فى الأذان

٧١٠ - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ ، مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَجْعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ . وَقَالَ « إِنَّهُ أَرْفَعُ لِصَوْتِكَ » .

فى الزوائد : رواه الترمذىّ بإسناد صححه . وإسناد المصنف ضعيف لضعف أولاد سعد .

٧١١ - حدّثنا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيُّ . ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ حَجَّاجِ ابْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ . فَخَرَجَ بِلَالٌ . فَأَذَّنَ فَاسْتَدَارَ فِي أَذَانِهِ . وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ .

هذا الإسناد فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف .

٧١٢ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ . ثنا بَقِيَّةُ ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « خَصْلَتَانِ مُعَلَّقَتَانِ فِي أَعْنَاقِ الْمُؤَذِّنِينَ لِلْمُسْلِمِينَ : صَلَاتُهُمْ وَصِيَامُهُمْ » .

فى الزوائد : إسناده ضعيف ، لتدليس بقية بن الوليد .

٧١٣ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا أَبُو دَاوُدَ . ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ بِلَالٌ لَا يُؤَخِّرُ الْأَذَانَ عَنِ الْوَقْتِ . وَرُبَّمَا أَخَّرَ الْإِقَامَةَ شَيْئًا .

٧١٤ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ؛ قَالَ : كَانَ آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا أَتَّخِذَ مُؤَذِّنًا يَأْخُذُ عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا .

---

٧١٤ - (آخر ما عهد) أى أوصى .

٧١٥ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَسَدِيُّ ، عَنْ أَبِي إِسْرَائِيلَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ بِلَالٍ ؛ قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ أَنْ أُثَوِّبَ فِي الْفَجْرِ ، وَنَهَانِي أَنْ أُثَوِّبَ فِي الْعِشَاءِ .

٧١٦ — حدثنا عُمَرُ بْنُ رَافِعٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ بِلَالٍ ؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُؤْذِنُهُ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ . فَقِيلَ : هُوَ نَائِمٌ . فَقَالَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ . فَأُقِرَّتْ فِي تَأْذِينِ الْفَجْرِ . فَثَبَتَ الْأَمْرُ عَلَى ذٰلِكَ .

في الزوائد : إسناده ثقات . إلا أن فيه انقطاعا . سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال .

٧١٧ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ . ثنا الْإِفْرِيقِيُّ ، عَنْ زِيَادِ ابْنِ نُعَيْمٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحٰرِثِ الصُّدَائِيِّ ؛ قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ . فَأَمَرَنِي فَأَذَّنْتُ . فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ قَدْ أَذَّنَ . وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ » .

الإفريقيّ ، في إسناد الحديث ، وإن ضعّفه يحيى بن سعيد القطان وأحمد ، لكن قوّى أمره محمد بن إسماعيل البخاريّ ، فقال : هو مقارب الحديث .

وقال الترمذيّ : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذّن فهو يقيم . وتلقيهم الحديث بالقبول مما يقوّى أيضًا . فالحديث صالح . فلذلك سكت عليه أبو داود . اه السنديّ .

---

٧١٥ — (أن أثوّب) من التثويب . وهو العود إلى الإعلام ثانيا . والمراد الصلاة خير من النوم .

٧١٦ — (يؤذنه) من الإيذان بمعنى الإعلام . أي يخبره .

(٤) باب ما يقال إذا أذن المؤذن

٧١٨ — حدثنا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ . ثنا عَبْدُ اللهِ ابْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقُولُوا مِثْلَ قَوْلِهِ » .

في الزوائد : إسناد أبي هريرة معلوم ومحفوظ عن الزهريّ عن عطاء عن أبي سعيد . كما أخرجه الأئمة الستة في كتبهم . ورواه أحمد في مسنده من حديث عليّ وأبي رافع . والبزار في مسنده من حديث أنس .

٧١٩ — حدثنا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ ، أَبُو الْفَضْلِ ؛ قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ . أَنْبَأَنَا أَبُو بِشْرٍ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ . حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي أُمُّ حَبِيبَةَ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ، إِذَا كَانَ عِنْدَهَا فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا ، فَسَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ ، قَالَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ .

في الزوائد : إسناده صحيح . وعبد الله بن عتبة روى له النسائيّ ، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه . فهو عنده ثقة . وباقي رجاله ثقات .

٧٢٠ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَا : ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ » .

٧٢١ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ الْحُكَيْمِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ،

---

٧١٨ — (فقولوا مثل قوله) إلا في الحيعلتين . فيأتي بلا حول ولا قوة إلا بالله . وأن يقول كل كلمة عقب فراغ المؤذن منها . لا أن يقول الكل بعد فراغ المؤذن من الأذان .

عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ : وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَاشَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَ بِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا ـ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ » .

٧٢٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ. قَالُوا : ثنا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ الْأَلْهَانِيُّ . حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبَّ هَٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ . إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(٥) باب فضل الأذان وثواب المؤذنين

٧٢٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ابْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَكَانَ أَبُوهُ فِي حِجْرِ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ لِي أَبُو سَعِيدٍ :

٧٢١ — (من قال حين يسمع الأذان) الظاهر حين يفرغ من سماع أذانه .

٧٢٢ — (رب هذه الدعوة) أى الأذان. ومعنى رب هـذه الدعوة أنه صاحبها أو المتمم لها والمثيب عليها أحسن الثواب والآمر بها ونحو ذلك . و (القائمة) أى التى ستقوم . (الوسيلة) قيل هى فى اللغة: المنزلة عند الملك . ولعلها فى الجنة عند الله ، أن يكون كالوزير عند الملك بحيث لا يخرج رزق ولا منزلة إلا على يديه وبواسطته . (والفضيلة) هى المرتبة الزائدة على مراتب الخلائق . (مقاما محمودا) على حكاية لفظ القرآن .أو للتعظيم. ونصبه على الظرفية. أى وابعثه يوم القيامة فأقمه مقاما. أو ضمّن ابعثه معنى أقمه. أو على أنه مفعول به ، ومعنى ابعثه، أعطه أو على الحال. أى ابعثه ذا مقام. والموصول فى « الذى وعدته » بدل من « مقاما » اهـ. السندىّ . (إلا حلّت) كذا فى رواية النسائىّ وأبى داود والترمذىّ بإتيان « إلا » . وفى رواية البخارىّ بدون « إلا » وهو الظاهر .

إِذَا كُنْتَ فِي الْبَوَادِي، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالْأَذَانِ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «لَا يَسْمَعُهُ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَجَرٌ وَلَا حَجَرٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ».

٧٢٤ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا شَبَابَةُ. ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ. وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ. وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَسَنَةً، وَيُكَفَّرُ لَهُ مَا بَيْنَهُمَا».

٧٢٥ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. قَالَا: ثنا أَبُو عَامِرٍ. ثنا سُفْيَانُ. ثنا عُثْمَانُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ: قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٧٢٦ — حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا حُسَيْنُ بْنُ عِيسَىٰ، أَخُو سُلَيْمٍ الْقَارِي، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ قُرَّاؤُكُمْ».

٧٢٧ — حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. ثنا مُخْتَارُ بْنُ غَسَّانَ. ثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْأَزْرَقُ الْبُرْجُمِيُّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. ح وَحَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ. ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ. ثنا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ أَذَّنَ مُحْتَسِبًا سَبْعَ سِنِينَ، كَتَبَ اللهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ».

الحديث أخرجه الترمذيّ . وقال: جابر بن يزيد الجعفيّ ضعفوه. تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن ابن مهديّ. وعن وكيع: لولا جابر الجعفيّ لكان أهل الكوفة من غير حديث.

٧٢٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ. قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ. ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ أَذَّنَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَكُتِبَ لَهُ، بِتَأْذِينِهِ، فِي كُلِّ يَوْمٍ، سِتُّونَ حَسَنَةً. وَلِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً».

في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف عبد الله بن صالح.

(٦) باب إفراد الإقامة

٧٢٩ — حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ. ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: الْتَمَسُوا شَيْئًا يُؤْذِنُونَ بِهِ عِلْمًا لِلصَّلَاةِ. فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ.

٧٣٠ — حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. ثنا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ.

٧٣١ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ سَعْدٍ. ثنا عَمَّارُ بْنُ سَعْدٍ، مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ أَذَانَ بِلَالٍ كَانَ مَثْنَى مَثْنَى. وَإِقَامَتُهُ مُفْرَدَةً.

في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف أولاد سعد. ومعناه في صحيح البخاريّ.

---

٧٢٩ — (يؤذنون به علما للصلاة) من الإيذان، بمعنى الإعلام. أي يعلمون به أوقات الصلاة. (أن يشفع) أي يأتي بكلماته مثنى مثنى.

٧٣٢ — حدثنا أَبُو بَدْرٍ ، عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ . حَدَّثَنِي مَعْمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ ، مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَنِي أَبِي ، مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى ، وَيُقِيمُ وَاحِدَةً .

في الزوائد : إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف معمر بن محمد بن عبيد الله وأبيه .

(٧) باب إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج

٧٣٣ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ ؛ قَالَ : كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ . فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ . فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي . فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَمَّا هٰذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ .

٧٣٤ — حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي فَرْوَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُثْمَانَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ أَدْرَكَهُ الْأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ خَرَجَ ، لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ ، فَهُوَ مُنَافِقٌ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف . فيه ابن أبي فروة . واسمه إسحاق بن عبد الله . ضعفوه . وكذلك عبد الجبار بن عمر .

بسم الله الرحمن الرحيم

٤ - كتاب المساجد والجماعات

(١) باب من بنى لله مسجدا

٧٣٥ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْجَعْفَرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ مُحَمَّدٍ . جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُرَاقَةَ الْعَدَوِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يُذْكَرُ فِيهِ اسْمُ اللهِ ، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ » .

في الزوائد : حديث عمر مرسل . فإن عثمان بن عبد الله بن سراقة روى عن عمر بن الخطاب ، وهو جده لأمه ، ولم يسمع منه ، قاله المزّي في التهذيب . ورواه ابن حبان في صحيحه بهذا الإسناد .

٧٣٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ . ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا ، بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ » .

٧٣٧ — حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ . حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا مِنْ مَالِهِ ، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ » .

في الزوائد : إسناد حديث عليّ ضعيف . والوليد بن مسلم مدلس، وقد رواه بالعنعنة . وشيخه ابن لهيعة ضعيف .

---

٧٣٧ — (من ماله) فيخرج من باشر البناء لغيره .

٧٣٨ — حدثنا يونس بن عبد الأعلى . ثنا عبد الله بن وهب ، عن إبراهيم ابن نشيط ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين النوفلي ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله ؛ أن رسول الله ﷺ قال « من بنى مسجدا لله كمفحص قطاة ، أو أصغر ، بنى الله له بيتا في الجنة » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

(٢) باب تشييد المساجد

٧٣٩ — حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي . ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد » .

٧٤٠ — حدثنا جبارة بن المغلس . ثنا عبد الكريم بن عبد الرحمن البجلي ، عن ليث ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « أراكم ستشرفون مساجدكم بعدي كما شرفت اليهود كنائسها ، وكما شرفت النصارى بيعها » .

في الزوائد : إسناده ضعيف . فيه جبارة بن المغلس وهو كذاب . وقد أخرجه أبو داود بسنده عن ابن عباس مرفوعا بغير هذا السياق .

٧٤١ — حدثنا جبارة بن المغلس . ثنا عبد الكريم بن عبد الرحمن ، عن أبي إسحاق ،

---

٧٣٨ — (كمفحص قطاة) هو موضعها الذي تجثم فيه وتبيض . لأنها تفحص عنه التراب . وهذا مذكور لإفادة المبالغة . وإلا فأقل المسجد أن يكون موضعا لصلاة واحد .

٧٣٩ — (يتباهى) يتفاخر . (في المساجد) أي في بنائها . أو يأتون بهذا الفعل الشنيع ، وهي المباهاة بما لا ينبغي ، وهم جالسون في المساجد .

٧٤٠ — (ستشرفون) ضبط بالتشديد على أنه من التشريف . ولعل المراد ستجعلون بناءها عاليا مرتفعا .

عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَا سَاءَ عَمَلُ قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا زَخْرَفُوا مَسَاجِدَهُمْ » .

في الزوائد : في إسناده أبو إسحاق ، كان يدلس . وجبارة كذاب .

(٤) باب أين يجوز بناء المساجد

٧٤٢ — حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَ مَوْضِعُ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ لِبَنِي النَّجَّارِ . وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَمَقَابِرُ لِلْمُشْرِكِينَ . فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ «ثَامِنُونِي بِهِ» قَالُوا : لَا نَأْخُذُ لَهُ ثَمَنًا أَبَدًا . قَالَ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْنِيهِ وَهُمْ يُنَاوِلُونَهُ . وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ « أَلَا إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ . فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ » قَالَ : وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ الْمَسْجِدَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ .

٧٤٣ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا أَبُو هَمَّامٍ الدَّلَّالُ . ثنا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيَاضٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسْجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَ طَاغِيَتُهُمْ .

٧٤٤ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ . ثنا مُوسَىٰ بْنُ أَعْيَنَ . ثنا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . وَسُئِلَ عَنِ الْحِيطَانِ تُلْقَىٰ فِيهَا الْعَذِرَاتُ . فَقَالَ « إِذَا سُقِيَتْ مِرَارًا فَصَلُّوا فِيهَا » . يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

في الزوائد : إسناده ضعيف . فيه محمد بن إسحاق . كان يدلس . وقد رواه بالعنعنة .

---

٧٤١ — (زخرفو) أي زينوا ، بتمويهها بالزخرف وهو الذهب .

٧٤٢ — (ثامنوني) أي خذوا مني الثمن في مقابلته وأعطوني به .

٧٤٣ — (طاغيتهم) هي ما كانوا يعبدونه من دون الله من الأصنام وغيرها .

٧٤٤ — (إذا سقيت مراراً) بحيث ما بقي فيها أثر النجاسة ، من كثرة ما مرّ عليها من المياه .

(٤) باب المواضع التي تكره فيها الصلاة

٧٤٥ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَبِيهِ . وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ . إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ » .

٧٤٦ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبِيرَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ : فِي الْمَزْبَلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ وَالْمَقْبَرَةِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالْحَمَّامِ وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ وَفَوْقَ الْكَعْبَةِ .

٧٤٧ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ . قَالَا : ثنا أَبُو صَالِحٍ . حَدَّثَنِي اللَّيْثُ . حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « سَبْعُ مَوَاطِنَ لَا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ : ظَاهِرُ بَيْتِ اللهِ وَالْمَقْبَرَةُ وَالْمَزْبَلَةُ وَالْمَجْزَرَةُ وَالْحَمَّامُ وَعَطَنُ الْإِبِلِ وَمَحَجَّةُ الطَّرِيقِ » .

---

٧٤٥ – (المقبرة) بضم الباء، وتفتح. موضع دفن الموتى. وذلك لاختلاط ترابها بصديد الموتى ونجاساتهم.

٧٤٦ – (المزبلة) موضع يطرح فيه الزبل . (المجزرة) الموضع الذي ينحر فيه الإبل ويذبح فيه البقر والشاة . (قارعة الطريق) الموضع الذي يقرع بالأقدام من الطريق . فالقارعة للنسبة ، أي ذات قرع . (معاطن الإبل) أي مباركها حول الماء .

٧٤٧ – (عَطَن) هو مبرك الإبل حول الماء . (محجة الطريق) جادّة الطريق .

(٥) باب ما يكره في المساجد

٧٤٨ — حدثنا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ. ثنا مُحَمَّدُ ابْنُ حِمْيَرَ. ثنا زَيْدُ بْنُ جَبِيرَةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ «خِصَالٌ لَا تَنْبَغِي فِي الْمَسْجِدِ: لَا يُتَّخَذُ طَرِيقًا. وَلَا يُشْهَرُ فِيهِ سِلَاحٌ. وَلَا يُنْبَضُ فِيهِ بِقَوْسٍ. وَلَا يُنْشَرُ فِيهِ نَبْلٌ وَلَا يُمَرُّ فِيهِ بِلَحْمٍ نِيءٍ. وَلَا يُضْرَبُ فِيهِ حَدٌّ. وَلَا يُقْتَصُّ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ. وَلَا يُتَّخَذُ سُوقًا».

في الزوائد: إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف زيد بن جبيرة. قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ضعيف.

٧٤٩ — حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ. ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ وَالِابْتِيَاعِ وَعَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسَاجِدِ.

٧٥٠ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ. ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. ثنا الْحَرْثُ ابْنُ نَبْهَانَ. حَدَّثَنَا عُتْبَةُ بْنُ يَقْظَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ وَشِرَارَكُمْ وَبَيْعَكُمْ وَخُصُومَاتِكُمْ وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ وَسَلَّ سُيُوفِكُمْ. وَاتَّخِذُوا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ. وَجَمِّرُوهَا فِي الْجُمَعِ».

في الزوائد: إسناده ضعيف. فإن الحارث بن نبهان متفق على ضعفه.

---

٧٤٨ — (لا يتخذ طريقاً) لمرور الناس والدواب والأنعام. (يشهر) من شهر سيفه، كمنع، أي يُسَلّ. (ولا يُنْبَض فيه بقوس) من، أنبضت القوس وأنبضت بالوتر، إذا شددته ثم أرسلته. وفي بعض النسخ ولا يُقبض. (نيء) أي غير مطبوخ. (ولا يتخذ سوقاً) أي موضعاً للبيع والشراء.

٧٤٩ — (والابتياع) أي الشراء.

٧٥٠ — (جنبوا) من التجنيب. أي بعّدوا هذه الأشياء عن المساجد. (المطاهر) محالّ يتوضأ فيها المحتاج ويقضي حاجته. (وجمّروها) أي بخروها.

(٦) باب النوم في المسجد

٧٥١ — حدّثنا إسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ . أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كُنَّا نَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

٧٥٢ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى . ثنا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّ يَعِيشَ بْنَ قَيْسِ ابْنِ طِخْفَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ . قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ « انْطَلِقُوا » فَانْطَلَقْنَا إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ وَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا . فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنْ شِئْتُمْ نِمْتُمْ هَا هُنَا . وَإِنْ شِئْتُمُ انْطَلَقْتُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ » قَالَ فَقُلْنَا : بَلْ نَنْطَلِقُ إِلَى الْمَسْجِدِ .

(٧) باب أيّ مسجد وضع أول

٧٥٣ — حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ ؛ قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلُ ؟ قَالَ « الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ » قَالَ قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ « ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَىٰ » قُلْتُ : كَمْ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ « أَرْبَعُونَ عَامًا . ثُمَّ الْأَرْضُ لَكَ مُصَلًّى . فَصَلِّ حَيْثُ مَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ » .

---

٧٥٢ — (يعيش بن قيس بن طخفة) الصواب يعيش بن طخفة بن قيس . كما في التقريب .

٧٥٣ — (أولُ) بالبناء على الضمة . مثل قبل .

(٨) باب المساجد فى الدور

٧٥٤ — حدثنا أَبُو مَرْوَانَ ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ. ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ ، وَكَانَ قَدْ عَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي دَلْوٍ فِي بِئْرٍ لَهُمْ ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ السَّالِمِيِّ ، وَكَانَ إِمَامَ قَوْمِهِ بَنِي سَالِمٍ . وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . قَالَ: جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ مِنْ بَصَرِي . وَإِنَّ السَّيْلَ يَأْتِي فَيَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي . وَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ . فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى ، فَافْعَلْ . قَالَ « أَفْعَلُ » . فَغَدَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ، بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، وَاسْتَأْذَنَ . فَأَذِنْتُ لَهُ . وَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ « أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ ؟ » فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ . فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ . فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ احْتَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرَةٍ تُصْنَعُ لَهُمْ .

٧٥٥ — حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ الْفَضْلِ الْمُقْرِي . ثنا أَبُو عَامِرٍ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ أَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ : تَعَالَ فَخُطَّ لِي مَسْجِدًا فِي دَارِي أُصَلِّي فِيهِ . وَذَٰلِكَ بَعْدَ مَا عَمِيَ . فَجَاءَ فَفَعَلَ .

٧٥٦ — حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ . ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْجَارُودِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : صَنَعَ بَعْضُ

---

٧٥٤ — (قد أنكرت من بصرى) أراد به ضعف بصره . (فغدا علىّ) أى جاء أول النهار عندى. (خزيرة) طعام يتخذ من لحم ، يقطع صغارا ، ثم يطبخ ويجعل فيه دقيق .

٧٥٥ — (يحيي بن الفضل المقرى) كذا فى الأصلين . وفى التقريب والخلاصة ، العَنَزِىّ .

عُمُومَتِي لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا . فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْكُلَ فِي بَيْتِي وَتُصَلِّيَ فِيهِ . قَالَ ، فَأَتَاهُ . وَفِي الْبَيْتِ فَحْلٌ مِنْ هٰذِهِ الْفُحُولِ . فَأَمَرَ بِنَاحِيَةٍ مِنْهُ ، فَكُنِسَ وَرُشَّ فَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ مَاجَةَ : الْفَحْلُ هُوَ الْحَصِيرُ الَّذِي قَدِ اسْوَدَّ .

في الزوائد : إسناده حسن وله أصل في الصحيح .

(٩) باب تطهير المساجد وتطييبها

٧٥٧ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْجَوْنِ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْمَدَنِيُّ . حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ أَخْرَجَ أَذًى مِنَ الْمَسْجِدِ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ » .

في الزوائد : إسناده فيه انقطاع ولين . فإن فيه سلمان بن يسار ، وهو ابن أبي مريم ، لم يسمع من أبي سعيد . ومحمد بن صالح فيه لين .

٧٥٨ — حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ ، قَالَا : ثنا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ . أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِالْمَسَاجِدِ أَنْ تُبْنَى فِي الدُّورِ ، وَأَنْ تُطَهَّرَ وَتُطَيَّبَ .

٧٥٩ — حدثنا رِزْقُ اللهِ بْنُ مُوسٰى . ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ . ثنا زَائِدَةُ ابْنُ قُدَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُتَّخَذَ الْمَسَاجِدُ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُطَهَّرَ وَتُطَيَّبَ .

٧٦٠ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ إِيَاسٍ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَاطِبٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ أَسْرَجَ فِي الْمَسَاجِدِ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ .

في الزوائد : هو موقوف . وفي إسناده خالد بن إياس . اتفقوا على ضعفه .

(١٠) باب كراهية النخامة في المسجد

٧٦١ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ أَبُو مَرْوَانَ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ . فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَّهَا . ثُمَّ قَالَ « إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ . وَلْيَبْزُقْ عَنْ شِمَالِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى » .

٧٦٢ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ . ثنا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ . فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ . فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَحَكَّتْهَا . وَجَعَلَتْ مَكَانَهَا خَلُوقًا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَا أَحْسَنَ هٰذَا » .

٧٦٣ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ، وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ ، فَحَتَّهَا . ثُمَّ قَالَ ، حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ « إِنَّ أَحَدَكُمْ ، إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ ، كَانَ اللهُ قِبَلَ وَجْهِهِ . فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ » .

٧٦٤ — حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَّ بُزَاقًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ .

في الزوائد : إسناده صحيح، ورجاله ثقات. والحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وعبد الله بن عمر .

---

٧٦١ — (نخامة) قيل هي مايخرج من الصدر. وقيل : النخاعة، بالعين، من الصدر. وبالميم من الرأس.

٧٦٢ — (خلوقا) طيب مركّب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب .

٧٦٣ — (بين يدى الناس) أى إماما لهم .

(١١) باب النهى عن إنشاد الضوالّ فى المسجد

٧٦٥ - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَقَالَ رَجُلٌ : مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَا وَجَدْتَهُ . إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ » .

٧٦٦ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ إِنْشَادِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ .

٧٦٧ - حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ ابْنُ شُرَيْحٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَسَدِيِّ ، أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ : لَا رَدَّ اللهُ عَلَيْكَ . فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهٰذَا » .

(١٢) باب الصلاة فى أعطان الإبل ومُراح الغنم

٧٦٨ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ . ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . قَالَا : ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ،

---

٧٦٦ - (إنشاد الضالّة) أى طلبها ورفع الصوت بها .

٧٦٧ - (ينشد) كيطلب لفظا ومعنى . وأما الإنشاد، فمعناه المشهور، التعريف. لا الطلب والسؤال.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنْ لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْغَنَمِ وَأَعْطَانَ الْإِبِلِ ، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح .

٧٦٩ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو نُعَيْمٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ . وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ . فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ » .

في الزوائد : إسناده المصنف فيه مقال. وأصل الحديث رواه النسائيّ مقتصرا على النهى عن أعطان الإبل.

٧٧٠ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ رَبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيُّ . أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا يُصَلَّى فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ ، وَيُصَلَّى فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ » .

الحديث ذكره صاحب الزوائد ولم يتكلم على إسناده .

(١٣) باب الدعاء عند دخول المسجد

٧٧١ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَقُولُ « بِسْمِ اللهِ . وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ .

---

٧٦٨ — (مرابض الغنم) أى مأواها فى الليل . (أعطان الإبل) أى مباركها حول الماء .

٧٧٠ — (مراح) بضم الميم ، وهو الموضع الذى تروح إليه وتأوى إليه ليلا .

٧٧١ — (عن أمه عن فاطمة) أم عبد الله بن الحسن هى فاطمة بنت الحسين بن علىّ. وفاطمة الكبرى جدة هذه .

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ». وَ إِذَا خَرَجَ قَالَ « بِسْمِ اللَّهِ . وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ » .

قال الترمذيّ بعد تخريج هذا الحديث، أي حديث فاطمة : حديث حسن ، وليس إسناده بمتصل . وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى . إذ عاشت فاطمة بعد النبيّ ﷺ أشهرا .

٧٧٢ — حدّثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ ابْنُ الضَّحَّاكِ ؛ قَالَا: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . ثُمَّ لِيَقُلْ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ . وَ إِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ » .

٧٧٣ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ . ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ . ثنى سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ . وَ إِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ وَلْيَقُلِ : اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح، ورجاله ثقات .

(١٤) باب المشي إلى الصلاة

٧٧٤ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ

---

٦٧٤ — (لا ينهزه) أي لا يدفعه من بيته ولا يخرجه إلى الصلاة .

اللهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً . حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ . فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ ، مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ » .

٧٧٥ — حدثنا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ . وَأْتُوهَا تَمْشُونَ ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ . فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » .

٧٧٦ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ . ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ ؟ » قَالُوا : بَلَىٰ . يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ « إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ » .

في الزوائد : حديث أبي سعيد رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحه . وله شاهد في صحيح مسلم وغيره.

٧٧٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا ، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هٰؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ . فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى . وَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى . وَلَعَمْرِي . لَوْ أَنَّ كُلَّكُمْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ . وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ . وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ ، مَعْلُومُ النِّفَاقِ . وَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ .

(ما كانت الصلاة تحبسه) أي ما دام في المجلس قاعدا لأجلها .

٧٧٧ — (يُهَادَى) أي يؤخذ من جانبيه ، فيُمَشَّى به إلى المسجد ، من ضعفه .

وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ، فَيَعْمِدُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّي فِيهِ ، فَمَا يَخْطُو خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً .

٧٧٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ . ثنا الْفَضْلُ بْنُ الْمُوَفَّقِ أَبُو الْجَهْمِ . ثنا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ ، وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا . فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَرًا وَلَا بَطَرًا وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً . وَخَرَجْتُ اتِّقَاءَ سُخْطِكَ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ . فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُعِيذَنِي مِنَ النَّارِ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي . إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ — أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ » .

في الزوائد : هذا إسناد مسلسل بالضعفاء . عطية وهو العوفي ، وفضيل بن مرزوق ، والفضل بن الموفق كلهم ضعفاء . لكن رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق فضيل بن مرزوق ، فهو صحيح عنده .

٧٧٩ — حدثنا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ رَاشِدٍ الرَّمْلِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ سُمَيٍّ ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْمَشَّاءُونَ إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي الظُّلَمِ ، أُولَئِكَ الْخَوَّاضُونَ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ » .

٧٨٠ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيُّ . ثنا يَحْيَى بْنُ الْحَرْثِ الشِّيرَازِيُّ . ثنا زُهَيْرُ ابْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لِيَبْشَرِ الْمَشَّاءُونَ فِي الظُّلَمِ بِنُورٍ تَامٍّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

---

٧٧٨ — (أشرا) أي افتخارا . (بطرا) إعجابا .

٧٨٠ — (ليبشر) هو مثل ليفرح وزنا ومعنى . ويجوز أن يكون من الإبشار ، مثل قوله تعالى — وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون — .

٧٨١ – حدثنا مَجْزَأَةُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدٍ ، مَوْلَى ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ دَاوُدَ الصَّائِغُ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

في الزوائد : إسناد حديث أنس ضعيف .

(١٥) باب الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرا

٧٨٢ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْأَبْعَدُ فَالْأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا » .

٧٨٣ – حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . ثنا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ . ثنا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، بَيْتُهُ أَقْصَى بَيْتٍ بِالْمَدِينَةِ . وَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ الصَّلَاةُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . قَالَ ، فَتَوَجَّعْتُ لَهُ . فَقُلْتُ : يَا فُلَانُ ! لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا يَقِيكَ الرَّمَضَ ، وَيَرْفَعُكَ مِنَ الْوَقَعِ وَيَقِيكَ هَوَامَّ الْأَرْضِ ! فَقَالَ: وَاللهِ ، مَا أُحِبُّ أَنَّ بَيْتِي بِطُنُبِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ . قَالَ ، فَحَمَلْتُ بِهِ حِمْلًا حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ . فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ . فَذَكَرَ لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ . وَذَكَرَ أَنَّهُ يَرْجُو فِي أَثَرِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ » .

---

٧٨٣ – (لا تخطئه) أى لا تعوقه . (فتوجعت) أى أظهرت أنه يعيينى الألم مما يلحقه من المشقة ببعد الدار . (الرَّمَض) الاحتراق بالرمضاء . (الوَقَع) فى النهاية : هو بالتحريك ، أن تصيب الحجارة القدم فتوهنها . (هوامّ الأرض) مافيها من ذوات السموم . (بطنب) الطنب ، بضمتين : واحد أطناب الخيمة . أى ما أحب أن يكون بيتى مربوطاً مشدوداً بطنب بيته ﷺ . وقد يستعار الطنب للناحية ، وهو كناية عن القرب . (فحملت به حِملا) أى عظم علىّ وثقل واستعظمته لبشاعة لفظه وهمّنى ذلك . (احتسبت) من الاحتساب ، وهو أن تقصد العمل وتفعله طلباً للأجر والثواب .

٧٨٤ - حدثنا أبو موسى، محمد بن المثنى. ثنا خالد بن الحرث. ثنا حميد، عن أنس ابن مالك؛ قال: أرادت بنو سلمة أن يتحولوا من ديارهم إلى قرب المسجد. فكره النبي ﷺ أن يعروا المدينة. فقال «يا بني سلمة، ألا تحتسبون آثاركم» فأقاموا.

٧٨٥ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: كانت الأنصار بعيدة منازلهم من المسجد. فأرادوا أن يقتربوا. فنزلت - ونكتب ما قدموا وآثارهم - قال، فثبتوا.

في الزوائد: هذا موقوف. فيه سماك. وهو ابن حرب. وإن وثقه ابن معين وأبو حاتم فقد قال أحمد: مضطرب الحديث. وقال يعقوب بن شيبة: روايته عن عكرمة، خاصة، مضطربة. وروايته عن غيره صالحة.

(١٦) باب فضل الصلاة في جماعة

٧٨٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ «صلاة الرجل في جماعة، تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه، بضعا وعشرين درجة».

٧٨٧ - حدثنا أبو مروان، محمد بن عثمان العثماني. ثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال «فضل الجماعة على صلاة أحدكم وحده خمس وعشرون جزءا».

---

٧٨٤ - (بنو سلمة) بطن من الأنصار. وكانت ديارهم على بعد من المسجد. وكانت المسافة تمنعهم في سواد الليل وعند وقوع الأمطار واشتداد البرد: فأرادوا أن يتحولوا إلى قرب المدينة. (أن يعروا المدينة) أي يجعلوا نواحي المدينة خالية. (آثاركم) أي خطاكم إلى المسجد.

٧٨٥ - (ما قدموا) من الأعمال. (وآثارهم) أي خطاهم إلى المساجد، أو مطلقا.

٧٨٦ - (بضعا وعشرين درجة) البضع، بكسر الباء وقد تفتح، ما بين الواحد أو الثلاث إلى العشرة.

٧٨٧ - (فضل الجماعة) أي فضل صلاة أحدكم في الجماعة.

٧٨٨ — حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » .

٧٨٩ — حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُمَرَ رُسْتَهْ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عبيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » .

٧٩٠ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ . ثنا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ . ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ أَوْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » .

(١٧) باب التغليظ فى التخلف ن الجماعة

٧٩١ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ » .

٧٩١ — (لقدهممت) أى قصدت .

٧٩٢ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ؛ قَالَ : قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنِّي كَبِيرٌ ، ضَرِيرٌ ، شَاسِعُ الدَّارِ . وَلَيْسَ لِي قَائِدٌ يُلَاوِمُنِي . فَهَلْ تَجِدُ مِنْ رُخْصَةٍ ؟ قَالَ « هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ « مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً » .

٧٩٣ – حدثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ . أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ شُعْبَه ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ » .

٧٩٤ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَىٰ ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِينَاءَ . أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ عُمَرَ ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ، عَلَى أَعْوَادِهِ « لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجَمَاعَاتِ . أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ » .

٧٩٥ – حدثنا عُثْمَانُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْهُذَلِيُّ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزِّبْرِقَانِ بْنِ عَمْرٍو الضَّمْرِيِّ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ عَنْ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ ، أَوْ لَأُحَرِّقَنَّ بُيُوتَهُمْ » .

في الزوائد: في إسناده الوليد بن مسلم الدمشقي مدلس. وعثمان لا يعرف حاله. والمعنى ثابت في الصحيحين وغيرهما.

---

٧٩٢ – (يلاومني) بالواو في نسخ ابن ماجة وأبي داود . والصواب يلايمني ، بالياء . أي يوافقني . إذ الملاومة من اللوم ، ولا معنى له ها هنا .

٧٩٤ – (على أعواده) أي على المنبر الذي اتخذه من الأعواد . (عن ودعهم الجماعات) أي تركهم . مصدر ودعه ، أي تركه . وقول النحاة : إن بعض العرب أماتوا ماضي يدع ومصدره ، يحمل على قلة استعمالها . وقيل : قولهم مردود . والحديث حجة عليهم .

(١٨) باب صلاة العشاء والفجر فى جماعة

٧٩٦ — حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. ثنا الْأَوْزَاعِيُّ. ثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ. حَدَّثَنِي عِيسَىٰ بْنُ طَلْحَةَ. حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا».

٧٩٧ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. أَنْبَأَ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا».

٧٩٨ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ «مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ، جَمَاعَةً، أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، لَا تَفُوتُهُ الرَّكْعَةُ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا عِتْقًا مِنَ النَّارِ».

فى الزوائد: فيه إرسال وضعف. قال الترمذىّ والداقطنىّ: لم يدرك عمارة أنسا ولم يلقه. وإسماعيل كان يدلّس.

---

٧٩٦ — (لأتوهما) أى لحضروا المسجد لأجلهما ولو مع كلفة.

(١٩) باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة

٧٩٩ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، كَانَ فِي صَلَاةٍ ، مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ . وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَادَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ . يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ . اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ . اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ . مَالَمْ يُحْدِثْ فِيهِ . مَالَمْ يُؤْذِ فِيهِ » .

٨٠٠ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَبَابَةُ . ثنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ « مَا تَوَطَّنَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ، إِلَّا تَبَشْبَشَ اللهُ لَهُ كَمَا يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ، إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

٨٠١ – حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ . ثنا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ . ثنا حَمَّادٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَغْرِبَ . فَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ . وَعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ . فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُسْرِعًا ، قَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ ، وَقَدْ حَسَرَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ ، فَقَالَ « أَبْشِرُوا . هٰذَا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ ، يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ . يَقُولُ : انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي قَدْ قَضَوْا فَرِيضَةً ؛ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى » .

في الزوائد : هذا إسناد صحيح . ورجاله ثقات .

---

٧٩٩ – (ما لم يحدث) أي لم ينقض وضوءه .

٨٠٠ – (توطن) أي التزم حضورها . (تبشبش) أصله فرح الصديق بمجيء الصديق ، واللطف في المسألة والإقبال . والمراد هنا تلقيه ببره وتقريبه.

٨٠١ – (عقب من عقب) التعقيب في الصلاة ، الجلوس بعد أن يقضيها . لدعاء أو مسألة . وقال السيوطي : التعقيب في المساجد انتظار الصلاة بعد الصلاة . (حفزه) أي أعجله . (حسر) كشف .

٨٠٢ – حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ « إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ ، فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ . قَالَ اللهُ تَعَالَى : إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ . الْآيَةَ » .

---

٨٠٢ – (يعتاد المساجد) أى يلازمها ويرجع إليها كرة بعد أخرى . (فاشهدوا له) قال الطيبى : أى فاقطعوا القول بالإيمان .

بسم الله الرحمن الرحيم

٥ – كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها

(١) باب افتتاح الصلاة

٨٠٣ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ. ثنا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ «اللهُ أَكْبَرُ».

٨٠٤ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. حَدَّثَنِي جَعْفَرُ ابْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ. حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيُّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ صَلَاتَهُ يَقُولُ «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ. وَتَبَارَكَ اسْمُكَ. وَتَعَالَى جَدُّكَ. وَلَا إِلٰهَ غَيْرُكَ».

٨٠٥ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

﴿ ٥ — كتاب إقامة الصلاة ﴾

هي الإقامة المأمور بها في قوله تعالى ــ أقيموا الصلاة ــ والمراد أداؤها على الوجه اللائق

٨٠٤ — (وبحمدك) قيل الواو للحال. والتقدير: ونحن متلبسون بحمدك. وقيل زائدة. والجار والمجرور حال، أي متلبسين بحمدك. وعلى التقديرين هو حال من فاعل «نسبّح» المفهوم من «سبحانك اللهم». (تعالى جدك) في النهاية: علا جلالك وعظمتك.

إِذَا كَبَّرَ سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ . قَالَ فَقُلْتُ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي . أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ ، فَأَخْبِرْنِي مَا تَقُولُ . قَالَ « أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ . اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَالثَّوْبِ الْأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ . اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ » .

٨٠٦ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ . قَالَا : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ثنا حَارِثَةُ بْنُ أَبِي الرِّجَالِ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ . تَبَارَكَ اسْمُكَ . وَتَعَالَى جَدُّكَ . وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ » .

(٢) باب الاستعاذة فى الصلاة

٨٠٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَاصِمٍ الْعَنَزِيِّ ، عَنِ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ « اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا . اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا » ثَلَاثًا . « الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا . الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا » ثَلَاثًا . « سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ » .

قَالَ عَمْرٌو : هَمْزُهُ الْمُوتَةُ . وَنَفْثُهُ الشِّعْرُ . وَنَفْخُهُ الْكِبْرُ .

---

٨٠٥ — (نقّنى) أى طهّرنى منها بأتم وجه وأوكده . (والبرد) حب الغمام .

٨٠٧ — (الله أكبر كبيراً) أى كبرت كبيراً . ويجوز أن يكون حالا مؤكدة ، أو مصدرا بتقدير تكبيراً كبيراً . (كثيراً) أى حمداً كثيراً . (الموتة) نوع من الجنون والصرع يعترى الإنسان . فإذا أفاق عاد إليه كمال العقل ، كالسكران .

٨٠٨ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ . ثنا ابْنُ فُضَيْلٍ . ثنا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ السُّلَمِيِّ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، وَهَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ » .

قَالَ : هَمْزُهُ الْمُوتَةُ . وَنَفْثُهُ الشِّعْرُ . وَنَفْخُهُ الْكِبْرُ .

في الزوائد : في إسناده مقال . فإن عطاء بن السائب اختلط بآخر عمره، وسمع منه محمد بن فضيل بعد الاختلاط. وفي سماع أبي عبد الرحمن السلمي من ابن مسعود كلام . قال شعبة: لم يسمع . وقال أحمد : أرى قول شعبة وهما. وقال أبو عمرو الداني : أخذ أبو عبد الرحمن القراءة عرضا عن عثمان وعلي وابن مسعود . اهـ

والحديث قد رواه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث أبي سعيد الخدري . ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث جبير بن مطعم .

(٣) باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة

٨٠٩ – حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَؤُمُّنَا . فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ .

٨١٠ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ . ح وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ . ثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، قَالَا : ثنا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي . فَأَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ .

٨١١ – حدثنا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَاتِمٍ . أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ . أَنْبَأَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبَ السُّلَمِيُّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا وَاضِعٌ يَدِي الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى . فَأَخَذَ بِيَدِي الْيُمْنَى فَوَضَعَهَا عَلَى الْيُسْرَى .

(٤) باب افتتاح القراءة

٨١٢ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِـ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) .

٨١٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ . ح وَحَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ . ثنا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ).

٨١٤ — حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، وَبَكْرُ بْنُ خَلَفٍ ، وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ . قَالُوا : ثنا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى . ثنا بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِـ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) .

في الزوائد : إسناده ضعيف . أبو عبد الله الدوسيّ ابن عم أبي هريرة مجهول الحال . وبشر بن رافع . اختلف قول ابن معين فيه . فمرة وثقه ، ومرة ضعفه . وضعفه أحمد . وقال ابن حبان : يروى أشياء موضوعة . والحديث من رواية غير أبي هريرة ، ثابت في الصحيحين وغيرهما .

٨١٥ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَايَةَ . حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : وَقَلَّمَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشَدَّ عَلَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ حَدَثًا مِنْهُ . فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقْرَأُ (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ) فَقَالَ :

---

٨١٥ — (أشد عليه في الإسلام حدثا منه) قال السندي : هكذا في نسخ ابن ماجة . حدثاً . بالنصب . ولفظ الترمذيّ ، أبغض إليه الحدث في الإسلام ، يعني منه . وهذا أقرب . فلعل هذا تحريف . ويكون الأصل ، أشد عليه الحدث في الإسلام .

أَىْ بُنَىَّ ! إِيَّاكَ وَالْحَدَثَ . فَإِنِّى صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَمَعَ أَبِى بَكْرٍ ، وَمَعَ عُمَرَ ، وَمَعَ عُثْمَانَ ، فَلَمْ أَسْمَعْ رَجُلًا مِنْهُمْ يَقُولُهُ . فَإِذَا قَرَأْتَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

(٥) باب القراءة فى صلاة الفجر

٨١٦ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . ثنا شَرِيكٌ ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زِيَادِ ابْنِ عِلَاقَةَ ، عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ . سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ يَقْرَأُ فِى الصُّبْحِ (وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ) .

٨١٧ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا أَبِى . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى خَالِدٍ ، عَنْ أَصْبَغَ ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ فِى الْفَجْرِ ، كَأَنِّى أَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ (فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ) .

٨١٨ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِى الْمِنْهَالِ ، عَنْ أَبِى بَرْزَةَ . ح وَحَدَّثَنَا سُوَيْدٌ . ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ حَدَّثَهُ أَبُو الْمِنْهَالِ ، عَنْ أَبِى بَرْزَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِى الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ .

٨١٩ — حدّثنا أَبُو بِشْرٍ ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ . ثنا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ ، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِى كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ . وَعَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِى قَتَادَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى بِنَا ، فَيُطِيلُ فِى الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ مِنَ الظُّهْرِ وَيُقْصِرُ فِى الثَّانِيَةِ . وَكَذَٰلِكَ فِى الصُّبْحِ .

---

٨١٦ — (والنخل باسقات) أى سورة ق والقرآن المجيد .

٨٢٠ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ ؛ قَالَ : قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِـ (الْمُؤْمِنُونَ) . فَلَمَّا أَتَىٰ عَلَى ذِكْرِ عِيسَىٰ ، أَصَابَتْهُ شَرْقَةٌ ، فَرَكَعَ . يَعْنِي سَعْلَةً .

(٦) باب القراءة فى صلاة الفجر يوم الجمعة

٨٢١ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . ثنا وَكِيعٌ ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . قَالَا : ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ مُخَوَّلٍ ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ : آلم تَنْزِيلُ ، السَّجْدَةَ . وَهَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنْسَانِ .

٨٢٢ - حدثنا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ . ثنا الْحٰرِثُ بْنُ نَبْهَانَ . ثنا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ : آلم تَنْزِيلُ ، وَهَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنْسَانِ .

فى الزوائد : إسناد حديث سعد ضعيف ؛ لاتفاقهم على ضعف الحارث بن نبهان . والحديث ، من رواية ابن عباس ، أخرجه مسلم وغيره .

٨٢٣ - حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ : آلم تَنْزِيلُ ، وَهَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنْسَانِ .

---

٨٢٠ - (شرقة) أى شرق بدمعه . يعنى للقراءة . وقيل شرق بريقه .

٨٢٤ — حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنصُورٍ . أَنبَأَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ . أَنبَأَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ : الٓمٓ تَنزِيلُ ، وَهَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنسَانِ .

قَالَ إِسْحَاقُ : هٰكَذَا ثنا عَمْرٌو ، عَنْ عَبْدِ اللهِ . لَا أَشُكُّ فِيهِ .

في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

(٧) باب القراءة في الظهر والعصر

٨٢٥ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ . ثنا رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ قَزَعَةَ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ : لَيْسَ لَكَ فِي ذٰلِكَ خَيْرٌ . قُلْتُ : بَيِّنْ . رَحِمَكَ اللهُ . قَالَ : كَانَتِ الصَّلَاةُ تُقَامُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ . فَيَخْرُجُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَقِيعِ ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ، فَيَجِيءُ ، فَيَتَوَضَّأُ ، فَيَجِدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ مِنَ الظُّهْرِ .

٨٢٦ — حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، قَالَ ، قُلْتُ لِخَبَّابٍ : بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ؟ قَالَ : بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ .

٨٢٧ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ . ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ . حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ :

٨٢٥ — (ليس لك في ذلك خير) يريد أن العلم للعمل . وإلا يصير حجة على الانسان . فالعلم بصلاته ﷺ ، مع أنك ما تقدر عليه ، يكون حجة عليك .

مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ . قَالَ : وَكَانَ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ .

٨٢٨ — حدثنا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ . ثنا الْمَسْعُودِيُّ . ثنا زَيْدٌ الْعَمِّيُّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : اجْتَمَعَ ثَلَاثُونَ بَدْرِيًّا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا : تَعَالَوْا حَتَّى نَقِيسَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا لَمْ يَجْهَرْ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ فَمَا اخْتَلَفَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ فَقَاسُوا قِرَاءَتَهُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ بِقَدْرِ ثَلَاثِينَ آيَةً . وَفِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَٰلِكَ . وَقَاسُوا ذَٰلِكَ فِي الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ النِّصْفِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ .

في الزوائد : إسناده ضعيف . زيد العمّي ضعيف . والمسعوديّ اختلط بآخر عمره . وأبو داود سمع منه بعد الاختلاط .

(٨) باب الجهر بالآية أحيانا في صلاة الظهر والعصر

٨٢٩ — حدثنا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ . ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . ثنا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ . عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ . وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا .

٨٣٠ — حدثنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ . ثنا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الظُّهْرَ . فَنَسْمَعُ مِنْهُ الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَاتِ، مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ وَالذَّارِيَاتِ .

(٩) باب القراءة في صلاة المغرب

٨٣١ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. قَالَا: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّهِ (قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: هِيَ لُبَابَةُ) أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا.

* * *

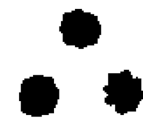
٨٣٢ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ.

قَالَ جُبَيْرٌ، فِي غَيْرِ هٰذَا الْحَدِيثِ. فَلَمَّا سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ (أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ، إِلَى قَوْلِهِ، فَلْيَأْتِ مُسْتَمِعُهُمْ بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ) كَادَ قَلْبِي يَطِيرُ.

* * *

٨٣٣ – حدثنا أَحْمَدُ بْنُ بُدَيْلٍ. ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. ثنا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ.

قال السندي: هذا الحديث، فيما أراه، من الزوائد وما تعرّض له. ويدل على ما ذكرتُ قولُ الحافظ في شرح البخاريّ: ولم أر حديثاً مرفوعاً فيه التنصيص على القراءة فيها، بشيء من قصار المفصل، إلا حديثاً في ابن ماجة عن ابن عمر نصّ فيه على (الكافرون والإخلاص) وظاهر إسناده الصحة. إلا أنه معلول. قال الدارقطنيّ: أخطأ بعض رواته.



(١٠) باب القراءة في صلاة العشاء

٨٣٤ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ

---

٨٣٢ – (كاد قلبي يطير) لظهور الحق ووضوح بطلان الباطل.

ابْنِ زُرَارَةَ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَدِيٍّ ابْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ . قَالَ : فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ .

٨٣٥ — **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ ابْنِ زُرَارَةَ . ثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، جَمِيعًا ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، مِثْلَهُ . قَالَ : فَمَا سَمِعْتُ إِنْسَانًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ .

٨٣٦ — **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ . فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « اقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ، وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ » .

(١١) باب القراءة خلف الإمام

٨٣٧ — **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . قَالُوا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » .

٨٣٨ — **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ ؛ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ، غَيْرُ تَمَامٍ » .

---

٨٣٨ — (خداج) أي غير تامة . فقوله غير تمام . تفسير له . =

فَقُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! فَإِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ . فَغَمَزَ ذِرَاعِي وَقَالَ : يَا فَارِسِيُّ ! اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ .

٨٣٩ — **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ . ح وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي سُفْيَانَ السَّعْدِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِـ (الْحَمْدُ لِلهِ) وَسُورَةٍ، فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا » .

في الزوائد : ضعيف . وفي إسناده أبو سفيان السعديّ . قال ابن عبد البر : أجمعوا على ضعفه . لكن تابع أبا سفيان قتادةُ ، كما رواه ابن حبان في صحيحه .

٨٤٠ — **حدثنا** الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَزَرِيُّ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْكِتَابِ ، فَهِيَ خِدَاجٌ » .

٨٤١ — **حدثنا** الْوَلِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السُّكَيْنِ . ثنا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ السَّلْعِيُّ . ثنا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فَهِيَ خِدَاجٌ ، فَهِيَ خِدَاجٌ » .

في الزوائد : إسناده حسن .

٨٤٢ — **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ

= (في نفسك) أي سرا .

فَقَالَ : أَقْرَأُ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ ؟ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ : أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « نَعَمْ » فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : وَجَبَ هٰذَا .

في الزوائد : قال المزّيّ : هو موقوف . ثم قال : هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات .

٨٤٣ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : كُنَّا نَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ . وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

(١٢) باب في سكتتي الإمام

٨٤٤ – حدثنا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ جَمِيلٍ الْعَتَكِيُّ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ . ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ؛ قَالَ : سَكْتَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ . فَكَتَبْنَا إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ بِالْمَدِينَةِ . فَكَتَبَ أَنَّ سَمُرَةَ قَدْ حَفِظَ .

قَالَ سَعِيدٌ : فَقُلْنَا لِقَتَادَةَ : مَا هَاتَانِ السَّكْتَتَانِ ؟ قَالَ : إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ .

ثُمَّ قَالَ بَعْدُ : وَإِذَا قَرَأَ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ .

قَالَ : وَكَانَ يُعْجِبُهُمْ ، إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ ، أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَتَرَادَّ إِلَيْهِ نَفَسُهُ .

٨٤٥ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أُشْكَابَ . قَالَا ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ قَالَ : قَالَ سَمُرَةُ : حَفِظْتُ سَكْتَتَيْنِ

---

٨٤٤ – (حتى يتراد) أي يرجع .

فِي الصَّلَاةِ . سَكْتَةً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَسَكْتَةً عِنْدَ الرُّكُوعِ . فَأَنْكَرَ ذَٰلِكَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ ابْنُ الْحُصَيْنِ . فَكَتَبُوا إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ . فَصَدَّقَ سَمُرَةَ .

(١٣) باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا

٨٤٦ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ . فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا . وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا . وَإِذَا قَالَ : غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ، فَقُولُوا : آمِينَ . وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا . وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا . وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ » .

قال السندي : هذا الحديث صححه مسلم ، ولا عبرة بتضعيف من ضعّفه .

٨٤٧ — حدثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ . ثنا جَرِيرٌ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي غَلَّابٍ ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا . فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ ذِكْرِ أَحَدِكُمُ التَّشَهُّدُ » .

٨٤٨ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةً ، نَظُنُّ أَنَّهَا الصُّبْحُ . فَقَالَ « هَلْ قَرَأَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ ؟ » قَالَ رَجُلٌ : أَنَا . قَالَ « إِنِّي أَقُولُ مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ » .

---

٨٤٨ — (أنازع) أجاذَبُ في قراءته . كأني أجذبه إليّ من غيري ، وغيري يجذبه إليه مني .

٨٤٩ — حدثنا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ . ثنا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ . وَزَادَ فِيهِ : قَالَ فَسَكَتُوا ، بَعْدُ ، فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ .

٨٥٠ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ ، فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ » .

في الزوائد : في إسناده جابر الجعفيّ ، كذاب . والحديث مخالف لما رواه الستة من حديث عبادة .

(١٤) باب الجهر بآمين

٨٥١ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا . فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ . فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

٨٥٢ — حدثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ ، وَجَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ ؛ قَالَا : ثنا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ . ثنا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ ، وَهَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ الْحَرَّانِيُّ ؛ قَالَا : ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا . فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

٨٥٣ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى . ثنا بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : تَرَكَ النَّاسُ التَّأْمِينَ . وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ « غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ » قَالَ « آمِينَ » حَتَّى يَسْمَعَهَا أَهْلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ . فَيَرْتَجُّ بِهَا الْمَسْجِدُ .

في الزوائد : في إسناده أبو عبدالله ، لا يُعرف . وبشر ، ضعّفه أحمد . وقال ابن حبان : يروي الموضوعات. والحديث رواه ابن حبان في صحيحه بسند آخر .

٨٥٤ — حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ . ثنا ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ « وَلَا الضَّالِّينَ » قَالَ « آمِينَ » .

في الزوائد : في سنده ابن أبي ليلى ، هو محمد بن أبي عبد الرحمن بن أبي ليلى ، ضعّفه الجمهور . وقال أبو حاتم : محله الصدق . وباقي رجاله ثقات .

٨٥٥ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، وَعَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ ؛ قَالَا : ثنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ . فَلَمَّا قَالَ « وَلَا الضَّالِّينَ » قَالَ « آمِينَ » . فَسَمِعْنَاهَا .

٨٥٦ — حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ . ثنا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ . ثنا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَا حَسَدَتْكُمُ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ ، مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّأْمِينِ » .

في الزوائد : هذا إسناد صحيح . ورجاله ثقات . احتج مسلم بجميع رواته .

---

٨٥٣ — (فيرتج) أي يضطرب بها ، أي بهذه الكلمة . أو بأصوات أهل الصف .

٨٥٧ — حدّثنا العَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَلَّالُ الدِّمَشْقِيُّ. ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو مُسْهِرٍ؛ قَالَا: ثنا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ صبيح الْمُرِّيُّ. ثنا طَلْحَةُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا حَسَدَتْكُمُ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ، مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى آمِينَ. فَأَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ آمِينَ».

في الزوائد: إسناده ضعيف. لاتفاقهم على ضعف طلحة بن عمرو.

(١٥) باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع

٨٥٨ — حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَأَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ؛ قَالُوا: ثنا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ. وَإِذَا رَكَعَ. وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

٨٥٩ — حدّثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. ثنا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ ابْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ. وَإِذَا رَكَعَ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ. وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٨٦٠ — حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ؛ قَالَا: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ، وَحِينَ يَرْكَعُ، وَحِينَ يَسْجُدُ.

في الزوائد: إسناده ضعيف. وفيه رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين، وهي ضعيفة.

---

٨٦٠ — (حذو منكبيه) أي حذاءها.

٨٦١ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا رِفْدَةُ بْنُ قُضَاعَةَ الْغَسَّانِيُّ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عُمَيْرِ بْنِ حَبِيبٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ ، فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ .

في الزوائد : هذا إسناد فيه رفدة بن قضاعة ، وهو ضعيف . وعبدالله لم يسمع من أبيه . حكاه العلائي عن ابن جريج .

٨٦٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُهُ ، وَهُوَ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رِبْعِيٍّ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . كَانَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ . ثُمَّ قَالَ « اللهُ أَكْبَرُ » وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ . فَإِذَا قَالَ « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » رَفَعَ يَدَيْهِ فَاعْتَدَلَ . فَإِذَا قَامَ مِنَ الثِّنْتَيْنِ ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ .

٨٦٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو عَامِرٍ . ثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ثنا عَبَّاسُ ابْنُ سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ ؛ قَالَ : اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ . فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ . ثُمَّ رَفَعَ حِينَ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَاسْتَوَى حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ .

٨٦٤ — حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ . ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ، أَبُو أَيُّوبَ الْهَاشِمِيُّ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ . وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ . وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ . وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ .

٨٦٥ - حدّثنا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيُّ . ثنا عُمَرُ بْنُ رِيَاحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ .

في الزوائد : إسناده ضعيف . لاتفاقهم على ضعف عمر بن رياح .

٨٦٦ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ . ثنا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ، وَإِذَا رَكَعَ .

في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله رجال الصحيحين . إلا أن الدارقطني أعلّه بالوقف ، وقال : لم يروه عن حميد مرفوعا، غير عبد الوهاب . والصواب من فعل أنس. وقد رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما.

٨٦٧ - حدّثنا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ . ثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ . ثنا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي . فَقَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ . فَلَمَّا رَكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذٰلِكَ . فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذٰلِكَ .

٨٦٨ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا أَبُو حُذَيْفَةَ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ . وَإِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ . وَيَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ . وَرَفَعَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ يَدَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ .

في الزوائد : رجاله ثقات .

(١٦) باب الركوع فى الصلاة

٨٦٩ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَمْ يَشْخَصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ. وَلٰكِنْ بَيْنَ ذٰلِكَ.

٨٧٠ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ؛ قَالَا: ثنا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُل فِيهَا صُلْبَهُ، فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»

٨٧١ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، وَكَانَ مِنَ الْوَفْدِ؛ قَالَ: خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ. فَلَمَحَ بِمُؤْخِرِ عَيْنِهِ رَجُلًا لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ، يَعْنِي صُلْبَهُ، فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

فى الزوائد: إسناده صحيح. ورجاله ثقات. ورواه ابن حبان فى صحيحيها.

---

٨٦٩ - (لم يشخص رأسه) فى النهاية: شخوص البصر ارتفاع الأجفان إلى فوق، وتحديد النظر وانزعاجه. وفى المختار: شخص بصره؛ من باب خضع. فهو شاخص، إذا فتح عينيه وجعل لايطرف. وقال السندى: من أشخص، أى لم يرفعه. (ولم يصوبه) من التصويب، أى لم يخفضه. (ولكن بين ذلك) أى يجعله بينهما.

٨٧٠ - (لايقيم) أى لايعدل ولايسوى.

٨٧١ - (فلمح) فى المختار: لمحه: أبصره بنظر خفيف. (بمؤخر) مؤخر العين ما يلى الصدغ. ومقدمها ما يلى الأنف.

٨٧٢ — حدّثنا إبراهيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ ابْنِ عطَاءٍ . ثنا طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ رَاشِدٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ وَابِصَةَ بْنَ مَعْبَدٍ ؛ يَقولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي . فَكَانَ إِذَا رَكَعَ سَوَّى ظَهْرَهُ ، حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ لَاسْتَقَرَّ .

في الزوائد : في إسناده طلحة بن زيد ، قال البخاريّ وغيره : منكر الحديث . وقال أحمد بن المدينيّ : يضع الحديث .

(١٧) باب وضع اليدين على الركبتين

٨٧٣ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ؛ قَالَ : رَكَعْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي . فَطَبَّقْتُ . فَضَرَبَ يَدِي وَقَالَ : قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هٰذَا ، ثُمَّ أُمِرْنَا أَنْ نَرْفَعَ إِلَى الرُّكَبِ .

٨٧٤ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْكَعُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَيُجَافِي بِعَضُدَيْهِ .

في الزوائد : في إسناده حارثة بن أبي الرجال ، وقد اتفقوا على ضعفه .

٨٧٣ — (فطبّقت) التطبيق أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع .

٨٧٤ — (ويجافي بعضديه) يبعدهما عن إبطيه .

(١٨) باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

٨٧٥ — حدّثنا أبو مَرْوانَ ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمانَ الْعُثْمانِيُّ ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كاسِبٍ ؛ قَالَا : ثنا إبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إذَا قَالَ « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » قَالَ « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » .

٨٧٦ — حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إذَا قَالَ الإِمَامُ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » .

٨٧٧ — حدّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ . ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « إذَا قَالَ الإِمَامُ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » .

٨٧٨ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا الأَعْمَشُ ، عَنْ عُبَيْدِ ابْنِ الْحَسَنِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمٰوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ . وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » .

٨٧٩ — حدّثنا إسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَىٰ السُّدِّيُّ . ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ : ذُكِرَتِ الْجُدُودُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ . فَقَالَ رَجُلٌ : جَدُّ فُلَانٍ فِي الْخَيْلِ . وَقَالَ آخَرُ : جَدُّ فُلَانٍ فِي الإِبِلِ . وَقَالَ آخَرُ : جَدُّ فُلَانٍ فِي الْغَنَمِ .

---

٨٧٩ — (ذكرت الجدود) جمع جدّ بمعنى البخت .

وَقَالَ آخَرُ : جَدُّ فُلَانٍ فِي الرَّقِيقِ . فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ الرَّكْعَةِ ، قَالَ « اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، مِلْءَ السَّمٰوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ . وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ . اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ . وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ . وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » . وَطَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَوْتَهُ بِـ (الْجَدِّ) لِيَعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ .

في الزوائد : في إسناده أبو عمر ، وهو مجهول لا يعرف حاله .

(١٩) باب السجود

٨٨٠ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى يَدَيْهِ . فَلَوْ أَنَّ بَهْمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ .

٨٨١ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَقْرَمَ الْخُزَاعِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالْقَاعِ مِنْ نَمِرَةَ . فَمَرَّ بِنَا رَكْبٌ فَأَنَاخُوا بِنَاحِيَةِ الطَّرِيقِ . فَقَالَ لِي أَبِي : كُنْ فِي بَهْمِكَ حَتَّى آتِيَ هٰؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَأُسَائِلَهُمْ . قَالَ فَخَرَجَ . وَجِئْتُ ، يَعْنِي دَنَوْتُ . فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَحَضَرْتُ الصَّلَاةَ فَصَلَّيْتُ مَعَهُمْ . فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عُفْرَتَيْ إِبْطَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلَّمَا سَجَدَ .

= (منك) بمعنى عندك ، أو بمعنى بدلك . أي لا ينفع ، بدل طاعتك وتوفيقك ، البخت والحظوظ .

٨٨٠ — (جافى يديه) أي نحاها عما يليهما من الجنب . (بهمة) الواحدة من أولاد الغنم . يقال للذكر والأنثى . والتاء للوحدة . والبهم ، بلا تاء ، يطلق على الجمع .

٨٨١ — (القاع) أرض سهلة مطمئنة قد انفرجت عنها الجبال والآكام . (نمرة) مكان بقرب عرفة . (فأناخوا) أي جمالهم . (عفرتى) في النهاية : العفرة بياض ليس بالناصع ، ولكن كلون عفر الأرض ، وهو وجهها .

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ : النَّاسُ يَقُولُونَ : عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : يَقُولُ النَّاسُ : عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ .

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، وَصَفْوَانُ بْنُ عِيسٰى ، وَأَبُو دَاوُدَ . قَالُوا : ثنا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَقْرَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

٨٨٢ — حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ . وَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ .

٨٨٣ — حدثنا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ . ثنا أَبُو عَوَانَةَ ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ » .

٨٨٤ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ . وَلَا أَكُفَّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا » .

قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ : فَكَانَ أَبِي يَقُولُ : الْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ . وَكَانَ يَعُدُّ الْجَبْهَةَ وَالْأَنْفَ وَاحِدًا .

٨٨٥ — حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ الْعَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ : وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ » .

---

٨٨٤ — (ولا أكف) أى لا أضم فى السجود .

٨٨٥ — (آراب) كأعضاء لفظاً ومعنى . واحدها إرْب .

٨٨٦ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ . ثنا أَحْمَرُ ، صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ قَالَ : إِنْ كُنَّا لَنَأْوِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّا يُجَافِي بِيَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، إِذَا سَجَدَ .

(٢٠) باب التسبيح فى الركوع والسجود

٨٨٧ — حدثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ الْبَجَلِيُّ . ثنا عَبْدُاللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ الْغَافِقِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عَمِّي إِيَاسَ بْنَ عَامِرٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ : لَمَّا نَزَلَتْ (فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ) قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ « اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ » فَلَمَّا نَزَلَتْ: (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ « اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ » .

٨٨٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ . أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا رَكَعَ « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . وَإِذَا سَجَدَ قَالَ « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

٨٨٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ .

٨٩٠ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الْهُذَلِيِّ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ :

٨٨٦ — (لنأوى) أى لنترحم ، لأجله ﷺ مما يجد من التعب بسبب المجافاة الشديدة والمبالغة فيها .

٨٨٩ — (يتأول القرآن) أى يراه معنى قوله تعالى ــ وسبح بحمد ربك ــ وعملا بمقتضاه .

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، ثَلَاثًا . فَإِذَا فَعَلَ ذَٰلِكَ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ . وَإِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ فِي سُجُودِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ ، ثَلَاثًا . فَإِذَا فَعَلَ ذَٰلِكَ فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ وَذَٰلِكَ أَدْنَاهُ » .

(٢١) باب الاعتدال فى السجود

٨٩١ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ . وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ » .

٨٩٢ — حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ . ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ . وَلَا يَسْجُدْ أَحَدُكُمْ وَهُوَ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ » .

(٢٢) باب الجلوس بين السجدتين

٨٩٣ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ بُدَيْلٍ ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا . فَإِذَا سَجَدَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا . وَكَانَ يَفْتَرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ .

---

٨٩٠ — (وذلك) أى المذكور من الذكر . (أدناه) أى أدنى التمام .

٨٩١ — (فليعتدل) أى ليتوسط بين الافتراش والقبض ، بوضع الكفين على الأرض ، ورفع المرفقين عنها . والبطن عن الفخذ . وهو أشبه بالتواضع وأمكن فى تمكين الجبهة (وافتراش الكلب) هو وضع المرفقين مع الكفين على الأرض .

٨٩٤ — حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوسٰى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحٰرِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ » .

٨٩٥ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوَابٍ . ثنا أَبُو نُعَيْمٍ النَّخَعِيُّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مُوسٰى وَأَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحٰرِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « يَا عَلِيُّ ! لَا تُقْعِ إِقْعَاءَ الْكَلْبِ » .

٨٩٦ — حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ . أَنْبَأَنَا الْعَلَاءُ أَبُو مُحَمَّدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ « إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَلَا تُقْعِ كَمَا يُقْعِي الْكَلْبُ . ضَعْ أَلْيَتَيْكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ . وَأَلْزِقْ ظَاهِرَ قَدَمَيْكَ بِالْأَرْضِ » .

في الزوائد : في إسناده العلاء ، قال ابن حبان والحاكم فيه : إنه يروى عن أنس أحاديث موضوعة . وقال فيه البخاريّ وغيره : منكر الحديث وقال ابن المديني : كان يضع الحديث .

(٢٣) باب ما يقول بين السجدتين

٨٩٧ — حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ . ثنا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ حُذَيْفَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ « رَبِّ اغْفِرْ لِي . رَبِّ اغْفِرْ لِي ».

---

٨٩٤ — (لاتُقْعِ) أى لا تقعد بين السجدتين كإقعاء الكلب . وقد فُسّر هذا الإقعاء المنهيّ عنه بنصب الساقين ووضع الأليتين واليدين على الأرض . وقد فسر بأن ينصب القدمين ويجلس عليهما. فلا منافاة.

٨٩٨ – حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صَبِيحٍ ، عَنْ كَامِلٍ أَبِي الْعَلَاءِ ؛ قَالَ: سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ « رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَارْزُقْنِي وَارْفَعْنِي » .

فى الزوائد : رجاله ثقات . إلا أن حبيب بن أبى ثابت كان يدلس ، وقد عنعنه . وأصله فى أبى داود والترمذى .

(٢٤) باب ما جاء فى التشهد

٨٩٩ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا أَبِي . ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقِ ابْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . ثنا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ . ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا : السَّلَامُ عَلَى اللهِ قَبْلَ عِبَادِهِ . السَّلَامُ عَلَى جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَعَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ . يَعْنُونَ الْمَلَائِكَةَ . فَسَمِعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ « لَا تَقُولُوا : السَّلَامُ عَلَى اللهِ . فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ . فَإِذَا جَلَسْتُمْ فَقُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ . السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ . فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » .

---

٨٩٨ – (واجبرنى) من جبرت الوهن والكسر إذا أصلحته . وجبرت المصيبة إذا فعلت مع صاحبها ما ينساها به .

٨٩٩ – (التحيات الخ) حملت التحيات على العبادات القولية والفعلية باعتبار أن الصلوات أمها . والطيبات ، على المالية . والمقصود اختصاص العبادات بأنواعها بالله .

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، وَالْأَعْمَشِ ، وَحُصَيْنٍ ، وَأَبِي هَاشِمٍ . وَحَمَّادٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ . وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَأَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ . ثنا قَبِيصَةُ . أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، وَمَنْصُورٍ ، وَحُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَالْأَسْوَدِ وَأَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّشَهُّدَ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٩٠٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ . فَكَانَ يَقُولُ « التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ . السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » .

٩٠١ — حدثنا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ . ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ عُمَرَ . ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ . ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، وَهِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ قَتَادَةَ .

وَهَٰذَا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَنَا وَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا . وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا . فَقَالَ « إِذَا صَلَّيْتُمْ ، فَكَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ ، فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ : التَّحِيَّاتُ

---

٩٠١ — (وبين لنا سنتنا) أى ما يليق بنا فعله من السنن . (القعدة) أى القعود . =

الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ . السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . سَبْعُ كَلِمَاتٍ هُنَّ تَحِيَّةُ الصَّلَاةِ » .

قوله (سبع كلمات هن تحية الصلاة) هذه القطعة من الزوائد ، وبقية الحديث في مسلم وغيره . وإسناده صحيح ورجاله ثقات .

٩٠٢ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ . ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ؛ قَالَا : ثنا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ . ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ « بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ . التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ . السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ » .

(٢٥) باب الصلاة على النبي ﷺ

٩٠٣ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا أَبُو عَامِرٍ ؛ قَالَ : أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَاهُ . فَكَيْفَ الصَّلَاةُ ؟ قَالَ « قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ . وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ » .

= (سبع كلمات) خبر محذوف ، أي هذه سبع كلمات .

٩٠٤ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا شُعْبَةُ . ح وحَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . قَالَا . ثنا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ ، قَالَ : لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ : أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً ؟ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَقُلْنَا : قَدْ عَرَفْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ ؟ قَالَ « قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ . إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ . إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » .

٩٠٥ — حدثنا عَمَّارُ بْنُ طَالُوتَ . ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَاجَشُونُ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! أُمِرْنَا بِالصَّلَاةِ عَلَيْكَ . فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ فَقَالَ « قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ . وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » .

٩٠٦ — حدثنا الْحَسَنُ بْنُ بَيَانٍ . ثنا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ . ثنا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنْ عَوْنِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَحْسِنُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ . فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّ ذَٰلِكَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ . قَالَ فَقَالُوا لَهُ : فَعَلِّمْنَا . قَالَ ، قُولُوا : اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَاتَكَ وَرَحْمَتَكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ ، مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ ، إِمَامِ الْخَيْرِ ، وَقَائِدِ الْخَيْرِ ، وَرَسُولِ الرَّحْمَةِ . اللَّهُمَّ ابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يَغْبِطُهُ بِهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ . اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ

إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

في الزوائد . رجاله ثقات . إلا أن المسعودي اختلط بآخر عمره ، ولم يتميز حديثه الأول من الآخر ، فاستحق الترك و كما قاله ابن حبان .

٩٠٧ — حدّثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ . ثنا خَالِدُ بْنُ الْحٰرِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ عُبَيْدِاللهِ . قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيَّ إِلَّا صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا صَلَّى عَلَيَّ . فَلْيُقِلَّ الْعَبْدُ مِنْ ذٰلِكَ أَوْ لِيُكْثِرْ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف . لأن عاصم بن عبيد الله ، قال فيه البخاريّ وغيره : منكر الحديث .

٩٠٨ — حدّثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ . ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ خَطِئَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ » .

في الزوائد : هذا إسناد ضعيف ، لضعف جبارة .

(٢٦) باب ما يقال في التشهد والصلاة على النبيّ ﷺ

٩٠٩ — حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ » .

---

٩٠٨ — (خطيء) أي الأعمال الصالحة طرق إلى الجنة ، والصلاة من جملتها فتركها كلية ترك لطريق الجنة ، أي لطريقها .

٩٠٩ — (المحيا) مفعل من الحياة . كالممات من الموت . المراد الحياة والموت . او زمان ذلك .

٩١٠ – حدثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ. ثنا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ «مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟» قَالَ: أَتَشَهَّدُ ثُمَّ أَسْأَلُ اللهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ. أَمَا وَاللهِ مَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ. فَقَالَ «حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ».

في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٢٧) باب الإشارة في التشهد

٩١١ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا وَكِيعٌ، عَنْ عِصَامِ بْنِ قُدَامَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ نُمَيْرٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاضِعًا يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى فِي الصَّلَاةِ، وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ.

٩١٢ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ حَلَّقَ الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى، وَرَفَعَ الَّتِي تَلِيهِمَا، يَدْعُو بِهَا فِي التَّشَهُّدِ.

في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

٩١٣ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. قَالُوا: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. ثنا مَعْمَرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، فَيَدْعُو بِهَا. وَالْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ، بَاسِطَهَا عَلَيْهَا.

٩١٠ – (ما أحسن دندنتك) أي مسألتك الخفية، أو كلامك الخفيّ. والدندنة أن يتكلم الرجل بكلام يسمع نغمته ولا يفهم. وضمير حولها للجنة. أي حول تحصيلها. أو للنار أي حول التعوذ من النار.

(٢٨) باب التسليم

٩١٤ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ ابْنِ الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ . حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ » .

٩١٥ - حدّثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . ثنا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ .

٩١٦ - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ . حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ . السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ » .

في الزوائد : إسناده حسن .

٩١٧ - حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ؛ قَالَ : صَلَّى بِنَا عَلِيٌّ ، يَوْمَ الْجَمَلِ ، صَلَاةً ذَكَّرَنَا صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَإِمَّا أَنْ نَكُونَ نَسِينَاهَا . وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ تَرَكْنَاهَا . فَسَلَّمَ عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى شِمَالِهِ .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . إلا أن أبا إسحاق كان يدلّس ، واختلط بآخر عمره .

(٢٩) باب من يسلّم تسليمة واحدة

٩١٨ — حدّثنا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدِينِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ. ثنا عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنُ عَبَّاسِ ابْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ

في الزوائد: إسناد عبد المهيمن، قال فيه البخاريّ: منكر الحديث.

٩١٩ — حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ. ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ.

٩٢٠ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ. ثنا يَحْيَى بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ يَزِيدَ، مَوْلَى سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فَسَلَّمَ مَرَّةً وَاحِدَةً.

في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف يحيى بن راشد.

(٣٠) باب ردّ السلام على الإمام

٩٢١ — حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ. ثنا أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَرُدُّوا عَلَيْهِ».

٩٢٢ — حدّثنا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. ثنا عَلِيُّ بْنُ الْقَاسِمِ. أَنْبَأَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ؛ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُسَلِّمَ عَلَى أَئِمَّتِنَا، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ.

---

٩٢١ — (فردوا عليه) أي سلّموا، ناوين الرد عليه.

(٣١) باب ولا يخص الإمام نفسه بالدعاء

٩٢٣ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ. ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَذِّنِ ، عَنْ ثَوْبَانَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يَؤُمُّ عَبْدٌ ، فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ . فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ » .

(٣٢) باب ما يقال بعد التسليم

٩٢٤ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . قَالَ : ثنا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَرثِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ : « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ . تَبَارَكْتَ يَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » .

٩٢٥ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَبَابَةُ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ مَوْلًى لِأُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ ، إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا ، وَرِزْقًا طَيِّبًا ، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا » .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات . خلا مولى أم سلمة فإنه لم يسمع . ولم أر أحداً ممن صنف في المبهمات ذكره ، ولا أدري ما حاله .

---

٩٢٣ - (فقد خانهم) فإنهم يعتمدون على دعائه ويؤمنون جميعاً اعتماداً على عمومه . فكيف يخص بذلك الدعاء نفسه ؟

٩٢٤ - (لم يقعد إلا مقدار) الظاهر أن المراد لم يقعد على هيئته إلا هذا المقدار ، ثم ينصرف عن جهة القبلة . وإلا فقد جاء أنه كان يقعد بعد صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس . وغير ذلك .

٩٢٦ — حدثنا أبو كريب. ثنا إسماعيل بن علية، ومحمد بن فضيل، وأبو يحيى التيمي، وأبو الأجلح، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو؛ قال: قال رسول الله ﷺ «خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم إلا دخل الجنة. وهما يسير. ومن يعمل بهما قليل. يسبح الله في دبر كل صلاة عشرا ويكبر عشرا. ويحمد عشرا» فرأيت رسول الله ﷺ يعقدها بيده «فذلك خمسون ومائة باللسان. وألف وخمسمائة في الميزان. وإذا أوى إلى فراشه سبح وحمد وكبر مائة. فتلك مائة باللسان، وألف في الميزان. فأيكم يعمل في اليوم ألفين وخمسمائة سيئة» قالوا: وكيف لا يحصيهما؟ قال «يأتي أحدكم الشيطان، وهو في الصلاة، فيقول: اذكر كذا وكذا. حتى ينفك العبد لا يعقل. ويأتيه وهو في مضجعه، فلا يزال ينومه حتى ينام».

٩٢٧ — حدثنا الحسين بن الحسن المروزي. ثنا سفيان بن عيينة، عن بشر بن عاصم، عن أبيه، عن أبي ذر؛ قال: قيل للنبي ﷺ. وربما قال سفيان قلت: يا رسول الله! ذهب أهل الأموال والدثور بالأجر. يقولون كما نقول وينفقون ولا ننفق. قال لي «ألا أخبركم بأمر إذا فعلتموه أدركتم من قبلكم وفتم من بعدكم. تحمدون الله في دبر كل صلاة، وتسبحونه وتكبرونه ثلاثا وثلاثين، وثلاثا وثلاثين، وأربعا وثلاثين».

قال سفيان: لا أدري أيتهن أربع.

---

٩٢٦ — (لا يحصيهما) لا يحافظ عليهما على الدوام. (فأيكم يعمل) أى أنها تدفع هذا العدد من السيئات. وإن لم تكن له سيئات بهذا العدد، ترفع له بها درجات. وقلما يعمل الإنسان فى اليوم والليلة، هذا القدر من السيئات. فصاحب هذا الورد، مع حصول مغفرة السيئات، لابد أن يحرز بهذا الورد فضيلة هذه الدرجات.

٩٢٧ — (الدثور) أى الأموال الكثيرة. (من قبلكم) أى من سبقكم فضلا. (وفتّم) من الفوت. أى لا يدرككم من سبقتم عليه بالفضل.

٩٢٨ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ. ثنا الْأَوْزَاعِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي شَدَّادٌ، أَبُو عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحَبِيُّ. حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ يَقُولُ «اللّٰهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

(٣٣) باب الانصراف من الصلاة

٩٢٩ — حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ قَبِيصَةَ ابْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: أَمَّنَا النَّبِيُّ ﷺ فَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ جَانِبَيْهِ جَمِيعًا.

٩٣٠ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ. ثنا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ. قَالَا: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ؛ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ فِي نَفْسِهِ جُزْءًا. يَرَى أَنَّ حَقًّا لِلّٰهِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ. قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَكْثَرُ انْصِرَافِهِ عَنْ يَسَارِهِ.

٩٣١ حدثنا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ. ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ فِي الصَّلَاةِ.

في الزوائد: رجاله ثقات. احتج مسلم برواية ابن شعيب عن أبيه عن جده، فالإسناد عنده صحيح.

---

٩٣٠ — (أكثر انصرافه) ولعل ذلك لأن حاجته ﷺ، غالباً، الذهاب إلى البيت. وبيته إلى اليسار.

٩٣١ — (ينفتل) أي ينصرف في الصلاة، أي في حالة الفراغ منها.

٩٣٢ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحٰرِثِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ . ثُمَّ يَلْبَثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ .

(٣٤) باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء

٩٣٣ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ » .

٩٣٤ – حدثنا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ » .

قَالَ : فَتَعَشَّى ابْنُ عُمَرَ لَيْلَةً ، وَهُوَ يَسْمَعُ الْإِقَامَةَ .

٩٣٥ – حدثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ » .

---

٩٣٢ – (ثم يلبث) أى ليتبعه الرجال فى ذلك حتى تنصرف النساء إلى البيوت ، فلا يحصل اجتماع الطائفتين فى الطريق .

٩٣٣ – (إذا وضع العَشاء) العَشاء ، بفتح العين ، فى الموضعين ، طعام آخر النهار .

(٣٥) باب الجماعة فى الليلة المطيرة

٩٣٦ ــ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ؛ قَالَ : خَرَجْتُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ . فَلَمَّا رَجَعْتُ اسْتَفْتَحْتُ . فَقَالَ أَبِي : مَنْ هٰذَا ؟ قَالَ : أَبُو الْمَلِيحِ . قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ ، وَأَصَابَتْنَا سَمَاءٌ لَمْ تَبُلَّ أَسَافِلَ نِعَالِنَا ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ « صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ » .

٩٣٧ ــ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُنَادِي مُنَادِيهِ ، فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ ، أَوِ اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ ذَاتِ الرِّيحِ « صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ » .

٩٣٨ ــ حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ . ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ ، فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ ، يَوْمِ مَطَرٍ « صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ » .

٩٣٩ ــ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . ثنا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ . ثنا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحٰرِثِ بْنِ نَوْفَلٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يُؤَذِّنَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . وَذٰلِكَ يَوْمٌ مَطِيرٌ . فَقَالَ : اللّٰهُ أَكْبَرُ ، اللّٰهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ . ثُمَّ قَالَ : نَادِ فِي النَّاسِ فَلْيُصَلُّوا فِي بُيُوتِهِمْ . فَقَالَ لَهُ النَّاسُ : مَا هٰذَا الَّذِي صَنَعْتَ ؟ قَالَ : قَدْ فَعَلَ هٰذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي . تَأْمُرُنِي أَنْ أُخْرِجَ النَّاسَ مِنْ بُيُوتِهِمْ فَيَأْتُونِي يَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكَبِهِمْ .

---

٩٣٦ ــ (استفتحت) أى طلبت أن يفتحوا لى الباب . (سماء) أى مطر . (لم تبلّ أسافل نعالنا) كناية عن قلة المطر .

٩٣٩ ــ (ثم قال ناد) أى موضع الحيعلتين . (أخرج) فى بعض النسخ أحرج بالحاء المهملة ، أى أوقعهم فى الحرج . يريد أن الحرج مدفوع فى الدّين . وفى حضورهم فى المطر حرج . فالأحسن إعلامهم بأن الحرج عنهم مدفوع بمثل هذه المناداة . ولولا هذا الإعلام لحضروا .

(٣٦) باب ما يستر المصلي

٩٤٠ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي ، وَالدَّوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا . فَذُكِرَ ذَٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ « مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » .

٩٤١ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ تُخْرَجُ لَهُ حَرْبَةٌ فِي السَّفَرِ ، فَيَنْصِبُهَا فَيُصَلِّي إِلَيْهَا .

٩٤٢ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ . حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَصِيرٌ يُبْسَطُ بِالنَّهَارِ وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ ، يُصَلِّي إِلَيْهِ .

٩٤٣ – حدّثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ ، أَبُو بِشْرٍ . ثنا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ . ثنا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أُمَيَّةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ جَدِّهِ حُرَيْثِ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَخُطَّ خَطًّا . ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » .

---

٩٤٠ – (مؤخرة الرحل) الخشبة التي يستند إليها راكب البعير .

٩٤١ – (حربة) دون الرمح ، عريضة النصل .

٩٤٢ – (يحتجره) أي يتخذه كالحجرة .

(٣٧) باب المرور بين يدى المصلى

٩٤٤ ــ حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ؛ قَالَ: أَرْسَلُونِي إِلَى زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي. فَأَخْبَرَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَأَنْ يَقُومَ أَرْبَعِينَ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » .

قَالَ سُفْيَانُ : فَلَا أَدْرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً ، أَوْ شَهْرًا ، أَوْ صَبَاحًا ، أَوْ سَاعَةً .

٩٤٥ ــ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ الْأَنْصَارِيِّ يَسْأَلُهُ : مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ وَهُوَ يُصَلِّي ، كَانَ لَأَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ » .

قَالَ : لَا أَدْرِي أَرْبَعِينَ عَامًا ، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا ، أَوْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا « خَيْرٌ لَهُ مِنْ ذَلِكَ » .

٩٤٦ ــ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ابْنِ مَوْهَبٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ ، مُعْتَرِضًا فِي الصَّلَاةِ . كَانَ لَأَنْ يُقِيمَ مِائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الْخَطْوَةِ الَّتِي خَطَاهَا » .

فى الزوائد : فى إسناده مقال . لأن عم عبيد الله بن عبد الرحمن ، اسمه عبيد الله بن عبد الله ، قال أحمد ابن حنبل : أحاديثه مناكير . ولكن ابن حبان خصّ ضعف أحاديثه بما إذا روى عنه ابنه.

---

٩٤٤ ــ (لأن يقوم) بفتح اللام الداخلة على المبتدأ ، وهو خبره خير مثل «وأن تصوموا خير لكم» أى تعب الوقوف فى محله خير من إثم المرور .

٩٤٦ ــ (ماله) أى من الإثم . (أن يمر) أى بسبب المرور . (كان) أى الشأن .

(٣٨) باب ما يقطع الصلاة

٩٤٧ — حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِعَرَفَةَ. فَجِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ عَلَى أَتَانٍ. فَمَرَرْنَا عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ. فَنَزَلْنَا عَنْهَا وَتَرَكْنَاهَا. ثُمَّ دَخَلْنَا فِي الصَّفِّ.

٩٤٨ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ قَيْسٍ، هُوَ قَاصُّ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي حُجْرَةِ أُمِّ سَلَمَةَ. فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللهِ، أَوْ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ. فَقَالَ بِيَدِهِ. فَرَجَعَ. فَمَرَّتْ زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ. فَقَالَ بِيَدِهِ هٰكَذَا. فَمَضَتْ. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ «هُنَّ أَغْلَبُ».

في الزوائد: في إسناده ضعف. ووقع في بعض النسخ عن أمه بدل عن أبيه. وكلاهما لا يعرف.

٩٤٩ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ. ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. ثنا شُعْبَةُ. ثنا قَتَادَةُ. ثنا جَابِرٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ».

٩٥٠ — حدّثنا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، أَبُو طَالِبٍ. ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. ثنا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ:

﴿باب ما يقطع الصلاة﴾ أي يقطع مروره الصلاةَ

٩٤٧ — (على أتان) هي الأنثى من الحمير.

٩٤٨ — (هن أغلب) أي النساء أغلب في المخالفة والمعصية. فلذلك امتنع الغلام من المرور ومضت الجارية.

٩٤٩ — (والمرأة الحائض) يحتمل أن المراد بالغة سن الحيض. أي البالغة. وعلى هذا فالصغيرة لا تقطع

« يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ » .

في الزوائد : إسناده صحيح . فقد احتج البخاري بجميع رواته .

٩٥١ — حدثنا جميلُ بْنُ الْحَسَنِ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ . ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ »

في الزوائد : في إسناده مقال . لأن جميل بن الحسن كذّبه بعضهم ووثقه آخرون .

٩٥٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيِ الرَّجُلِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ ، الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ »

قَالَ ، قُلْتُ : مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ ؟ فَقَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي ، فَقَالَ « الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ » .

(٣٩) باب ادرأ ما استطعت

٩٥٣ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ثنا يَحْيَىٰ ، أَبُو الْمُعَلَّى ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ ؛ قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ . فَذَكَرُوا الْكَلْبَ وَالْحِمَارَ وَالْمَرْأَةَ . فَقَالَ : مَا تَقُولُونَ فِي الْجَدْيِ ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْمًا . فَذَهَبَ جَدْيٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ . فَبَادَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ .

في الزوائد : إسناده صحيح ، إلا أنه منقطع .

---

٩٥٣ — (الجدى) من أولاد المعز ، ما بلغ ستة أشهر أو سبعة . ذكرا كان أو أنثى . (فبادره القبلة) أى سبقه إلى جهة القبلة ليمنعه من المرور بين يديه ، بتضييق الطريق عليه .

٩٥٤ — حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ . وَلْيَدْنُ مِنْهَا . وَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ . فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَمُرُّ ، فَلْيُقَاتِلْهُ . فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ » .

٩٥٥ — حدّثنا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الْحَمَّالُ ، وَالْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ الْمُنْكَدِرِيُّ ؛ قَالَا : ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي ، فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ . فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ . فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ » .

وَقَالَ الْمُنْكَدِرِيُّ : فَإِنَّ مَعَهُ الْعُزَّى .

(٤٠) باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء

٩٥٦ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ » .

٩٥٧ — حدّثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ؛ قَالَا : ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ .

---

٩٥٤ — (فليقاتله) حملوه على أشد الدفع . (فإنه شيطان) أى مطيع له فيما يفعل من المرور .

٩٥٥ — (فإن معه القرين) أى الشيطان الحامل على هذا الفعل .

٩٥٦ — (كاعتراض الجنازة) أى بين المصلّي والقبلة .

ثنا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّهَا ؛ قَالَتْ : كَانَ فِرَاشُهَا بِحِيَالِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

٩٥٨ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ ؛ قَالَ : حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا بِحِذَائِهِ . وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ .

٩٥٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . حَدَّثَنِي أَبُو الْمِقْدَامِ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ كَعْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى خَلْفَ الْمُتَحَدِّثِ وَالنَّائِمِ .

(٤١) باب النهى أن يُسبق الإمام بالركوع والسجود

٩٦٠ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا أَنْ لَا نُبَادِرَ الْإِمَامَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . وَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا . وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا .

٩٦١ — حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ؛ قَالَا : ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَلَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ؟ » .

---

٩٥٧ — (بحيال مسجَد) ضبط بفتح الجيم على القياس . لأن المراد محل السجود ، لا المسجد المتعارف . لكن ضبطه القسطلانىّ فى شرح البخارىّ بكسر الجيم كما هو المتعارف فى المسجد المعروف . وهو المسموع . لكن صرّح بعضٌ بأنه إذا أريد محل السجود ، يفتح على القياس .

٩٦٠ — (أن لانبادر) بأن لا نسبق الإمام .

٩٦١ — (ألا يخشى) أى فاعل هذا الفعل أن تلحقه هذه العقوبة . . فحقه أن يخشى هذه العقوبة ، ولا يحسن منه ترك الخشية . ولإفادة هذا المعنى أدخل حرف الاستفهام الإنكارىّ على عدم الخشية .

٩٦٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا أَبُو بَدْرٍ ، شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ دَارِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ . فَإِذَا رَكَعْتُ فَارْكَعُوا . وَإِذَا رَفَعْتُ فَارْفَعُوا . وَإِذَا سَجَدْتُ فَاسْجُدُوا . وَلَا أُلْفِيَنَّ رَجُلًا يَسْبِقُنِي إِلَى الرُّكُوعِ ، وَلَا إِلَى السُّجُودِ » .

في الزوائد : في إسناده مقال لأن دارما قال فيه الذهبيّ : مجهول . وذكره ابن حبان في الثقات .

٩٦٣ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ . فَمَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ ، تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ . وَمَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْتُ ، تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ . إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ .

(٤٢) باب ما يكره في الصلاة

٩٦٤ — حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . ثنا هٰرُونُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهُدَيْرِ التَّيْمِيُّ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ

٩٦٢ — (إني قد بدّنت) قيل بالتشديد ، أي كبرت . وأما بالتخفيف مع ضم الدال فلا يناسب لكونه من البدانة ، بمعنى كثرة اللحم

٩٦٣ — (لا تبادروني) أي لا تسبقوني في ركوع ولا سجود بأن تشرعوا فيهما قبل أن أشرع . بل تأخروا عني فيهما . بأن تشرعوا فيهما بعد أن أشرع . ولا تخافوا في ذلك أن ينتقص قدر ركوعكم عن قدر ركوعي . (فمهما أسبقكم به) أي أيّ قدر أسبقكم به ، إذا شرعت في الركوع قبل شروعكم في الركوع فإنكم تدركوني بذلك القدر . وكذا إذا رفعت قبل أن ترفعوا . (إني قد بدنت) تمايل لإدراك ذلك القدر بأنه قدر يسير بواسطة أنه قد بدّن . فلا تسبقوا إلا بقدر يسير .

« إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ يُكْثِرَ الرَّجُلُ مَسْحَ جَبْهَتِهِ ، قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْ صَلَاتِهِ » .

في الزوائد : اتفقوا على ضعف هرون .

٩٦٥ — حدثنا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . ثنا أَبُو قُتَيْبَةَ . ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، وَإِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا تُفَقِّعْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ » .

في الزوائد : في السند الحارث الأعور ، وهو ضعيف .

٩٦٦ — حدثنا أَبُو سَعِيدٍ ، سُفْيَانُ بْنُ زِيَادٍ الْمُؤَدِّبُ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ فِي الصَّلَاةِ .

٩٦٧ — حدثنا عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِمِيُّ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَدْ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ . فَفَرَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصَابِعِهِ .

٩٦٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنْبَأَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ . وَلَا يَعْوِي . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْهُ » .

في الزوائد في إسناده عبد الله بن سعيد . اتفقوا على ضعفه .

---

٩٦٥ — (لا تفقع) بمعنى غمز مفاصل الأصابع حتى تصوت .

٩٦٦ — (أن يغطى الرجل فاه) أي يربط فمه بطرف العمامة . وكان ذلك من دأب العرب . فنهوا عن ذلك .

٩٦٧ — (شبك) من التشبيك ، أي أدخل بعضها في بعض . (فرج) من التفريج أي فرقها بإزالة التشبيك عنها .

٩٦٨ — (لا يعوى) أي يصيح .

٩٦٩ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « الْبُزَاقُ وَالْمُخَاطُ وَالْحَيْضُ وَالنُّعَاسُ فِي الصَّلَاةِ ، مِنَ الشَّيْطَانِ » .

في الزوائد : في إسناده أبو اليقظان ، واسمه عثمان بن عمير ، أجمعوا على ضعفه .

(٤٣) باب من أمّ قومًا وهم له كارهون

٩٧٠ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ . وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ ، عَنْ عِمْرَانَ ، عنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ : الرَّجُلُ يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ . وَالرَّجُلُ لَا يَأْتِي الصَّلَاةَ إِلَّا دِبَارًا (يَعْنِي بَعْدَ مَا يَفُوتُهُ الْوَقْتُ) وَمَنِ اعْتَبَدَ مُحَرَّرًا » .

٩٧١ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَرْحَبِيُّ . ثنا عُبَيْدَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ « ثَلَاثَةٌ لَا تَرْتَفِعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ شِبْرًا . رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ . وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ . وَأَخَوَانِ مُتَصَارِمَانِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

---

٩٧٠ — (إلا دبارا) أي بعد ما يفوت وقتها . وقيل : هو أن يتخذه عادة حتى يكون حضوره للصلاة بعد فراغ الناس وانصرافهم عنها . (ومن اعتبد محررا) الاعتباد كالاستعباد . وهو اتخاذ الشخص عبداً . ومحررا أي مُعتقاً . أي اتخذه عبداً إما بكتمان العتق عنه ، أو بالقهر والغلبة بأن يستخدمه كرهاً بعد العتق .

٩٧١ — (متصارمان) أي متقاطعان .

(٤٤) باب الاثنان جماعة

٩٧٢ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَمْرِو بْنِ جَرَادٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اثْنَانِ ، فَمَا فَوْقَهُمَا ، جَمَاعَةٌ » .

في الزوائد : الربيع وولده بدر ضعيفان .

٩٧٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . ثنا عَاصِمٌ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ . فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ . فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ . فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ .

٩٧٤ — حدثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ ، أَبُو بِشْرٍ . ثنا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ . ثنا الضَّحَّاكُ ابْنُ عُثْمَانَ . ثنا شُرَحْبِيلُ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ . فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ .

في الزوائد : في إسناده شرحبيل ، ضعيف . ضعّفه غير واحد بل اتهمه بعضهم بالكذب . لكن ذكره ابن حبان في الثقات . وأخرج هو وابن خزيمة في صحيحيهما هذا الحديث من طريق شرحبيل .

٩٧٥ — حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . ثنا أَبِي . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُخْتَارِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ ، وَبِي . فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَصَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَلْفَنَا .

(٤٥) باب من يستحب أن يلي الإمام

٩٧٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا

٩٧٦ — (يمسح مناكبنا) جمع منكب وهو ما بين الكتف والعنق أي يمسحهما ليعلم بهتسوية الصف .

فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ « لَا تَخْتَلِفُوا ، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ . لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُوا الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى . ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ . ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » .

٩٧٧ — حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ . ثنا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ ، لِيَأْخُذُوا عَنْهُ » .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات .

٩٧٨ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا . فَقَالَ « تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي . وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ . لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ » .

(٤٦) باب من أحقّ بالإمامة

٩٧٩ — حدثنا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ . ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي . فَلَمَّا أَرَدْنَا الِانْصِرَافَ قَالَ لَنَا « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا . وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا » .

٩٨٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ ضَمْعَجٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

= (لا تختلفوا) بالتقدم والتأخر . (فتختلف) بالنصب على أنه جواب النهي . أي اختلاف الصفوف سبب لاختلاف القلوب . (ليليني) بكسر اللامين وتشديد النون على التأكيد . والوَلْيُ القرب والدنوّ . والمراد بيان ترتيب القيام في الصفوف . (أولو الأحلام) ذوو العقول الراجحة . واحدها حِلْم بالكسر لأن العقل الراجح يتسبب للحلم والأناة والتثبت في الأمور . و (النهى) جمع نُهية ، بمعنى العقل لأنه ينهى صاحبه عن القبيح .

(ثم الذين يلونهم) أي يقربون منهم في هذا الوصف . قيل هم المراهقون ، ثم الصبيان المميزون . ثم النساء .

٩٧٧ — (والأنصار) أي الكبار وأهل الفضل . لا الأعراب وأمثالهم من الصغار .

« يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ . فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً ، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً . فَإِنْ كَانَتِ الْهِجْرَةُ سَوَاءً ، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا . وَلَا يَؤُمَّ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يُجْلَسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ ، إِلَّا بِإِذْنٍ ، أَوْ بِإِذْنِهِ » .

(٤٧) باب ما يجب على الإمام

٩٨١ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، أَخُو فُلَيْحٍ . ثنا أَبُو حَازِمٍ ؛ قَالَ : كَانَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ يُقَدِّمُ فِتْيَانَ قَوْمِهِ ، يُصَلُّونَ بِهِمْ . فَقِيلَ لَهُ : تَفْعَلُ ، وَلَكَ مِنَ الْقِدَمِ مَا لَكَ ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « الْإِمَامُ ضَامِنٌ . فَإِنْ أَحْسَنَ ، فَلَهُ وَلَهُمْ . وَإِنْ أَسَاءَ ، يَعْنِي ، فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ » .

في الزوائد : في إسناده عبد الحميد ، اتفقوا على ضعفه .

٩٨٢ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ أُمِّ غُرَابٍ ، عَنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا عَقِيلَةُ ، عَنْ سَلَامَةَ بِنْتِ الْحُرِّ ، أُخْتِ خَرَشَةَ ؛ قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَقُومُونَ سَاعَةً ، لَا يَجِدُونَ إِمَامًا يُصَلِّي بِهِمْ » .

٩٨٣ — حدثنا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ . ثنا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ ؛ أَنَّهُ خَرَجَ فِي سَفِينَةٍ ، فِيهَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ . فَحَانَتْ صَلَاةٌ

---

٩٨٠ — (أقرؤهم لكتاب الله) أي أكثرهم قرآنا وأجودهم قراءة
(تكرمته) الموضع المعدّ لجلوس الرجل في بيته . خص به إكراما له .

٩٨١ — (فتيان قومه) أي شبابهم (من القدم) أي في الإسلام .

٩٨٢ — (يقومون ساعة) أي يتدافعون في الإمامة ، فيدفع كل منهم الإمامة عن نفسه إلى غيره ، أو يدفع كل منهم الإمامة عن غيره إلى نفسه . فيحصل ، بذلك ، النزاعُ . فيؤدي ذلك إلى عدم الإمام والمعنى الأول أوفق . للترجمة .

مِنَ الصَّلَوَاتِ . فَأَمَرْنَاهُ أَنْ يَؤُمَّنَا . وَقُلْنَا لَهُ : إِنَّكَ أَحَقُّنَا بِذَٰلِكَ . أَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَبَىٰ ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ ، فَالصَّلَاةُ لَهُ وَلَهُمْ . وَمَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذَٰلِكَ شَيْئًا ، فَعَلَيْهِ ، وَلَا عَلَيْهِمْ » .

(٤٨) باب من أمَّ قومًا فليخفف

٩٨٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا أَبِي ثنا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، لِمَا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا . قَالَ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطُّ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ . « يَأَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ . فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُجَوِّزْ . فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ » .

٩٨٥ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ؛ قَالَا: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. أنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوجِزُ وَيُتِمُّ الصَّلَاةَ .

٩٨٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيُّ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ . فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ فَانْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا ، فَصَلَّى . فَأُخْبِرَ مُعَاذٌ عَنْهُ . فَقَالَ : إِنَّهُ مُنَافِقٌ . فَلَمَّا بَلَغَ ذَٰلِكَ الرَّجُلَ ، دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ لَهُ مُعَاذٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَّانًا يَا مُعَاذُ ؟ إِذَا صَلَّيْتَ بِالنَّاسِ فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ، وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ » .

---

٩٨٤ — (إني لأتأخر فى صلاة الغداة) أى عن إدراكها مع الإمام . يريد أنه ترك حضور الجماعة وتأخر عنها (ما صلى) ما زائدة (فليجوز) أى فليخفف فى القراءة . وليأخذ بالأواخر .

٩٨٦ — (فتانا) أى موقعا للناس فى الفتنة والمصية بترك الجماعة .

٩٨٧ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ يَقُولُ : كَانَ آخِرَ مَا عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أَمَّرَنِي عَلَى الطَّائِفِ ، قَالَ لِي « يَا عُثْمَانُ ! تَجَاوَزْ فِي الصَّلَاةِ وَاقْدُرِ النَّاسَ بِأَضْعَفِهِمْ . فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَالسَّقِيمَ وَالْبَعِيدَ وَذَا الْحَاجَةِ » .

٩٨٨ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . ثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ . ثنا يَحْيَىٰ . ثنا شُعْبَةُ . ثنا عَمْرُو ابْنُ مُرَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ قَالَ : حَدَّثَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ ؛ أَنَّ آخِرَ مَا قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا فَأَخِفَّ بِهِمْ » .

(٤٩) باب الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر

٩٨٩ — حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى . ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ ، وَإِنِّي أُرِيدُ إِطَالَتَهَا . فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي ، مِمَّا أَعْلَمُ لِوَجْدِ أُمِّهِ بِبُكَائِهِ » .

٩٩٠ — حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ الْحَرَّانِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُلَاثَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنِّي لَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ » .

---

٩٨٧ — (واقدر الناس) ضبط بضم الدال وكسرها . أى اجعل الكل فى قدر الأضعف . فعامل الكل معاملته . فإن القوىّ يقدر على تحمل الأشد . والأخف يجتمع عليه الكل.

٩٨٩ — (فأتجوز) أى أخفف فى القراءة .

فى الزوائد : عثمان بن أبى العاص ، فى إسناده مقال . قال المزى فى التهذيب : قيل لم يسمع الحسن من عثمان اهـ . ومحمد بن عبد الله بن علاثة ، وإن وثقه ابن معين وابن سعد ، فقد ضعفه الدارقطنى . والأزدى كذبه . وابن حبان قال : يروى الموضوعات عن الثقات . لايحتمل ذكره إلا على وجه القدح فيه ، وباقى رجاله ثقات .

٩٩١ — حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْوَاحِدِ ، وَبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا . فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ . فَأَتَجَوَّزُ ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ » .

(٥٠) باب إقامة الصفوف

٩٩٢ — حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ السُّوَائِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ » قَالَ ، قُلْنَا : وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ قَالَ « يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ » .

٩٩٣ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ ابْنُ عَلِيٍّ . ثنا أَبِي ، وَبِشْرُ بْنُ عُمَرَ ؛ قَالَا : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ . فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ » .

---

٩٩٢ — (ويتراصون) أى يتلاصقون حتى لا يكون بينهم فرجة . من رصّ البناء ، إذا التصق بعضه ببعض .

٩٩٤ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ . ثنا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي الصَّفَّ حَتَّى يَجْعَلَهُ مِثْلَ الرُّمْحِ أَوِ الْقِدْحِ . قَالَ ، فَرَأَى صَدْرَ رَجُلٍ نَاتِئًا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ » .

٩٩٥ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ . ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّون عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ . وَمَنْ سَدَّ فُرْجَةً رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً » .

في الزوائد : الحديث من رواية إسماعيل بن عياش ، عن الحجازيين ، وهي ضعيفة .

(٥١) باب فضل الصف المقدم

٩٩٦ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنبأنا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ عِرْبَاضِ ابْنِ سَارِيَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ، ثَلَاثًا . وَلِلثَّانِي ، مَرَّةً .

٩٩٧ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ؛ قَالَ : ثنا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ مُصَرِّفٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْسَجَةَ يَقُولُ :

---

٩٩٤ – (القدح) هو السهم قبل أن يراش . وقيل مطلقا . (ناتئا) أي مرتفعا بالتقدم على صدور أصحابه (بين وجوهكم) أي بين قلوبكم ، كما في بعض الروايات ، أو ذلك ، لأن الاختلاف في القلوب بالتباغض والتعادي ينشأ منه الاختلاف في الوجوه

٩٩٥ – (يَصِلون الصفوف) بأن كان فيها فرجة فسدّوها ، أو نقصان فأتموها .

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ » .

في الزوائد . إسناد حديث البراء صحيح ، رجاله ثقات .

٩٩٨ — حدثنا أَبُو ثَوْرٍ ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ . ثنا أَبُو قَطَنٍ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ خِلَاسٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لَكَانَتْ قُرْعَةٌ » .

٩٩٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ . ثنا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو ابْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات .

(٥٢) باب صفوف النساء

١٠٠٠ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَعَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا . وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا . وَخَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا . وَشَرُّهَا آخِرُهَا » .

---

٩٩٨ — (لكانت قرعة) كان هنا تامة . أى لتحققت قرعة بينهم لتحصيله .

١٠٠٠ — (خير صفوف النساء) أى أكثرها ثوابا . (وشرها) أى أقلها ثوابا .

١٠٠١ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ مُقَدَّمُهَا . وَشَرُّهَا مُؤَخَّرُهَا . وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ مُؤَخَّرُهَا . وَشَرُّهَا مُقَدَّمُهَا » .

قال السندي : هذا الحديث من الزوائد . كما يفهم من الزوائد . لكنه لم يبين حال إسناده .

(٥٣) باب الصلاة بين السوارى فى الصف

١٠٠٢ — حدثنا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ ، أَبُو طَالِبٍ . ثنا أَبُو دَاوُدَ ، وَأَبُو قُتَيْبَةَ . قَالَا : ثنا هٰرُونُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا .

فى الزوائد : فى إسناده هرون ، وهو مجهول كما قال أبو حاتم . والحديث رواه أصحاب السنن الأربعة ، ما خلا ابن ماجة ، من حديث أنس .

(٥٤) باب صلاة الرجل خلف الصف وحده

١٠٠٣ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ ، وَكَانَ مِنَ الْوَفْدِ . قَالَ : خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَبَايَعْنَاهُ . وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ . ثُمَّ صَلَّيْنَا وَرَاءَهُ صَلَاةً أُخْرَى . فَقَضَى الصَّلَاةَ . فَرَأَى رَجُلًا فَرْدًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ . قَالَ ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ قَالَ « اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ . لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ » .

فى الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات .

﴿باب الصلاة بين السوارى فى الصف﴾

(السوارى) جمع سارية ، وهى الأسطوانة . والنهى عنه لقطع السوارى الصف . وقيل لأنه موضع النعال .

١٠٠٤ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ؛ قَالَ : أَخَذَ بِيَدِي زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ ، فَأَوْقَفَنِي عَلَى شَيْخٍ بِالرَّقَّةِ ، يُقَالُ لَهُ وَابِصَةُ بْنُ مَعْبَدٍ . فَقَالَ : صَلَّى رَجُلٌ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ .

(٥٥) باب فضل ميمنة الصف

١٠٠٥ – حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ » .

١٠٠٦ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ ؛ قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . (قَالَ مِسْعَرٌ) مِمَّا نُحِبُّ أَوْ مِمَّا أُحِبُّ أَنْ نَقُومَ عَنْ يَمِينِهِ .

١٠٠٧ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ ، أَبُو جَعْفَرٍ . ثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْكِلَابِيُّ . ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ مَيْسَرَةَ الْمَسْجِدِ تَعَطَّلَتْ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَنْ عَمَّرَ مَيْسَرَةَ الْمَسْجِدِ ، كُتِبَ لَهُ كِفْلَانِ ، مِنَ الْأَجْرِ » .

في الزوائد : في إسناده ليث بن أبي سليم ، ضعيف .

(٥٦) باب القبلة

١٠٠٨ – حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ طَوَافِ الْبَيْتِ ، أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ . فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذَا مَقَامُ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ ، الَّذِي قَالَ اللَّهُ – وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى – .

قَالَ الْوَلِيدُ : فَقُلْتُ لِمَالِكٍ : أَهَكَذَا قَرَأَ وَاتَّخِذُوا ؟ قَالَ : نَعَمْ .

١٠٠٩ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ثنا هُشَيْمٌ ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ ، قَالَ عُمَرُ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ لَوِ اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ؟ فَنَزَلَتْ – وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى – .

١٠١٠ – حدثنا عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِمِيُّ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ؛ قَالَ : صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا . وَصُرِفَتِ الْقِبْلَةُ إِلَى الْكَعْبَةِ بَعْدَ دُخُولِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ بِشَهْرَيْنِ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،

١٠١٠ – (صلينا مع رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا . وصرفت القبلة إلى الكعبة بعد دخوله إلى المدينة بشهرين) . قال السندي : لا يخفى ما بين الكلامين من التنافى . فإن الأول يدل على أنه صرفت القبلة إلى الكعبة بعد دخول المدينة بعد ثمانية عشر شهرا . والثانى صريح فى خلافه . وذلك لأن صلاة البراء مع النبي ﷺ كانت بعد دخوله ﷺ المدينة . قال الحافظ ابن حجر : كان قدومه ﷺ المدينة فى شهر ربيع الأول بلا خلاف . وكان التحويل فى نصف شهر رجب من السنة الثانية ، على الصحيح . وبه جزم الجمهور . وبالجملة فهذه رواية شاذة مخالفة للروايات المشهورة فى حديث البراء . فليس فيها الجملة الثانية أصلا . والجملة الأولى جاءت فى بعضها على الشك بين ستة عشر أو سبعة عشر . وفى بعضها بالجزم بستة عشر . وفى بعضها بالجزم بسبعة عشر . وقد حكم الحافظ ابن حجر على رواية ابن ماجة بالشذوذ فى الجملة الأولى . وقال : هى من طريق أبى بكر بن عياش . وأبو بكر سيء الحفظ ، وقد اضطرب فيه . ثم بين الاضطراب . اهـ . سندى . =

إِذَا صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَكْثَرَ تَقَلُّبَ وَجْهِهِ فِي السَّمَاءِ . وَعَلِمَ اللهُ مِنْ قَلْبِ نَبِيِّهِ ﷺ أَنَّهُ يَهْوَى الْكَعْبَةَ . فَصَعِدَ جِبْرِيلُ . فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ وَهُوَ يَصْعَدُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ . يَنْظُرُ مَا يَأْتِيهِ بِهِ . فَأَنْزَلَ اللهُ ـ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ . الآية ـ فَأَتَانَا آتٍ ، فَقَالَ : إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ صُرِفَتْ إِلَى الْكَعْبَةِ . وَقَدْ صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَنَحْنُ رُكُوعٌ فَتَحَوَّلْنَا . فَبَنَيْنَا عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَا جِبْرِيلُ ! كَيْفَ حَالُنَا فِي صَلَاتِنَا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ؟ » فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ـ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ـ .

(عن أبي إسحاق الخ) قال السندي : قال الحافظ في فتح الباري : قد جاء سماع أبي إسحاق عن البراء في غير هذا الحديث ، فلا ضعف فيه من تدليس أبي إسحاق . ذكره في كتاب الإيمان .

وفي الزوائد : حديث البراء صحيح ، ورجاله ثقات .

١٠١١ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ . ثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ . قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ ؛ قَالَا : ثنا أَبُو مَعْشَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ » .

(٥٧) باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع

١٠١٢ ـ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ ؛ قَالَا : ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ » .

في الزوائد : رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع . قال أبو حاتم : المطلب بن عبد الله عن أبي هريرة ، مرسل .

= (إنه يهوى) من هوِي بالكسر ، إذا أحب . (ليضيع إيمانكم) أى صلاتكم .

١٠١٣ — حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ » .

(٥٨) باب من أكل الثوم فلا يقربن المسجد

١٠١٤ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَطِيبًا . أَوْ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ؛ ثُمَّ قَالَ : يَاأَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أُرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ . هٰذَا الثُّومُ وَهٰذَا الْبَصَلُ . وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّجُلَ ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، يُوجَدُ رِيحُهُ مِنْهُ . فَيُؤْخَذُ بِيَدِهِ حَتَّى يُخْرَجَ إِلَى الْبَقِيعِ . فَمَنْ كَانَ آكِلَهَا ، لَابُدَّ ، فَلْيُمِتْهَا طَبْخًا .

١٠١٥ — حدثنا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ ، الثُّومِ ، فَلَا يُؤْذِينَا بِهَا فِي مَسْجِدِنَا هٰذَا » .

قَالَ إِبْرَاهِيمُ : وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ فِيهِ ، الْكُرَّاثَ وَالْبَصَلَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . يَعْنِي أَنَّهُ يَزِيدُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الثُّومِ .

١٠١٤ — (حتى يخرج إلى البقيع) أى تأديباً له على ما فعل من الدخول فى المسجد مع الرائحة الكريهة . ولعلّ فى الإخراج إلى البقيع تنبيهاً على أنه لا ينبغى لصحبة الأحياء ، بل ينبغى لصحبة الأموات الذين لا يتأذون بمثله .

١٠١٥ — (فلا يؤذينا) مضارع منفىّ بمعنى النهى .

١٠١٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ شَيْئًا فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسْجِدَ » .

(٥٩) باب المصلى يسلم عليه كيف يردّ

١٠١٧ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ ؛ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَسْجِدَ قُبَاءٍ يُصَلِّي فِيهِ . فَجَاءَتْ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ . فَسَأَلْتُ صُهَيْبًا ، وَكَانَ مَعَهُ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ ؟ قَالَ : كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ .

١٠١٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَةٍ . ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي . فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ . فَأَشَارَ إِلَيَّ . فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي . فَقَالَ : « إِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَيَّ آنِفًا وَأَنَا أُصَلِّي » .

١٠١٩ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ . ثنا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ . ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : كُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ . فَقِيلَ لَنَا : إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا .

(٦٠) باب من يصلى لغير القبلة وهو لا يعلم

١٠٢٠ – حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ . ثنا أَبُو دَاوُدَ . ثنا أَشْعَثُ بْنُ سَعِيدٍ ، أَبُو الرَّبِيعِ السَّمَّانُ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ . فَتَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ وَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ . فَصَلَّيْنَا . وَأَعْلَمْنَا . فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ قَدْ صَلَّيْنَا لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ . فَذَكَرْنَا ذَٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللهُ ـ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ ـ .

(٦١) باب المصلى يتنخم

١٠٢١ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُحَارِبِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِذَا صَلَّيْتَ فَلَا تَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْكَ ، وَلَا عَنْ يَمِينِكَ ، وَلَٰكِنِ ابْزُقْ عَنْ يَسَارِكَ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِكَ » .

١٠٢٢ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ . فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ « مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَهُ (يَعْنِي رَبَّهُ) فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ ؟ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ ؟ إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقَنَّ عَنْ شِمَالِهِ ، أَوْ لِيَقُلْ هٰكَذَا فِي ثَوْبِهِ » .

ثُمَّ أَرَانِي إِسْمَاعِيلُ يَبْزُقُ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ يَدْلُكُهُ .

١٠٢٠ – (وأعلمنا) أى وضعنا العلامة على الجهة التى صلينا إليها لنعلم أن قد أصبنا أو أخطأنا .

١٠٢٢ – (مستقبله) أى مستقبل الله تعالى . والمراد أنه متوجه مقبل إلى الله تعالى . فهو كالمستقبل له تعالى ، فينبغى تعظيم تلك الجهة فى تلك الحالة .

١٠٢٣ — حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ ؛ قَالَا : ثنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ أَنَّهُ رَأَى شَبَثَ بْنَ رِبْعِيٍّ بَزَقَ بَيْنَ يَدَيْهِ . فَقَالَ : يَا شَبَثُ ! لَا تَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْكَ . فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ ذٰلِكَ ، وَقَالَ « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي أَقْبَلَ اللهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ ، حَتَّى يَنْقَلِبَ أَوْ يُحْدِثَ حَدَثَ سُوءٍ » .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات .

١٠٢٤ — حدثنا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ ، وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَا : ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَزَقَ فِي ثَوْبِهِ ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، ثُمَّ دَلَكَهُ .

(٦٢) باب مسح الحصى في الصلاة

١٠٢٥ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا » .

١٠٢٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ؛ قَالَا : ثنا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ . قَالَ : حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فِي مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ « إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا ، فَمَرَّةً وَاحِدَةً » .

١٠٢٥ — (من الحصى) أي عابثاً به . (لغا) أي أتى بما لا يليق .

١٠٢٦ — (فمرة واحدة) بالنصب . أي فافعل مرة .

١٠٢٧ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ؛ قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ ، فَلَا يَمْسَحْ بِالْحَصَى » .

(٦٣) باب الصلاة على الخمرة

١٠٢٨ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ . حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ .

١٠٢٩ – حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ .

١٠٣٠ – حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ؛ قَالَ : صَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَهُوَ بِالْبَصْرَةِ عَلَى بِسَاطِهِ . ثُمَّ حَدَّثَ أَصْحَابَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى بِسَاطِهِ .

في الزوائد : في إسناده زمعة ، وهو ضعيف وإن روى له مسلم . فإنما روى له مقروناً بغيره . فقد ضعّفه أحمد وابن معين وغيره .

(٦٤) باب السجود على الثياب في الحرّ والبرد

١٠٣١ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ؛ قَالَ : جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ .

١٠٢٨ – (الخمرة) في النهاية : هي مقدار مايضع الرجل عليه وجهه في سجوده ، من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات . ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار . وقد سميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها .

فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى ثَوْبِهِ ، إِذَا سَجَدَ .

في الزوائد : في إسناده عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده ثابت بن الصامت ، كما في الرواية الآتية ، فهذا إسناد متصل .

١٠٣٢ — حدثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَشْهَلِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ وَعَلَيْهِ كِسَاءٌ مُتَلَفِّفٌ بِهِ . يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيْهِ . يَقِيهِ بَرْدَ الْحَصَى .

في الزوائد : في إسناده إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي ، قال فيه البخاريّ: منكر الحديث . وضعّفه غيره . ووثقه أحمد والعجليّ . وعبد الله بن عبد الرحمن ، لم أر من تكلم فيه ولا من وثّقه . وباقي رجاله ثقات . قال السنديّ : قلت وبالجملة ، فحديث السجود على التراب ثابت . والتكلم إنما هو في خصوص هذا الحديث . فالوجه قول من جوّز ذلك .

١٠٣٣ — حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ . ثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ غَالِبٍ الْقَطَّانِ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ . فَإِذَا لَمْ يَقْدِرْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ ، بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ .

(٦٥) باب التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء

١٠٣٤ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ؛ قَالَا : ثنا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » .

١٠٣٤ — (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) أي إذا احتاج المصلي في الصلاة إلى الإفهام . فاللائق بالرجال التسبيح ، وبالنساء التصفيق .

١٠٣٥ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ ؛ قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » .

١٠٣٦ — حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ . وَعُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ فِي التَّصْفِيقِ ، وَلِلرِّجَالِ فِي التَّسْبِيحِ .

في الزوائد : إسناده حسن .

(٦٦) باب الصلاة في النعال

١٠٣٧ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْسٍ ؛ قَالَ : كَانَ جَدِّي ، أَوْسٌ ، أَحْيَانًا يُصَلِّي . فَيُشِيرُ إِلَيَّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ . فَأُعْطِيهِ نَعْلَيْهِ . وَيَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ .

في الزوائد : إسناده صحيح .

١٠٣٨ — حدثنا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ . ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُنْتَعِلًا .

١٠٣٩ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ . ثنا زُهَيْرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ وَالْخُفَّيْنِ .

في الزوائد : في إسناده أبو إسحاق ، وقد اختلط بآخر عمره . وزهير ، وهو ابن معاوية بن جريج روى عنه في اختلاطه ، قاله أبو زرعة .

(٦٧) باب كف الشعر والثوب فى الصلاة

١٠٤٠ — حدّثنا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ . ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، وَأَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أُمِرْتُ أَنْ لَا أَكُفَّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا » .

١٠٤١ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : أُمِرْنَا أَلَّا نَكُفَّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا . وَلَا نَتَوَضَّأَ مِنْ مَوْطَأٍ .

١٠٤٢ — حدّثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ . ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنِي مُخَوَّلٌ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعْدٍ ، رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، يَقُولُ : رَأَيْتُ أَبَا رَافِعٍ ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، رَأَى الْحَسَنَ ابْنَ عَلِيٍّ وَهُوَ يُصَلِّي ، وَقَدْ عَقَصَ شَعْرَهُ ، فَأَطْلَقَهُ ، أَوْ نَهَى عَنْهُ . وَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَاقِصٌ شَعْرَهُ .

(٦٨) باب الخشوع فى الصلاة

١٠٤٣ — حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ،

١٠٤٠ — (أن لا أكف) أى أضم فى السجود ، احترازا عن التراب .

١٠٤١ — (موطأ) أى ما يوطأ من الأذى فى الطريق . أراد أنه لا يعيد الوضوء منه ، لا أنهم كانوا لا يغسلونه

١٠٤٢ — (وقد عقص شعره) العقص جمع الشعر وسط رأسه . أو لف ذوائبه حول رأسه كفعل النساء . وقيل هو إدخال أطراف الشعر فى أصوله .

عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تَرْفَعُوا أَبْصَارَكُمْ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ تَلْتَمِعَ » يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ .

فى الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . وقد رواه النسائىّ فى الصغرى من حديث أنس .

١٠٤٤ — حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى . ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا بِأَصْحَابِهِ . فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ » . حَتَّى اشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذٰلِكَ « لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذٰلِكَ أَوْ لَيَخْطَفَنَّ اللهُ أَبْصَارَهُمْ » .

١٠٤٥ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ ، أَوْ لَا تَرْجِعَ أَبْصَارُهُمْ » .

١٠٤٦ — حدّثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ ؛ قَالَا : ثنا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ . ثنا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَتِ امْرَأَةٌ تُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ، حَسْنَاءُ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ . فَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَسْتَقْدِمُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِئَلَّا يَرَاهَا . وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ . فَإِذَا رَكَعَ قَالَ هٰكَذَا . يَنْظُرُ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ . فَأَنْزَلَ اللهُ ـ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ ـ فِي شَأْنِهَا .

١٠٤٣ — (أن تلتمع) أى لئلا تختلس وتختطف بسرعة .

١٠٤٤ — (لينتهن) أى أولئك الأقوام . (عن ذلك) أى رفعهم أبصارهم إلى السماء فى الصلاة . (أو ليخطفن) أى ليسلبنّ الله بسرعة . أى أن أحد الأمرين واقع لامحالة . إما الانتهاء منهم أو خطف أبصارهم من الله تعالى ، عقوبة على فعلهم .

١٠٤٦ — (يستقدم) أى يتقدم . وليست السين للطلب . (ويستأخر) أى يتأخر .

(٦٩) باب الصلاة فى الثوب الواحد

١٠٤٧ — **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ؛ قَالَا : ثنا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَحَدُنَا يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَوَ كُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ ؟ » .

١٠٤٨ — **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ . حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، مُتَوَشِّحًا بِهِ .

١٠٤٩ — **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، مُتَوَشِّحًا بِهِ ، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ .

١٠٥٠ — **حدثنا** أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ . ثنا مُحَمَّدُ ابْنُ حَنْظَلَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ الْمَخْزُومِيُّ ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ مُشْكَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالْبِئْرِ الْعُلْيَا ، فِي ثَوْبٍ .

فى إسناده مقال . لأن عبد الرحمن بن كيسان ومحمد بن حنظلة ذكرهما ابن حبان فى الثقات . ومعروف بن مشكان ، لم أر من تكلم فيه . وأبو إسحاق الشافعى ثقة ، فتلخص من هذا أن إسناده ضعيف .

١٠٤٩ — (متوشحا به) أى مخالفا بين طرفيه ، وهو أن يتزر به ويرفع طرفيه فيخالف بينهما ويشده على عاتقه فيكون بمنزلة الإزار والرداء .

١٠٥٠ — (بالبئر العليا) أى يصلى بمكان البئر العليا وقربها . وتلك بئر معلومة .

١٠٥١ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . ثنا عَمْرُو بْنُ كَثِيرٍ . ثنا ابْنُ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، مُتَلَبِّبًا بِهِ .

في الزوائد : إسناده حسن . وقال : ليس لكيسان عند ابن ماجة سوى هذا الحديث والذى قبله . وهما حديث واحد . وليس له شيء في بقية الخمسة الأصول .

(٧٠) باب سجود القرآن

١٠٥٢ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي . يَقُولُ : يَا وَيْلَهُ ! أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ ، فَسَجَدَ ، فَلَهُ الْجَنَّةُ وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ ، فَأَبَيْتُ ، فَلِيَ النَّارُ » .

١٠٥٣ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ؛ قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ : يَا حَسَنُ ! أَخْبَرَنِي جَدُّكَ ، عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ . فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ ، فِيمَا يَرَى النَّائِمُ ، كَأَنِّي أُصَلِّي إِلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ . فَقَرَأْتُ السَّجْدَةَ فَسَجَدْتُ . فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي . فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ : اللَّهُمَّ احْطُطْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا ، وَاكْتُبْ لِي بِهَا أَجْرًا ، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ . فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ .

١٠٥١ — (متلببا) أى متجمعا به عند صدره . يقال : تلبب بثوبه ، إذا جمعه عليه .

١٠٥٤ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ. ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ. وَبِكَ آمَنْتُ. وَلَكَ أَسْلَمْتُ. أَنْتَ رَبِّي. سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي شَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ».

(٧١) باب عدد سجود القرآن

١٠٥٥ — حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ الْمِصْرِيُّ. ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عُمَرَ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ؛ قَالَتْ: حَدَّثَنِي أَبُو الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ سَجَدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ سَجْدَةً. مِنْهُنَّ النَّجْمُ.

١٠٥٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدِّمَشْقِيُّ. ثنا عُثْمَانُ ابْنُ فَائِدٍ. ثنا عَاصِمُ بْنُ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنِ الْمَهْدِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عُيَيْنَةَ بْنِ خَاطِرٍ. قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ قَالَ: سَجَدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ سَجْدَةً، لَيْسَ فِيهَا مِنَ الْمُفَصَّلِ شَيْءٌ: الْأَعْرَافُ، وَالرَّعْدُ، وَالنَّحْلُ، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَرْيَمُ، وَالْحَجُّ، وَسَجْدَةُ الْفُرْقَانِ، وَسُلَيْمَانُ سُورَةِ النَّحْلِ، وَالسَّجْدَةُ، وَفِي ص، وَسَجْدَةُ الْحَوَامِيمِ.

في الزوائد: في إسناده عثمان بن فائد، وهو ضعيف.

١٠٥٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ يَزِيدَ. ثنا الْحَرْثُ ابْنُ سَعِيدٍ الْعُتَقِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُنَيْنٍ، مِنْ بَنِي عَبْدِ كِلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ. مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفَصَّلِ، وَفِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ.

١٠٥٧ — (وفي الحج سجدتين) أي وأقرأه في الحج سجدتين.

١٠٥٨ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي - إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ - وَ - اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ - .

في إسناده ابن ميناء . وهو مجهول . كما قاله ابن القطان .

١٠٥٩ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحٰرِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي - إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ - .

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ . مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَذْكُرُهُ غَيْرَهُ .

(٧٢) باب إتمام الصلاة

١٠٦٠ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى. وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ. فَجَاءَ فَسَلَّمَ . فَقَالَ « وَعَلَيْكَ. فَارْجِعْ فَصَلِّ . فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ « وَعَلَيْكَ. فَارْجِعْ فَصَلِّ. فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ بَعْدُ ». قَالَ ، فِي الثَّالِثَةِ : فَعَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ . ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ. ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ. ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا.

١٠٦٠ — (وعليك) أي وعليك السلام .

ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا . ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا . ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَاعِدًا . ثُمَّ افْعَلْ ذٰلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا » .

١٠٦١ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو عَاصِمٍ . ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ ، فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ . فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . قَالُوا : لِمَ ؟ فَوَاللهِ مَا كُنْتَ بِأَكْثَرِنَا لَهُ تَبَعَةً ، وَلَا أَقْدَمِنَا لَهُ صُحْبَةً . قَالَ : بَلَى . قَالُوا : فَاعْرِضْ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ . وَيَقِرَّ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ فِي مَوْضِعِهِ . ثُمَّ يَقْرَأُ . ثُمَّ يُكَبِّرُ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ . ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُعْتَمِدًا . لَا يَصُبُّ رَأْسَهُ وَلَا يُقْنِعُ ، مُعْتَدِلًا . ثُمَّ يَقُولُ « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ . حَتَّى يَقِرَّ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ . ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ وَيُجَافِي بَيْنَ يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ . ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَخُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ . ثُمَّ يَسْجُدُ . ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ إِلَى مَوْضِعِهِ . ثُمَّ يَقُومُ فَيَصْنَعُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ . ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ

١٠٦١ — (ما كنت بأكثرنا له تبعة) أى اقتفاء لآثاره صلى الله عليه وسلم . إذ المتقى قد يحفظ أكثر من غير المتقى ، وإن كانا فى الصحبة سواء . (بلى) أى بلى ، أنا أعلمكم . (فاعرض) من العرض ، بمعنى الإظهار . والفاء لإفادة الترتيب . أى إن كنت أعلمنا فبين وانعمها لنا حتى نرى صحة ما تدعيه .

(ويقرّ) من القرار . والمراد أنه يترك يديه مرفوعتين لحظة . (ويضع راحتيه) أى كفيه .

(لايصب رأسه) من صبّ الماء ، والمراد الإنزال . (ولا يقنع) من أقنع . والإقناع يطلق على رفع الرأس وخفضه ، من الأضداد . والمراد ههنا الرفع . (ثم يهوى) أى ينزل . (ويفتخ أصابع رجليه) أى ينصبها ويغمز موضع المفاصل منها ويثنيها إلى باطن الرجل . وأصل الفتخ اللين .

حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ. ثُمَّ يُصَلِّي بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ هٰكَذَا. حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي يَنْقَضِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخَّرَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ وَجَلَسَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، مُتَوَرِّكًا . قَالُوا : صَدَقْتَ . هٰكَذَا كَانَ يُصَلِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ .

١٠٦٢ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ ، عَنْ عَمْرَةَ ؛ قَالَتْ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ ، كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ سَمَّى اللهَ . وَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ . ثُمَّ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ. فَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ. ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيُجَافِي بِعَضُدَيْهِ. ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُقِيمُ صُلْبَهُ. وَيَقُومُ قِيَامًا هُوَ أَطْوَلُ مِنْ قِيَامِكُمْ قَلِيلًا. ثُمَّ يَسْجُدُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ تِجَاهَ الْقِبْلَةِ ، وَيُجَافِي بِعَضُدَيْهِ مَا اسْتَطَاعَ فِيمَا رَأَيْتُ . ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَجْلِسُ عَلَى قَدَمِهِ الْيُسْرَى ، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى ، وَيَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ .

(٧٣) باب تقصير الصلاة فى السفر

١٠٦٣ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عُمَرَ ؛ قَالَ : صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ . وَالْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ . وَالْعِيدُ رَكْعَتَانِ. تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ .

١٠٦٤ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ عُمَرَ ؛ قَالَ : صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ . وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ . وَالْفِطْرُ وَالْأَضْحَى رَكْعَتَانِ . تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ .

١٠٦٢ – (يسقط) أى يميل .

١٠٦٥ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَيْهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ . قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قُلْتُ: لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا . وَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ ؟ فَقَالَ : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ « صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ . فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » .

١٠٦٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَالِدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ : إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَصَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ . وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ : إِنَّ اللهَ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا . فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ يَفْعَلُ .

١٠٦٧ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . أنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ بِشْرِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ هٰذِهِ الْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا .

١٠٦٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ ، وَجُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ . قَالَا : ثنا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : افْتَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا ، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ .

١٠٦٥ — (صدقة) أى شرع لكم ذلك رحمة عليكم وإزالة للمشقة نظراً إلى ضعفكم وفقركم .

(٧٤) باب الجمع بين الصلاتين في السفر

١٠٦٩ – حدّثنا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، وَطَاوُسٍ ، أَخْبَرُوهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْجِلَهُ شَيْءٌ ، وَلَا يَطْلُبَهُ عَدُوٌّ ، وَلَا يَخَافَ شَيْئًا .

١٠٧٠ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنِ ابْنِ الطُّفَيْلِ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فِي السَّفَرِ .

(٧٥) باب التطوع في السفر

١٠٧١ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . ثنا أَبُو عَامِرٍ ، عَنْ عِيسَى بْنِ حَفْصِ ابْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . حَدَّثَنِي أَبِي ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ . فَصَلَّى بِنَا ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا مَعَهُ وَانْصَرَفَ . قَالَ فَالْتَفَتَ فَرَأَى أُنَاسًا يُصَلُّونَ . فَقَالَ : مَا يَصْنَعُ هٰؤُلَاءِ ؟ قُلْتُ : يُسَبِّحُونَ . قَالَ : لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتْمَمْتُ صَلَاتِي . يَا ابْنَ أَخِي ! إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ ، حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ . ثُمَّ صَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ صَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ ، حَتَّى قَبَضَهُمُ اللهُ . وَاللهُ يَقُولُ ـ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ـ .

١٠٦٩ – (من غير أن يعجله) أعجله وعجّله تعجيلا ، إذا استحثه .

١٠٧١ (يسبّحون) أي يصلون النافلة .

١٠٧٢ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ طَاوُسًا عَنِ السُّبْحَةِ فِي السَّفَرِ ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ . فَقَالَ : حَدَّثَنِي طَاوُسٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَصَلَاةَ السَّفَرِ . فَكُنَّا نُصَلِّي فِي الْحَضَرِ قَبْلَهَا وَ بَعْدَهَا . وَكُنَّا نُصَلِّي فِي السَّفَرِ قَبْلَهَا وَ بَعْدَهَا .

فى الزوائد : إسناده حسن .

(٧٦) باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة

١٠٧٣ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ حُمَيْدٍ الزُّهْرِيِّ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ ، مَاذَا سَمِعْتَ فِي سُكْنَى مَكَّةَ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « ثَلَاثًا لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ » .

١٠٧٤ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا أَبُو عَاصِمٍ . وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ . أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ . حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، فِي أُنَاسٍ مَعِي . قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ .

١٠٧٥ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . ثنا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ . فَنَحْنُ إِذَا أَقَمْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ . فَإِذَا أَقَمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ ، صَلَّيْنَا أَرْبَعًا .

١٠٧٣ – (ثلاثا) أى للمهاجر السكنى بمكة ثلاثا ، أى ثلاث ليال . (بعد الصدَر) أريد به الفراغ من النسك .

١٠٧٦ – حدثنا أبو يوسف بن الصيدلاني، محمد بن أحمد الرقي. ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ أقام بمكة عام الفتح خمس عشرة ليلة، يقصر الصلاة.

١٠٧٧ – حدثنا نصر بن علي الجهضمي. ثنا يزيد بن زريع، وعبد الأعلى. قالا: ثنا يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس؛ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة. فصلى ركعتين ركعتين، حتى رجعنا.

قلت: كم أقام بمكة؟ قال: عشرا.

(٧٧) باب ما جاء فيمن ترك الصلاة

١٠٧٨ – حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر ابن عبد الله؛ قال: قال رسول الله ﷺ «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة».

١٠٧٩ – حدثنا إسماعيل بن إبراهيم البالسي. ثنا علي بن الحسن بن شقيق. ثنا حسين بن واقد. ثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة. فمن تركها فقد كفر».

١٠٨٠ – حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا الأوزاعي، عن عمرو بن سعد، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال «ليس بين العبد والشرك إلا ترك الصلاة. فإذا تركها فقد أشرك».

في الزوائد: هذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي.

(٧٨) باب فى فرض الجمعة

١٠٨١ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ بُكَيْرٍ ، أَبُو جَنَّابٍ (خَبَّابٍ) ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَدَوِيُّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ « يَأَيُّهَا النَّاسُ ! تُوبُوا إِلَى اللهِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا . وَبَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ أَنْ تُشْغَلُوا . وَصِلُوا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ بِكَثْرَةِ ذِكْرِكُمْ لَهُ ، وَكَثْرَةِ الصَّدَقَةِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ ، تُرْزَقُوا وَتُنْصَرُوا وَتُجْبَرُوا . وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هٰذَا ، فِي يَوْمِي هٰذَا ، فِي شَهْرِي هٰذَا ، مِنْ عَامِي هٰذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدِي ، وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ ، اسْتِخْفَافًا بِهَا ، أَوْ جُحُودًا لَهَا ، فَلَا جَمَعَ اللهُ لَهُ شَمْلَهُ ، وَلَا بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ . أَلَا ، وَلَا صَلَاةَ لَهُ ، وَلَا زَكَاةَ لَهُ ، وَلَا حَجَّ لَهُ ، وَلَا صَوْمَ لَهُ ، وَلَا بِرَّ لَهُ حَتَّى يَتُوبَ . فَمَنْ تَابَ ، تَابَ اللهُ عَلَيْهِ . أَلَا ، لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا . وَلَا يَؤُمَّ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا . وَلَا يَؤُمَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا ، إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ ، يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ » .

فى الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف على بن زيد بن جدعان وعبد الله بن محمد العدوىّ .

١٠٨٢ — حدثنا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ ، أَبُو سَلَمَةَ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ قَائِدَ أَبِي حِينَ ذَهَبَ بَصَرُهُ . فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ بِهِ

١٠٨١ — (قبل أن تشغلوا) أى عنها بالمرض وكبر السن . (وصِلوا) من الوصل . (الذى بينكم وبين ربكم) أى حق الله الذى عليكم . (وتجبروا) أى يصلح حالكم . (ولا يؤم أعربىّ مهاجرا) لأن من شأن الأعرابىّ الجهل ، ومن شأن المهاجر العلم .

إِلَى الْجُمُعَةِ فَسَمِعَ الْأَذَانَ اسْتَغْفَرَ لِأَبِي أُمَامَةَ ، أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ ، وَدَعَا لَهُ . فَمَكَثْتُ حِينًا أَسْمَعُ ذَٰلِكَ مِنْهُ . ثُمَّ قُلْتُ فِي نَفْسِي : وَاللهِ ، إِنَّ ذَا لَعَجْزٌ . إِنِّي أَسْمَعُهُ كُلَّمَا سَمِعَ أَذَانَ الْجُمُعَةِ يَسْتَغْفِرُ لِأَبِي أُمَامَةَ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ ، وَلَا أَسْأَلُهُ عَنْ ذَٰلِكَ لِمَ هُوَ ؟ فَخَرَجْتُ بِهِ كَمَا كُنْتُ أَخْرُجُ بِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ . فَلَمَّا سَمِعَ الْأَذَانَ اسْتَغْفَرَ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ . فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَتَاهُ ! أَرَأَيْتَكَ صَلَاتَكَ عَلَى أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ كُلَّمَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ بِالْجُمُعَةِ لِمَ هُوَ ؟ قَالَ : أَيْ بُنَيَّ ! كَانَ أَوَّلَ مَنْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ ، فِي نَقِيعِ الْخَضَمَاتِ ، فِي هَزْمٍ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ . قُلْتُ : كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ : أَرْبَعِينَ رَجُلًا .

١٠٨٣ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ . ثنا ابْنُ فُضَيْلٍ . ثنا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ ، عَنْ رِبْعِيِّ ابْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ . وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَضَلَّ اللهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا . كَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ . وَالْأَحَدُ لِلنَّصَارَى . فَهُمْ لَنَا تَبَعٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ، وَالْأَوَّلُونَ الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ ».

(٧٩) باب فى فضل الجمعة

١٠٨٤ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ . ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ ابْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ ؛ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ ، وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللهِ . وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ . فِيهِ خَمْسُ خِلَالٍ . خَلَقَ اللهُ فِيهِ آدَمَ .

(نقيع الخضمات) موضع بنواحي المدينة . (هَزْم) هو المطمئن من الأرض .

وَأَهْبَطَ اللهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ . وَفِيهِ تَوَفَّى اللهُ آدَمَ . وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ . مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا . وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ . مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا رِيَاحٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا وَهُنَّ يُشْفِقْنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ » .

في الزوائد : إسناده حسن .

١٠٨٥ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فِيهِ خُلِقَ آدَمُ . وَفِيهِ النَّفْخَةُ . وَفِيهِ الصَّعْقَةُ . فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ » فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ، يَعْنِي بَلِيتَ ؟ فَقَالَ « إِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ » .

١٠٨٦ — حدثنا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « الْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةُ مَا بَيْنَهُمَا. مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ » .

١٠٨٤ — (يشفقن) من الإشفاق ، بمعنى الخوف .

١٠٨٥ — (أرمت) قال السندي : أرمت كضربت . أصله أرممت . بتشديد الميم . إذا صار رميما. فحذفوا إحدى الميمين ، كما في ظلت . ولفظه إما على الخطاب أو على الغيبة على أنه مستند إلى العظام . وقيل من أرم بتخفيف الميم أى فنى . وكثير ما روى بتشديد الميم والخطاب فقيل هى لغة ناس من العرب . وقيل بل خطأ ، والصواب سكون تاء التأنيث للعظام . أو أرممت بفك الإدغام . (بليت) أى صرت باليا عتيقا

١٠٨٦ — (لم تغش) أى لم ترتكب .

(٨٠) باب ما جاء فى الغسل يوم الجمعة

١٠٨٧ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ . ثنا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ . حَدَّثَنِي أَبُو الْأَشْعَثِ . حَدَّثَنِي أَوْسُ بْنُ أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ ، فَاسْتَمَعَ ، وَلَمْ يَلْغُ ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ ، أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا » .

١٠٨٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ، عَلَى الْمِنْبَرِ « مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ » .

١٠٨٩ — حدثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » .

(٨١) باب ما جاء فى الرخصة فى ذلك

١٠٩٠ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ،

١٠٨٧ — (من غسّل) روى مشددا ومخففا . قيل أى جامع امرأته قبل الخروج إلى الصلاة . لأنه أغض للبصر فى الطريق . من غسّل امرأته ، بالتشديد والتخفيف ، إذا جامعها . (واغتسل) أى للجمعة . (بكر) المشهور التشديد . ويجوز تخفيفه . والمعنى أى أتى الصلاة أول وقتها . وكل من أسرع إلى شىء فقد بكر إليه . (وابتكر) أى أدرك أول الخطبة . وأول كل شىء باكورته . وابتكر إذا أكل باكورة الفواكه. (ولم يلغ) أى لم يتكلم، فإن الكلام حال الخطبة لغو . أو استمع الخطبة ولم يشتغل بغيرها .

ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ ، فَدَنَا وَأَنْصَتَ وَاسْتَمَعَ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأخرَى ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا » .

١٠٩١ — حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَبِهَا وَنِعْمَتْ . يُجْزِئُ عَنْهُ الْفَرِيضَةُ . وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي . وقد جاء في غير ابن ماجة . من حديث عائشة وسمرة بن جندب من غير زيادة « ويجزئ عنه الفريضة » .

(٨٢) باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة

١٠٩٢ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ مَنَازِلِهِمْ . الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ . فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ ، وَاسْتَمَعُوا الْخُطْبَةَ . فَالْمُهَجِّرُ إِلَى الصَّلَاةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً . ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَمُهْدِي بَقَرَةٍ . ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَمُهْدِي كَبْشٍ . (حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ . زَادَ سَهْلٌ فِي حَدِيثِهِ) فَمَنْ جَاءَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَإِنَّمَا يَجِيءُ بِحَقٍّ إِلَى الصَّلَاةِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح .

١٠٩٠ — (وأنصت) أي سكت للاستماع .

١٠٩١ — (فبها) أي فيكتفى بها . أي بتلك الفعلة التي هي الوضوء .

١٠٩٢ — (الأول فالأول) بالنصب، بدل من الناس. أي يكتبونهم بالترتيب لتفاوت الأجر بحسب الرتبة . (المهجّر) اسم فاعل من التهجير . قيل المراد به المبادرة إلى الجمعة بعد الصبح . وقيل بل في قرب الهاجرة أي نصف النهار . (كالمهدى) أي المتصدّق . (بدنة) واحدة البدن ، وهي الإبل .

١٠٩٣ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ . ثنا وَكِيعٌ . عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَرَبَ مَثَلَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ التَّبْكِيرِ، كَنَاحِرِ الْبَدَنَةِ ، كَنَاحِرِ الْبَقَرَةِ ، كَنَاحِرِ الشَّاةِ ، حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ .

في الزوائد : إسناده صحيح .

١٠٩٤ — حدثنا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيُّ. ثنا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ؛ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَوَجَدَ ثَلَاثَةً ، وَقَدْ سَبَقُوهُ . فَقَالَ: رَابِعُ أَرْبَعَةٍ . وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بِبَعِيدٍ . إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ مِنَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدْرِ رَوَاحِهِمْ إِلَى الْجُمُعَاتِ . الْأَوَّلَ وَالثَّانِيَ وَالثَّالِثَ » . ثُمَّ قَالَ : رَابِعُ أَرْبَعَةٍ . وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بِبَعِيدٍ .

في الزوائد : في إسناده مقال. عبد الحميد هذا هو ابن عبد العزيز، وإن أخرج له مسلم في صحيحه فإنما أخرج له مقرونا بغيره . فقد كان شديد الإرجاء داعية إليه . لكن وثقه الجمهور وأحمد وابن معين وداود والنسائي . ولينه أبو حاتم . وضعفه ابن أبي حاتم . وباقي رجال الإسناد ثقات فالإسناد حسن .

(٨٣) باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة

١٠٩٥ — حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ سَلَامٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ، عَلَى الْمِنْبَرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ « مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوِ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ ، سِوَى ثَوْبِ مِهْنَتِهِ » .

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا شَيْخٌ لَنَا، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ . فَذَكَرَ ذَلِكَ.

وفي الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . ورواه أبو داود بإسناد آخر .

١٠٩٥ ـــ (ما على أحدكم) أي ليس عليه حرج . (مهنته) أي خدمته .

١٠٩٦ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَرَأَى عَلَيْهِمْ ثِيَابَ النِّمَارِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَا عَلَى أَحَدِكُمْ ، إِنْ وَجَدَ سَعَةً ، أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ ، سِوَى ثَوْبَيْ مَهْنَتِهِ » .

١٠٩٧ – حدثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ ، وَحَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَدِيعَةَ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ غُسْلَهُ ، وَتَطَهَّرَ فَأَحْسَنَ طُهُورَهُ ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ، وَمَسَّ مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ وَلَمْ يَلْغُ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى » .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

١٠٩٨ – حدثنا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ . ثنا عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ هٰذَا يَوْمُ عِيدٍ . جَعَلَهُ اللهُ لِلْمُسْلِمِينَ . فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ . وَإِنْ كَانَ طِيبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ . وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ » .

في الزوائد : في إسناده صالح بن أبي الأخضر . لينه الجمهور وباقي رجاله ثقات .

١٠٩٦ – (النمار) جمع نَمِرة : بُردة يلبسها الأعراب .

(٨٤) باب ما جاء فى وقت الجمعة

١٠٩٩ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ . حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؛ قَالَ : مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ .

١١٠٠ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ثنا يَعْلَى بْنُ الْحٰرِثِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ إِيَاسَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، عَنْ أَبِيهِ : قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ ، فَلَا نَرَى لِلْحِيطَانِ فَيْئًا نَسْتَظِلُّ بِهِ .

١١٠١ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ مُؤَذِّنِ النَّبِيِّ ﷺ . حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ .

فى الزوائد : فى إسناده عبدالرحمن بن سعد. أجمعوا على ضعفه. وأما أبوه فقال ابن القطان : لايعرف حاله ولا حال أبيه .

١١٠٢ – حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ثنا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : كُنَّا نُجَمِّعُ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَقِيلُ .

فى الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

١٠٩٩ – (نقيل) من القيلولة ، وهى الاستراحة نصف النهار ، وإن لم يكن معها نوم .
(نتغدى) من الغداء ، وهو طعام يؤكل أول النهار .

١١٠٢ – (نجمّع) من التجميع. يقال: جمّع الناس، إذا شهدوا الجمعة. كما يقال: عيّدوا، إذا شهدوا العيد.

(٨٥) باب ما جاء فى الخطبة يوم الجمعة

١١٠٣ – حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ ، أَبُو سَلَمَةَ . ثنا بِشْرُ ابْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ . يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا جَلْسَةً . زَادَ بِشْرٌ : وَهُوَ قَائِمٌ .

١١٠٤ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ .

١١٠٥ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ . قَالَا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ ، يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا . غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْعُدُ قَعْدَةً . ثُمَّ يَقُومُ .

١١٠٦ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ ؛ قَالَا : ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا . ثُمَّ يَجْلِسُ . ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ آيَاتٍ . وَيَذْكُرُ اللهَ . وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْدًا ، وَصَلَاتُهُ قَصْدًا .

١١٠٧ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ .

١١٠٦ – (قصدا) أى متوسطة بين الطول والقصر .

حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَطَبَ فِي الْحَرْبِ ، خَطَبَ عَلَى قَوْسٍ . وَإِذَا خَطَبَ فِي الْجُمُعَةِ ، خَطَبَ عَلَى عَصًا .

في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف أولاد سعد وأبيه عبد الرحمن .

١١٠٨ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ : أَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا ؟ قَالَ : أَوَ مَا تَقْرَأُ — وَتَرَكُوكَ قَائِمًا — ؟

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ : غَرِيبٌ . لَا يُحَدِّثُ بِهِ إِلَّا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحْدَهُ .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

١١٠٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ . ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ زَيْدِ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ .

في الزوائد : في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف .

(٨٦) باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها

١١١٠ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَقَدْ لَغَوْتَ » .

١١١١ — حدثنا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ؛

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَبَارَكَ ، وَهُوَ قَائِمٌ . فَذَكَّرَنَا بِأَيَّامِ اللهِ . وَأَبُو الدَّرْدَاء أَوْ أَبُو ذَرٍّ يَغْمِزُنِي . فَقَالَ: مَتَى أُنْزِلَتْ هٰذِهِ السُّورَةُ . إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهَا إِلَّا الْآنَ . فَأَشَارَ إِلَيْهِ، أَنِ اسْكُتْ . فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ : سَأَلْتُكَ مَتَى أُنْزِلَتْ هٰذِهِ السُّورَةُ فَلَمْ تُخْبِرْنِي ؟ فَقَالَ أُبَيٌّ : لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ الْيَوْمَ إِلَّا مَا لَغَوْتَ . فَذَهَبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ . وَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي قَالَ أُبَيٌّ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « صَدَقَ أُبَيٌّ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

(٨٧) باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب

١١١٢ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، سَمِعَ جَابِرًا . وَأَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : دَخَلَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ . فَقَالَ « أَصَلَّيْتَ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ « فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ » .

وَأَمَّا عَمْرٌو فَلَمْ يَذْكُرْ سُلَيْكًا .

١١١٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ « أَصَلَّيْتَ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ « فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ » .

١١١٤ — حدثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَا : جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ

١١١١ — (بأيام الله) بوقائعه العظيمة الواقعة في الأيام .

يَخْطُبُ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « أَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ « فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا » .

(٨٨) باب ما جاء فى النهى عن تخطى الناس يوم الجمعة

١١١٥ — حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ؛ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُب . فَجَعَلَ يَتَخَطَّى النَّاسَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ » .

١١١٦ — حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ زَبَّانَ بْنِ فَائِدٍ ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتُّخِذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ » .

(٨٩) باب ما جاء فى الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر

١١١٧ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو دَاوُدَ . ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَكَلَّمُ فِي الْحَاجَةِ ، إِذَا نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

١١١٥ — (آذيت) أى الناس بتخطيك . (آنيت) أى أخرت المجىء وأبطأت .

(٩٠) باب ما جاء فى القراءة فى الصلاة يوم الجمعة

١١١٨ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ؛ قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ. فَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ. فَصَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ، فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى. وَفِي الْآخِرَةِ، إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ.

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيٌّ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا.

١١١٩ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ. أَنْبَأَنَا ضَمْرَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ قَالَ: كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَخْبِرْنَا، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مَعَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا – هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ –.

١١٢٠ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ أَبِي عِنَبَةَ الْخَوْلَانِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ.

فى الزوائد: سعيد بن سنان ضعيف. وأصل الحديث فى الصحيحين وغيرهما بسند آخر.

(٩١) باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة

١١٢١ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنْبَأَنَا عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى » .

في الزوائد : في إسناده عمر بن حبيب ، متفق على ضعفه .

١١٢٢ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . قَالَا : ثنا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ » .

١١٢٣ — حدّثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ . ثنا بَقِيَّةُ ابْنُ الْوَلِيدِ . ثنا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » .

(٩٢) باب ما جاء من أين تؤتى الجمعة

١١٢٤ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : إِنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ كَانُوا يُجَمِّعُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

في الزوائد : في إسناده عبد الله بن عمر وهو ضعيف .

١١٢١ — (فليصل إليها) قال السندي : الظاهر أنه بتخفيف اللام ، من الوصل . لكن قال السيوطي بتشديد اللام ، أي فليصل أخرى ويضمها إليها .

(٩٣) باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر

١١٢٥ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . قَالُوا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو . حَدَّثَنِي عُبَيْدَةُ بْنُ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيُّ ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ ، وَكَانَ لَهُ صُحْبَةٌ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، تَهَاوُنًا بِهَا ، طُبِعَ عَلَى قَلْبِهِ » .

١١٢٦ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا أَبُو عَامِرٍ . ثنا زُهَيْرٌ ، عَنْ أَسِيدِ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ أَسِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ، ثَلَاثًا ، مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ، طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ » .

في الزوائد : الحديث إسناده صحيح ورجاله ثقات .

١١٢٧ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ . ثنا ابْنُ عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَلَا هَلْ عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ الصُّبَّةَ مِنَ الْغَنَمِ عَلَى رَأْسِ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ ، فَيَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْكَلَأُ ، فَيَرْتَفِعَ . ثُمَّ تَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَجِيءُ وَلَا يَشْهَدُهَا . وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا . وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا . حَتَّى يُطْبَعَ عَلَى قَلْبِهِ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف . فيه معدى بن سليمان وهو ضعيف .

١١٢٥ – (تهاونا بها طبع على قلبه) قال العراقي : المراد بالتهاون الترك بلا عذر ، وبالطبع أن يصير قلبه قلب منافق .

١١٢٧ – (الصبّة) الجماعة .

١١٢٨ - حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ أَخِيهِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مُتَعَمِّدًا ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، فَبِنِصْفِ دِينَارٍ » .

(٩٤) باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة

١١٢٩ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ . ثنا بَقِيَّةُ ، عَنْ مُبَشِّرِ ابْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْكَعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا . لَا يَفْصِلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ .

في الزوائد : إسناده مسلسل بالضعفاء : عطية متفق على ضعفه . وحجاج مدلّس . ومبشر بن عبيد كذاب . وبقية ، هو ابن الوليد ، مدلّس .

(٩٥) باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة

١١٣٠ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ ، إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ ، انْصَرَفَ ، فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَٰلِكَ .

١١٣١ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أنا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ .

١١٣٢ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ . قَالَا : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ، فَصَلُّوا أَرْبَعًا » .

(٩٦) باب ما جاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ، والاحتباء والإمام يخطب

١١٣٣ – حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُحَلَّقَ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ .

١١٣٤ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ . ثنا بَقِيَّةُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الِاحْتِبَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، يَعْنِي وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ .

في الزوائد : في إسناده بقية وهو مدلس . وشيخه ، وإن كان الترمذي قد وثقه ، وإلا فهو مجهول .

(٩٧) باب ما جاء في الأذان يوم الجمعة

١١٣٥ – حدثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ . ثنا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ؛ قَالَ : مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ . إِذَا خَرَجَ أَذَّنَ ، وَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ كَذَلِكَ . فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ ، وَكَثُرَ النَّاسُ ، زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى دَارٍ فِي السُّوقِ ، يُقَالُ لَهَا الزَّوْرَاءُ . فَإِذَا خَرَجَ أَذَّنَ ، وَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ .

١١٣٣ – (أن يحلق) من التحلق ، أي أن يجعل حلقة .

١١٣٤ – (الاحتباء) قيل نهى عنه لأنه يجلب النوم ويعرض طهارته للانتقاض .

(٩٨) باب ما جاء فى استقبال الإمام وهو يخطب

١١٣٦ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ. ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبَانَ ابْنِ تَغْلِبَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، اسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ.

فى الزوائد: رجال إسناده ثقات، إلا أنه مرسل

(٩٩) باب ما جاء فى الساعة التى ترجى فى الجمعة

١١٣٧ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ، قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا خَيْرًا، إِلَّا أَعْطَاهُ» وَقَلَّلَهَا بِيَدِهِ.

١١٣٨ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. ثنا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ. لَا يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئًا إِلَّا أُعْطِيَ سُؤْلَهُ» قِيلَ: أَيُّ سَاعَةٍ؟ قَالَ «حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الِانْصِرَافِ مِنْهَا».

١١٣٩ – حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ؛ قَالَ: قُلْتُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللهِ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا قَضَى لَهُ حَاجَتَهُ.

١١٣٧ – (لا يوافقها) أى لا يجدها.

قَالَ عَبْدُ اللهِ : فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ . فَقُلْتُ : صَدَقْتَ ، أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ . قُلْتُ : أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ ؟ قَالَ « هِيَ آخِرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ » . قُلْتُ : إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةَ صَلَاةٍ قَالَ « بَلَى . إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ ، لَا يَحْبِسُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ ، فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

(١٠٠) باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنّة

١١٤٠ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ابْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ . أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ » .

١١٤١ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ » .

١١٤٢ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ صَلَّى ، فِي يَوْمٍ ، ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ . رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ،

١١٤٠ — (ثابر) أي لازم وداوم .

وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ (أَظُنُّهُ قَالَ) قَبْلَ الْعَصْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ (أَظُنُّهُ قَالَ) وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ » .

في الزوائد : في إسناده ابن الأصبهانيّ وهو ضعيف .

(١٠١) باب ما جاء في الركعتين قبل الفجر

١١٤٣ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

١١٤٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ النِّدَاءِ ، كَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ .

١١٤٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا نُودِيَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ ، رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، قَبْلَ أَنْ يَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ .

١١٤٦ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ : قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله رجال الصحيحين.

١١٤٣ - (أضاء له) أي ظهر وتبين .

١١٤٤ - (قبل النداء) أي قبل صلاة الفجر . (كأن الأذان في أذنيه) كناية عن التخفيف فيهما . أي يخفف كما يخفف من يكون النداء إلى الصلاة في أذنيه . إذ النداء إلى الصلاة يقتضي التخفيف فيهما جدا .

١١٤٧ – حدثنا الْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو ، أَبُو عَمْرٍو . ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحٰرِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ .

(١٠٢) باب ما جاء فيما يقرأ فى الركعتين قبل الفجر

١١٤٨ – حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ ، قَالَا : ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ – قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ – .

١١٤٩ – حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيَّانِ ، قَالَا : ثنا أَبُو أَحْمَدَ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ شَهْرًا . فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ – قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ – .

١١٥٠ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . ثنا الْجُرَيْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ . وَكَانَ يَقُولُ « نِعْمَ السُّورَتَانِ هُمَا ، يُقْرَأُ بِهِمَا فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ . قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » .

فى الزوائد : فى إسناده الجريرىّ . احتج به الشيخان فى صحيحيهما . إلا أنه اختلط فى آخر عمره . وباقى رجاله ثقات .

١١٤٩ – (رمقت) أى نظرت وتأملت .

(١٠٣) باب ما جاء فى إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

١١٥١ — حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ. ثنا زَهْرُ بْنُ الْقَاسِمِ. ح وَحَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ. ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. قَالَا: ثنا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ».

حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ. ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١١٥٢ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ سَرْجِسَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ. فَلَمَّا صَلَّى قَالَ لَهُ «بِأَيِّ صَلَاتَيْكَ اعْتَدَدْتَ؟».

١١٥٣ — حدثنا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ. ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ. قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَقَدْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، وَهُوَ يُصَلِّي. فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ. فَلَمَّا انْصَرَفَ أَحَطْنَا بِهِ نَقُولُ لَهُ: مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: قَالَ لِي «يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَجْرَ أَرْبَعًا».

١١٥١ — (فلا صلاة إلا المكتوبة) نفى بمعنى النهى. مثل قوله تعالى ـ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج ـ.

١١٥٢ — (بأى صلاتيك اعتددت) أى الصلاتين مقصوده عندك، وخرجت من البيت إلى المسجد لأجلها.

(١٠٤) باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما

١١٥٤ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ثنا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَصَلَاةَ الصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ؟» فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهَا فَصَلَّيْتُهُمَا. قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ.

١١٥٥ – حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ؛ قَالَا: ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ عَنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ. فَقَضَاهُمَا بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

في الزوائد: إسناده ثقات. إلا أن مروان بن معاوية الفزاري كان يدلس. وقد عنعنه. نعم، احتج به الشيخان في صحيحيهما.

(١٠٥) باب في الأربع الركعات قبل الظهر

١١٥٦ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: أَرْسَلَ أَبِي إِلَى عَائِشَةَ: أَيُّ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ أَنْ يُوَاظِبَ عَلَيْهَا؟ قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ. يُطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ، وَيُحْسِنُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

في الزوائد: في إسناده مقال. لأن قابوس مختلف فيه. وضعفه ابن حبان والنسائي. ووثقه ابن معين وأحمد. وباقي الرجال ثقات.

١١٥٧ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ مُعَتِّبٍ الضَّبِّيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مِنْجَابٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ قَرْثَعٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ . لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ . وَقَالَ « إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ » .

(١٠٦) باب من فاتته الأربع قبل الظهر

١١٥٨ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ ، وَزَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ . قَالُوا : ثنا مُوسَىٰ بْنُ دَاوُدَ الْكُوفِيُّ . ثنا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ ، صَلَّاهَا بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ : لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا قَيْسٌ عَنْ شُعْبَةَ .

(١٠٧) باب فيمن فاتته الركعتان بعد الظهر

١١٥٩ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ؛ قَالَ: أَرْسَلَ مُعَاوِيَةُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ . فَانْطَلَقْتُ مَعَ الرَّسُولِ فَسَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ . فَقَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَتَوَضَّأُ فِي بَيْتِي لِلظُّهْرِ ، وَكَانَ قَدْ بَعَثَ سَاعِيًا . وَكَثُرَ عِنْدَهُ الْمُهَاجِرُونَ . وَقَدْ أَهَمَّهُ شَأْنُهُمْ . إِذْ ضُرِبَ الْبَابُ . فَخَرَجَ إِلَيْهِ . فَصَلَّى الظُّهْرَ . ثُمَّ جَلَسَ يَقْسِمُ مَا جَاءَ بِهِ . قَالَتْ : فَلَمْ يَزَلْ كَذَٰلِكَ حَتَّى الْعَصْرِ . ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ « شَغَلَنِي أَمْرُ السَّاعِي أَنْ أُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ . فَصَلَّيْتُهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ » .

في الزوائد : في إسناده يزيد بن أبي زياد ، مختلف فيه . فيكون الإسناد حسنا ، إلا أنه كان يدلّس وقد عنعنه . ورواه البخاريّ ومسلم وأبو داود بغير هذا اللفظ .

(١٠٨) باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعًا وبعدها أربعًا

١١٦٠ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الشُّعَيْثِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا ، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا ، حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ » .

(١٠٩) باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار

١١٦١ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا سُفْيَانُ ، وَأَبِي ، وَإِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّلُولِيِّ ، قَالَ : سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ تَطَوُّعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالنَّهَارِ فَقَالَ : إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَهُ . فَقُلْنَا : أَخْبِرْنَا بِهِ نَأْخُذْ مِنْهُ مَا اسْتَطَعْنَا . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ يُمْهِلُ . حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا ، يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ بِمِقْدَارِهَا مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ هَاهُنَا ، يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ ، قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ يُمْهِلُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا ، يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مِقْدَارَهَا مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ هَاهُنَا قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعًا . وَأَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ . وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا . وَأَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ . يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ . وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ .

قَالَ عَلِيٌّ : فَتِلْكَ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً . تَطَوُّعُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالنَّهَارِ . وَقَلَّ مَنْ يُدَاوِمُ عَلَيْهَا .

قَالَ وَكِيعٌ : زَادَ فِيهِ أَبِي : فَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ : يَا أَبَا إِسْحَاقَ ! مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِحَدِيثِكَ هَذَا مِلْءَ مَسْجِدِكَ هَذَا ذَهَبًا .

(١١٠) باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب

١١٦٢ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ وَوَكِيعٌ ، عَنْ كَهْمَسٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ؛ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ » قَالَهَا ثَلَاثًا . قَالَ فِي الثَّالِثَةِ « لِمَنْ شَاءَ » .

١١٦٣ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيَّ ابْنَ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : إِنْ كَانَ الْمُؤَذِّنُ لَيُؤَذِّنُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيُرَى أَنَّهَا الْإِقَامَةُ ، مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يَقُومُ فَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ .

(١١١) باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب

١١٦٤ – حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ . ثنا هُشَيْمٌ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ .

١١٦٥ – حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ . فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ فِي مَسْجِدِنَا . ثُمَّ قَالَ « ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف . لأن رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين ضعيفة . وعبد الوهاب كذاب . قال السندي : بل الصحيح أن روايته عن غير الشاميين ضعيفة .

(١١٢) باب ما يقرأ فى الركعتين بعد المغرب

١١٦٦ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ وَاقِدٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الصَّبَّاحِ . ثنا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ . قَالَا : ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْوَلِيدِ . ثنا عَاصِمُ ابْنُ بَهْدَلَةَ ، عَنْ زِرٍّ وَأَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ـ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ـ .

(١١٣) باب ما جاء فى الست ركعات بعد المغرب

١١٦٧ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعُكْلِيُّ . أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي خَثْعَمٍ الْيَمَامِيُّ . أَنْبَأَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ ، عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً » .

(١١٤) باب ما جاء فى الوتر

١١٦٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَاشِدٍ الزَّوْفِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُرَّةَ الزَّوْفِيِّ ، عَنْ خَارِجَةَ ابْنِ حُذَافَةَ الْعَدَوِيِّ ؛ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ « إِنَّ اللهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ ، لَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ . الْوِتْرُ ، جَعَلَهُ اللهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ » .

١١٦٧ — (عدلن له) أى ساوين من جهة الأجر له ، أى للمصلى .

١١٦٨ — (قد أمدكم) من أمدّ الجيش إذا لحق به مايقوّيه . أى فرض عليكم فرائض ليؤجركم بها ، ولم يكتف به فشرع الوتر ليزيدكم به إحسانا على إحسان . (حمر النعم) هى من أعز الأموال عند العرب .

١١٦٩ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالَا: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّلُولِيِّ؛ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: إِنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ. وَلَا كَصَلَاتِكُمُ الْمَكْتُوبَةِ. وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْتَرَ، ثُمَّ قَالَ «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ! أَوْتِرُوا. فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ».

١١٧٠ – حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا أَبُو حَفْصٍ الْأَبَّارُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ. أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ». فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ «لَيْسَ لَكَ وَلَا لِأَصْحَابِكَ».

(١١٥) باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر

١١٧١ – حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا أَبُو حَفْصٍ الْأَبَّارُ. ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ طَلْحَةَ وَزُبَيْدٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

١١٧٢ – حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. ثنا أَبُو أَحْمَدَ. ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

١١٦٩ – (إن الله وِتر) بكسر الواو وتفتح. أى واحد فى ذاته لايقبل الانقسام والتجزؤ. وواحد فى صفاته لا مثيل له ولاشبيه. وواحد فى أفعاله، فلامعين له. (يحب الوتر) يثيب عليه، ويقبله من عامله.

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَبُو بَكْرٍ . قَالَ : ثنا شَبَابَةُ . قَالَ : ثنا يُونُسُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

١١٧٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، وَأَبُو يُوسُفَ الرَّقِّيُّ ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيْدَلَانِيُّ . قَالَا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ ؛ قَالَ : سَأَلْنَا عَائِشَةَ ، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى . وَفِي الثَّانِيَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ . وَفِي الثَّالِثَةِ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ .

(١١٦) باب ما جاء فى الوتر بركعة

١١٧٤ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى . وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ .

١١٧٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . ثنا عَاصِمٌ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى . وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ » . قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ غَلَبَتْنِي عَيْنِي ، أَرَأَيْتَ إِنْ نِمْتُ ؟ قَالَ : اجْعَلْ (أَرَأَيْتَ) عِنْدَ ذَلِكَ النَّجْمِ . فَرَفَعْتُ رَأْسِي ، فَإِذَا السِّمَاكُ . ثُمَّ أَعَادَ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى . وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ قَبْلَ الصُّبْحِ » .

١١٧٤ — (مثنى) تفيد التكرار فإنها بمعنى اثنين اثنين . فمثنى الثانى تأكيد لفظى .

١١٧٥ — (السماك) فى الصحاح : السماكان كوكبان : سماك الأعزل وهو من منازل القمر . وسماك الرامح ، وليس من المنازل .

١١٧٦ – حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ . ثنا الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَجُلٌ فَقَالَ : كَيْفَ أُوتِرُ ؟ قَالَ: أَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ . قَالَ: إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: الْبُتَيْرَاءُ . فَقَالَ: سُنَّةُ اللّٰهِ وَرَسُولِهِ. يُرِيدُ : هٰذِهِ سُنَّةُ اللّٰهِ وَرَسُولِهِ ﷺ .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع. قال البخاري: لا أعرف للمطلب سماعا من أحد من الصحابة .

١١٧٧ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَبَابَةُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ ثِنْتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

(١١٧) باب ما جاء في القنوت في الوتر

١١٧٨ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ بُرَيْدِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ؛ قَالَ: عَلَّمَنِي جَدِّي ، رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ « اللّٰهُمَّ عَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ . وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ . وَاهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ . وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ . وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ . إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ . إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ . سُبْحَانَكَ رَبَّنَا تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ » .

١١٧٦ – (البتيراء) تصغير البتر . بمعنى القطع . والصلاة البتيراء قيل : ما كانت على ركعة . وقيل : هي التي نواها المصلي ركعتين ثم قطعها على ركعة .

١١٧٨ – (تولني فيمن توليت) أي تول أمري وأصلحه فيمن توليت أمورهم . ولا تكلني إلى نفسي .

١١٧٩ — حدثنا أَبُو عُمَرَ ، حَفْصُ بْنُ عُمَرَ . ثنا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عَمْرٍو الْفَزَارِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ الْمَخْزُومِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ ، فِي آخِرِ الْوِتْرِ « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سُخْطِكَ . وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ . لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ . أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ » .

(١١٨) باب من كان لا يرفع يديه فى القنوت

١١٨٠ — حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا عِنْدَ الِاسْتِسْقَاءِ . فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ .

(١١٩) باب من رفع يديه فى الدعاء ومسح بهما وجهه

١١٨١ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَا : ثنا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا دَعَوْتَ اللهَ فَادْعُ بِبَاطِنِ كَفَّيْكَ . وَلَا تَدْعُ بِظُهُورِهِمَا . فَإِذَا فَرَغْتَ فَامْسَحْ بِهِمَا وَجْهَكَ » .

فى الزوائد : إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف صالح بن حسان .

١١٧٩ — (إنى أعوذ برضاك) أى متوسلا برضاك من أن تسخط وتعصب علىّ .

(وأعوذ بك منك) أى أعوذ بصفات جمالك من صفات جلالك .

(أنت كما أثنيت على نفسك) أى أنت الذى أثنيت على ذاتك ثناء يليق بك ، فمن يقدر على أداء حق ثنائك .

(١٢٠) باب ما جاء فى القنوت قبل الركوع وبعده

١١٨٢ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ ثنا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ الْيَامِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ فَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ

١١٨٣ — حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ . ثنا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : سُئِلَ عَنِ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَقَالَ : كُنَّا نَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ .

فى الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

١١٨٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ . ثنا أَيُّوبُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ ، فَقَالَ : قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ .

(١٢١) باب ما جاء فى الوتر آخر الليل

١١٨٥ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنِ ابْنِ حُصَيْنٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ : مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ . مِنْ أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ ، حِينَ مَاتَ ، فِى السَّحَرِ .

١١٨٦ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ. ح وحَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ. قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. مِنْ أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ. وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ.

١١٨٧ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ. ثنا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ. ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ «مَنْ خَافَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ لْيَرْقُدْ. وَمَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ. فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ. وَذَٰلِكَ أَفْضَلُ».

(١٢٢) باب من نام عن وتر أو نسيه

١١٨٨ – حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَدِينِيُّ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ، أَوْ ذَكَرَهُ».

١١٨٩ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ؛ قَالَا: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أنا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: فِي هٰذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَاهٍ.

(١٢٣) باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع

١١٩٠ – حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا الْفِرْيَابِيُّ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « الْوِتْرُ حَقٌّ . فَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِخَمْسٍ . وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِثَلَاثٍ . وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ » .

١١٩١ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ ، قلتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَفْتِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . قَالَتْ : كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ . فَيَبْعَثُهُ اللهُ فِيمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ . فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ . لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ . فَيَدْعُو رَبَّهُ . فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ . ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ . ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ . ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ ، وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُو رَبَّهُ وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ . ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا . ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ . فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً . فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَأَخَذَ اللَّحْمَ ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، بَعْدَ مَا سَلَّمَ .

١١٩٢ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعٍ أَوْ بِخَمْسٍ . لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ وَلَا كَلَامٍ .

(١٢٤) باب ما جاء فى الوتر فى السفر

١١٩٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنِ سِنَانٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ؛ قَالَا: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ. لَا يَزِيدُ عَلَيْهِمَا. وَكَانَ يَتَهَجَّدُ مِنَ اللَّيْلِ. قُلْتُ: وَكَانَ يُوتِرُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

فى الزوائد: فى إسناده جابر الجعفىّ، وهو كذاب.

١١٩٤ - حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى. ثنا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ؛ قَالَا: سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ. وَهُمَا تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ. وَالْوِتْرُ فِي السَّفَرِ سُنَّةٌ.

(١٢٥) باب ما جاء فى الركعتين بعد الوتر جالسًا

١١٩٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ. ثنا مَيْمُونُ بْنُ مُوسَى الْمَرَئِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ.

فى الزوائد: فى إسناده مقال. لأن ميمون بن موسى، قال فيه أحمد: ما أرى به بأسا. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال أبو داود: لابأس به. ولينه غير واحد. وذكره ابن حبان فى الثقات والضعفاء، وقال: منكر الحديث لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد.

١١٩٦ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. ثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ. ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ . ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا وَهُوَ جَالِسٌ . فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، قَامَ فَرَكَعَ .

في الزوائد : هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات .

(١٢٦) باب ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر

١١٩٧ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : مَا كُنْتُ أُلْفِي (أَوْ أَلْقَى) النَّبِيَّ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَّا وَهُوَ نَائِمٌ عِنْدِي .

قَالَ وَكِيعٌ : تَعْنِي بَعْدَ الْوِتْرِ .

١١٩٨ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ .

١١٩٩ — حدثنا عُمَرُ بْنُ هِشَامٍ . ثنا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ . أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ .

١١٩٧ — (أُلْفِي) أي أجد .

(١٢٧) باب ما جاء في الوتر على الراحلة

١٢٠٠ — حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ . فَتَخَلَّفْتُ فَأَوْتَرْتُ . فَقَالَ : مَا خَلَفَكَ ؟ قُلْتُ : أَوْتَرْتُ . فَقَالَ : أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ؟ قُلْتُ : بَلَىٰ . قَالَ : فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ .

١٢٠١ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَسْفَاطِيُّ . ثنا أَبُو دَاوُدَ . ثنا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ .

في الزوائد : في إسناده عباد بن منصور وهو ضعيف .

(١٢٨) باب ما جاء في الوتر أول الليل

١٢٠٢ — حدّثنا أَبُو دَاوُدَ ، سُلَيْمَانُ بْنُ تَوْبَةَ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ . ثنا زَائِدَةُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ « أَيَّ حِينٍ تُوتِرُ ؟ » قَالَ : أَوَّلَ اللَّيْلِ ، بَعْدَ الْعَتَمَةِ . قَالَ « فَأَنْتَ يَا عُمَرُ ؟ » فَقَالَ : آخِرَ اللَّيْلِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ ، فَأَخَذْتَ بِالْوُثْقَىٰ . وَأَمَّا أَنْتَ يَا عُمَرُ ، فَأَخَذْتَ بِالْقُوَّةِ » .

حدّثنا أَبُو دَاوُدَ ، سُلَيْمَانُ بْنُ تَوْبَةَ . أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَلِيمٍ ،

١٢٠٢ — (فأخذت بالوثق) أي بالخصلة المحكمة ، وهي الخروج عن العهدة بيقين ، والاحتراز عن الفوت . (بالقوة) أي بصدق العزيمة على قيام الليل .

عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

فى الزوائد : إسناده حسن . وقال فى الرواية الثانية : إسناده صحيح ورجاله ثقات . وقال : والحديث رواه أبو داود من حديث أبى قتادة .

(١٢٩) باب السهو فى الصلاة

١٢٠٣ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ (قَالَ إِبْرَاهِيمُ : وَالْوَهْمُ مِنِّي) فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ . أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ . فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ » ثُمَّ تَحَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ .

١٢٠٤ — حدثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ . حَدَّثَنِي عِيَاضٌ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ، فَقَالَ : أَحَدُنَا يُصَلِّي فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى . فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ » .

(١٣٠) باب من صلى الظهر خمسًا وهو ساه

١٢٠٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ ؛ قَالَا : ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ . حَدَّثَنِي الْحَكَمُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا . فَقِيلَ لَهُ : أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ « وَمَا ذَاكَ ؟ » فَقِيلَ لَهُ . فَثَنَى رِجْلَهُ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ .

(١٣١) باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيًا

١٢٠٦ — حدثنا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ، ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ؛ قَالُوا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً ، أَظُنُّ أَنَّهَا الظُّهْرُ (الْعَصْرُ) . فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّانِيَةِ قَامَ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ . فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ .

١٢٠٧ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ ، وَابْنُ فُضَيْلٍ ، وَيَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ . ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْأَعْرَجِ ؛ أَنَّ ابْنَ بُحَيْنَةَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي ثِنْتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ نَسِيَ الْجُلُوسَ . حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ ، سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَسَلَّمَ .

١٢٠٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُبَيْلٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ . فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ » .

(١٣٢) باب ما جاء فيمن شك فى صلاته فرجع إلى اليقين

١٢٠٩ — حدثنا أَبُو يُوسُفَ الرَّقِّيُّ ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيْدَلَانِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ

ابْنِ عَوْفٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الثِّنْتَيْنِ وَالْوَاحِدَةِ، فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً . وَإِذَا شَكَّ فِي الثِّنْتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فَلْيَجْعَلْهَا ثِنْتَيْنِ . وَإِذَا شَكَّ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثًا . ثُمَّ لْيُتِمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ حَتَّى يَكُونَ الْوَهْمُ فِي الزِّيَادَةِ . ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ » .

١٢١٠ – حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُلْغِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ . فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَّةً ، كَانَتِ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً . وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً ، كَانَتِ الرَّكْعَةُ لِتَمَامِ صَلَاتِهِ ، وَكَانَتِ السَّجْدَتَانِ رَغْمَ أَنْفِ الشَّيْطَانِ » .

(١٣٣) باب ما جاء فيمن شك فى صلاته فتحرى الصواب

١٢١١ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ؛ قَالَ شُعْبَةُ : كَتَبَ إِلَيَّ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ . قَالَ : أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةً لَا نَدْرِي أَزَادَ أَوْ نَقَصَ . فَسَأَلَ . فَحَدَّثْنَاهُ فَثَنَى رِجْلَهُ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . ثُمَّ سَلَّمَ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ « لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَأَنْبَأْتُكُمُوهُ . وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ . فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي . وَأَيُّكُمْ مَا شَكَّ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ مِنَ الصَّوَابِ ، فَيُتِمَّ عَلَيْهِ وَيُسَلِّمَ وَيَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ » .

١٢١٢ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » .

قَالَ الطَّنَافِسِيُّ : هٰذَا الْأَصْلُ ، وَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ يَرُدُّهُ .

(١٣٤) باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهيًا

١٢١٣ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ . قَالُوا : ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَهَا فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَقَصُرَتْ أَوْ نَسِيتَ ؟ قَالَ « مَا قَصُرَتْ وَمَا نَسِيتُ » قَالَ : إِذًا ، فَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ . قَالَ « أَ كَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ . ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ .

١٢١٤ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ سَلَّمَ . ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ يَسْتَنِدُ إِلَيْهَا . فَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ يَقُولُونَ : قَصُرَتِ الصَّلَاةُ . وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ . فَهَابَاهُ أَنْ يَقُولَا لَهُ شَيْئًا . وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ طَوِيلُ الْيَدَيْنِ ، يُسَمَّى ذَا الْيَدَيْنِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ ؟ فَقَالَ « لَمْ تَقْصُرْ وَلَمْ أَنْسَ » قَالَ : فَإِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ . فَقَالَ « أَ كَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ سَلَّمَ . ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . ثُمَّ سَلَّمَ .

١٢١٤ — (إحدى صلاتي العشيّ) أي آخر النهار . (سرعان الناس) هو بفتحتين وسكون الراء ، أي أوائلهم الذين يتسارعون إلى الشيء ويقبلون عليه بسرعة .

١٢١٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ . ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ . ثنا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ؛ قَالَ : سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ. ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ. فَقَامَ الْخِرْبَاقُ، رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ ، فَنَادَى : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ ؟ فَخَرَجَ مُغْضَبًا يَجُرُّ إِزَارَهُ. فَسَأَلَ ، فَأُخْبِرَ . فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ . ثُمَّ سَلَّمَ . ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . ثُمَّ سَلَّمَ .

(١٣٥) باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام

١٢١٦ — حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ. ثنا ابْنُ إِسْحَاقَ . حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَيَدْخُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ حَتَّى لَا يَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ . فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ . ثُمَّ يُسَلِّمْ » .

١٢١٧ — حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ . ثنا ابْنُ إِسْحَاقَ . أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ بَيْنَ ابْنِ آدَمَ وَبَيْنَ نَفْسِهِ. فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى. فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ » .

١٢١٦ — (فيدخل بينه) أي بين مقصده وبين نفسه . أي بين إقبال نفسه على ذلك المقصد .

(١٣٦) باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام

١٢١٨ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ. ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ ؛ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ . وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذٰلِكَ .

١٢١٩ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَا : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ سَالِمٍ الْعَنْسِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ ثَوْبَانَ ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « فِي كُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ، بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ ».

(١٣٧) باب ما جاء فى البناء على الصلاة

١٢٢٠ - حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى التَّيْمِيُّ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ، مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَكَبَّرَ . ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ، فَمَكَثُوا . ثُمَّ انْطَلَقَ فَاغْتَسَلَ . وَكَانَ رَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً . فَصَلَّى بِهِمْ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ « إِنِّي خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ جُنُبًا . وَإِنِّي نَسِيتُ حَتَّى قُمْتُ فِي الصَّلَاةِ » .

فى الزوائد : هذا إسناده ضعيف لضعف أسامة بن زيد . رواه الدارقطنىّ فى سننه من طريق أسامة ابن زيد .

١٢٢١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

« مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ. ثُمَّ لْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذٰلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ » .

في الزوائد : في إسناده إسماعيل بن عيّاش وقد روى عن الحجازيين ، وروايته عنهم ضعيفة .

(١٣٨) باب ما جاء فيمن أحدث في الصلاة كيف ينصرف

١٢٢٢ – حدثنا عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ بْنِ عَبِيدَةَ بْنِ زَيْدٍ . ثنا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَأَحْدَثَ ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى أَنْفِهِ ، ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ » .

حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . ثنا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . والطريقة الثانية ضعيفة لاتفاقهم على ضعف عمر بن قيس .

(١٣٩) باب ما جاء في صلاة المريض

١٢٢٣ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ قَالَ : كَانَ بِي النَّاصُورُ . فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ . فَقَالَ « صَلِّ قَائِمًا . فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا . فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ ، فَعَلَى جَنْبٍ » .

١٢٢١ – (القَلَس) بفتحتين ، اسم للمقلوس ، فَعَلَ بمعنى مفعول . قلس قلسا من باب ضرب ، خرج من بطنه طعام أو شراب إلى الفم . وسواء ألقاه أو أعاده إلى بطنه ، إذا كان ملء الفم أو دونه .

١٢٢٤ – حدثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ . ثنا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى جَالِسًا عَلَى يَمِينِهِ ، وَهُوَ وَجِعٌ .

في الزوائد : في إسناده جابر الجعفيّ ، وهو متهم .

(١٤٠) باب في صلاة النافلة قاعدا

١٢٢٥ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : وَالَّذِي ذَهَبَ بِنَفْسِهِ ، ﷺ مَامَاتَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ . وَكَانَ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَيْهِ الْعَمَلُ الصَّالِحُ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا .

١٢٢٦ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ . فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أَرْبَعِينَ آيَةً .

١٢٢٧ – حدثنا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَّا قَائِمًا . حَتَّى دَخَلَ فِي السِّنِّ . فَجَعَلَ يُصَلِّي جَالِسًا . حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ قِرَاءَتِهِ أَرْبَعُونَ آيَةً ، أَوْ ثَلَاثُونَ آيَةً ، قَامَ فَقَرَأَهَا وَسَجَدَ .

في الزوائد: إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

١٢٢٤ – (على يمينه) أي معتمدا عليه ، مائلا إليه . (وجع) أي مريض .

١٢٢٥ – (والذي ذهب بنفسه) الواو للقسم . والمراد بقولها ذهب بنفسه أنه قبضها .

(أكثر صلاته) أي في الليل .

١٢٢٨ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ ، فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا . وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا . فَإِذَا قَرَأَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا . وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا .

(١٤١) باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم

١٢٢٩ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ . ثنا قُطْبَةُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَاهُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي جَالِسًا . فَقَالَ « صَلَاةُ الْجَالِسِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ » .

١٢٣٠ - حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فَرَأَى أُنَاسًا يُصَلُّونَ قُعُودًا . فَقَالَ « صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح .

١٢٣١ - حدثنا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ . ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي قَاعِدًا . قَالَ « مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ . وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ . وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ » .

١٢٢٧ - (في شي من صلاة الليل) متعلق بقولها ما رأيت لا بقولها يصلي .

(١٤٢) باب ما جاء فى صلاة رسول الله ﷺ فى مرضه

١٢٣٢ — **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ (وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ : لَمَّا ثَقُلَ) جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ . فَقَالَ « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ . تَعْنِي : رَقِيقٌ . وَمَتَى مَا يَقُومُ مَقَامَكَ يَبْكِي فَلَا يَسْتَطِيعُ . فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ . فَقَالَ « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ » . قَالَتْ : فَأَرْسَلْنَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ . فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً . فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ . وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِي الْأَرْضِ . فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ . فَأَوْمَى إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ . قَالَ : فَجَاءَ حَتَّى أَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ . فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتَمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ . وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِأَبِي بَكْرٍ .

١٢٣٣ — **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ . فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ . فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خِفَّةً . فَخَرَجَ . وَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ .

١٢٣٢ — (يؤذنه) من الإيذان ، اى يخبره . (أسيف) اى شديد الحزن ، رقيق القلب ، سريع البكاء . (ومتى ما يقوم) أهمل متى حملا على إذا . كما يجزم بإذا حملا على متى .

(صواحبات يوسف) اى فى كثرة الإلحاح فى غير الصواب . (يهادَى) على بناء المفعول . اى يمشى بينهما معتمداً عليهما ، من شدة التمايل والضعف . (تخطان فى الأرض) اى يجرها على الأرض من عدم القوة ، فيظهر أثرها فيها . (ذهب ليتأخر) اى أراد أن يتأخر وشرع فيه . (أن مكانك) اى اثبت مكانك .

فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ . فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، أَيْ كَمَا أَنْتَ . فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ ، إِلَى جَنْبِهِ . فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ .

١٢٣٤ – حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ ، مِنْ كِتَابِهِ فِي بَيْتِهِ ، قَالَ سَلَمَةُ بْنُ نُبَيْطٍ . أنا عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ نُبَيْطِ بْنِ شَرِيطٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ ؛ قَالَ : أُغْمِيَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ . ثُمَّ أَفَاقَ . فَقَالَ « أَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ « مُرُوا بِلَالًا فَلْيُؤَذِّنْ . وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » . ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ، فَأَفَاقَ . فَقَالَ « أَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ « مُرُوا بِلَالًا فَلْيُؤَذِّنْ وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » . ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ . فَأَفَاقَ ، فَقَالَ « أَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ « مُرُوا بِلَالًا فَلْيُؤَذِّنْ . وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ أَبِي رَجُلٌ أَسِيفٌ . فَإِذَا قَامَ ذٰلِكَ الْمَقَامَ يَبْكِي ، لَا يَسْتَطِيعُ . فَلَوْ أَمَرْتَ غَيْرَهُ . ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ . فَأَفَاقَ ، فَقَالَ « مُرُوا بِلَالًا فَلْيُؤَذِّنْ . وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ . فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ . أَوْ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ » قَالَ : فَأُمِرَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ . وَأُمِرَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ . ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ خِفَّةً ، فَقَالَ « انْظُرُوا لِي مَنْ أَتَّكِئُ عَلَيْهِ » فَجَاءَتْ بَرِيرَةُ وَرَجُلٌ آخَرُ ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهِمَا . فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ، ذَهَبَ لِيَنْكِصَ . فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ ، أَنِ اثْبُتْ مَكَانَكَ . ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ . حَتَّى قَضَى أَبُو بَكْرٍ صَلَاتَهُ . ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ غَيْرُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ .

فى الزوائد : هذا إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

١٢٣٣ – (كما أنت) اى كن فى صلاتك على ما أنت عليه فى الحال من الثبوت فى هذا المكان .

١٢٣٥ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْأَرْقَمِ بْنِ شُرَحْبِيلَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، كَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ . فَقَالَ « ادْعُوا لِي عَلِيًّا » قَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! نَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ ؟ قَالَ « ادْعُوهُ » قَالَتْ حَفْصَةُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! نَدْعُو لَكَ عُمَرَ ؟ قَالَ « ادْعُوهُ » قَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ: يَا رَسُولَ اللهِ ! نَدْعُو لَكَ الْعَبَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا اجْتَمَعُوا رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ . فَنَظَرَ فَسَكَتَ . فَقَالَ عُمَرُ : قُومُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . ثُمَّ جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ . فَقَالَ « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ حَصِرٌ . وَمَتَى لَا يَرَاكَ ، يَبْكِي ، وَالنَّاسُ يَبْكُونَ. فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ . فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ . فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً . فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ . وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِي الْأَرْضِ . فَلَمَّا رَآهُ النَّاسُ سَبَّحُوا بِأَبِي بَكْرٍ . فَذَهَبَ لِيَسْتَأْخِرَ . فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَيْ مَكَانَكَ . فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِهِ . وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ . وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتَمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِأَبِي بَكْرٍ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَيْثُ كَانَ بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ .

قَالَ وَكِيعٌ : وَكَذَا السُّنَّةُ .

قَالَ : فَمَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . إلا أن أبا إسحاق اختلط بآخر عمره وكان مدلسا . وقد رواه بالعنعنة . وقد قال البخاريّ : لانذكر لأبي إسحاق سماعا من أرقم بن شرحبيل.

١٢٣٥ — (حصر) أي لايقدر على القراءة في تلك الحالة . وكل من لايقدر على شيء فقد حُصِر عنه .

(١٤٣) باب ما جاء فى صلاة رسول الله ﷺ خلف رجل من أمته

١٢٣٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ عَوْفٍ رَكْعَةً. فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ. فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ. قَالَ «وَقَدْ أَحْسَنْتَ. كَذَٰلِكَ فَافْعَلْ».

(١٤٤) باب ما جاء فى إنما جعل الإمام ليؤتم به

١٢٣٧ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتِ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ. فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا. فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ قِيَامًا. فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا. وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا. وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا».

١٢٣٨ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صُرِعَ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ. فَدَخَلْنَا نَعُودُهُ. وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ. فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا. فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا. وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا. وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا. وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ».

١٢٣٨ — (صُرِع) أى سقط عن ظهرها. (فجُحِش) أى قُشِر وأخدش جلده.

١٢٣٩ — حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ . فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا . وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا . وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا . وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا » .

١٢٤٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكَبِّرُ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ . فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا . فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا . فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ « إِنْ كِدْتُمْ أَنْ تَفْعَلُوا فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ . يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ . فَلَا تَفْعَلُوا . ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ . إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا . وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا » .

(١٤٥) باب ما جاء فى القنوت فى صلاة الفجر

١٢٤١ — حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ ؛ قَالَ ، قُلْتُ لِأَبِي : يَا أَبَتِ ! إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ ، نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ فَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ ؟ فَقَالَ : أَيْ بُنَيَّ ! مُحْدَثٌ .

١٢٤٢ — حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ نَصْرٍ الضَّبِّيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى ، زُنْبُورٌ . ثنا عَنْبَسَةُ

١٢٤١ — (أى بنى محدث) يدل على أن القنوت كان أحيانا . والظاهر أنه كان فى الوقائع .

ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : نُهِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ .

في الزوائد : إسناده ضعيف . قال الدارقطني : محمد بن يعلى وعنبسة بن عبد الرحمن وعبد الله بن نافع ، كلهم ضعفاء . ولايصح لنافع سماع من أم سلمة .

١٢٤٣ – حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . ثنا هِشَامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ . يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ، شَهْرًا . ثُمَّ تَرَكَ .

١٢٤٤ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : لَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ « اللّٰهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ . اللّٰهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ » .

(١٤٦) باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة

١٢٤٥ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ؛ قَالَا : ثنا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ : الْعَقْرَبِ وَالْحَيَّةِ .

١٢٤٢ – (نهي عن القنوت) الظاهر أن نهي على بناء المفعول . وهذا إشارة إلى ما جاء أنه ﷺ كان يدعو على بعض المشركين ، فنزل قوله تعالى – ليس لك من الأمر شيء – ويحتمل بناء الفاعل .

١٢٤٥ – (الأسودين) إطلاق الأسودين ، إما لتغليب الحية على العقرب ، أو لأن عقرب المدينة تميل إلى السواد .

١٢٤٦ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ ؛ قَالَا : ثنا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ الدَّهَّانُ . ثنا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : لَدَغَتِ النَّبِيَّ ﷺ عقربٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ . فَقَالَ « لَعَنَ اللهُ الْعَقْرَبَ . مَا تَدَعُ الْمُصَلِّيَ وَغَيْرَ الْمُصَلِّي . اقْتُلُوهَا فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ » .

في الزوائد : في إسناده الحكم بن عبد الملك ، وهو ضعيف . لكن لاينفرد به الحكم . فقد رواه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن قتادة ، به .

وقال : قد رواه الترمذيّ من حديث أبي هريرة وقال : حديث حسن . وفي الباب عن ابن عباس وأبي رافع .

١٢٤٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ . ثنا مُنْدَلٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ عَقْرَبًا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ .

في الزوائد : في إسناده مندل ، وهو ضعيف .

(١٤٧) باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر

١٢٤٨ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَلَاتَيْنِ : عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ .

١٢٤٩ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَعْلَى التَّيْمِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ قَزَعَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » .

١٢٥٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَفَّانُ . ثنا هَمَّامٌ . ثنا قَتَادَةُ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ ، فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ » .

(١٤٨) باب ما جاء فى الساعات التى تكره فيها الصلاة

١٢٥١ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْقٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ : هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ أُخْرَى ؟ قَالَ « نَعَمْ . جَوْفُ اللَّيْلِ الْأَوْسَطُ . فَصَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى يَطْلُعَ الصُّبْحُ . ثُمَّ انْتَهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَمَا دَامَتْ كَأَنَّهَا حَجَفَةٌ حَتَّى تُبَشْبِشَ . ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى يَقُومَ الْعَمُودُ عَلَى ظِلِّهِ . ثُمَّ انْتَهِ حَتَّى تَزِيغَ الشَّمْسُ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ نِصْفَ النَّهَارِ . ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ . ثُمَّ انْتَهِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ وَتَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ » .

١٢٥١ — (جوف الليل) وسطه . (الأوسط) كالبيان للجوف . (حجفة) بفتحتين ، الترس . والتشبيه فى عدم الحرارة وإمكان النظر وعدم انتشار النور . (حتى يقوم العمود على ظله) خشبة يقوم عليها البيت . والمراد حتى يبلغ الظل فى القلة غايته ، بحيث لا يظهر إلا تحت العمود . والمراد وقت الاستواء . (فإن جهنم تسجر) أى توقد . قال الخطابى : ذكر تسجير النار ، وكون الشمس بين قرنى الشيطان وما أشبه ذلك من الأشياء التى تذكر على سبيل التعليل لتحريم شىء ونهيه عن شىء ، من أوور لا تدك معانيها من طريق الحسّ والعيان ـ إنما يجب علينا الإيمان بها والتصديق بمخبرها والانتهاء عن أحكام علقت بها .

١٢٥٢ — حدثنا الحسن بن داود المنكدري. ثنا ابن أبي فديك، عن الضحاك ابن عثمان، عن المقبري، عن أبي هريرة؛ قال: سأل صفوان بن المعطل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إني سائلك عن أمر أنت به عالم وأنا به جاهل. قال « وما هو؟ » قال: هل من ساعات الليل والنهار ساعة تكره فيها الصلاة؟ قال « نعم. إذا صليت الصبح، فدع الصلاة حتى تطلع الشمس. فإنها تطلع بقرني الشيطان. ثم صل فالصلاة محضورة متقبلة حتى تستوي الشمس على رأسك كالرمح. فإذا كانت على رأسك كالرمح فدع الصلاة. فإن تلك الساعة تسجر فيها جهنم وتفتح فيها أبوابها. حتى تزيغ الشمس عن حاجبك الأيمن. فإذا زالت فالصلاة محضورة متقبلة حتى تصلي العصر. ثم دع الصلاة حتى تغيب الشمس ».

في الزوائد: إسناده حسن.

١٢٥٣ — حدثنا إسحاق بن منصور. أنبأنا عبد الرزاق. أنبأنا معمر، عن زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي عبد الله الصنابحي؛ أن رسول الله ﷺ قال « إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان (أو قال يطلع معها قرنا الشيطان) فإذا ارتفعت فارقها. فإذا كانت في وسط السماء قارنها. فإذا دلكت (أو قال زالت) فارقها. فإذا دنت للغروب قارنها. فإذا غربت فارقها. فلا تصلوا هذه الساعات الثلاث ».

في الزوائد: إسناده مرسل ورجاله ثقات.

١٢٥٢ — (محضورة) أي تحضرها الملائكة. (متقبلة) أي لها ثواب عند الله تعالى وقبول لديه. (كالرمح) المستوى الذي لا يميل إلى طرف.

(١٤٩) باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت

١٢٥٤ - حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بَابَيْهِ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ! لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَٰذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى . أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ » .

* * *

(١٥٠) باب ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها

١٢٥٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَعَلَّكُمْ سَتُدْرِكُونَ أَقْوَامًا يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ وَقْتِهَا . فَإِنْ أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَصَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ لِلْوَقْتِ الَّذِي تَعْرِفُونَ . ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُمْ وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً » .

* * *

١٢٥٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا . فَإِنْ أَدْرَكْتَ الْإِمَامَ يُصَلِّي بِهِمْ فَصَلِّ مَعَهُمْ ، وَقَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ . وَإِلَّا فَهِيَ نَافِلَةٌ لَكَ » .

* * *

١٢٥٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو أَحْمَدَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى ، عَنْ أَبِي أُبَيٍّ ، ابْنِ امْرَأَةِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، يَعْنِي عَنْ

١٢٥٦ - (صل الصلاة لوقتها) أي سواء كانت مع الإمام أم لا . (وإلا) أي وإن لم تدرك صلاة في الوقت ، فصل في الوقت ، ثم صل معه .

(١٥١) باب ما جاء فى صلاة الخوف

١٢٥٨ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنْبأَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فِى صَلَاةِ الْخَوْفِ « أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ يُصَلِّى بِطَائِفَةٍ مَعَهُ . فَيَسْجُدُونَ سَجْدَةً وَاحِدَةً . وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ ثُمَّ يَنْصَرِفُ الَّذِينَ سَجَدُوا السَّجْدَةَ مَعَ أَمِيرِهِمْ . ثُمَّ يَكُونُونَ مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا . وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّوا مَعَ أَمِيرِهِمْ سَجْدَةً وَاحِدَةً . ثُمَّ يَنْصَرِفُ أَمِيرُهُمْ وَقَدْ صَلَّى صَلَاتَهُ . وَيُصَلِّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ بِصَلَاتِهِ سَجْدَةً لِنَفْسِهِ . فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدَّ مِنْ ذٰلِكَ ، فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا » .

قَالَ : يَعْنِي بِالسَّجْدَةِ الرَّكْعَةَ .

١٢٥٩ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ . حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ ، فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ، قَالَ : يَقُومُ الإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ . وَتَقُومُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ . وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ . وَوُجُوهُهُمْ إِلَى الصَّفِّ . فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً . وَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَيَسْجُدُونَ لِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ . ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى مُقَامِ أُولٰئِكَ . وَيَجِيءُ أُولٰئِكَ . فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً . وَيَسْجُدُ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ . فَهِيَ لَهُ ثِنْتَانِ وَلَهُمْ وَاحِدَةٌ . ثُمَّ يَرْكَعُونَ رَكْعَةً وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ .

١٢٥٨ — (أن يكون الإمام) كأنه فى تقدير المبتدأ . أى هى أن يكون الإمام ، وضمير هى لصلاة الخوف

١٢٥٩ — (وطائفة من قبل العدوّ) من بمعنى فى . أى طائفة تقوم فى جانب العدوّ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : فَسَأَلْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ . فَحَدَّثَنِي عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ .

قَالَ : قَالَ لِي يَحْيَىٰ : اكْتُبْهُ إِلَى جَنْبِهِ . وَلَسْتُ أَحْفَظُ الْحَدِيثَ ، وَلٰكِنْ مِثْلُ حَدِيثِ يَحْيَىٰ .

١٢٦٠ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ . فَرَكَعَ بِهِمْ جَمِيعًا . ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَالصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ ، وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ . حَتَّى إِذَا نَهَضَ سَجَدَ أُولٰئِكَ بِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ . ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ . حَتَّى قَامُوا مَقَامَ أُولٰئِكَ . وَتَخَلَّلَ أُولٰئِكَ حَتَّى قَامُوا مَقَامَ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ . فَرَكَعَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ جَمِيعًا . ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلُونَهُ . فَلَمَّا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ سَجَدَ أُولٰئِكَ سَجْدَتَيْنِ . وَكُلُّهُمْ قَدْ رَكَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ . وَسَجَدَ طَائِفَةٌ بِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ . وَكَانَ الْعَدُوُّ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ .

في الزوائد : إسناد حديث جابر هذا صحيح .

(١٥٢) باب ما جاء في صلاة الكسوف

١٢٦١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا أَبِي . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ . فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَقُومُوا فَصَلُّوا » .

١٢٦١ - (لا ينكسفان لموت أحد من الناس) قال ذلك ، لأنها انكسفت يوم مات إبراهيم ابن النبي ﷺ . فزعم الناس أنها انكسفت لموته . فدفع ﷺ وهمهم بهذا الكلام .

١٢٦٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَجَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ . قَالُوا : ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ . ثنا خَالِدُ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ؛ قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَخَرَجَ فَزِعًا يَجُرُّ ثَوْبَهُ . حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ . فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى انْجَلَتْ . ثُمَّ قَالَ « إِنَّ أُنَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنَ الْعُظَمَاءِ . وَلَيْسَ كَذٰلِكَ . إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ . فَإِذَا تَجَلَّى اللهُ لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ » .

١٢٦٣ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ . فَقَامَ فَكَبَّرَ فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ . فَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً . ثُمَّ كَبَّرَ . فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » . ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ، هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى . ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ قَالَ « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ . فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ . ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ . ثُمَّ قَالَ « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ . لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ . فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ » .

١٢٦٣ — (فصف الناسُ) بالرفع ، أى اصطفوا . يقال: صف القوم إذا صاروا صفا . (فافزعوا) أى الجئوا إليها، واستغيثوا بها .

١٢٦٤ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عِبَادٍ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ؛ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْكُسُوفِ ، فَلَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا .

١٢٦٥ - حدثنا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ . ثنا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ؛ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْكُسُوفِ . فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ . ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ . ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ . ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ . ثُمَّ رَفَعَ . ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ . ثُمَّ رَفَعَ . ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ . ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ . ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ . ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ . ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ . ثُمَّ رَفَعَ . ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ . ثُمَّ رَفَعَ . ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ . ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَقَالَ « لَقَدْ دَنَتْ مِنِّي الْجَنَّةُ حَتَّى لَوِ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا . وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ : أَيْ رَبِّ ! وَأَنَا فِيهِمْ »

قَالَ نَافِعٌ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ « وَرَأَيْتُ امْرَأَةً تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ لَهَا . فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ هٰذِهِ؟ قَالُوا : حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا . لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ » .

١٢٦٥ - (لقد دنت مني الجنة) قال الحافظ ابن حجر : منهم من حمله على أن الحجب كشفت له دونها فرآها على حقيقتها ، وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها . ومنهم من حمله على أنها مُثِّلت له في الحائط ، كما تنطبع الصورة في المرآة فرأى جميع ما فيها . (أي رب وأنا فيهم) أي فكيف تعذبهم وأنا فيهم ، وقد قلت : وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم . (خَشاش الأرض) أي هوامها وحشراتها

(١٥٣) باب ما جاء في صلاة الاستسقاء

١٢٦٦ — حدثنا عَلِيُّ بْن مُحَمَّدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كِنَانَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : أَرْسَلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الْأُمَرَاءِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا مَنَعَهُ أَنْ يَسْأَلَنِي ؟ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَوَاضِعًا مُتَبَذِّلًا مُتَخَشِّعًا مُتَرَسِّلًا مُتَضَرِّعًا . فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ . وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هٰذِهِ .

١٢٦٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ أَبِي ، عَنْ عَمِّهِ ؛ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي . فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ .

قَالَ سُفْيَانُ ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو : أَجَعَلَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ ، أَوِ الْيَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ ؟ قَالَ : لَا . بَلِ الْيَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ .

١٢٦٨ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ ، وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ ؛ قَالَا : ثنا وَهْبُ ابْنُ جَرِيرٍ . ثنا أَبِي ؛ قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي . فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ

١٢٦٦ — (مترسلا) يقال : ترسل الرجل في كلامه ومشيه ، إذا لم يعجل .

وَلَا إِقَامَةٍ . ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللهَ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ . ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

(١٥٤) باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء

١٢٦٩ – حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبٍ : يَا كَعْبُ بْنَ مُرَّةَ ! حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاحْذَرْ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! اسْتَسْقِ اللهَ . فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ « اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مَرِيئًا مَرِيعًا طَبَقًا عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ ، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ » . قَالَ ، فَمَا جَمَّعُوا حَتَّى أُحْيُوا . قَالَ ، فَأَتَوْهُ فَشَكَوْا إِلَيْهِ الْمَطَرَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ : تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ . فَقَالَ « اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا » ، قَالَ : فَجَعَلَ السَّحَابُ يَنْقَطِعُ يَمِينًا وَشِمَالًا .

١٢٧٠ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ ، أَبُو الْأَحْوَصِ . ثنا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ . ثنا حُصَيْنٌ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ :

١٢٦٨ – (قلب) بالتشديد والتخفيف . أي تفاؤلا أن يقلب الله تعالى الأحوال من عسر إلى يسر .

١٢٦٩ – (مريئا) أي محمود العاقبة . (مريعا) بضم الميم وفتحها ، من الريع وهو الزيادة . (طبقا) أي مالئا إلى الأرض مغطيا . يقال : غيث طبق ، أي عام واسع . (رائث) أي بطيء متأخر . (فما جمعوا) أي صلوا الجمعة . (أحيوا) على بناء المفعول ، من الإحياء ، أي الحياة ، ويمكن أن يكون على بناء الفاعل . من أحيا القوم أي صاروا في الحياة ، وهو الخصب . (فشكوا إليه المطر) أي كثرته (حوالينا) أي اجعل المطر حول المدينة .

جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! لَقَدْ جِئْتُكَ مِنْ عِنْدِ قَوْمٍ مَا يَتَزَوَّدُ لَهُمْ رَاعٍ ، وَلَا يَخْطِرُ لَهُمْ فَحْلٌ . فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ ، فَحَمِدَ اللهَ ، ثُمَّ قَالَ « اللّٰهُمَّ ! اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا طَبَقًا مَرِيعًا غَدَقًا عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ » ثُمَّ نَزَلَ . فَمَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ مِنْ وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ إِلَّا قَالُوا : قَدْ أُحْيِينَا .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

١٢٧١ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَفَّانُ . ثنا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَرَكَةَ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى حَتَّى رَأَيْتُ ، (أَوْ رُئِيَ) بَيَاضُ إِبْطَيْهِ .

قَالَ مُعْتَمِرٌ : أُرَاهُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ .

١٢٧٢ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ . ثنا أَبُو النَّضْرِ . ثنا أَبُو عَقِيلٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ . ثنا سَالِمٌ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ . فَمَا نَزَلَ حَتَّى جَيَّشَ كُلُّ مِيزَابٍ بِالْمَدِينَةِ . فَأَذْكُرُ قَوْلَ الشَّاعِرِ :

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى ، عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ .

١٢٧٠ — (ما يتزود لهم راع) أي مايخرج لهم راع إلى المراعى ليتزود . (ولايخطر لهم فحل) لعله من خطر البعير بذنبه يخطر ، إذا رفعه مرة بعد مرة وضرب به فخذه . والمراد بيان ضعف الفحل الذى هو أقوى من الأنثى . (غدقا) هو المطر الكبار القطر .

١٢٧٢ — (جيّش) أي تدفق وجرى بالماء . من جاش البحر يجيش إذا غلى . والعين ، إذا فاضت . والوادى ، إذا جرى . (ثمال) أي غياث . يقال : فلان ثمال قومه ، أي غياث لهم ، يقوم بأمرهم .

(١٥٥) باب ما جاء فى صلاة العيدين

١٢٧٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ. فَأَتَاهُنَّ فَذَكَّرَهُنَّ وَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ. وَبِلَالٌ قَائِلٌ بِيَدَيْهِ هٰكَذَا. فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْخُرْصَ وَالْخَاتَمَ وَالشَّيْءَ.

١٢٧٤ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ. ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

١٢٧٥ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ. ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمِنْبَرَ يَوْمَ الْعِيدِ. فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا مَرْوَانُ! خَالَفْتَ السُّنَّةَ. أَخْرَجْتَ الْمِنْبَرَ يَوْمَ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ بِهِ. وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَكُنْ يُبْدَأُ بِهَا. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هٰذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ، فَبِقَلْبِهِ. وَذٰلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ».

١٢٧٣ — (وبلال قائل بيديه) أى آخذ ثوبه بيده، وباسط إياه. فهو من استعمال القول فى الفعل للأخذ والبسط. (الخُرص) بالضم والكسر: الحلقة من الذهب والفضة.

١٢٧٥ — (قضى) أى أدّى ما عليه، أى ما وجب عليه، أو ما قدر عليه.

١٢٧٦ — حدثنا حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ . ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ عُمَرُ ، يُصَلُّونَ الْعِيدَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

في الزوائد : حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار إسناده ضعيف . لضعف عبد الرحمن بن سعد . وأبوه لا يعرف حاله .

(١٥٦) باب ما جاء في كم يكبّر الإمام في صلاة العيدين

١٢٧٧ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ ، مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ ، فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ . وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ .

١٢٧٨ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . ثنا عَبْدُاللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْلَى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ سَبْعًا وَخَمْسًا .

١٢٧٩ — حدثنا أَبُو مَسْعُودٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ . ثنا مُحَمَّدُ ابْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ . ثنا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا ، فِي الْأُولَى . وَخَمْسًا ، فِي الْآخِرَةِ .

١٢٨٠ — حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ . وَعَقِيلٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى سَبْعًا وَخَمْسًا . سِوَى تَكْبِيرَتَيِ الرُّكُوعِ .

(١٥٧) باب ما جاء فى القراءة فى صلاة العيدين

١٢٨١ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ.

١٢٨٢ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ يَوْمَ عِيدٍ. فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي مِثْلِ هٰذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: بِقَافْ وَاقْتَرَبَتْ.

١٢٨٣ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ. ثنا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ. ثنا مُوسَى ابْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ.

(١٥٨) باب ما جاء فى الخطبة فى العيدين

١٢٨٤ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ. قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا كَاهِلٍ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ. فَحَدَّثَنِي أَخِي عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ، وَحَبَشِيٌّ آخِذٌ بِخِطَامِهَا.

١٢٨٥ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ. ثنا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَائِذٍ، هُوَ أَبُو كَاهِلٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ حَسْنَاءَ، وَحَبَشِيٌّ آخِذٌ بِخِطَامِهَا.

١٢٨٥ — (وحبشىّ) أى بلال.

١٢٨٦ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ حَجَّ فَقَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى بَعِيرِهِ .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف عبد الرحمن بن سعد . وأبوه لا يعرف حاله .

١٢٨٧ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ الْمُؤَذِّنِ . حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ بَيْنَ أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ . يُكْثِرُ التَّكْبِيرَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ .

١٢٨٨ - حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ . ثنا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ . أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ . فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَقِفُ عَلَى رِجْلَيْهِ فَيَسْتَقْبِلُ النَّاسَ وَهُمْ جُلُوسٌ . فَيَقُولُ « تَصَدَّقُوا . تَصَدَّقُوا » فَأَكْثَرُ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ ، بِالْقُرْطِ وَالْخَاتَمِ وَالشَّيْءِ . فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ بَعْثًا يَذْكُرُهُ لَهُمْ . وَإِلَّا انْصَرَفَ .

١٢٨٩ - حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ . ثنا أَبُو بَحْرٍ . ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ . ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى . فَخَطَبَ قَائِمًا ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قَامَ .

في الزوائد : رواه النسائي في الصغرى من حديث جابر ، إلا قوله (يوم فطر أو أضحى) .
وإسناد ابن ماجة فيه سعيد بن مسلم ، وقد أجمعوا على ضعفه . وأبو بحر ضعيف .

١٢٨٨ - (القرط) نوع من الحلي يعلق في شحمة الأذن . (يبعث بعثا) أي يرسل جيشا إلى جهة من الجهات .

(١٥٩) باب ما جاء فى انتظار الخطبة بعد الصلاة

١٢٩٠ — حدّثنا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِالْوَهَّابِ ، وَعَمْرُو بْنُ رَافِعٍ الْبَجَلِيُّ ؛ قَالَا : ثنا الْفَضْلُ ابْنُ مُوسَى . ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ ؛ قَالَ : حَضَرْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَصَلَّى بِنَا الْعِيدَ، ثُمَّ قَالَ « قَدْ قَضَيْنَا الصَّلَاةَ . فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ . وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ » .

(١٦٠) باب ما جاء فى الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها

١٢٩١ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا شُعْبَةُ . حَدَّثَنِي عَدِيُّ ابْنُ ثَابِتٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فَصَلَّى بِهِمُ الْعِيدَ . لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا .

١٢٩٢ — حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الطَّائِفِيُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا فِي عِيدٍ .

فى الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

١٢٩٣ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو الرَّقِّيِّ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا . فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

فى الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

١٢٩١ — (لم يصل قبلها ولا بعدها) لم يصل قبلها أى مطلقا أو فى المصلى . وأما قوله ولا بعدها فلابد من تقييده بالمصلى .

(١٦١) باب ما جاء فى الخروج إلى العيد ماشيًا

١٢٩٤ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا ، وَيَرْجِعُ مَاشِيًا .

فى الزوائد : عبد الرحمن ضعيف ، وأبوه لا يعرف حاله .

١٢٩٥ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعُمَرِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ . وَعُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا ، وَيَرْجِعُ مَاشِيًا .

فى الزوائد : فى إسناده عبد الرحمن بن عبد الله العمرىّ ، ضعيف .

١٢٩٦ – حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ . ثنا أَبُو دَاوُدَ . ثنا زُهَيْرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحٰرِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْعِيدِ .

١٢٩٧ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْخَطَّابِ . ثنا مِنْدَلٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي الْعِيدَ مَاشِيًا .

فى الزوائد : هذا إسناد ضعيف ، فيه مندل ومحمد بن عبيد الله . وسيجىء هذا الإسناد فى الباب التالى (حديث رقم ١٣٠٠) .

(١٦٢) باب ما جاء فى الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره

١٢٩٨ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ . أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدَيْنِ سَلَكَ عَلَى دَارِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ . ثُمَّ عَلَى أَصْحَابِ الْفَسَاطِيطِ . ثُمَّ انْصَرَفَ فِي الطَّرِيقِ الْأُخْرَى . طَرِيقِ بَنِي زُرَيْقٍ . ثُمَّ يَخْرُجُ عَلَى دَارِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَدَارِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَى الْبَلَاطِ .

هذا الإسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن وأبيه ، كما نبه عليه فى الزوائد .

١٢٩٩ — حدثنا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . ثنا أَبُو قُتَيْبَةَ . ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ ، وَيَرْجِعُ فِي أُخْرَى . وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ .

١٣٠٠ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْخَطَّابِ . ثنا مَنْدَلٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي الْعِيدَ مَاشِيًا ، وَيَرْجِعُ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ .

فى الزوائد : هذا إسناد ضعيف . فيه مندل ومحمد بن عبيد الله . وقد مر هذا الإسناد فى الحديث رقم ١٢٩٧ .

١٣٠١ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ . ثنا أَبُو تُمَيْلَةَ ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْحَارِثِ الزُّرَقِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ رَجَعَ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي أَخَذَ فِيهِ .

١٢٩٨ — (كان إذا خرج إلى العيدين سلك على دار سعيد بن العاص) حاصله أنه يخرج إلى المصلى يوم العيد فى طريق ويرجع فى أخرى . وكان ذلك لتعمير الطريقين بالذكر . ويشهد له الطريقان بالخير .

(الفساطيط) هى الخيام . (والبلاط) بالفتح : الحجارة المفروشة فى الدار وغيرها . واسم لموضع بالمدينة .

(١٦٣) باب ما جاء في التقليس يوم العيد

١٣٠٢ — حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ عَامِرٍ ؛ قَالَ : شَهِدَ عِيَاضٌ الْأَشْعَرِيُّ عِيدًا بِالْأَنْبَارِ ، فَقَالَ : مَالِي لَا أَرَاكُمْ تُقَلِّسُونَ كَمَا كَانَ يُقَلَّسُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

في الزوائد : هذا إسناد رجاله ثقات . وعياض الأشعريّ ليس له عند ابن ماجة سوى هذا الحديث . بل لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الخمسة الأصول .

١٣٠٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا أَبُو نُعَيْمٍ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ؛ قَالَ : مَا كَانَ شَيْءٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ . إِلَّا شَيْءٌ وَاحِدٌ . فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُقَلَّسُ لَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ الْقَطَّانُ . ثنا ابْنُ دِيزِيلَ . ثنا آدَمُ . ثنا شَيْبَانُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ جَابِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ . ثنا أَبُو نُعَيْمٍ . ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَامِرٍ ، نَحْوَهُ .

في الزوائد : إسناد حديث قيس صحيح ، ورجاله ثقات .

(١٦٤) باب ما جاء في الحربة يوم العيد

١٣٠٤ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . قَالَا : ثنا الْأَوْزَاعِيُّ . أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛

﴿ باب ما جاء في التقليس يوم العيد ﴾

التقليس هو الضرب بالدف ، والغناء . وقيل : المقلّس هو الذي يلعب بين يدي الأمير إذا قدم المصر . والتقلس استقبال الولاة عند قدومهم بأصناف اللهو .

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى فِي يَوْمِ الْعِيدِ . وَالْعَنَزَةُ تُحْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ . فَإِذَا بَلَغَ الْمُصَلَّى ، نُصِبَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ . فَيُصَلِّي إِلَيْهَا . وَذٰلِكَ أَنَّ الْمُصَلَّى كَانَ فَضَاءً ، لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ يُسْتَتَرُ بِهِ .

١٣٠٥ — حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى يَوْمَ عِيدٍ أَوْ غَيْرَهُ ، نُصِبَتِ الْحَرْبَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ . فَيُصَلِّي إِلَيْهَا ، وَالنَّاسُ مِنْ خَلْفِهِ .

قَالَ نَافِعٌ : فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ .

١٣٠٦ — حدثنا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِالْمُصَلَّى مُسْتَتِرًا بِحَرْبَةٍ .

في الزوائد : عزاه المزي في الأطراف للنسائي ، وليس في روايتنا . وإسناد ابن ماجة صحيح ورجاله ثقات .

(١٦٥) باب ما جاء في خروج النساء في العيدين

١٣٠٧ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ؛ قَالَتْ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ

١٣٠٤ — (والعنزة) بفتحات . مثل نصف الرمح وأكبر شيئا . وفيها سنان كسنان الرمح . وهي تسمى حربة . (يستتر به) أي يتخذه سترة في حالة الصلاة .

١٣٠٦ — (مستتراً بحربة) أي متخذها سترة .

١٣٠٧ — (أمرنا) أي معشر النساء . (أن نخرجهن) المراد أن يخرج بعضنا بعضا .

فِي يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ . قَالَ ، قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ : فَقُلْنَا : أَرَأَيْتَ إِحْدَاهُنَّ لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ ؟ قَالَ « فَلْتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا » .

١٣٠٨ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَخْرِجُوا الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ . لِيَشْهَدْنَ الْعِيدَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ . لِيَجْتَنِبْنَ الْحُيَّضُ مُصَلَّى النَّاسِ » .

١٣٠٩ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ . ثنا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَابِسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ بَنَاتِهِ وَنِسَاءَهُ فِي الْعِيدَيْنِ .

في الزوائد : حديث ابن عباس ضعيف ، لتدليس حجاج بن أرطاة .

(١٦٦) باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم

١٣١٠ – حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا أَبُو أَحْمَدَ . ثنا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ : هَلْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِيدَيْنِ فِي يَوْمٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : صَلَّى الْعِيدَ . ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ . ثُمَّ قَالَ « مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ » .

= (جلباب) ثوب تغطى به المرأة رأسها وصدرها وظهرها إذا خرجت . (من جلبابها) أي تشركها في ثوبها ، كما يدل عليه رواية أبي دواد . ولا يخفى أن فيه حرجا في المشي . أو المراد : لتلبسها من جنس جلبابها . ويؤيده رواية ابن خزيمة من جلابيبها .

١٣٠٨ – (العواتق) جمع عاتق ، وهي التي قاربت البلوغ . وقيل : الشابة أول ما تبلغ . وقيل : هي من تزوجت وقد أدركت وشبت . (ذوات الخدور) جمع خدر ، بالكسر ، الستر والبيت .
(الحيّض) جمع حائض .

١٣١١ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ . ثنا بَقِيَّةُ . ثنا شُعْبَةُ . حَدَّثَنِي مُغِيرَةُ الضَّبِّيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمِكُمْ هٰذَا . فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ . وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ » .

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ . ثنا بَقِيَّةُ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ مُغِيرَةَ الضَّبِّيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . ورواه أبو داود في سننه عن محمد بن المصفى بهذا الإسناد .

١٣١٢ — حدثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ . ثنا مَنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، ثُمَّ قَالَ « مَنْ شَاءَ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَأْتِهَا . وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتَخَلَّفَ فَلْيَتَخَلَّفْ » .

في الزوائد : ضعيف لضعف جبارة ومندل .

(١٦٧) باب ما جاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر

١٣١٣ — حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا عِيسَىٰ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا يَحْيَىٰ عُبَيْدَ اللهِ التَّيْمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَصَابَ النَّاسَ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ .

١٣١١ — (فإنا مجمعون) من التجميع ، أي مصلون الجمعة .

(١٦٨) باب ما جاء فى لبس السلاح فى يوم العيد

١٣١٤ - حدّثنا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا نَائِلُ بْنُ نَجِيحٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُلْبَسَ السِّلَاحُ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ .

فى الزوائد : فى إسناده نائل بن نجيح وإسماعيل بن زياد ، وهما ضعيفان .

قال السندىّ : قلت : وذكر البخارىّ فى صحيحه : قال الحسن البصرىّ نهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد إلا أن يخافوا عدوا . وذكر حديث ابن عمر أنه قال للحجاج : حملت السلاح فى يوم لم يكن يحمل فيه . وقال العينىّ فى شرح البخارىّ : وروى عبدالرزاق بإسناد مرسل قال : نهى رسول الله ﷺ أن يخرجوا بالسلاح يوم العيد . وهذا يدل على أن للحديث أصلا ، وإن كان هذا الإسناد ضعيفا .

(١٦٩) باب ما جاء فى الاغتسال فى العيدين

١٣١٥ - حدّثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ . ثنا حَجَّاجُ بْنُ تَمِيمٍ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى .

فى الزوائد : هذا إسناد فيه جبارة ، وهو ضعف . وحجاج بن تميم ضعيف أيضا .

قال العقيلىّ : روى عن ميمون بن مهران أحاديث ، لا يتابع عليها ، عن جده الفاكه .

١٣١٦ - حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا يُوسُفُ بْنُ خَالِدٍ . ثنا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ جَدِّهِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ . وَكَانَ الْفَاكِهُ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالْغُسْلِ فِي هٰذِهِ الْأَيَّامِ .

فى الزوائد : هذا إسناد فيه يوسف بن خالد . قال فيه ابن معين : كذّاب ، خبيث ، زنديق .

قال السندىّ : قلت وكذّبه غير واحد . وقال ابن حبان : كان يضع الحديث .

(١٧٠) باب فى وقت صلاة العيدين

١٣١٧ — حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ . ثنا صَفْوَانُ ابْنُ عَمْرٍو، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُسْرٍ ؛ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ ، وَقَالَ : إِنْ كُنَّا لَقَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هٰذِهِ ، وَذٰلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ .

(١٧١) باب ما جاء فى صلاة الليل ركعتين

١٣١٨ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى .

١٣١٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى » .

١٣٢٠ — حدثنا سَهْلُ بْنُ أَبِى سَهْلٍ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ . وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . وَعَنِ ابْنِ أَبِى لَبِيدٍ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ « يُصَلِّى مَثْنَى مَثْنَى . فَإِذَا خَافَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ » .

١٣٢١ — حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . ثنا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِى ثَابِتٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّى بِاللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ .

١٣١٧ — (وذلك حين التسبيح) قال السيوطىّ : أى حين يصلى صلاة الضحى . وقال القسطلانى : أى وقت صلاة السبحة وهى النافلة إذا مضى وقت الكراهة . وفى رواية صحيحة للطبرانى : وذلك حين يسبح الضحى .

(١٧٢) باب ما جاء فى صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

١٣٢٢ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ. ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ. قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالَا: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى».

زيادة النهار: قد تكلم عليها الحافظ. وضعفوها. والحديث بدون هذه الزيادة صحيح.

١٣٢٣ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَوْمَ الْفَتْحِ، صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ. سَلَّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

١٣٢٤ – حدثنا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ «فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ تَسْلِيمَةٌ».

فى الزوائد: فى إسناده أبو سفيان السعدى. قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ضعيف الحديث.

١٣٢٥ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ. ثنا شُعْبَةُ. حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَافِعِ بْنِ الْعَمْيَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي وَدَاعَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى. وَتَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ. وَتَبَاءَسُ وَتَمَسْكَنُ وَتُقْنِعُ.

١٣٢٣ – (سبحة الضحى) أى نافلة الضحى. وقد اشتهر إطلاق السبحة فى النافلة.

١٣٢٥ – (وتشهد فى كل ركعتين وتباءس وتمسكن) قال الحافظ أبو الفضل العراقى فى شرح الترمذى: المشهور فى هذه الرواية أنها أفعال مضارعة، حذف منها إحدى التاءين. (تباءس) قال الزمخشرى. التباؤس التفاقر، وأن يرى من نفسه تخشع الفقراء إخباتا وتضرعا. (تمسكن) قال الزمخشرى: مِن المسكين وهو مِفعيل من السكون لأنه يسكن إلى الناس كثيراً. وزيادة الميم فى الفعل شاذة لم يروها سيبويه إلا فى هـذا الموضع وفى تمدرع وتمندل. وكان القياس تسكّن وتدرّع. (وتُقنع) من الإقناع، وهو رفع اليدين فى الدعاء، قيل: الرفع بعد الصلاة، لا فيها.

وَتَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي . فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ ، فَهِيَ خِدَاجٌ » .

(١٧٣) باب ما جاء فى قيام شهر رمضان

١٣٢٦ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

١٣٢٧ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . ثنا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْجُرَشِيِّ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَمَضَانَ . فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنْهُ . حَتَّى بَقِيَ سَبْعُ لَيَالٍ . فَقَامَ بِنَا لَيْلَةَ السَّابِعَةِ حَتَّى مَضَى نَحْوٌ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ . ثُمَّ كَانَتِ اللَّيْلَةُ السَّادِسَةُ الَّتِي تَلِيهَا . فَلَمْ يَقُمْهَا . حَتَّى كَانَتِ الْخَامِسَةُ الَّتِي تَلِيهَا ، ثُمَّ قَامَ بِنَا حَتَّى مَضَى نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هٰذِهِ . فَقَالَ « إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ ، فَإِنَّهُ يَعْدِلُ قِيَامَ لَيْلَةٍ » ثُمَّ كَانَتِ الرَّابِعَةُ الَّتِي تَلِيهَا ، فَلَمْ يَقُمْهَا . حَتَّى كَانَتِ الثَّالِثَةُ الَّتِي تَلِيهَا . قَالَ ، فَجَمَعَ نِسَاءَهُ وَأَهْلَهُ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ .

١٣٢٦ — (من صام رمضان) بنصبه على الظرفية ، أى فيه . وكذا نصب الضمير فى قوله وقامه . وقيام رمضان فسره كثير بالتراويح . (إيمانا) مفعول لأجله ، أى لأجل الإيمان بالله ورسوله . أو الإيمان بما جاء به فى فضل رمضان والأمر بصيامه . (واحتسابا) أى طلبا للأجر من الله تعالى.

١٣٢٧ — (لو نفلتنا) بتشديد الفاء وتخفيفها. أى لو أعطيتنا قيام بقية الليل وزدتنا إياه، كان أحسن وأولى . (يعدل) أى يساويه فى الفضل والثواب .

قَالَ ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ . قِيلَ : وَمَا الْفَلَاحُ ؟ قَالَ : السُّحُورُ . قَالَ ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنْ بَقِيَّةِ الشَّهْرِ .

١٣٢٨ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، وَعُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . ثنا أَبُو دَاوُدَ . ثنا نَصْرُ ابْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيُّ ، كِلَاهُمَا عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ ؛ قَالَ : لَقِيتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَقُلْتُ : حَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِيكَ يَذْكُرُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ . قَالَ : نَعَمْ . حَدَّثَنِي أَبِي ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ « شَهْرٌ كَتَبَ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ ، وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ . فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

(١٧٤) باب ما جاء في قيام الليل

١٣٢٩ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِاللَّيْلِ بِحَبْلٍ فِيهِ ثَلَاثُ عُقَدٍ . فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ .

(أن يفوتنا الفلاح) قال الخطابي : أصل الفلاح البقاء . سمى السحور فلاحا لكونه سبباً لبقاء الصوم ومعيناً عليه .

وقال القاضي في شرح المصابيح : الفلاح الفوز بالبغية . سمى به السحور لأنه يعين على إتمام الصوم ، وهو الفوز بما قصد ونواه ، والموجب للفلاح في الآخرة .

١٣٢٨ – (كيوم ولدته أمه) يجوز فتح يوم على البناء للإضافة إلى الجملة ، وجره . والمراد باليوم الوقت إذ ولادته قد تكون ليلا .

١٣٢٩ – (يعقد) أي يشد ويربط . (على قافية) هي القفا . وهو آخر الأضراس .

فَإِذَا قَامَ فَتَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ . فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ انْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا، فَيُصْبِحُ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ قَدْ أَصَابَ خَيْرًا. وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، أَصْبَحَ كَسِلًا خَبِيثَ النَّفْسِ لَمْ يُصِبْ خَيْرًا ».

١٣٣٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ . قَالَ « ذَلِكَ ، الشَّيْطَانُ بَالَ فِي أُذُنَيْهِ » .

١٣٣١ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ . كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ » .

١٣٣٢ — حدثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَدَثَانِيُّ ؛ قَالُوا : ثنا سُنَيْدُ بْنُ دَاوُدَ . ثنا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ لِسُلَيْمَانَ: يَا بُنَيَّ ! لَا تُكْثِرِ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ. فَإِنَّ كَثْرَةَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ تَتْرُكُ الرَّجُلَ فَقِيرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

في الزوائد : هذا إسناد فيه سنيد بن داود وشيخه يوسف بن محمد ، وهما ضعيفان .
وقال السيوطيّ : هذا الحديث أورده ابن الجوزيّ في الموضوعات، وأعلّه بيوسف بن محمد بن المنكدر، فإنه متروك .

قاو السندي : قلت قال فيه أبو زرعة : صالح الحديث . وقال ابن عدىّ : أرجو أنه لا بأس به .

١٣٣٣ — حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ . ثنا ثَابِتُ بْنُ مُوسَى أَبُو يَزِيدَ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ ، حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ » .

معنى الحديث ثابت بموافقة القرآن وشهادة التجربة . لكن الحفّاظ على أن الحديث بهذا اللفظ غير ثابت . وأخرج البيهقيّ في الشعب عن محمد بن عبد الرحمن بن كامل قال : قلت لمحمد بن عبد الله بن نمير . ماتقول في ثابت بن موسى؟ قال: شيخ له فضل وإسلام ودين وصلاح وعبادة. قلت : ماتقول في هذا الحديث ؟ قال : غلط من الشيخ . وأما غير ذلك فلا يتوهم عليه . وقد تواردت أقوال الأئمة على عدّ هذا الحديث في الموضوع على سبيل الغلط ، لا التعمد. وخالفهم القضاعيّ في مسند الشهاب فمال في الحديث إلى ثبوته . اهـ السنديّ .

١٣٣٤ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ؛ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ . وَقِيلَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ إِلَيْهِ . فَلَمَّا اسْتَبَنْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ . فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ ، أَنْ قَالَ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! أَفْشُوا السَّلَامَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ » .

(١٧٥) باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل

١٣٣٥ — حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ ، عَنِ الْأَغَرِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ،

١٣٣٤ — (انجفل الناس) قال السيوطيّ : أي ذهبوا مسرعين . وفي الصحاح : انجفل القوم أي انقلبوا كلهم ومضوا . (أفشوا السلام) أي أكثروه فيما بينكم . وهذا الحديث موافق لقوله تعالى — وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما — . فإفشاء السلام إشارة إلى قوله ، وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما . وإطعام الطعام إلى قوله — والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ، الآية . وصلاة الليل إلى قوله — والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما . وقوله تدخلوا الجنة موافق لقوله — أولئك يجزون الغرفة بما صبروا ويلقون فيها تحية وسلاما .

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ، كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ».

١٣٣٦ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ. ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ. فَإِنْ أَبَتْ رَشَّ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ. رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى. فَإِنْ أَبَى رَشَّتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ».

(١٧٦) باب في حسن الصوت بالقرآن

١٣٣٧ — حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ. ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. ثنا أَبُو رَافِعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ؛ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا سَعْدُ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَقَدْ كُفَّ بَصَرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: مَرْحَبًا بِابْنِ أَخِي. بَلَغَنِي أَنَّكَ حَسَنُ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ نَزَلَ بِحُزْنٍ. فَإِذَا قَرَأْتُمُوهُ فَابْكُوا. فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكَوْا. وَتَغَنَّوْا بِهِ. فَمَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِهِ، فَلَيْسَ مِنَّا».

في الزوائد: في إسناده أبو رافع. اسمه إسماعيل بن رافع ضعيف متروك.

١٣٣٥ — (كتبا) أي كتب الرجل في الذاكرين، والمرأة في الذاكرات. وهذا الحديث تفسير للقرآن.

١٣٣٦ — (رحم الله رجلا) خبر عن استحقاقه الرحمة واستيجابه لها. أو دعاء له ومدح له بحسن ما فعل.

١٣٣٧ — (كف بصره) على بناء المفعول. أي عن الإبصار أي قد عمي. (بحزن) بفتحتين، أو بضم فسكون: أي نزل مصحوبا بما يجعل القلب حزينا والعين باكية، إذا تأمل القارئ فيه وتدبر. (فتباكوا) أي تكلفوا البكاء. (وتغنوا به) قيل المراد بالتغني به هو تحسين الصوت وتزيينه. والاستغناء به عن غير الله.

١٣٣٨ — حدّثنا العَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ سَابِطٍ الْجُمَحِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ: أَبْطَأْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ . ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ « أَيْنَ كُنْتِ؟ » قُلْتُ : كُنْتُ أَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِكَ لَمْ أَسْمَعْ مِثْلَ قِرَاءَتِهِ وَصَوْتِهِ مِنْ أَحَدٍ . قَالَتْ: فَقَامَ وَقُمْتُ مَعَهُ حَتَّى اسْتَمَعَ لَهُ . ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ « هٰذَا سَالِمٌ ، مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ . الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي جَعَلَ فِي أُمَّتِي مِثْلَ هٰذَا » .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

١٣٣٩ — حدّثنا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ . ثنا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ ، الَّذِي إِذَا سَمِعْتُمُوهُ يَقْرَأُ ، حَسِبْتُمُوهُ يَخْشَى اللهَ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ، والراوي عنه .

١٣٤٠ — حدّثنا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ مَيْسَرَةَ ، مَوْلَى فَضَالَةَ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَلّٰهُ أَشَدُّ أَذَنًا إِلَى الرَّجُلِ الْحَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ ، مِنْ صَاحِبِ الْقَيْنَةِ إِلَى قَيْنَتِهِ » .

في الزوائد : إسناده حسن .

١٣٤١ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ فَسَمِعَ قِرَاءَةَ رَجُلٍ

١٣٤٠ — (أذنا) بفتحتين ، بمعنى استماعا . (القينة) في الصحاح : هي جارية ، مغنية كانت أو غير مغنية .

فَقَالَ « مَنْ هٰذَا ؟ » فَقِيلَ : عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ . فَقَالَ « لَقَدْ أُوتِيَ هٰـذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ » .

في الزوائد : قلت أصله في الصحيحين من حديث أبي موسى . وفي مسلم من حديث بريده . وفي النسائيّ من حديث عائشة . وإسناد حديث أبي هريرة ، رجاله ثقات .

١٣٤٢ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . قَالَا : ثنا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ طَلْحَةَ الْيَامِيَّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْسَجَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يُحَدِّثُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ » .

(١٧٧) باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل

١٣٤٣ - حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ ، وَعُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ » .

١٣٤٤ - حدّثنا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَّالُ . ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ ، عَنْ زَائِدَةَ ،

١٣٤١ - (من مزامير آل داود) جمع مزمار ، بكسر الميم . وهو آلة اللهو . ويطلق على الصوت الحسن ، وهو المراد هٰهنا . ولفظ آل مقحم . والمراد أعطى صوتا حسنا في قراءة القرآن ، من أنواع الأصوات والنغمات الحسنة التي كانت لداود عليه السلام في قراءة الزبور . وكان إليه المنتهى في حسن الصوت بالقراءة .

١٣٤٢ - (زينوا القرآن بأصواتكم) أي بتحسين أصواتكم عند القراءة . فإن الكلام الحسن يزيد حسنا وزينة بالصوت الحسن .

١٣٤٣ - (عن حزبه) الحزب هو ما يجعله الإنسان وظيفة له من صلاة أو قراءة أو غيرها .

عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ ، عَنْ سُوَيْدِ ابْنِ غَفَلَةَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ ، وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ حَتَّى يُصْبِحَ ، كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى . وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ » .

(١٧٨) باب فى كم يستحب يختم القرآن

١٣٤٥ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْلَى الطَّائِفِيِّ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ جَدِّهِ أَوْسِ بْنِ حُذَيْفَةَ ؛ قَالَ : قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ . فَنَزَّلُوا الْأَحْلَافَ عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ . وَأَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي مَالِكٍ فِي قُبَّةٍ لَهُ . فَكَانَ يَأْتِينَا كُلَّ لَيْلَةٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ فَيُحَدِّثُنَا قَائِمًا عَلَى رِجْلَيْهِ ، حَتَّى يُرَاوِحَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ . وَأَكْثَرُ مَا يُحَدِّثُنَا مَا لَقِيَ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ قُرَيْشٍ . وَيَقُولُ « وَلَا سَوَاءَ . كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ مُسْتَذَلِّينَ . فَلَمَّا خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَتْ سِجَالُ الْحَرْبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ . نُدَالُ عَلَيْهِمْ وَيُدَالُونَ عَلَيْنَا » . فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَبْطَأَ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَأْتِينَا فِيهِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَقَدْ أَبْطَأْتَ عَلَيْنَا اللَّيْلَةَ . قَالَ « إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ حِزْبِي مِنَ الْقُرْآنِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَخْرُجَ حَتَّى أُتِمَّهُ » .

١٣٤٤ — (كتب له ما نوى) أى أجر صلاة الليل .

١٣٤٥ — (فنزلوا الأحلاف) من التنزيل . والأحلاف أى أحلافهم . وهم الذين دخلوا فيهم بالمعاقدة.
(يراوح بين رجليه) أى يعتمد على إحدى الرجلين مرة وعلى الأخرى مرة ليوصل الراحة إلى كل منهما.
(سجال الحرب) أى نوبها . (ندال عليهم) أى تكون الدولة لنا عليهم مرة ولهم علينا أخرى.
(طرأ) يريد أنه قد أغفله من وقته ، ثم ذكره فقرأه . يقال : طرأ عليه إذا جاءه مفاجأة .

قَالَ أَوْسٌ: فَسَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَيْفَ تُحَزِّبُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالُوا: ثَلَاثٌ وَخَمْسٌ وَسَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ وَثَلَاثَ عَشْرَةَ وَحِزْبُ الْمُفَصَّلِ.

١٣٤٦ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ. ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ حَكِيمِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: جَمَعْتُ الْقُرْآنَ فَقَرَأْتُهُ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَطُولَ عَلَيْكَ الزَّمَانُ، وَأَنْ تَمَلَّ. فَاقْرَأْهُ فِي شَهْرٍ». فَقُلْتُ: دَعْنِي أَسْتَمْتِعْ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي. قَالَ «فَاقْرَأْهُ فِي عَشْرَةٍ» قُلْتُ: دَعْنِي أَسْتَمْتِعْ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي. قَالَ «فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ» قُلْتُ: دَعْنِي أَسْتَمْتِعْ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي. فَأَبَى.

١٣٤٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ثنا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ خَلَّادٍ. ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ. ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «لَمْ يَفْقَهْ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ».

١٣٤٨ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ. ثنا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ حَتَّى الصَّبَاحِ.

(تحزبون) من التحزّب وهو تجزئته واتخاذ كل جزء حزبا له.

١٣٤٦ — (جمعت القرآن) أى حفظته. (فقرأته كله فى ليلة) أى جملت قراءته كله فى الصلاة، فى ليلة واحدة عادة لى. (أن يطول عليك الزمان) أى أن تصير شيخاً كبيراً ضعيفاً لا تطيق المداومة على هذه العادة. (وأن تمل) أى يعرض لك الملال بالمضى على هذه العادة. (فأبى) أى امتنع أن يرخص لى فى الختم فيما دون السبع.

١٣٧٤ — (يفقه) إخبار بأنه لا يحصل الفهم والفقه المقصود من قراءة القرآن فيما دون ثلاث.

١٣٤٨ — (حتى الصباح) أى فقام به من أول الليل حتى الصباح.

(١٧٩) باب ما جاء فى القراءة فى صلاة الليل

١٣٤٩ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . ثنا مِسْعَرٌ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاء ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ جَعْدَةَ ، عَنْ أُمِّ هَانِيءٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ ؛ قَالَتْ : كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَأَنَا عَلَى عَرِيشِي .

فى الزوائد : إسناده صحيح . ورجاله ثقات . ورواه الترمذىّ فى الشمائل ، والنسائىّ فى الكبرى .

١٣٥٠ — حدّثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ ، أَبُو بِشْرٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ ؛ قَالَتْ : سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِآيَةٍ حَتَّى أَصْبَحَ يُرَدِّدُهَا . وَالْآيَةُ : إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ، وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ .

فى الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . ثم قال : رواه النسائىّ فى الكبرى ، وأحمد فى المسند ، وابن خزيمة فى صحيحه ، والحاكم وقال : صحيح .

قال السندىّ : قلت وما تقدم نقله عن ابن خزيمة يقتضى أن لا يكون صحيحا عنده فليتأمل .

١٣٥١ — حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى . فَكَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ سَأَلَ . وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ اسْتَجَارَ . وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَنْزِيهٌ لِلهِ سَبَّحَ .

١٣٥٢ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ،

١٣٤٩ — (وأنا على عريشى) هو ما يستظل به كعريش الكرم. والمراد أنها كانت على سقف بيتها. وكان سقف بيتها على تلك الهيئة .

١٣٥٠ — (قام رسول الله ﷺ بآية) أى فى الصلاة

١٣٥١ — (سأل) أى الرحمة . (استجار) أى من العذاب .

عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى . قَالَ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا . فَمَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ ، فَقَالَ « أَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنَ النَّارِ . وَوَيْلٌ لِأَهْلِ النَّارِ » .

١٣٥٣ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ؛ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : كَانَ يَمُدُّ صَوْتَهُ مَدًّا .

١٣٥٤ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحٰرِثِ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ : أَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ أَوْ يُخَافِتُ بِهِ ؟ قَالَتْ : رُبَّمَا جَهَرَ وَرُبَّمَا خَافَتَ . قُلْتُ : اللّٰهُ أَكْبَرُ ، الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي جَعَلَ فِي هٰذَا الْأَمْرِ سَعَةً .

(١٨٠) باب ما جاء فى الدعاء إذا قام الرجل من الليل

١٣٥٥ — حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ « اللّٰهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ . أَنْتَ نُورُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ . وَلَكَ الْحَمْدُ . أَنْتَ قَيَّامُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ. وَلَكَ الْحَمْدُ. أَنْتَ مَالِكُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ. وَلَكَ الْحَمْدُ. أَنْتَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ،

١٣٥٢ — (ويل) أى هلاك عظيم .

١٣٥٥ — (أنت نور السموات والأرض) أى منورها ، وبك يهتدى من فيهما .

(قيّام السموات) أى القائم بأمرها وتدبيرها . (أنت الحق) أى واجب الوجود .

(ووعدك الحق) أى صادق لا يمكن التخلف فيه .

وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ . اللّٰهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ ، وَبِكَ خَاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ . فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ . وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ . أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ . لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ . وَلَا إِلٰهَ غَيْرُكَ . وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ » .

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَحْوَلُ ، خَالُ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، سَمِعَ طَاوُسًا ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِلتَّهَجُّدِ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

١٣٥٦ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ. حَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ : مَاذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ بِهِ قِيَامَ اللَّيْلِ ؟ قَالَتْ : لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ . كَانَ يُكَبِّرُ عَشْرًا . وَيَحْمَدُ عَشْرًا . وَيُسَبِّحُ عَشْرًا . وَيَسْتَغْفِرُ عَشْرًا . وَيَقُولُ « اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي » وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضِيقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

١٣٥٧ — حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُمَرَ . ثنا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ . ثنا عِكْرِمَةُ ابْنُ عَمَّارٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ : بِمَا كَانَ يَسْتَفْتِحُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَقُولُ « اللّٰهُمَّ ! رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ ، فَاطِرَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ،

= (وبك خاصمت) أي بحجتك أو بقوتك . (حاكمت) رفعت الحكومة .

١٣٥٧ — (فاطر السموات والأرض) أي مبدعهما ومخترعهما . (عالم الغيب والشهادة) الغيب ما غاب عن الناس . والشهادة خلافه. =

أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ . اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ ، إِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » .

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُمَرَ : احْفَظُوهُ (جِبْرَئِيلُ) مَهْمُوزَةً . فَإِنَّهُ كَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(١٨١) باب ما جاء في كم يصلي بالليل

١٣٥٨ — **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَبَابَةُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . وَهٰذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ . قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي ، مَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً . يُسَلِّمُ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ . وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ . وَيَسْجُدُ فِيهِنَّ سَجْدَةً ، بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً ، قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ . فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . روى مسلم بعضه .

١٣٥٩ — **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً .

١٣٦٠ — **حدثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ .

= (واهدني) أي زدني هدى ، أو ثبتني .

١٣٦١ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ ، أَبُو عُبَيْدٍ الْمَدِينِيُّ . ثنا أَبِي ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ . فَقَالَا : ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً . مِنْهَا ثَمَانٍ . وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ . وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ .

١٣٦٢ — حدثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَاصِمٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعِ بْنِ ثَابِتٍ الزُّبَيْرِيُّ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ ؛ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ . قَالَ : قُلْتُ ، لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللَّيْلَةَ . قَالَ ، فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ ، أَوْ فُسْطَاطَهُ . فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ، طَوِيلَتَيْنِ ، طَوِيلَتَيْنِ . ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا . ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قبـ ـمَّ رَكْعَتَيْنِ ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا . ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ أَوْتَرَ . فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً .

١٣٦٣ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . ثنا مَعْنُ بْنُ عِيسَى . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ نَامَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهِيَ خَالَتُهُ . قَالَ : فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ . وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا . فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ . حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ، اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ . فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ . ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ . ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا ، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ . ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي .

١٣٦٢ — (لأرمقن) من رمق كنصر . أي نظر .

١٣٦٣ — (شن) قربة خلقة .

=

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ : فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ . ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ . فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي . وَأَخَذَ أُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا . فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ أَوْتَرَ . ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ . فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ . ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ .

(١٨٢) باب ما جاء فى أىّ ساعات الليل أفضل

١٣٦٤ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ . قَالُوا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْقٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَنْ أَسْلَمَ مَعَكَ ؟ قَالَ « حُرٌّ وَعَبْدٌ » قُلْتُ : هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبُ إِلَى اللهِ مِنْ أُخْرَى ؟ قَالَ « نَعَمْ . جَوْفُ اللَّيْلِ الْأَوْسَطُ » .

فى الزوائد : عبد الرحمن بن البيلمانى ، قيل : لا يعرف أنه سمع من أحد من الصحابة إلا من سرف، ويزيد بن طلق . قال ابن حبان : يروى المراسيل .

١٣٦٥ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، وَيُحْيِي آخِرَهُ .

فى الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . وأبو إسحاق، وإن اختلط بأخرة ، فإن إسرائيل روى عنه قبل الاختلاط . ومن طريق روى له الشيخان .

= (يفتلها) أى يدلك أذنه ليريه أدب القيام على يمين الإمام .

١٣٦٤ – (حر وعبد) أى أبو بكر وبلال رضى الله عنهما . (أقرب إلى الله) أى أولى للاشتغال به . والصلاةُ فيها أكثر ثوابا وأرجى قبولا . (جوف الليل الأوسط) المراد النصف الأخير .

١٣٦٦ – حدثنا أَبُو مَرْوَانَ ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ ؛ قَالَا : ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ . وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَغَرِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ ، كُلَّ لَيْلَةٍ ، فَيَقُولُ : مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ؟ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ ؟ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ » فَلِذَلِكَ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ عَلَى أَوَّلِهِ .

١٣٦٧ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ اللَّهَ يُمْهِلُ . حَتَّى إِذَا ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ نِصْفُهُ أَوْ ثُلُثَاهُ ، قَالَ : لَا يَسْأَلَنَّ عِبَادِي غَيْرِي . مَنْ يَدْعُنِي أَسْتَجِبْ لَهُ . مَنْ يَسْأَلْنِي أُعْطِهِ . مَنْ يَسْتَغْفِرْنِي أَغْفِرْ لَهُ . حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ » .

في الزوائد : في إسناده محمد بن مصعب ، ضعيف . قال صالح بن محمد : عامة أحاديثه عن الأوزاعي مقلوبة .

(١٨٣) باب ما جاء فيما يرجى أن يكفي من قيام الليل

١٣٦٨ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ؛ قَالَا : ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، مَنْ قَرَأَهُمَا ، فِي لَيْلَةٍ ، كَفَتَاهُ » . قَالَ حَفْصٌ ، فِي حَدِيثِهِ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ فَحَدَّثَنِي بِهِ .

١٣٦٦ – (ينزل ربنا) حقيقة النزول تفوّض إلى علم الله تعالى .

١٣٦٧ – (يمهل) من الإمهال أي يؤخر الطلب الآتي .

١٣٦٩ — حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنْ قَرَأَ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، فِي لَيْلَةٍ ، كَفَتَاهُ » .

(١٨٤) باب ما جاء فى المصلى إذا نعس

١٣٧٠ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ . فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي ، إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ فَيَسْتَغْفِرُ ، فَيَسُبُّ نَفْسَهُ » .

١٣٧١ — حدثنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ . ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى حَبْلًا مَمْدُودًا بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ . فَقَالَ « مَا هٰذَا الْحَبْلُ ؟ » قَالُوا : لِزَيْنَبَ . تُصَلِّي فِيهِ . فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ . فَقَالَ « حُلُّوهُ . حُلُّوهُ . لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ . فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ » .

١٣٧٢ — حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ

١٣٦٩ — (كفتاه) أى أغنتاه من قيام الليل .

١٣٧١ — (بين ساريتين) أى أسطوانتين من أسطوانات المسجد. (لزينب) زوج النبى ﷺ .
(فترت) أى كسلت عن القيام . (تعلقت به) أى بهذا الحبل ليذهب الفتور .
(نشاطه) أى قدر نشاطه ، أو مدة نشاطه . فنصبه على الظرفية .

ابْنِ يَحْيَىٰ بْنِ النَّضْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ ، اضْطَجَعَ » .

(١٨٥) باب ما جاء فى الصلاة بين المغرب والعشاء

١٣٧٣ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . ثنا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَدِينِيُّ ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ صَلَّى ، بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، عِشْرِينَ رَكْعَةً ، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ » .

فى الزوائد : فى إسناده يعقوب بن الوليد ، اتفقوا على ضعفه . قال فيه الإمام أحمد : من الكذابين الكبار ، وكان يضع الحديث .

١٣٧٤ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَأَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ . قَالَا : ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي خَثْعَمٍ الْيَمَامِيُّ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ ، بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، لَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ ، عُدِلَتْ لَهُ عِبَادَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً » .

(١٨٦) باب ما جاء فى التطوع فى البيت

١٣٧٥ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ طَارِقٍ ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : خَرَجَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى عُمَرَ . فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَيْهِ ، قَالَ لَهُمْ :

١٣٧٢ — (فاستعجم) أى استغلق لغلبة النعاس .

مِمَّنْ أَنْتُمْ ؟ قَالُوا : مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ . قَالَ : فَبِإِذْنٍ جِئْتُمْ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ ، فَسَأَلُوهُ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ . فَقَالَ عُمَرُ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ « أَمَّا صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ فَنُورٌ . فَنَوِّرُوا بُيُوتَكُمْ » .

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ . قَالَ : ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عُمَيْرٍ ، مَوْلَى عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . نَحْوَهُ .

الحديث قد ذكره المصنف بطريقين . وفى الزوائد : مدار الطريقين على عاصم بن عمرو ، وهو ضعيف ، ذكره العقيلىّ فى الضعفاء . وقال البخارىّ . لم يثبت حديثه .

١٣٧٦ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَا : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ مِنْهَا نَصِيبًا . فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا » .

فى الزوائد : رجاله ثقات .

١٣٧٧ – حدثنا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ عُمَرَ . قَالَا : ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا » .

١٣٧٥ – (فبإذن جئتم) أى بإذن أمير الكوفة . يريد جئتم مصالحين مع الإمام أو مغاضبين .

١٣٧٧ – (لا تتخذوا بيوتكم قبورا) أى كالقبر فى الخلوّ عن الصلاة . أو لا تكونوا كالأموات فيها غير ذاكرين ، فتكون البيوت لكم كالقبور .

١٣٧٨ — حدثنا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ. ثنا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حرَامِ بْنِ معَاوِيَةَ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّمَا أَفْضَلُ؟ الصَّلَاةُ فِي بَيْتِي أَوِ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ «أَلَا تَرَى إِلَى بَيْتِي؟ مَا أَقْرَبَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ! فَلَأَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ. إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً».

في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(١٨٧) باب ما جاء في صلاة الضحى

١٣٧٩ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحٰرِثِ؛ قَالَ: سَأَلْتُ، فِي زَمَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَالنَّاسُ مُتَوَافِرُونَ، أَوْ مُتَوَافُونَ، عَنْ صَلَاةِ الضُّحَى فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي أَنَّهُ صَلَّاهَا، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، غَيْرَ أُمِّ هَانِئٍ فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّهُ صَلَّاهَا ثَمَانَ رَكَعَاتٍ.

١٣٨٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: ثنا يُونُسُ ابْنُ بُكَيْرٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بَنَى اللهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ».

١٣٨١ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا شَبَابَةُ. ثنا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ،

١٣٧٩ — (متوافرون) أي كثيرون.

عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ ؛ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ : أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . أَرْبَعًا . وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ .

١٣٨٢ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ ، عَنْ شَدَّادٍ أَبِي عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى ، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » .

(١٨٨) باب ما جاء في صلاة الاستخارة

١٣٨٣ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ . ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ أَبِي الْمَوَالِي ؛ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ . يَقُولُ « إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ لْيَقُلْ : اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ . وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ . وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ . فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ . وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ . وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ . اللَّهُمَّ ! إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هٰذَا الْأَمْرَ (فَيُسَمِّيهِ ، مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ) خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي (أَوْ خَيْرًا لِي فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ) فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ . وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ (يَقُولُ مِثْلَ مَا قَالَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى) وَإِنْ كَانَ شَرًّا لِي ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ ، وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كَانَ . ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ » .

١٣٨٣ — (أستخيرك) أي أسألك أن ترشدني إلى الخير فيما أريد ، بسبب أنك عالم .
(وأستقدرك) أي أطلب منك أن تجعلني قادراً عليه ، إن كان فيه خير .

(١٨٩) باب ما جاء فى صلاة الحاجة

١٣٨٤ — حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا أَبُو عَاصِمٍ الْعَبَّادَانِيُّ، عَنْ فَائِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْأَسْلَمِيِّ ؛ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ « مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اللهِ ، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ ، فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ لِيَقُلْ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ . سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ . الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . اللّٰهُمَّ ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ . أَسْأَلُكَ أَلَّا تَدَعَ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ . وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَّجْتَهُ ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا لِي. ثُمَّ يَسْأَلُ اللهَ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَا شَاءَ. فَإِنَّهُ يُقَدَّرُ » .

هذا الحديث قد أخرجه الترمذيّ وقال : هذا حديث غريب ، وفى إسناده مقال . لأن فائد بن عبد الرحمن يضعف فى الحديث . وفائد هو أبو الورقاء .

١٣٨٥ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ يَسَارٍ . ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَدَنِيِّ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : ادْعُ اللهَ لِي أَنْ يُعَافِيَنِي . فَقَالَ « إِنْ شِئْتَ أَخَّرْتُ لَكَ وَهُوَ خَيْرٌ . وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ » فَقَالَ: ادْعُهُ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ . وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ . وَيَدْعُوَ بِهٰذَا الدُّعَاءِ « اللّٰهُمَّ ! إِنِّي أَسْأَلُكَ ، وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ . يَا مُحَمَّدُ ! إِنِّي قَدْ تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هٰذِهِ لِتُقْضَى . اللّٰهُمَّ ! فَشَفِّعْهُ فِيَّ » .

١٣٨٤ — (موجبات رحمتك) أى أفعالا وخصالا أو كلمات تتسبب لرحمتك وتقتضيها بوعدك فإنه لا يجوز التخلف فيه . وإلا فالحق سبحانه لا يجب عليه شيء . (وعزائم مغفرتك) أى موجباتها . (هى لك رضا) أى مرضية لك .

١٣٨٥ — (إن شئت أخرت) أى أخرت جزاءه إلى الآخرة. ولفظ أخرت يحتمل الخطاب والتكلم. (فشفّعه) أى اقبل شفاعته فى حقى .

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

هذا الحديث قد رواه الترمذيّ في أبواب الأدعية ، في أحاديث شتى من باب الأدعية. وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، من حديث أبي جعفر .

(١٩٠) باب ما جاء في صلاة التسبيح

١٣٨٦ — حدثنا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، أَبُو عِيسَى الْمَسْرُوقِيُّ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . ثنا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ . حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ ، مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حزْمٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ « يَا عَمِّ ! أَلَا أَحْبُوكَ ، أَلَا أَنْفَعُكَ ، أَلَا أَصِلُكَ » قَالَ : بَلَى . يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ « فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ . تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ . فَإِذَا انْقَضَتِ الْقِرَاءَةُ فَقُلْ: سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ. ثُمَّ ارْكَعْ فَقُلْهَا عَشْرًا . ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا . ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْرًا. ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا. ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْرًا . ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ . فَتِلْكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ . وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ . فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ ، غَفَرَهَا اللهُ لَكَ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ يَقُولُهَا فِي يَوْمٍ ؟ قَالَ « قُلْهَا فِي جُمُعَةٍ . فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقُلْهَا فِي شَهْرٍ » حَتَّى قَالَ « فَقُلْهَا فِي سَنَةٍ » .

قال السنديّ : ثم الحديث قد تكلم فيه الحفّاظ . والصحيح أنه حديث ثابت ينبغي للناس العمل به . وقد بسط الناس في ذلك . وذكرت أنا طرفاً منه في حاشية أبي داود ، وحاشية الأذكار للنوويّ .

١٣٨٦ — (ألا أحبوك) يقال : حباه كذا وبكذا ، إذا أعطاه . (مثل رمل عالج) العالج ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض . وهو أيضاً اسم لموضع كثير الرمال .

١٣٨٧ – حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ النَّيْسَابُورِيُّ . ثنا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ . ثنا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ « يَا عَبَّاسُ ! يَا عَمَّاهُ ! أَلَا أُعْطِيكَ ، أَلَا أَمْنَحُكَ ، أَلَا أَحْبُوكَ ، أَلَا أَفْعَلُ لَكَ عَشْرَ خِصَالٍ . إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذٰلِكَ غَفَرَ اللّٰهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ، وَقَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ ، وَخَطَأَهُ وَعَمْدَهُ ، وَصَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ ، وَسِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ . عَشْرُ خِصَالٍ : أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ . تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ . فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ قُلْتَ وَأَنْتَ قَائِمٌ : سُبْحَانَ اللّٰهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَاللّٰهُ أَكْبَرُ . خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً . ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُ ، وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا . ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا . ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا . ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا . ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا . ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا . فَذٰلِكَ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ . تَفْعَلُ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ . إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ . فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً . فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً . فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً » .

١٣٨٧ – (أمنحك) بمعنى أعطيك . وكذا أحبوك . فهما تأكيد بعد تأكيد . وكذا أفعل لك فإنه بمعنى أعطيك أو أعلمك . (عشر خصال) منصوب . تنازعت فيه الأفعال قبله. والمراد بعشر خصال ، الأنواع العشرة للذنوب، من الأول والآخر والقديم والحديث. أى فهو على حذف مضاف. أى ألا أعطيك مكفّر عشرة أنواع ذنوبك. أو المراد التسبيحات، فإنها فيما سوى القيام، عشر عشر . وعلى هذا يراد الصلاة المشتملة على التسبيحات العشر بالنظر إلى غالب الأركان .

وأما جملة إذا أنت فعلت الخ فهى فى محل النصب على أنها نعت للمضاف المقدّر ، على الأول . أو لنفس عشر خصال على الثانى .

(١٩١) باب ما جاء فى ليلة النصف من شعبان

١٣٨٨ — حدثنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي سَبْرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ، فَقُومُوا لَيْلَهَا وَصُومُوا نَهَارَهَا . فَإِنَّ اللهَ يَنْزِلُ فِيهَا لِغُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا . فَيَقُولُ: أَلَا مِنْ مُسْتَغْفِرٍ لِي فَأَغْفِرَ لَهُ ! أَلَا مُسْتَرْزِقٌ فَأَرْزُقَهُ ! أَلَا مُبْتَلًى فَأُعَافِيَهُ ! أَلَا كَذَا أَلَا كَذَا ، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ » .

فى الزوائد : إسناده ضعيف، لضعف ابن أبى سبرة ، واسمه أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبى سبرة . قال فيه أحمد بن حنبل وابن معين : يضع الحديث .

١٣٨٩ — حدثنا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِاللهِ الْخُزَاعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ ، أَبُو بَكْرٍ . قَالَا: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنْبَأَنَا حَجَّاجٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : فَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ . فَخَرَجْتُ أَطْلُبُهُ . فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ ، رَافِعٌ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ . فَقَالَ « يَا عَائِشَةُ ! أَكُنْتِ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ ؟ » قَالَتْ ، قَدْ قُلْتُ : وَمَا بِي ذَلِكَ . وَلَكِنِّي ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ . فَقَالَ « إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَغْفِرُ لِأَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ شَعَرِ غَنَمِ كَلْبٍ».

١٣٨٨ — (فقوموا ليلها) أى الليلة التى هى تلك الليلة . فالإضافة بيانية. وليست هى كالتى فى قوله (فصوموا نهارها) .

١٣٨٩ — (فقدت) أى غاب عنى . (ذات ليلة) لفظ ذات مقحمة . وكانت تلك الليلة النصف من شعبان . (يحيف) الحيف : الظلم والجور . أى أظننت أن قد ظلمتك بجعل نوبتك لغيرك .
(وما بى ذلك) أى الخوف ، والظن السوء بالله ورسوله .

١٣٩٠ — حدثنا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ رَاشِدٍ الرَّمْلِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَرْزَبٍ ، عَنْ أَبِي مُوسٰى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ قَالَ « إِنَّ اللهَ لَيَطَّلِعُ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ . فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ . إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ » .

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ . ثنا أَبُو الْأَسْوَدِ ، النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ . ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مُوسى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن لهيعة وتدليس الوليد بن مسلم .
قال السنديّ : ابن عرزب لم يلق أبا موسى . قاله المنذريّ ، كذا بخطه .

(١٩٢) باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر

١٣٩١ — حدثنا أَبُو بِشْرٍ ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ . ثنا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ . حَدَّثَتْنِي شَعْثَاءُ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى ، يَوْمَ بُشِّرَ بِرَأْسِ أَبِي جَهْلٍ، رَكْعَتَيْنِ.

في الزوائد : في إسناده شعثاء ، ولم أر من تكلم فيها لا بجرح ولا بتوثيق . وسلمة بن رجاء ، ليّنه ابن معين . وقال ابن عديّ : حدث بأحاديث لا يتابع عليها . وقال النسائيّ : ضعيف . وقال الدارقطنيّ : ينفرد عن الثقات بأحاديث . وقال أبو زرعة : صدوق . وقال أبو حاتم : ما بأحاديثه بأس . وذكره ابن حبان في الثقات .

١٣٩٢ — حدثنا يَحْيَى ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ . أنا أَبِي . أنا ابْنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدَةَ السَّهْمِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بُشِّرَ بِحَاجَةٍ ، فَخَرَّ سَاجِدًا .

في الزوائد : في إسناده ابن لهيعة ، وهو ضعيف .

١٣٩٠ — (مشاحن) في النهاية : هو المعادى .

١٣٩٣ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : لَمَّا تَابَ اللهُ عَلَيْهِ خَرَّ سَاجِدًا .

في الزوائد : هذا الحديث موقوف ولكنه صحيح الإسناد ورجاله ثقات. وقد روى عن أبي بكر وعليّ نحو هذا .

١٣٩٤ – حدثنا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ . قَالَا : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ أَوْ يُسَرُّ بِهِ ، خَرَّ سَاجِدًا ، شُكْرًا لِلّٰهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى .

(١٩٣) باب ما جاء في أن الصلاة كفارة

١٣٩٥ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . ثنا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْوَالِبِيِّ ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا ، يَنْفَعُنِي اللهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُ . وَإِذَا حَدَّثَنِي عَنْهُ غَيْرُهُ ، اسْتَحْلَفْتُهُ . فَإِذَا حَلَفَ صَدَّقْتُهُ . وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَنِي وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ، فَيَتَوَضَّأُ ، فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ . ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ (وَقَالَ مِسْعَرٌ : ثُمَّ يُصَلِّي) وَيَسْتَغْفِرُ اللهَ ، إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ » .

قال السندي : الحديث قد رواه الترمذيّ وقال : حديث حسن .

١٣٩٤ – (أمر) أي عظيم ، جليل القدر ، رفيع المنزلة من هجوم نعمة منتظرة أو غير منتظرة مما يندر وقوعها .

١٣٩٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ (أَظُنُّهُ) عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ؛ أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزْوَةَ السَّلَاسِلِ، فَفَاتَهُمُ الْغَزْوُ. فَرَابَطُوا. ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ. فَقَالَ عَاصِمٌ: يَا أَبَا أَيُّوبَ! فَاتَنَا الْغَزْوُ الْعَامَ. وَقَدْ أُخْبِرْنَا أَنَّهُ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ. فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! أَدُلُّكَ عَلَى أَيْسَرَ مِنْ ذٰلِكَ. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ، وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ» أَكَذٰلِكَ يَا عُقْبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٣٩٧ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ. ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ. حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ؛ أَنَّ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ يَقُولُ: قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ بِفِنَاءِ أَحَدِكُمْ نَهَرٌ يَجْرِي يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، مَا كَانَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ؟» قَالَ: لَا شَيْءَ. قَالَ «فَإِنَّ الصَّلَاةَ تُذْهِبُ الذُّنُوبَ كَمَا يُذْهِبُ الْمَاءُ الدَّرَنَ».

في الزوائد: حديث عثمان بن عفان رجاله ثقات. ورواه الترمذيّ والنسائيّ من حديث أبي هريرة.

١٣٩٨ — حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ، يَعْنِي مَا دُونَ الْفَاحِشَةِ.

١٣٩٦ — (في المساجد الأربعة) أي مساجد كانت. أو الثلاثة المعهودة، والربع مسجد قباء.

١٣٩٧ — (بفناء أحدكم) أي بقرب داره (ما كان يبقى من درنه) كلمة ما استفهامية. والدَّرَن: الوسخ.

١٣٩٨ — (ما دون الفاحشة) أي الزنا.

فَلَا أَدْرِى مَا بَلَغَ . غَيْرَ أَنَّهُ دُونَ الزِّنَا . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ . فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ . فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ : أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذٰلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ . فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ! أَلِي هٰذِهِ ؟ قَالَ : « لِمَنْ أَخَذَ بِهَا »

(١٩٤) باب ماجاء فى فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها

١٣٩٩ — حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ الْمِصْرِىُّ. ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ ابْنُ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « فَرَضَ اللهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً . فَرَجَعْتُ بِذٰلِكَ . حَتَّى آتِيَ عَلَى مُوسَىٰ . فَقَالَ مُوسَى: مَاذَا افْتَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ ؟ قُلْتُ : فَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً . قَالَ : فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ . فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذٰلِكَ . فَرَاجَعْتُ رَبِّي . فَوَضَعَ عَنِّي شَطْرَهَا . فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَىٰ فَأَخْبَرْتُهُ . فَقَالَ : ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ . فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذٰلِكَ . فَرَاجَعْتُ رَبِّي . فَقَالَ هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ . لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ . فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَىٰ . فَقَالَ : ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ . فَقُلْتُ : قَدِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي » .

١٤٠٠ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ . ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُصْمٍ ، أَبِي عُلْوَانَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : أُمِرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ بِخَمْسِينَ صَلَاةً . فَنَازَلَ رَبَّكُمْ أَنْ يَجْعَلَهَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ .

فى الزوائد : روى ابن ماجة هذاالحديث عن ابن عباس. والصواب عن ابن عمر كما هو فى أبى داود. ثم قال : وإسناد حديث ابن عباس واهٍ ، لقصور عبد الله بن عُصْم وأبى الوليد الطيالسىّ عن درجة أهل الحفظ والإتقان .

١٤٠٠ — (فنازل ربك) أى راجعه تعالى فى النزول والحط عن هذا العدد إلى عدد الخَمْس .

١٤٠١ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ابْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ، عَنِ الْمُخْدَجِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ . فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يَنْتَقِصْ مِنْهُنَّ شَيْئًا ، اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ . فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَهْدًا أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ . وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ قَدِ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا ، اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ . إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ » .

١٤٠٢ — حدّثنا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ . ثُمَّ عَقَلَهُ . ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ ؟ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ . قَالَ فَقَالُوا : هٰذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « قَدْ أَجَبْتُكَ » فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : يَا مُحَمَّدُ ! إِنِّي سَائِلُكَ وَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ . فَلَا تَجِدَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ . فَقَالَ « سَلْ مَا بَدَا لَكَ » قَالَ لَهُ الرَّجُلُ : نَشَدْتُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ : آللهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اللَّهُمَّ ! نَعَمْ » قَالَ : فَأَنْشُدُكَ بِاللهِ ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ؟ قَالَ

١٤٠١ — (جاعل له يوم القيامة عهدا) أى مظهر له يوم القيامة هذا العهد . وإلا فالجعل قد تحقق. والعهد هو الوعد المؤكد .

١٤٠٢ — (عقله) أى ربط يده بحبل . (ظهرانيهم) أى بينهم . (قدأجبتك) هذا بمنزلة الجواب بنحو أنا حاضر ونحوه . (فلا تجدن علىّ) أى لاتغضب علىّ . (ناشدتك بربك) أى سألتك به تعالى. وهذا بمنزلة القسم. (اللهم) كأنه بمنزلة ياالله أشهد بك فى كون ما أقول حقا .

رَسُولُ اللهِ ﷺ « اللَّهُمَّ ! نَعَمْ » قَالَ : فَأَنْشُدُكَ بِاللهِ ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هٰذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اللَّهُمَّ ! نَعَمْ » قَالَ : فَأَنْشُدُكَ بِاللهِ ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هٰذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اللَّهُمَّ ! نَعَمْ » فَقَالَ الرَّجُلُ : آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ. وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي . وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ، أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ .

١٤٠٣ – حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ . ثنا بَقِيَّةُ ابْنُ الْوَلِيدِ . ثنا ضُبَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّلِيلِ . أَخْبَرَنِي دُوَيْدُ بْنُ نَافِعٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ قَالَ : قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : إِنَّ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : افْتَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ . وَعَهِدْتُ عِنْدِي عَهْدًا أَنَّهُ مَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ لِوَقْتِهِنَّ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ . وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ ، فَلَا عَهْدَ لَهُ عِنْدِي » .

في الزوائد : في إسناده نظر من أجل ضبارة ودويد .

(١٩٥) باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبيّ ﷺ

١٤٠٤ – حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدِينِيُّ ، أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ . وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ . إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » .

حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

١٤٠٥ — حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا ، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ . إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » .

١٤٠٦ — حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ. ثنا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ. أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ . إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ . وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ » .

فى الزوائد : إسناد حديث جابر صحيح ورجاله ثقات . لأن إسماعيل بن أسد وثقه البزار والدارقطنىّ والذهبىّ فى الكاشف . وقال أبو حاتم : صدوق . وباقى رجال الإسناد محتج بهم فى الصحيحين .

(١٩٦) باب ما جاء فى الصلاة فى مسجد بيت المقدس

١٤٠٧ — حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقِّيُّ . ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . ثنا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ ، عَنْ أَخِيهِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ، مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَفْتِنَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ . قَالَ « أَرْضُ الْمَحْشَرِ وَالْمَنْشَرِ . ائْتُوهُ فَصَلُّوا فِيهِ . فَإِنَّ صَلَاةً فِيهِ كَأَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ » قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَتَحَمَّلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ « فَتُهْدِي لَهُ زَيْتًا يُسْرَجُ فِيهِ . فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَهُوَ كَمَنْ أَتَاهُ » .

فى الزوائد : روى أبو داود بعضه . وإسناد طريق ابن ماجة صحيح ورجاله ثقات . وهو أصح من طريق أبى داود . فإن بين زياد بن أبى سودة وميمونة ، عثمان بن أبى سودة . كما صرح به ابن ماجة فى طريقه ، كما ذكره صلاح الدين فى المراسيل . وقد ترك فى أبى داود .

١٤٠٧ — (أرض المحشر والمنشر) أى القيامة . والمراد أنه يكون الحشر إليه فى قرب القيامة . (أتحمل إليه) أى أرتحل .

١٤٠٨ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْجَهْمِ الْأَنْمَاطِيُّ . ثنا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ السَّيْبَانِيِّ ، يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي عَمْرٍو . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الدَّيْلَمِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَمَّا فَرَغَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ مِنْ بِنَاءِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، سَأَلَ اللهَ ثَلَاثًا : حُكْمًا يُصَادِفُ حُكْمَهُ ، وَمُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ ، وَأَلَّا يَأْتِيَ هٰذَا الْمَسْجِدَ أَحَدٌ ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ ، إِلَّا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَمَّا اثْنَتَانِ فَقَدْ أُعْطِيَهُمَا وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أُعْطِيَ الثَّالِثَةَ » .

(وأن لا يأتى هذا المسجد) فى الزوائد : اقتصر أبو داود على طرفه الأول من هذا الوجه دون هذه الزيادة . ورواه النسائى فى الصغرى من هذا الوجه عن عمرو بن منصور ، عن أبى مسهر ، عن سعيد بن عبدالعزيز ، عن ربيعة بن بريد ، عن أبى إدريس الخولانى ، عن ابن الديلمى به .

وإسناد طريق ابن ماجة ضعيف ؛ لأن عبيد الله بن الجهم لا يعرف حاله . وأيوب بن سويد متفق على ضعفه .

١٤٠٩ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي هٰذَا ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى » .

١٤١٠ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ . ثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ قَزَعَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَإِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ، وَإِلَى مَسْجِدِي هٰذَا » .

١٤٠٨ — (حكما يصادف حكمه) أى يوافق حكم الله . والمراد التوفيق للصواب فى الاجتهاد ، وفصل الخصومات بين الناس .

١٤٠٩ — (لا تشد الرحال) شد الرحال : كناية عن السفر . والمعنى لا ينبغى شد الرحال فى السفر من بين المساجد إلا إلى ثلاثة مساجد . أما السفر للعلم وزيارة العلماء والصلحاء ، وللتجارة ونحو ذلك ، فغير داخل فى حيز المنع . وكذلك زيارة المساجد الأخرى بلا سفر ، كزيارة مسجد قباء لأهل المدينة ، غير داخل فى حيز النهى .

(١٩٧) باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء

١٤١١ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ. ثنا أَبُو الْأَبْرَدِ، مَوْلَى بَنِي خَطْمَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أُسَيْدَ بْنَ ظُهَيْرٍ الْأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ».

١٤١٢ — حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ. قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكَرْمَانِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يَقُولُ: قَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ».

(١٩٨) باب ما جاء في الصلاة في المسجد الجامع

١٤١٣ — حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا أَبُو الْخَطَّابِ الدِّمَشْقِيُّ. ثنا رُزَيْقٌ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْأَلْهَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ بِصَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِ الْقَبَائِلِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُجَمَّعُ فِيهِ بِخَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ. وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِخَمْسِينَ أَلْفِ صَلَاةٍ. وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِي بِخَمْسِينَ أَلْفِ صَلَاةٍ. وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ».

في الزوائد: إسناده ضعيف. لأن أبا الخطاب الدمشقي لا يُعرف حاله. ورزيق فيه مقال. حكي عن أبي زرعة أنه قال. لابأس به. وذكره ابن حبان في الثقات وفي الضعفاء، وقال: ينفرد بالأشياء. لايشبه حديث الأثبات: لا يجوز الاحتجاج به إلا عند الوفاق.

١٤١٣ — (يجمّع) من التجميع، أي يصلّى فيه الجمعة. (في المسجد الأقصى) سمي به لبعده عن المسجد الحرام.

(١٩٩) باب ما جاء فى بدء شأن المنبر

١٤١٤ — حدثنا إسماعيل بن عبد الله الرقى. ثنا عبيد الله بن عمرو الرقى، عن عبد الله ابن محمد بن عقيل، عن الطفيل بن أبى بن كعب، عن أبيه؛ قال: كان رسول الله ﷺ يصلى إلى جذع إذ كان المسجد عريشا. وكان يخطب إلى ذلك الجذع. فقال رجل من أصحابه: هل لك أن نجعل لك شيئا تقوم عليه يوم الجمعة حتى يراك الناس وتسمعهم خطبتك؟ قال «نعم» فصنع له ثلاث درجات. فهى التى أعلى المنبر. فلما وضع المنبر، وضعوه فى موضعه الذى هو فيه. فلما أراد رسول الله ﷺ أن يقوم إلى المنبر، مر إلى الجذع الذى كان يخطب إليه. فلما جاوز الجذع، خار حتى تصدع وانشق. فنزل رسول الله ﷺ لما سمع صوت الجذع. فمسحه بيده حتى سكن. ثم رجع إلى المنبر. فكان إذا صلى، صلى إليه. فلما هدم المسجد وغير، أخذ ذلك الجذع أبى بن كعب. وكان عنده فى بيته حتى بلى. فأكلته الأرضة وعاد رفاتا.

١٤١٥ — حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلى. ثنا بهز بن أسد. ثنا حماد بن سلمة، عن عمار بن أبى عمار، عن ابن عباس؛ وعن ثابت، عن أنس؛ أن النبى ﷺ

١٤١٤ — (جذع) أى أصل نخلة. قيل: الجذع ساق النخلة اليابس. وقيل: لايختص به. لقوله تعالى: وهزى إليك بجذع النخلة. (عريشا) هو مايستظل به كعريش الكرم. وكان المسجد على تلك الهيئة. (هل لك أن نجعل) أى هل لك ميل إلى أن نجعل، أورغبة فى أن نجعل. (أعلى المنبر) إذ أدنى المنبر درجة، وأوسطه درجتان. (خار) أى صاح وبكى، من الخوار بالضم، وأصله صياح البقرة، ثم استعير لكل صياح. (هدم المسجد وغير) على بناء المفعول، أى فى وقت عمر رضى الله عنه، حين زاد فى المسجد. (بلى) أى صار عتيقا. (الأرضة) دويبة صغيرة تأكل الخشب وغيره.
(رفاتا) ما يكسر ويفرق. أى صار فتاتا.

كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ . فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ ذَهَبَ إِلَى الْمِنْبَرِ . فَحَنَّ الْجِذْعُ فَأَتَاهُ فَاحْتَضَنَهُ فَسَكَنَ . فَقَالَ « لَوْ لَمْ أَحْتَضِنْهُ لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

١٤١٦ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ؛ قَالَ : اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ هُوَ ؟ فَأَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَسَأَلُوهُ . فَقَالَ : مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي . هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ . عَمِلَهُ فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةَ ، نَجَّارٌ . فَجَاءَ بِهِ . فَقَامَ عَلَيْهِ حِينَمَا وُضِعَ . فَاسْتَقْبَلَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ . فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَرَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ . ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ فَقَامَ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ .

١٤١٧ — حدثنا أَبُو بِشْرٍ ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ . ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ إِلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ (أَوْ قَالَ إِلَى جِذْعٍ) ثُمَّ اتَّخَذَ مِنْبَرًا . قَالَ فَحَنَّ الْجِذْعُ . (قَالَ جَابِرٌ) حَتَّى سَمِعَهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ . حَتَّى أَتَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَسَحَهُ فَسَكَنَ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ لَمْ يَأْتِهِ لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

في الزوائد: إسناده صحيح وابن أبي عديّ ثقة . وقال : وقد أخرجه النسائيّ عن جابر بسند آخر .

١٤١٥ —(فحن الجذع) من الحنين وهو صوت كالأنين يكون عند الشوق لمن يهواه إذا فارقه . ويوصف به الإبل كثيراً .

١٤١٦ — (أثل الغابة) الأثل: نوع من الشجر . والغابة . موضع قريب من المدينة .

(فرجع القهقرى) أي رجع رجوع الماشي إلى ورائه ، لئلا ينحرف عن القبلة .

(٢٠٠) باب ما جاء في طول القيام في الصلوات

١٤١٨ – حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَا : ثنا عَلِيُّ ابْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ . قلتُ : وَمَا ذَاكَ الْأَمْرُ ؟ قَالَ : هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَتْرُكَهُ .

١٤١٩ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ، سَمِعَ الْمُغِيرَةَ يَقُولُ : قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ . قَالَ « أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا ؟ » .

١٤٢٠ – حدّثنا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ ، مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَمَانٍ . ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ . فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ . قَالَ « أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا ؟ » .

في الزوائد : إسناد حديث أبي هريرة قويّ . احتج مسلم بجميع رواته . ورواه أصحاب الكتب الستة : سوى أبي داود ، من حديث المغيرة . والترمذيّ من حديث جابر .

١٤٢١ – حدّثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ ، أَبُو بِشْرٍ . ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ : أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ « طُولُ الْقُنُوتِ » .

١٤١٨ — (بأمر سوء) أي غير لائق أن يعمل .

١٤٢١ — (طول القنوت) أي ذات طول القنوت . وقد فسروا القنوت في هذا الحديث بالقيام .

(٢٠١) باب ما جاء فى كثرة السجود

١٤٢٢ — حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيَّانِ . قَالَا : ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ ؛ أَنَّ أَبَا فَاطِمَةَ حَدَّثَهُ ؛ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَسْتَقِيمُ عَلَيْهِ وَأَعْمَلُهُ . قَالَ « عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ . فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلّٰهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ بِهَا عَنْكَ خَطِيئَةً » .

١٤٢٣ — حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ عَمْرٍو ، أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ . قَالَ : ثنى الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ الْمُعَيْطِيُّ ، حَدَّثَهُ مَعْدَانُ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيُّ ؛ قَالَ : لَقِيتُ ثَوْبَانَ فَقُلْتُ لَهُ : حَدِّثْنِي حَدِيثًا عَسَى اللهُ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ . قَالَ فَسَكَتَ . ثُمَّ عُدْتُ فَقُلْتُ مِثْلَهَا . فَسَكَتَ . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . فَقَالَ لِي : عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ لِلّٰهِ . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلّٰهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً » .

قَالَ مَعْدَانُ : ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ .

١٤٢٤ — حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ الْمُرِّيِّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلّٰهِ سَجْدَةً إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً ، وَمَحَا عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً ، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً . فَاسْتَكْثِرُوا مِنَ السُّجُودِ » .

فى الزوائد : إسناد حديث عبادة ضعيف ، لتدليس الوليد بن مسلم .

(٢٠٢) باب ما جاء فى أول ما يحاسب به العبد الصلاة

١٤٢٥ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ الضَّبِّيِّ ؛ قَالَ : قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ : إِذَا أَتَيْتَ أَهْلَ مِصْرِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « أَنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ . فَإِنْ أَتَمَّهَا ، وَإِلَّا قِيلَ : انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أُكْمِلَتِ الْفَرِيضَةُ مِنْ تَطَوُّعِهِ . ثُمَّ يُفْعَلُ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ مِثْلُ ذَٰلِكَ » .

١٤٢٦ – حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ . ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ . ثنا عَفَّانُ . ثنا حَمَّادٌ . أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ . فَإِنْ أَكْمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ نَافِلَةً . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَكْمَلَهَا ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِمَلَائِكَتِهِ : انْظُرُوا ، هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ ؟ فَأَكْمِلُوا بِهَا مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرِيضَتِهِ . ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَٰلِكَ » .

(٢٠٣) باب ما جاء فى صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة

١٤٢٧ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ حَجَّاجِ ابْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ ، إِذَا صَلَّى ، أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ » يَعْنِي السُّبْحَةَ .

١٤٢٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. ثنا قُتَيْبَةُ. ثنا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي مُقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةَ، حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ».

حدثنا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيُّ. ثنا بَقِيَّةُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

(٢٠٤) باب ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلي فيه

١٤٢٩ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ. ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَا: ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ مَحْمُودٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ شِبْلٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَعَنْ فَرْشَةِ السَّبُعِ، وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرُ.

١٤٣٠ — حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. ثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي إِلَى سُبْحَةِ الضُّحَى فَيَعْمِدُ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ، دُونَ الْمُصْحَفِ، فَيُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهَا. فَأَقُولُ لَهُ: أَلَا تُصَلِّي هَاهُنَا؟ وَأُشِيرُ إِلَى بَعْضِ نَوَاحِي الْمَسْجِدِ. فَيَقُولُ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى هٰذَا الْمُقَامَ.

١٤٢٩ — (عن نقرة الغراب) أي تخفيف السجود، بحيث لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله. (وعن فرشة السبع) الظاهر أنها بكسر الفاء للهيئة من الفرش. وضبطه شارح أبي دواد بفتح الفاء وإسكان الراء. وهو أن يبسط ذراعيه في السجود، ولا يرفعهما عن الأرض. كما يفعله الذئب والكلب وغيرهما. (أن يوطن) أي أن يتخذ لنفسه من المسجد مكانا معينا، لا يصلي إلا فيه. كالبعير لا يبرك من عطانه إلا في مبرك قديم.

١٤٣٠ — (دون المصحف) أي عند مصحف عثمان. (قريباً منها) أي من تلك الأسطوانة.

(٢٠٥) باب ما جاء فى أين توضع النعل إذا خلعت فى الصلاة

١٤٣١ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَجَعَلَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ .

١٤٣٢ — حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . قَالَا : ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَلْزِمْ نَعْلَيْكَ قَدَمَيْكَ . فَإِنْ خَلَعْتَهُمَا فَاجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْكَ . وَلَا تَجْعَلْهُمَا عَنْ يَمِينِكَ ، وَلَا عَنْ يَمِينِ صَاحِبِكَ ، وَلَا وَرَاءَكَ ، فَتُؤْذِيَ مَنْ خَلْفَكَ » .

فى الزوائد : روى أبو داود بعض هذا الحديث . وفى إسناده عبد الله بن سعيد ، متفق على تضعيفه .



١٤٣٢ — (بين رجليك) الفرجة التى بين الرجلين لاتسع النعلين عاده إلا بنوع حرج . فلعل المراد فى محاذاة الرجلين ، أو عند الرجلين . أى قدامهما مما بين الإنسان ومحل السجود . إلا أن يقال : نعال العرب كانت وذلك الوقت مما يمكن وضعها فى الفرجة التى بين الرجلين بلا حرج .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٦ - كتاب الجنائز

(١) باب ما جاء في عيادة المريض

١٤٣٣ - حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. ثنا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتَّةٌ بِالْمَعْرُوفِ : يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ . وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ . وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ . وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ . وَيَتْبَعُ جِنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ . وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » .

١٤٣٤ - حدّثنا أَبُو بِشْرٍ ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : ثنا يَحْيَىٰ ابْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحَ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَرْبَعُ خِلَالٍ يُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ » .

في الزوائد : إسناد حديث أبي مسعود صحيح. وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما ، من رواية غيره.

١٤٣٥ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « خَمْسٌ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ

١٤٣٣ - (ويشمته) هو أن يقول : يرحمك الله .

١٤٣٤ - (ويشهده) أى يحضر جنازته ليصلى عليه أو ليدفنه .

عَلَى الْمُسْلِمِ : رَدُّ التَّحِيَّةِ ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ ، وَشُهُودُ الْجَنَازَةِ ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ » .

في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات . والحديث بهذا الوجه في الصحيحين ، لكن بغير هذا السياق.

١٤٣٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنْعَانِيُّ . ثنا سُفْيَانُ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَاشِيًا ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَأَنَا فِي بَنِي سَلِمَةَ .

١٤٣٧ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا مَسْلَمَةُ بْنُ عُلَيٍّ . ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعُودُ مَرِيضًا إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثٍ .

في الزوائد : في إسناده مسلمة بن علي ، قال فيه البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة : منكر الحديث . ومن منكراته حديث (كان لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاثة أيام) قال أبو حاتم : هذا منكر باطل . وقال عديّ : أحاديثه غير محفوظة . واتفقوا على تضعيفه .

قال السنديّ : قلت لكن الأحاديث ذكرها السخاويّ في المقاصد الحسنة ، وقال : يتقوّى بعضها ببعض . وكذلك أخذ به بعض التابعين .

١٤٣٨ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ ، عَنْ مُوسَى ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَنَفِّسُوا لَهُ فِي الْأَجَلِ . فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا . وَهُوَ يَطِيبُ بِنَفْسِ الْمَرِيضِ » .

١٤٣٨ — (فنفسوا) من التنفيس وأصله التفريج . يقال : نفس الله عنه كربته ، أي فرجها . وتعديته بـ(في) لتضمينه معنى التطميع . أي طمّعوه في طول أجله واللام بمعنى عن . وهذا التنفيس إما أن يكون بالدعاء بطول العمر ، أو بنحو: يشفيك الله (يطيب) من طاب . والباء في قوله: بنفس المريض للتعدية ، أو زائدة على الفاعل . ويحتمل أنه من طيّب ، والباء زائدة .

١٤٣٩ - حدثنا الحسن بن علي الخلال. ثنا صفوان بن هبيرة. ثنا أبو مكين، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ عاد رجلا فقال «ما تشتهي؟» قال: أشتهي خبز بر. قال النبي ﷺ «من كان عنده خبز بر فليبعث إلى أخيه» ثم قال النبي ﷺ «إذا اشتهى مريض أحدكم شيئا، فليطعمه».

في الزوائد: في إسناده صفوان بن هبيرة، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال النفيلي: لايتابع على حديثه. قلت: وقال في تقريب التهذيب: لين الحديث.

١٤٤٠ - حدثنا سفيان بن وكيع. ثنا أبو يحيى الحماني، عن الأعمش، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك؛ قال: دخل النبي ﷺ على مريض يعوده. فقال «أتشتهي شيئا؟ أتشتهي كعكا؟» قال: نعم. فطلبوا له.

في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف يزيد بن أبان الرقاشي.

١٤٤١ - حدثنا جعفر بن مسافر. حدثني كثير بن هشام. ثنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن عمر بن الخطاب؛ قال: قال لي النبي ﷺ «إذا دخلت على مريض فمره أن يدعو لك. فإن دعاءه كدعاء الملائكة».

في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. إلا أنه منقطع. قال العلائي في المراسيل والمزي: في رواية ميمون بن مهران عن عمر ثلمة. اهـ.

وفي الأذكار للنووي: ميمون لم يدرك عمر.

(٢) باب ما جاء في ثواب من عاد مريضا

١٤٤٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة. ثنا أبو معاوية. ثنا الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «من أتى

أَخَاهُ الْمُسْلِمَ عَائِدًا ، مَشَى فِي خِرَافَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ . فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ . فَإِنْ كَانَ غُدْوَةً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفِ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ . وَإِنْ كَانَ مَسَاءً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفِ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ » .

١٤٤٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ . ثنا أَبُو سِنَانٍ الْقَسْمَلِيُّ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ عَادَ مَرِيضًا نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ : طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ ، وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا » .

(٣) باب ما جاء فى تلقين الميت لا إله إلا الله

١٤٤٤ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ : لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ ».

١٤٤٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ : لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ » .

١٤٤٢ — (خرافة) ضبط بكسر الخاء وبفتحها فى النهاية . أى فى اجتناء ثمارها . وفى القاموس : الخُرفة ، بالضم ، المخترَف والمجتنى ، كالخرافة . وفى بعض النسخ : فى خُرفة الجنة . قال الهروىّ : هو ما يخترف من النخل حين يدرك ثمره . قال أبو بكر بن الأنبارىّ : يشبه رسول الله ﷺ مايحرزه عائد المريض من الثواب بما يحرزه المخترف من الثمر . وحكى أن المراد بذلك ، الطريق . فيكون معناه أنه فى طريق تؤديه إلى الجنة . (غمرته) غطته .

١٤٤٣ — (طبت) قال الطيبىّ : هو دعاء له بأن يطيب عيشه فى الدنيا .
(طاب ممشاك) طيب المشى كناية عن سيره وسلوك طريق الآخرة .

١٤٤٤ — (موتاكم) المراد من حضره الموت .

١٤٤٦ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو عَامِرٍ . ثنا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ لِلْأَحْيَاءِ ؟ قَالَ « أَجْوَدُ ، وَأَجْوَدُ » .

في الزوائد : في إسناده إسحاق لم أر من وثّقه ولا من جرحه . وكثير بن زيد ، قال فيه أحمد : ما أرى به بأسا . وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال مرة : ليس به بأس . وقال مرة : صالح ، ليس بالقويّ وقال النسائيّ : ضعيف . وقيل : ثقة . وباقي رجاله ثقات .

(٤) باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حُضر

١٤٤٧ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوِ الْمَيِّتَ ، فَقُولُوا خَيْرًا . فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ » .

فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ . قَالَ « قُولِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً » قَالَتْ : فَفَعَلْتُ . فَأَعْقَبَنِي اللهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ . مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

﴿ باب ماجاء فيما يقال عند المريض إذا حُضر ﴾

(إذا حضر) على بناء المفعول . أي إذا حضره مقدمات الموت ، أو ملائكته .

١٤٤٧ — (وأعقبني) من الإعقاب . أي بدّلني وعوضني . (منه) أي في مقابلته . (عقبى) كبشرى ، أي بدلا صالحا .

١٤٤٨ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ (وَلَيْسَ بِالنَّهْدِيِّ) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اقْرَءُوهَا عِنْدَ مَوْتَاكُمْ » يَعْنِي يس .

١٤٤٩ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . ثنا الْمُحَارِبِيُّ . جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحٰرِثِ بْنِ فُضَيْلٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : لَمَّا حَضَرَتْ كَعْبًا الْوَفَاةُ ، أَتَتْهُ أُمُّ بِشْرٍ بِنْتُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ . فَقَالَتْ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ! إِنْ لَقِيتَ فُلَانًا فَاقْرَأْ عَلَيْهِ مِنِّي السَّلَامَ . قَالَ: غَفَرَ اللهُ لَكِ يَا أُمَّ بِشْرٍ! نَحْنُ أَشْغَلُ مِنْ ذٰلِكَ. قَالَتْ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ! أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فِي طَيْرٍ خُضْرٍ، تَعْلُقُ بِشَجَرِ الْجَنَّةِ» قَالَ : بَلَى . قَالَتْ : فَهُوَ ذَاكَ .

١٤٥٠ – حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى . ثنا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ ؛ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَهُوَ يَمُوتُ . فَقُلْتُ : اقْرَأْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ السَّلَامَ .

في الزوائد : هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات إلا أنه موقوف .

١٤٤٩ – (تعليق) بضم اللام . وقيل أو بفتحها . ومعناه تأكل وترعى . تريد أن المؤمنين أحياء فيمكن إرسال السلام إليهم .

(٥) باب ما جاء في المؤمن يؤجر في النزع

١٤٥١ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا حَمِيمٌ لَهَا يَخْنُقُهُ الْمَوْتُ . فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا بِهَا قَالَ لَهَا « لَا تَبْتَئِسِي عَلَى حَمِيمِكِ . فَإِنَّ ذٰلِكَ مِنْ حَسَنَاتِهِ » .

في الزوائد : هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات . والوليد بن مسلم وإن كان يدلّس ، فقد صرّح بالتحديث ، فزال ما يخشى .

١٤٥٢ – حدّثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ ، أَبُو بِشْرٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ » .

١٤٥٣ – حدّثنا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ . ثنا نَصْرُ بْنُ حَمَّادٍ . ثنا مُوسَىٰ بْنُ كَرْدَمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، مَتَى تَنْقَطِعُ مَعْرِفَةُ الْعَبْدِ مِنَ النَّاسِ ؟ قَالَ « إِذَا عَايَنَ » .

في الزوائد : في إسناده نصر بن حمّاد ، كذّبه يحيى بن معين وغيره . ونسبه أبو الفتح الأزديّ لوضع الحديث

(٦) باب ما جاء في تغميض الميت

١٤٥٤ – حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ . ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو . ثنا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ ، وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ ، فَأَغْمَضَهُ . ثُمَّ قَالَ « إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ ، تَبِعَهُ الْبَصَرُ » .

١٤٥١ – (حميم) أي قريب . (يخنقه) أي يضيق عليه . (لا تبتئسي) أي لا تحزني .

١٤٥٢ – (بعرق الجبين) قيل هو لما يعالج من شدة الموت .

١٤٥٣ – (تنقطع) أي بسبب الموت . أو متى يلزمُ انقطاعها . أو متى تنقطع بحيث لا يرجى عودها . وإلا فقد تزول المعرفة قبل المعاينة . (إذا عاين) أي شاهد ملائكة الموت وأمور البرزخ .

١٤٥٤ – (شق) بفتح الشين ، أي انفتح .

١٤٥٥ – حدثنا أَبُو دَاوُدَ ، سُلَيْمَانُ بْنُ تَوْبَةَ . ثنا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ . ثنا قَزَعَةُ ابْنُ سُوَيْدٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ ، فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ . فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتْبَعُ الرُّوحَ . وَقُولُوا خَيْرًا . فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْبَيْتِ » .

في الزوائد : إسناده حسن ، لأن قزعة بن سويد مختلف فيه . وباقي رجاله ثقات .

(٧) باب ما جاء في تقبيل الميت

١٤٥٦ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ؛ قَالَا : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ . فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى دُمُوعِهِ تَسِيلُ عَلَى خَدَّيْهِ .

١٤٥٧ – حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ ؛ قَالُوا : ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ .

(٨) باب ما جاء في غسل الميت

١٤٥٨ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ؛ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ أُمَّ كُلْثُومٍ . فَقَالَ « اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَٰلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ . وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ . فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي »

١٤٥٨ – (فآذنني) من الإيذان وهو الإعلام .

فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ . فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ . وَقَالَ « أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ » .

١٤٥٩ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ . حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ . وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ « اغْسِلْنَهَا وِتْرًا » وَكَانَ فِيهِ « اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا » وَكَانَ فِيهِ « ابْدَءُوا بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا » وَكَانَ فِيهِ : أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ .

١٤٦٠ — حدثنا بِشْرُ بْنُ آدَمَ . ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ « لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ » .

١٤٦١ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ . ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ مُبَشِّرِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لِيُغَسِّلْ مَوْتَاكُمُ الْمَأْمُونُونَ » .

في الزوائد : في إسناده بقية ، وهو مدلس ، وقد رواه بالعنعنة . ومبشر بن عبيد ، قال فيه أحمد : أحاديثه كذب موضوعة . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال الدارقطني : متروك الحديث ، يصنع الأحاديث ويكذب .

١٤٦٢ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ . ثنا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ :

(حقوه) بفتح الحاء ، والكسر لغة . وهو في الأصل معقد الإزار ، ثم يرد للإزار للمجاورة .

(أشعرنها) أي اجعلنه شعارا وهو الثوب الذي يلي الجسد .

١٤٥٩ — (ومشطناها) أي شعرها . (ثلاثة قرون) أي ثلاث ضفائر .

١٤٦٠ — (لا تبرز) أي لا تظهر .

١٤٦١ — (المأمونون) أي من تأمنونهم على إخفاء ما لا يليق إظهاره للناس ، إن رأوا من الميت ذلك .

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا وَكَفَّنَهُ وَحَنَّطَهُ وَحَمَلَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُفْشِ عَلَيْهِ مَا رَأَى ، خَرَجَ مِنْ خَطِيئَتِهِ مِثْلَ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

في الزوائد : هذا إسناد ضعيف فيه عمر بن خالد ، كذبه أحمد وابن معين .

١٤٦٣ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ » .

(٩) باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها

١٤٦٤ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الذَّهَبِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : لَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ نِسَائِهِ .

قال السندي : والحديث قد رواه أبو داود ، ومع ذلك ذكره صاحب الزوائد أيضاً فقال : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات . لأن محمد بن إسحاق ، وإن كان مدلسا ، لكن قد جاء عنه التصريح بالتحديث ، في رواية الحاكم وغيره .

١٤٦٥ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْبَقِيعِ . فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي . وَأَنَا أَقُولُ : وَارَأْسَاهُ . فَقَالَ « بَلْ أَنَا ، يَا عَائِشَةُ ! وَارَأْسَاهُ » ثُمَّ قَالَ « مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي فَقُمْتُ عَلَيْكِ فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ » .

في الزوائد : إسناد رجاله ثقات . رواه البخاري من وجه آخر مختصراً .

(١٠) باب ما جاء فى غسل النبيّ ﷺ

١٤٦٦ – حدّثنا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ الْأَزْهَرِ الْوَاسِطِيُّ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ثنا أَبُو بُرْدَةَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : لَمَّا أَخَذُوا فِي غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ نَادَاهُمْ مُنَادٍ مِنَ الدَّاخِلِ : لَا تَنْزِعُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَمِيصَهُ .

فى الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف أبى بردة ، واسمه عمر بن يزيد التيمى . وقول الحاكم : إن الحديث صحيح ، وأبو بردة هو يزيد بن عبد الله – وهمٌ : لما ذكره المزىّ فى الأطراف والتهذيب .

١٤٦٧ – حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ خِذَامٍ . ثنا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَىٰ . أنا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ قَالَ : لَمَّا غَسَّلَ النَّبِيَّ ﷺ ذَهَبَ يَلْتَمِسُ مِنْهُ مَا يَلْتَمِسُ مِنَ الْمَيِّتِ، فَلَمْ يَجِدْهُ. فَقَالَ: بِأَبِي الطَّيِّبُ. طِبْتَ حَيًّا وَطِبْتَ مَيِّتًا .

فى الزوائد : هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات . لأن يحيى بن خذام ذكره ابن حبان فى الثقات . وصفوان بن عيسى احتج به مسلم . والباقى مشهورون .

١٤٦٨ – حدّثنا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ . ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا أَنَا مُتُّ فَاغْسِلُونِي بِسَبْعِ قِرَبٍ ، مِنْ بِئْرِي ، بِئْرِ غَرْسٍ » .

فى الزوائد : هذا إسناد ضعيف . لأن عباد بن يعقوب قال فيه ابن حبان : كان رافضيا داعيا . ومع ذلك كان يروى المناكير عن المشاهير . فاستحق الترك . وقال ابن طاهر : هو من غلاة الروافض ، مستحق الترك لأنه يروى المناكير فى المشاهير . والبخارىّ ، وإن روى عنه حديثا واحدا ، فقد أنكر الأئمة فى عصره عليه روايته عنه . وترك الرواية عنه جماعة من الحفاظ . وقال الذهبىّ : روى عنه البخارىّ مقرونا بغيره . وشيخه مختلف فيه .

١٤٦٦ – (لما أخذوا) أى أرادوا أن يشرعوا ، أو شرعوا فى مقدماته .

١٤٦٧ – (بأبى) أى أنه مفدىّ بأبى .

(١١) باب ما جاء فى كفن النبيّ ﷺ

١٤٦٩ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ يَمَانِيَةٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ . فَقِيلَ لِعَائِشَةَ : إِنَّهُمْ كَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ كُفِّنَ فِي حِبَرَةٍ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : قَدْ جَاءُوا بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ ، فَلَمْ يُكَفِّنُوهُ .

١٤٧٠ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ . ثنا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : هٰذَا مَا سَمِعْتُ مِنْ أَبِي مُعَيْدٍ ، حَفْصِ بْنِ غَيْلَانَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رِيَاطٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ .

فى الزوائد : قلت أصله فى الصحيحين من حديث عائشة وابن عباس. وإسناد حديث ابن عمر حسن ، لقصور سليمان بن موسى وحفص بن غيلان عن درجة أهل الحفظ والضبط والإتقان .

١٤٧١ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ : قَمِيصُهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ ، وَحُلَّةٌ نَجْرَانِيَّةٌ .

قال النوويّ : هذا الحديث ضعيف ، لايصح الاحتجاج به . لأن يزيد بن أبى زياد مجمع على ضعفه . سيّما وقد خالف روايته رواية الثقات .

١٤٦٩ – (يمانية) بالتخفيف . وأصله يمنيّة نسبة إلى اليمن . لكن قدمت إحدى الياءين ثم قلبت ألفا . أو حذفت وعوض عنها الألف ، على خلاف القياس . (حِبَرَة) برد مخطط .

١٤٧٠ – (رياط) جمع ريطة ، وهى الملاءة إذا كانت قطعة واحدة ولم تكن لفقتين . وقيل : كل ثوب رقيق ليّن . (سحولية) بضم أوله وفتحه ، نسبة إلى قرية باليمن .

١٤٧١ – (وحلة) هى واحدة الحلل . ولاتسمى حلة إلا أن تكن ثوبين من جنس واحد . (نجرانية) منسوبة إلى نجران وهو موضع معروف بين الحجاز والشام واليمن .

(١٢) باب ما جاء فيما يستحب من الكفن

١٤٧٢ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ . فَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ ، وَالْبَسُوهَا » .

١٤٧٣ – حدّثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . ثنا ابْنُ وَهْبٍ . أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ » .

١٤٧٤ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ . ثنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ » .

(١٣) باب ما جاء في النظر إلى الميت إذا أدرج في أكفانه

١٤٧٥ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ . ثنا أَبُو شَيْبَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : لَمَّا قُبِضَ إِبْرَاهِيمُ ، ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ « لَا تُدْرِجُوهُ فِي أَكْفَانِهِ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ » فَأَتَاهُ فَانْكَبَّ عَلَيْهِ ، وَبَكَى .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لأن أبا شيبة ، قال ابن حبان : روى عن أنس ماليس من حديثه ، لايحل الرواية عنه . وقال البخاري : صاحب عجائب. وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، عنه عجائب .

١٤٧٥ — (لاتدرجوه) أي لا تدخلوه .

(١٤) باب ما جاء فى النهى عن النعى

١٤٧٦ ــ حدثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَىٰ ؛ قَالَ : كَانَ حُذَيْفَةُ ، إِذَا مَاتَ لَهُ الْمَيِّتُ قَالَ : لَا تُؤْذِنُوا بِهِ أَحَدًا . إِنِّى أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نعيًا . إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ.

(١٥) باب ما جاء فى شهود الجنائز

١٤٧٧ ــ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ؛ قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ ، فَإِنْ تَكُنْ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ . وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذٰلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » .

١٤٧٨ ــ حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ عُبَيْدِ ابْنِ نِسْطَاسٍ ، عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ ؛ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ : مَنِ اتَّبَعَ جِنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا . فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ . ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ . وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ .

فى الزوائد : رجال الإسناد ثقات ، لكن الحديث موقوف . حكمه الرفع . وأيضاً ، هو منقطع . فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه . قاله أبو حاتم وأبو زرعة وغيرهما .

١٤٧٩ ــ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ . ثنا بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ لَيْثٍ ،

١٤٧٦ ــ (نعيا) بفتح نون وسكون عين . وقيل بكسر عين وتشديد ياء . أصله خبر الموت .

١٤٧٨ ــ (فليتطوع) أى بالزيادة على ذلك . (فليدع) أى ليترك الحمل .

عن أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى جِنَازَةً يُسْرِعُونَ بِهَا . قَالَ « لِتَكُنْ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ » .

في الزوائد: ليث هو ابن سليم ، ضعيف . وتركه يحيى بن القطان وابن معين وابن مهديّ . ومع ضعفه فالحديث يخالف ما في الصحيحين من حديث أسرعوا بالجنازة .

١٤٨٠ - حدّثنا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيُّ . ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاسًا رُكْبَانًا عَلَى دَوَابِّهِمْ ، فِي جِنَازَةٍ . فَقَالَ « أَلَا تَسْتَحْيُونَ أَنَّ مَلَائِكَةَ اللهِ يَمْشُونَ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ رُكْبَانٌ ؟ » .

١٤٨١ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . ثنا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ . حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ . سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ وَالْمَاشِي مِنْهَا حَيْثُ شَاءَ » .

(١٦) باب ما جاء في المشي أمام الجنازة

١٤٨٢ - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ ؛ قَالُوا : ثنا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ .

١٤٨٣ - حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَّالُ ؛ قَالَا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ . أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ .

١٤٨٤ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مَاجِدَةَ الْحَنَفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «الْجِنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَيْسَتْ بِتَابِعَةٍ. لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا».

قال السندي: قد ضعف الترمذي وغيره هذا الحديث بجهالة أبي ماجدة. وقد وجد تضعيف الحديث بذلك في بعض نسخ أبي داود أيضا.

قال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يضعف أبا ماجدة هذا. وقال محمد: قال الحميدي: قال ابن عيينة ليحيي: من أبو ماجدة هذا؟ قال: طائر طار فحدثنا اهـ.

(١٧) باب ما جاء في النهي عن التسلب مع الجنازة

١٤٨٥ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ النُّعْمَانِ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَزَوَّرِ، عَنْ نُفَيْعٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ وَأَبِي بَرْزَةَ؛ قَالَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ. فَرَأَى قَوْمًا قَدْ طَرَحُوا أَرْدِيَتَهُمْ يَمْشُونَ فِي قُمُصٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَبِفِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ تَأْخُذُونَ؟ أَوْ بِصُنْعِ الْجَاهِلِيَّةِ تَشَبَّهُونَ؟ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَدْعُوَ عَلَيْكُمْ دَعْوَةً تَرْجِعُونَ فِي غَيْرِ صُوَرِكُمْ» قَالَ، فَأَخَذُوا أَرْدِيَتَهُمْ وَلَمْ يَعُودُوا لِذَلِكَ.

في الزوائد: هذا إسناد ضعيف. فيه نفيع بن الحارث أبو داود الأعمى، تركه غير واحد. ونسبه يحيي ابن معين وغيره للوضع. وعلى بن الحزور، كذلك متروك الحديث. وقال البخاري: منكر الحديث عنده عجائب. وقال مرة: فيه نظر.

(١٨) باب ما جاء في الجنازة لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنار

١٤٨٦ — حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيُّ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «لَا تُؤَخِّرُوا الْجِنَازَةَ إِذَا حَضَرَتْ».

١٤٨٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ . أَنْبَأَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى الْفُضَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ ؛ أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: أَوْصَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ، حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ ، فَقَالَ: لَا تُتْبِعُونِي بِمِجْمَرٍ . قَالُوا لَهُ: أَوَ سَمِعْتَ فِيهِ شَيْئًا ؟ قَالَ : نَعَمْ . مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

في الزوائد : إسناده حسن . لأن عبد الله بن حسين (أبا حريز) مختلف فيه . قال أبو زرعة : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو حاتم : حسن الحديث ، ليس بمنكر الحديث ، يكتب حديثه . وقال أحمد : منكر الحديث . وقال النسائي : ضعيف . وقال ابن عدي : عامة ما يروى لا يتابع عليه . واختلف قول ابن معين فيه . فمرة قال : ثقة . ومرة قال : ضعيف .

وله شاهد من حديث أبي هريرة . رواه مالك في الموطأ ، وأبو داود في سننه .

(١٩) باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين

١٤٨٨ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ . أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ غُفِرَ لَهُ » .

في الزوائد : قد جاء عن عائشة في الترمذي والنسائي مثله . وإسناده صحيح ورجاله رجال الصحيحين .

١٤٨٩ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ . ثنا بَكْرُ بْنُ سُلَيْمٍ . حَدَّثَنِي حُمَيْدُ ابْنُ زِيَادٍ الْخَرَّاطُ ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : هَلَكَ ابْنٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لِي : يَا كُرَيْبُ ! قُمْ فَانْظُرْ هَلِ اجْتَمَعَ لِابْنِي أَحَدٌ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ : وَيْحَكَ ! كَمْ تَرَاهُمْ ؟ أَرْبَعِينَ ؟ قُلْتُ : لَا . بَلْ هُمْ أَكْثَرُ . قَالَ : فَاخْرُجُوا بِابْنِي . فَأَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَا مِنْ أَرْبَعِينَ مِنْ مُؤْمِنٍ يَشْفَعُونَ لِمُؤْمِنٍ إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللَّهُ » .

١٤٨٧ — (بمجمر) أي بنار .

١٤٩٠ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا: ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيِّ ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ هُبَيْرَةَ الشَّامِيِّ ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ، قَالَ : كَانَ إِذَا أُتِيَ بِجِنَازَةٍ ، فَتَقَالَّ مَنْ تَبِعَهَا ، جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا . وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَا صَفَّ صُفُوفٌ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَيِّتٍ إِلَّا أَوْجَبَ » .

(٢٠) باب ما جاء فى الثناء على الميت

١٤٩١ – حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجِنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا ، فَقَالَ «وَجَبَتْ» . ثُمَّ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا ، فَقَالَ « وَجَبَتْ » فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! قُلْتَ لِهَٰذِهِ وَجَبَتْ . وَلِهَٰذِهِ وَجَبَتْ . فَقَالَ « شَهَادَةُ الْقَوْمِ . وَالْمُؤْمِنُونَ شُهُودُ اللهِ فِي الْأَرْضِ » .

١٤٩٢ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجِنَازَةٍ ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا ، فِي مَنَاقِبِ الْخَيْرِ . فَقَالَ « وَجَبَتْ » . ثُمَّ مَرُّوا عَلَيْهِ بِأُخْرَى . فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا ، فِي مَنَاقِبِ الشَّرِّ . فَقَالَ « وَجَبَتْ . إِنَّكُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ » .

فى الزوائد : رواه النسائىّ إلا قوله فى مناقب الخير ومناقب الشر . وأصله فى الصحيحين من حديث أنس . ويوافقه حديث عمر ، رواه الترمذىّ والنسائىّ . وإسناد ابن ماجة صحيح ، ورجاله رجال الصحيحين.

١٤٩٠ – (فتقال) أى عدّهم قليلين . (جزّأهم) أى فرّقهم .
(ماصفّ) ههنا لازم . أى ما اصطفوا .
١٤٩١ – (شهادة القوم) أى وجبت للميت شهادة القوم ، أو مقتضاها .
١٤٩٢ – (خيراً فى مناقب الخير) أى خيراً معدوداً فى خصال الخير وأعماله .

(٢١) باب ما جاء فى أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة

١٤٩٣ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ . قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ . أَخْبَرَنِي ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ الْفَزَارِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا . فَقَامَ وَسَطَهَا .

١٤٩٤ — حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ رَجُلٍ . فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ . فَجِيءَ بِجِنَازَةٍ أُخْرَى، بِامْرَأَةٍ . فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ ! صَلِّ عَلَيْهَا فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ . فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ : يَا أَبَا حَمْزَةَ ! هٰكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ مِنَ الْجِنَازَةِ مُقَامَكَ مِنَ الرَّجُلِ . وَقَامَ مِنَ الْمَرْأَةِ مُقَامَكَ مِنَ الْمَرْأَةِ ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا ، فَقَالَ: احْفَظُوا.

(٢٢) باب ما جاء فى القراءة على الجنازة

١٤٩٥ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ عَلَى الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ .

١٤٩٦ — حدثنا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَاصِمٍ ، النَّبِيلُ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ ؛ قَالَا : ثنا أَبُو عَاصِمٍ . ثنا حَمَّادُ بْنُ جَعْفَرٍ الْعَبْدِيُّ . حَدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ . حَدَّثَتْنِي أُمُّ شَرِيكٍ الْأَنْصَارِيَّةُ ؛ قَالَتْ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَقْرَأَ عَلَى الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ .

فى الزوائد : فى إسناده شهر بن حوشب ، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما . وتركه ابن عوف . وضعفه البيهقىّ . وليّنه النسائى وحماد وغيرهما .

١٤٩٣ — (فقام وسطها) أى فى محاذاة وسطها .

١٤٩٤ — (حيال رأسه) أى محاذاه رأسه .

(٢٣) باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة

١٤٩٧ — حدثنا أَبُو عُبَيْدٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ الْمَدِينِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحٰرِثِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ » .

١٤٩٨ — حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ ، يَقُولُ « اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا . اللّٰهُمَّ ! مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ . وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ . اللّٰهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ » .

١٤٩٩ — حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا مَرْوَانُ ابْنُ جَنَاحٍ . حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ؛ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَسْمَعُهُ يَقُولُ « اللّٰهُمَّ ! إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ ، وَحَبْلِ جِوَارِكَ . فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ . فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » .

١٤٩٩ — (في ذمتك) أي في أمانتك وعهدك وحفظك . (وحبل جوارك) قيل : كان من عادة العرب أن يخيف بعضهم بعضا . وكان الرجل إذا أراد سفرا أخذ عهداً من سيد كل قبيلة ، فيأمن به مادام في حدودها . حتى ينتهي إلى الأخرى فيأخذ مثل ذلك . فهذا حبل الجوار . أي العهد والأمان مادام مجاوراً أرضه . أو هو من الإجارة والأمان والنصرة .

١٥٠٠ — حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ . ثنا أَبُو دَاودَ الطَّيَالِسِيُّ . ثنا فَرَجُ بْنُ الْفَضَالَةِ . حَدَّثَنِي عِصْمَةُ بْنُ رَاشِدٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ « اللَّهُمَّ ! صَلِّ عَلَيْهِ وَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ . وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ . وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ . وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ . وَأَبْدِلْهُ بِدَارِهِ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ . وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ » .

قَالَ عَوْفٌ : فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي مُقَامِي ذٰلِكَ أَتَمَنَّى أَنْ أَكُونَ مَكَانَ ذٰلِكَ الرَّجُلِ .

١٥٠١ — حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : مَا أَبَاحَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ ، وَلَا عُمَرُ فِي شَيْءٍ مَا أَبَاحُوا فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ . يَعْنِي لَمْ يُوَقِّتْ .

في الزوائد : حجاج بن أرطاة قد كان كثير التدليس مشهوراً بذلك . وقد رواه بالعنعنة .

(٢٤) باب ما جاء في التكبير على الجنازة أربعا

١٥٠٢ — حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ . ثنا خَالِدُ بْنُ الْإِيَاسِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْحَكَمِ بْنِ الْحٰرِثِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا .

في الزوائد : هذا الحديث في إسناده خالد بن إلياس ، وقد اتفقوا على تضعيفه .

١٥٠٠ — (واغسله بماء وثلج وبَرَد) أي طهره من المعاصي بأنوع الرحمة التي بمنزلة الماء وغيره في إزالة الوسخ .

١٥٠٣ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ . ثنا الْهَجَرِيُّ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْأَسْلَمِيِّ ، صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى جِنَازَةِ ابْنَةٍ لَهُ . فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا . فَمَكَثَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ شَيْئًا . قَالَ فَسَمِعْتُ الْقَوْمَ يُسَبِّحُونَ بِهِ مِنْ نَوَاحِي الصُّفُوفِ . فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ : أَكُنْتُمْ تُرَوْنَ أَنِّي مُكَبِّرٌ خَمْسًا ؟ قَالُوا : تَخَوَّفْنَا ذٰلِكَ . قَالَ : لَمْ أَكُنْ لِأَفْعَلَ . وَلٰكِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا . ثُمَّ يَمْكُثُ سَاعَةً . فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ .

في الزوائد : في إسناده الهجريّ ، واسمه إبراهيم بن مسلم السكوفيّ . ضعّفه سفيان بن عيينة ويحيى بن معين والنسائيّ وغيرهم .

١٥٠٤ - حدثنا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ ؛ قَالُوا : ثنا يَحْيَىٰ بْنُ الْيَمَانِ ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ أَرْبَعًا .

(٢٥) باب ما جاء فيمن كبر خمسًا

١٥٠٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ابْنُ حَكِيمٍ . ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ؛ قَالَ : كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا . وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةٍ خَمْسًا . فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا .

١٥٠٦ – حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّافِعِيُّ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ خَمْسًا .

فى الزوائد : قال الشافعىّ فى كثير بن عبد الله : إنه ركن من أركان الكذب : وقال ابن حبان : روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة . وقال ابن عبد البرّ : مجمع على ضعفه . وقال النووىّ : ضعيف بالاتفاق . قلت : هو كذلك . إلا أن الترمذىّ صحح له حديث الصلح جائز بين المسلمين وحديث التكبيرات فى العيد . والراوى عنه إبراهيم بن علىّ ، ضعفه البخارىّ وابن حبان ورماه بعضهم بالكذب .

(٢٦) باب ما جاء فى الصلاة على الطفل

١٥٠٧ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . قَالَ : ثنا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ . حَدَّثَنِي عَمِّي زِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ . حَدَّثَنِي أَبِي جُبَيْرُ بْنُ حَيَّةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « الطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ » .

١٥٠٨ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ . ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوَرِثَ » .

١٥٠٩ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْبَخْتَرِيُّ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « صَلُّوا عَلَى أَطْفَالِكُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْ أَفْرَاطِكُمْ » .

فى الزوائد : فى إسناده البخترىّ بن عبيد . قال فيه أبو نعيم الأصبهانىّ والحاكم والنقّاش : روى عن أبيه موضوعات . وضعّفه أبو حاتم وابن عدىّ وابن حبان والدار قطنىّ . وكذبه الأزدىّ . وقال يعقوب ابن شيبة : مجهول.

١٥٠٩ – (من أفراطكم) جمع فرَط . وهو من يسبق القوم ليرتاد لهم الماء ويهيئ لهم الدلاء .

(٢٧) باب ما جاء فى الصلاة على ابن رسول الله ﷺ وذكر وفاته

١٥١٠ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى خَالِدٍ؛ قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى أَوْفَى : رَأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : مَاتَ وَهُوَ صَغِيرٌ. وَلَوْ قُضِىَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ نَبِىٌّ لَعَاشَ ابْنُهُ . وَلٰكِنْ لَا نَبِىَّ بَعْدَهُ .

الحديث قد أخرجه البخارىّ بعين هذا الإسناد فى الأدب ، فى باب مَن سمى بأسماء الأنبياء.

١٥١١ – حدّثنا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا دَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ الْبَاهِلِىُّ . ثنا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ عُثْمَانَ . ثنا الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ « إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِى الْجَنَّةِ . وَلَوْ عَاشَ لَكَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا . وَلَوْ عَاشَ لَعَتَقَتْ أَخْوَالُهُ الْقِبْطُ ، وَمَا اسْتُرِقَّ قِبْطِىٌّ » .

فى الزوائد : فى إسناده إبراهيم بن عثمان أبو شيبة قاضى واسط ، قال فيه البخارىّ : سكتوا عنه . وقال ابن المبارك : ارم به . وقال ابن معين : ليس بثقة . وقال أحمد : منكر الحديث . وقال النسائى : متروك الحديث.

١٥١٢ – حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عِمْرَانَ . ثنا أَبُو دَاوُدَ . ثنا هِشَامُ بْنُ أَبِى الْوَلِيدِ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ أَبِيهَا الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِىٍّ ؛ قَالَ : لَمَّا تُوُفِّىَ الْقَاسِمُ ابْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ خَدِيجَةُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! دَرَّتْ لُبَيْنَةُ الْقَاسِمِ . فَلَوْ كَانَ اللهُ أَبْقَاهُ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رِضَاعَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ إِتْمَامَ رَضَاعِهِ فِى الْجَنَّةِ » قَالَتْ : لَوْ أَعْلَمُ ذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ ! لَهَوَّنَ عَلَىَّ أَمْرَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ تَعَالَى فَأَسْمَعَكِ صَوْتَهُ » قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! بَلْ أُصَدِّقُ اللهَ وَرَسُولَهُ » .

١٥١١ – (لعتقت أخواله) قال فى المصباح : عتق العبد عتقا من باب ضرب . فهو عاتق . ويتعدى بالهمزة . فالثلاثى لازم والرباعى متعدّ .

١٥١٢ – (لبينة القاسم) بالتصغير ، يقال اللبنة ، للطائفة القليلة من اللبن . واللبينة تصغيرها .

فى الزوائد : إسناد هشام بن أبى الوليد لم أر من وثقه ولا من جرحه.
قال السندىّ : قلت بل نقل أنه قال فى التقريب : إنه متروك . وعبد الله بن عمران الأصبهانىّ ثم الرازىّ ، قال فيه أبو حاتم : صالح . وذكره ابن حبان فى الثقات . وباقى رجال الإسناد ثقات .

(٢٨) باب ما جاء فى الصلاة على الشهداء ودفنهم

١٥١٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : أُتِيَ بِهِمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ . فَجَعَلَ يُصَلِّي عَلَى عَشَرَةٍ عَشَرَةٍ . وَحَمْزَةُ هُوَ كَمَا هُوَ . يُرْفَعُونَ وَهُوَ كَمَا هُوَ مَوْضُوعٌ .

قال السندىّ : يظهر من الزوائد أن إسناده حسن .

١٥١٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ « أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ ؟ » فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمْ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ « أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هٰؤُلَاءِ » وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا .

١٥١٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ . ثنا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ ، وَأَنْ يُدْفَنُوا فِي ثِيَابِهِمْ بِدِمَائِهِمْ .

١٥١٣ — (أتى بهم) أى جاءوا بهم عنده ﷺ .
١٥١٤ — (أنا شهيد على هؤلاء) أى شهيد لهم بأنهم بذلوا أرواحهم لله تعالى .
١٥١٥ — (الحديد) أى السلاح والدروع .

١٥١٦ – **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، سَمِعَ نُبَيْحًا الْعَنَزِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ . وَكَانُوا نُقِلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ .

(٢٩) باب ما جاء فى الصلاة على الجنائز فى المسجد

١٥١٧ – **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ » .

١٥١٨ – **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : وَاللهِ ! ما صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ .

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ : حَدِيثُ عَائِشَةَ أَقْوَى .

(٣٠) باب ما جاء فى الأوقات التى لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن

١٥١٩ – **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ ، جَمِيعًا ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : سَمِعْتُ عُقْبَةَ ابْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ

١٥١٦ – (إلى مصارعهم) أى إلى الحال التى قتلوا بها .

أَوْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ ، وَحِينَ تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ .

١٥٢٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أنبأنا يَحْيَىٰ بْنُ الْيَمَانِ ، عَنْ مِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَدْخَلَ رَجُلًا قَبْرَهُ لَيْلًا ، وَأَسْرَجَ فِي قَبْرِهِ .

١٥٢١ — حدثنا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَوْدِيُّ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ الْمَكِّيِّ ؛ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا » .

١٥٢٢ — حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « صَلُّوا عَلَى مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ » .

في الزوائد : قلت : ابن لهيعة ضعيف . والوليد مدلس.

(٣١) باب في الصلاة على أهل القبلة

١٥٢٣ — حدثنا أَبُو بِشْرٍ ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « آذِنُونِي بِهِ »

١٥١٩ — (بازغة) أي طالعة ، ظاهرة لا يخفى طلوعها . (وحين يقوم قائم الظهيرة) أي يقف ويستقر الظل الذي يقف عادة عند الظهيرة حسب ما يبدو . والمراد عند الاستواء .

(تضيّف) أصله تتضيف بالتاءين . حذفت إحداهما . أي تميل .

١٥٢٣ — (آذنوني به) من الإيذان . أي أعلموني وأخبروني به إذا فرغتم من تجهيزه وتكفينه .

فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : مَا ذَاكَ لَكَ . فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « أَنَا بَيْنَ خِيرَتَيْنِ : اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ » . فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ : وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ .

١٥٢٤ — حدثنا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . قَالَا : ثنا يَحْيَىٰ ابْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : مَاتَ رَأْسُ الْمُنَافِقِينَ بِالْمَدِينَةِ . وَأَوْصَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ . وَأَنْ يُكَفِّنَهُ فِي قَمِيصِهِ . فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَفَّنَهُ فِي قَمِيصِهِ وَقَامَ عَلَى قَبْرِهِ . فَأَنْزَلَ اللهُ : وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ .

١٥٢٥ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ . ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ثنا الْحَرْثُ ابْنُ نَبْهَانَ . ثنا عُتْبَةُ بْنُ يَقْظَانَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « صَلُّوا عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ . وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ » .

في الزوائد : في إسناده عتبة بن يقظان ، وهو ضعيف . والحارث بن نبهان ، مجمع على ضعفه . وأبو سعيد ، هو المطلوب ، كذاب .

١٥٢٦ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ . ثنا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ جُرِحَ ، فَآذَتْهُ الْجِرَاحَةُ . فَدَبَّ إِلَى مَشَاقِصَ ، فَذَبَحَ بِهَا نَفْسَهُ . فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ . قَالَ : وَكَانَ ذَٰلِكَ مِنْهُ أَدَبًا .

١٥٢٦ — (فدب) الدبيب : المشي الضعيف . (مشاقص) جمع مشقص : نصل السهم إذا كان طويلا عريضا . (وكان ذلك منه أدبا) أي تأديبا لمن يفعل بنفسه مثل ذلك .

(٣٢) باب ما جاء فى الصلاة على القبر

١٥٢٧ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ثنا ثَابِتٌ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ . فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَسَأَلَ عَنْهَا بَعْدَ أَيَّامٍ . فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهَا مَاتَتْ . قَالَ « فَهَلَّا آذَنْتُمُونِي » فَأَتَى قَبْرَهَا ، فَصَلَّى عَلَيْهَا .

١٥٢٨ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا هُشَيْمٌ . ثنا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ . ثنا خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ ، وَكَانَ أَكْبَرَ مِنْ زَيْدٍ . قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ . فَلَمَّا وَرَدَ الْبَقِيعَ فَإِذَا هُوَ بِقَبْرٍ جَدِيدٍ . فَسَأَلَ عَنْهُ . فَقَالُوا : فُلَانَةُ . قَالَ فَعَرَفَهَا وَقَالَ « أَلَا آذَنْتُمُونِي بِهَا » قَالُوا : كُنْتَ قَائِلًا صَائِمًا . فَكَرِهْنَا أَنْ نُؤْذِيَكَ . قَالَ « فَلَا تَفْعَلُوا . لَأَعْرِفَنَّ مَا مَاتَ مِنْكُمْ مَيِّتٌ ، مَا كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ ، إِلَّا آذَنْتُمُونِي بِهِ . فَإِنَّ صَلَاتِي عَلَيْهِ لَهُ رَحْمَةٌ » ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا .

١٥٢٩ - حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ مَاتَتْ لَمْ يُؤْذَنْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ . فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ . فَقَالَ « هَلَّا آذَنْتُمُونِي بِهَا » ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ « صُفُّوا عَلَيْهَا » فَصَلَّى عَلَيْهَا .

فى الزوائد : أصل الحديث قد رواه غيره . وهذا الإسناد حسن ، لأن يعقوب بن حميد مختلف فيه .

١٥٢٧ - (تقم) أى تكنسه . (فهلا آذنتمونى) من الإيذان . أى أعلمتمونى بموتها حين ماتت .

١٥٢٨ - (كنتَ قائلا) من القيلولة أى نصف النهار . (لأعرفن) أى هذا الفعلَ منكم . يريد النهى عن العود إلى مثله . أى لاينبغى أن أعرف منكم مثله . (ما كنت بين أظهركم) أى مادمت حيا .

١٥٣٠ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : مَاتَ رَجُلٌ . وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ . فَدَفَنُوهُ بِاللَّيْلِ . فَلَمَّا أَصْبَحَ أَعْلَمُوهُ . فَقَالَ « مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي ؟ » قَالُوا : كَانَ اللَّيْلُ . وَكَانَتِ الظُّلْمَةُ . فَكَرِهْنَا أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ . فَأَتَى قَبْرَهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ .

١٥٣١ – حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَا : ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . ثنا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ مَا قُبِرَ .

١٥٣٢ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ . ثنا مِهْرَانُ بْنُ أَبِي عُمَرَ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ .

في الزوائد : إسناده حسن . أبو سنان ، فمن دونه ، مختلف فيهم.

١٥٣٣ – حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شُرَحْبِيلَ ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : كَانَتْ سَوْدَاءُ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ . فَتُوُفِّيَتْ لَيْلًا . فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُخْبِرَ بِمَوْتِهَا . فَقَالَ « أَلَا آذَنْتُمُونِي بِهَا ؟ » فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ ، فَوَقَفَ عَلَى قَبْرِهَا ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا وَالنَّاسُ مِنْ خَلْفِهِ ، وَدَعَا لَهَا . ثُمَّ انْصَرَفَ.

في الزوائد : في إسناده ابن لهيعة ، وهو ضعيف .

(٣٣) باب ما جاء في الصلاة على النجاشيّ

١٥٣٤ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ » فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْبَقِيعِ . فَصَفَّنَا خَلْفَهُ . وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ .

١٥٣٥ — حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ . قَالَا : ثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . ثنا هُشَيْمٌ ، جَمِيعًا عَنْ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ » قَالَ فَقَامَ فَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ . وَإِنِّي لَفِي الصَّفِّ الثَّانِي . فَصَلَّى عَلَيْهِ صَفَّيْنِ .

١٥٣٦ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ . فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ » فَصَفَّنَا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ .

في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

١٥٣٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِهِمْ فَقَالَ « صَلُّوا عَلَى أَخٍ لَكُمْ مَاتَ بِغَيْرِ أَرْضِكُمْ » قَالُوا : مَنْ هُوَ ؟ قَالَ « النَّجَاشِيُّ » .

١٥٣٨ — حدثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . ثنا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو السَّكَنِ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا .

في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

(٣٤) باب ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها

١٥٣٩ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ . وَمَنِ انْتَظَرَ حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ » قَالُوا : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ « مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ » .

١٥٤٠ – حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ . حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ثَوْبَانَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ . وَمَنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ » قَالَ فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقِيرَاطِ ؟ فَقَالَ « مِثْلُ أُحُدٍ » .

١٥٤١ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ حَجَّاجِ ابْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ . وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! الْقِيرَاطُ أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ هٰذَا » .

في الزوائد : في إسناده حجاج بن أرطاة ، وهو مدلس . فالإسناد ضعيف .

(٣٥) باب ما جاء في القيام للجنازة

١٥٤٢ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ » .

١٥٤٣ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . قَالَا : ثنا عَبْدَةُ ابْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

١٥٤٢ – (حتى تخلفكم) أي تتجاوزكم وتجعلكم خلفها . ونسبة التخلف إلى الجنازة مجازية ، والمراد تخليف حاملها .

بِجِنَازَةٍ . فَقَامَ ، وَقَالَ « قُومُوا . فَإِنَّ لِلْمَوْتِ فَزَعًا » .

فى الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

١٥٤٤ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِجِنَازَةٍ ، فَقُمْنَا . حَتَّى جَلَسَ ، فَجَلَسْنَا .

١٥٤٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ . قَالَا : ثنا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى . ثنا بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اتَّبَعَ جِنَازَةً ، لَمْ يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ . فَعَرَضَ لَهُ حَبْرٌ فَقَالَ : هٰكَذَا نَصْنَعُ يَا مُحَمَّدُ ! فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ « خَالِفُوهُمْ » .

قال السندىّ : قيل إسناده ضعيف .

(٣٦) باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر

١٥٤٦ — حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى . ثنا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : فَقَدْتُهُ (تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ) فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ . فَقَالَ « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ . أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَإِنَّا بِكُمْ لَاحِقُونَ . اللَّهُمَّ ! لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ » .

١٥٤٣ — (وإن للموت فزعا) أى تعظيما لهول الموت وفزعه .

١٥٤٥ — (فعرض له حبر) أى عالم من علماء اليهود .

١٥٤٦ — (دار قوم مؤمنين) أى أهل دار قوم، وهو بالنصب بتقدير حرف النداء أو على الاختصاص. (أنتم لنا فرط) أى المتقدمون . والفرط يطلق على الواحد والجمع .

١٥٤٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ آدَمَ . ثنا أَحْمَدُ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ . كَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ . نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ .

(٣٧) باب ما جاء فى الجلوس فى المقابر

١٥٤٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ . ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ ، عَنِ الْمِنْهَالِ ابْنِ عَمْرٍو ، عَنْ زَاذَانَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ . فَقَعَدَ حِيَالَ الْقِبْلَةِ .

١٥٤٩ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ ، عَنِ الْمِنْهَالِ ابْنِ عَمْرٍو ، عَنْ زَاذَانَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ . فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ . فَجَلَسَ . كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرَ .

(٣٨) باب ما جاء فى إدخال الميت القبر

١٥٥٠ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ . ثنا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ . ثنا الْحَجَّاجُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ ،

١٥٤٧ — (أهل الديار) القبور . تشبيها للقبر بالدار فى كونه مسكنا .

١٥٤٨ — (حيال القبلة) أى متوجها إليها .

١٥٤٩ — (كأن على رءوسنا الطير) أى كنا ساكتين متأدبين فى حضرته ، متواضعين . بحيث يكاد يقعد الطير على رءوسنا . والطير لا يكاد يقع إلا على شىء لا تحرك له .

قَالَ « بِسْمِ اللهِ . وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ » . وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ مَرَّةً : إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي لَحْدِهِ قَالَ « بِسْمِ اللهِ . وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ » . وَقَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ « بِسْمِ اللهِ . وَفِي سَبِيلِ اللهِ . وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ » .

١٥٥١ – حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْخَطَّابِ . ثنا مَنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ؛ قَالَ : سَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَعْدًا وَرَشَّ عَلَى قَبْرِهِ مَاءً .

في الزوائد : في إسناده مندل بن عليّ ضعيف . ومحمد بن عبيد الله متفق على ضعفه .

١٥٥٢ – حدثنا هٰرُونُ بْنُ إِسْحَاقَ . ثنا الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُخِذَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ ، وَاسْتُقْبِلَ اسْتِقْبَالًا ، (وَاسْتُلَّ اسْتِلَالًا) .

في الزوائد : في إسناده عطية العوفيّ ، وضعّفه الإمام أحمد .

١٥٥٣ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا حَمَّادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْكَلْبِيُّ . ثنا إِدْرِيسُ الْأَوْدِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ قَالَ : حَضَرْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي جِنَازَةٍ . فَلَمَّا وَضَعَهَا فِي اللَّحْدِ قَالَ : بِسْمِ اللهِ . وَفِي سَبِيلِ اللهِ . وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ . فَلَمَّا أَخَذَ فِي تَسْوِيَةِ اللَّبِنِ عَلَى اللَّحْدِ ؛ قَالَ : اللَّهُمَّ ! أَجِرْهَا مِنَ الشَّيْطَانِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . اللَّهُمَّ ! جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهَا ، وَصَعِّدْ رُوحَهَا ، وَلَقِّهَا مِنْكَ رِضْوَانًا . قُلْتُ : يَا ابْنَ عُمَرَ ! أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمْ قُلْتَهُ بِرَأْيِكَ ؟ قَالَ : إِنِّي إِذًا لَقَادِرٌ عَلَى الْقَوْلِ . بَلْ شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

في الزوائد : في إسناده حماد بن عبد الرحمن ، وهو متفق على تضعيفه .

١٥٥١ – (سلّ) السلّ الإخراج بتأن وتدريج . وهو بأن يوضع السرير في مؤخر ويحمل الميت منه فيوضع في اللحد .

١٥٥٣ – (فلما أخذ في تسوية اللبن) في الصحاح : اللبنة التي يبتنى بها . والجمع لَبِن ، مثال كلمة وكلم .

(٣٩) باب ما جاء فى استحباب اللحد

١٥٥٤ – حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا حَكَّامُ بْنُ سَلْمٍ الرَّازِيُّ . قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اللَّحْدُ لَنَا ، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا » .

١٥٥٥ – حَدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ . ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ ، عَنْ زَاذَانَ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اللَّحْدُ لَنَا ، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا » .

فى الزوائد : إسناده ضعيف لاتفاقهم على تصعيف أبى اليقظان ، واسمه عثمان بن عمير . والحديث من رواية ابن عباس فى السنن الأربعة . ومن رواية سعد بن أبى وقاص فى مسلم وغيره .

١٥٥٦ – حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا أَبُو عَامِرٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الزُّهْرِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ سَعْدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَلْحِدُوا لِي لَحْدًا ، وَانْصِبُوا عَلَى اللَّبِنِ نَصْبًا ، كَمَا فُعِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ .

(٤٠) باب ما جاء فى الشق

١٥٥٧ – حَدَّثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . ثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ . ثنا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ . حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَلْحَدُ وَآخَرُ يَضْرَحُ . فَقَالُوا : نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا . فَأَيُّهُمَا سُبِقَ تَرَكْنَاهُ . فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمَا . فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ . فَلَحَدُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ .

فى الزوائد : فى إسناده مبارك بن فضالة ، وثقه الجمهور . وصرح بالتحديث ، فزال تهمة تدليسه . وباقى رجال الإسناد ثقات . فالإسناد صحيح .

١٥٥٧ – (يضرح) فى القاموس : ضرح للميت كمنع ، حفر له ضريحا . والضريح القبر أو الشق . والثانى هو المراد شرعا بالمقابلة .

١٥٥٨ – حدثنا عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ بْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ زَيْدٍ . ثنا عُبَيْدُ بْنُ طُفَيْلٍ الْمُقْرِئُ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ الْقُرَشِيُّ . ثنا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي اللَّحْدِ وَالشَّقِّ . حَتَّى تَكَلَّمُوا فِي ذٰلِكَ . وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ . فَقَالَ عُمَرُ : لَا تَصْخَبُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا . أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا . فَأَرْسَلُوا إِلَى الشَّقَّاقِ وَاللَّاحِدِ جَمِيعًا . فَجَاءَ اللَّاحِدُ ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ . ثُمَّ دُفِنَ ﷺ .

في الزوائد : هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات .

(٤١) باب ما جاء في حفر القبر

١٥٥٩ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . ثنا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ . حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ الْأَدْرَعِ السُّلَمِيِّ ؛ قَالَ : جِئْتُ لَيْلَةً أَحْرُسُ النَّبِيَّ ﷺ . فَإِذَا رَجُلٌ قِرَاءَتُهُ عَالِيَةٌ . فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! هٰذَا مُرَاءٍ . قَالَ فَمَاتَ بِالْمَدِينَةِ . فَفَرَغُوا مِنْ جِهَازِهِ . فَحَمَلُوا نَعْشَهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « ارْفُقُوا بِهِ ، رَفَقَ اللهُ بِهِ . إِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ » قَالَ وَحَفَرَ حُفْرَتَهُ فَقَالَ « أَوْسِعُوا لَهُ . أَوْسَعَ اللهُ عَلَيْهِ » فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ : يَا رَسُولَ اللهِ ! لَقَدْ حَزِنْتَ عَلَيْهِ . فَقَالَ « أَجَلْ . إِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ » .

في الزوائد : ليس لأروع السلمىّ في الكتب الستة سوى هذا الحديث . وفي إسناده موسى بن عبيدة . قيل : منكر الحديث أو ضعيف . وقيل : ثقة ، وليس بحجة .

١٥٦٠ – حدثنا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ . ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا أَيُّوبُ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا » .

١٥٥٨ – (لاتصخبوا) في نسخة : لا تضجوا ، أي لاتصيحوا .

(٤٢) باب ما جاء فى العلامة فى القبر

١٥٦١ — حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَبُو هُرَيْرَةَ الْوَاسِطِيُّ . ثنا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ نُبَيْطٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْلَمَ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ بِصَخْرَةٍ .

فى الزوائد : هذا إسناد حسن . وله شاهد من حديث المطلب بن أبى وداعة ، رواه أبو داود .

(٤٣) باب ما جاء فى النهى عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها

١٥٦٢ — حدّثنا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ . قَالَا : ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تَجْصِيصِ الْقُبُورِ .

١٥٦٣ — حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُكْتَبَ عَلَى الْقَبْرِ شَىْءٌ .

قال السندىّ : قال الحاكم بعد تخريج هذا الحديث فى المستدرك : الإسناد صحيح . وليس العمل عليه . فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب يكتبون على قبورهم . وهو شىء أخذه الخلف عن السلف . وتعقبه الذهبىّ فى مختصره . بأنه محدث ، ولم يبلغهم النهى .

١٥٦٤ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِىُّ . ثنا وَهْبٌ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ .

فى الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

١٥٦١ — (بصخرة) أى وضع عليه الصخرة ليتبين به .

١٥٦٢ — (عن تجصيص القبور) قال السيوطىّ : هو بناؤها بالقصة وهو الجص .

(٤٤) باب ما جاء فى حثو التراب فى القبر

١٥٦٥ — حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ . ثنا سَلَمَةُ ابْنُ كُلْثُومٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ ، ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ . فَحَثَى عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا .

(٤٥) باب ما جاء فى النهى عن المشى على القبور والجلوس عليها

١٥٦٦ — حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ تُحْرِقُهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ » .

١٥٦٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ . ثنا الْمُحَارِبِيُّ ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيِّ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَأَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ أَوْ سَيْفٍ ، أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِي بِرِجْلِي ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ . وَمَا أُبَالِي أَوَسْطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي ، أَوْ وَسَطَ السُّوقِ » .

فى الزوائد : إسناده صحيح . لأن محمد بن إسماعيل ، شيخ ابن ماجة ، وثقه أبو حاتم والنسائىّ وابن حبان . وباقى رجال الإسناد على شرط الشيخين .

(٤٦) باب ما جاء فى خلع النعلين فى المقابر

١٥٦٨ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَّةِ ؛ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ،

١٥٦٦ — (لأن يجلس) بفتح اللام ، مبتدأ . خبره خير من أن يجلس .

فَقَالَ « يَا ابْنَ الْخَصَاصِيَّةِ ! مَا تَنْقِمُ عَلَى اللهِ ؟ أَصْبَحْتَ تُمَاشِي رَسُولَ اللهِ » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا أَنْقِمُ عَلَى اللهِ شَيْئًا . كُلُّ خَيْرٍ قَدْ آتَانِيهِ اللهُ . فَمَرَّ عَلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ . فَقَالَ « أَدْرَكَ هٰؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا » . ثُمَّ مَرَّ عَلَى مَقَابِرِ الْمُشْرِكِينَ . فَقَالَ « سَبَقَ هٰؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا » قَالَ فَالْتَفَتَ فَرَأَى رَجُلًا يَمْشِي بَيْنَ الْمَقَابِرِ فِي نَعْلَيْهِ . فَقَالَ « يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ ! أَلْقِهِمَا » .

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ؛ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ يَقُولُ : حَدِيثٌ جَيِّدٌ ، وَرَجُلٌ ثِقَةٌ .

(٤٧) باب ما جاء فى زيارة القبور

١٥٦٩ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « زُورُوا الْقُبُورَ . فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ » .

١٥٧٠ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ . ثنا رَوْحٌ . ثنا بِسْطَامُ بْنُ مُسْلِمٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا التَّيَّاحِ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ .

فى الزوائد : رجال إسناده ثقات . لأن بسطام بن مسلم ، وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو داود وغيرهم. وباقى رجاله على شرط مسلم .

١٥٦٨ — (ماتنقم على الله) يقال نقمت على الرجل أنقم بالكسر ، إذا عتبت عليه .

(سبق هؤلاء خيرا) أى كانوا قبل الخير فحادوا عن ذلك الخير وما أدركوه . أو أنهم سبقوه حتى جعلوه وراء ظهورهم . (ياصاحب السبتيتين) نسبة إلى السبت وهو جلود البقر المدبوغة بالقرظ ، يتخذ منها النعال . لأنه سُبتَ شعرها ، أى حُلِق وأزيل . وقيل لأنها انسَبَتَتْ بالدباغ ، أى لانت . وأريد بهما النعلان المتخذان من السبت .

١٥٧١ – حدّثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ . ثنا ابْنُ وَهْبٍ . أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ هَانِئٍ ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الأَجْدَعِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَزُورُوهَا . فَإِنَّهَا تُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا ، وَتُذَكِّرُ الآخِرَةَ » .

في الزوائد : إسناده حسن . وأيوب بن هانئ ، قال ابن معين : ضعيف . وقال ابن حاتم : صالح . وذكره ابن حبان في الثقات .

(٤٨) باب ما جاء في زيارة قبور المشركين

١٥٧٢ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ . ثنا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَىٰ وَأَبْكَىٰ مَنْ حَوْلَهُ . فَقَالَ « اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يَأْذَنْ لِي . وَاسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي ، فَزُورُوا الْقُبُورَ . فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْمَوْتَ » .

١٥٧٣ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الْوَاسِطِيُّ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ ، وَكَانَ وَكَانَ . فَأَيْنَ هُوَ ؟ قَالَ « فِي النَّارِ » قَالَ فَكَأَنَّهُ وَجَدَ مِنْ ذٰلِكَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! فَأَيْنَ أَبُوكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « حَيْثُمَا مَرَرْتَ بِقَبْرِ مُشْرِكٍ ، فَبَشِّرْهُ بِالنَّارِ » قَالَ فَأَسْلَمَ الأَعْرَابِيُّ ، بَعْدُ . وَقَالَ : لَقَدْ كَلَّفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ تَعَبًا . مَا مَرَرْتُ بِقَبْرِ كَافِرٍ إِلَّا بَشَّرْتُهُ بِالنَّارِ

في الزوائد : إسناد هذا الحديث صحيح .

١٥٧٣ – (وكان وكان) أي وكان يفعل كذا ، وكان يفعل كذا من الخيرات .

(٤٩) باب ما جاء فى النهى عن زيارة النساء القبور

١٥٧٤ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو بِشْرٍ . قَالَا : ثنا قَبِيصَةُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ . ثنا الْفِرْيَابِيُّ وَقَبِيصَةُ كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ بَهْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زُوَّارَاتِ الْقُبُورِ .

فى الزوائد : إسناد حديث حسان بن ثابت صحيح ، ورجاله ثقات .

١٥٧٥ – حدثنا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ . ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زُوَّارَاتِ الْقُبُورِ .

١٥٧٦ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ أَبُو نَصْرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَالِبٍ . ثنا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زُوَّارَاتِ الْقُبُورِ .

(٥٠) باب ما جاء فى اتباع النساء الجنائز

١٥٧٧ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ؛ قَالَتْ : نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا .

١٥٧٨ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى . ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ . ثنا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ سَلْمَانَ ، عَنْ دِينَارٍ أَبِي عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

١٥٧٤ – (زوارات القبور) قال السيوطىّ : بضم الزاى ، جمع زُوارة ، بمعنى زائرة .

١٥٧٧ – (ولم يعزم علينا) قال السيوطىّ فى معناه : ولم يوجب . والمراد أنه لم يقطع علينا بالنهى ليكون حراما . فهو مكروه تنزيها .

فَإِذَا نِسْوَةٌ جُلُوسٌ . فَقَالَ « مَا يُجْلِسُكُنَّ ؟ » قُلْنَ: نَنْتَظِرُ الْجِنَازَةَ . قَالَ « هَلْ تَغْسِلْنَ ؟ » قُلْنَ : لَا . قَالَ « هَلْ تَحْمِلْنَ ؟ » قُلْنَ : لَا . قَالَ « هَلْ تُدْلِينَ فِيمَنْ يُدْلِي ؟ » قُلْنَ : لَا . قَالَ « فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ ، غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ » .

في الزوائد : في إسناده دينار بن عمر (أبو عمر) وهو ، وإن وثقه وكيع وذكره ابن حبان في الثقات ، فقد قال أبو حاتم ليس بالمشهور . وقال الأزدىّ : متروك . وقال الخليلىّ في الإرشاد : كذّاب . وإسماعيل ابن سليمان، قال فيه أبو حاتم : صالح . لكن ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ . وباقي رجاله ثقات .

(٥١) باب في النهى عن النياحة

١٥٧٩ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى الصَّهْبَاءِ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ، قَالَ « النَّوْحُ » .

في الزوائد : في إسناده يزيد بن عبد الله ، وهو مختلف فيه .

١٥٨٠ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ . ثنا جَرِيرٌ ، مَوْلَى مُعَاوِيَةَ ؛ قَالَ : خَطَبَ مُعَاوِيَةُ بِحِمْصَ ، فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّوْحِ .

في الزوائد : في إسناده جرير ، ويقال أبو جرير. لم أر من جرّحه ولا من وثّقه. وعبد الله بن دينار، وهو الحمصىّ . وقال فيه أبو حاتم : ليس بالقوىّ . وقال ابن معين : ضعيف . وقال أبو علىّ الحافظ : وهو عندى ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات .

١٥٨١ — حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَا : ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنِ ابْنِ مُعَانِقٍ أَوْ أَبِي مُعَانِقٍ ،

١٥٧٨ — (هل تدلين) من الإدلاء له . أى هل تنزلن الميت في القبر . (مأزورات)اسم مفعول من الوزر أى آثمات . وقياسه موزورات . وإنما قال مأزورات للازدواج بـ مأجورات .

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « النِّيَاحَةُ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ . وَإِنَّ النَّائِحَةَ إِذَا مَاتَتْ وَلَمْ تَتُبْ قَطَعَ اللهُ لَهَا ثِيَابًا مِنْ قَطِرَانٍ ، وَدِرْعًا مِنْ لَهَبِ النَّارِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

١٥٨٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ . ثنا عُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْيَمَامِيُّ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « النِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ . فَإِنَّ النَّائِحَةَ إِنْ لَمْ تَتُبْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ ، فَإِنَّهَا تُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهَا سَرَابِيلُ مِنْ قَطِرَانٍ . ثُمَّ يُعْلَى عَلَيْهَا بِدِرْعٍ مِنْ لَهَبِ النَّارِ » .

في الزوائد : في إسناده عمر بن راشد ، قال فيه الإمام أحمد : حديثه ضعيف ليس بمستقيم . وقال ابن معين : ضعيف . وقال البخاريّ : حديثه عن يحيى بن أبي كثير مضطرب ، ليس بالقائم . وقال ابن حبان : يضع الحديث ، لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح فيه . وقال الدارقطنيّ في العلل : متروك .

١٥٨٣ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ . ثنا عُبَيْدُاللهِ . أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُتْبَعَ جِنَازَةٌ مَعَهَا رَانَّةٌ .

في الزوائد : في إسناده أبو يحيى القتات الكوفي زاذان ، وقيل : دينار . قال الإمام أحمد : روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة ، مناكير جدا . وقال ابن معين : في حديثه ضعف . وقال يعقوب بن سفيان والبزار : لابأس به .

(٥٢) باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب

١٥٨٤ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَىٰ ابْنُ سَعِيدٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ .

١٥٨١ — (ودرعا) الدرع هو القميص .

١٥٨٢ — (سرابيل) جمع سربال بمعنى القميص . (يعلى) من العلوّ . أي ويجعل فوق ذلك القميص قميص من نار .

١٥٨٣ — (معها رانة) الرنة الصوت . يقال : رنت المرأة إذا صاحت .

ح وحَدَّثنا عليُّ بنُ محمَّدٍ، وأبو بكرِ بنُ خلَّادٍ . قالا : ثنا وكيعٌ . ثنا الأعمشُ، عن عبدِاللهِ ابنِ مرَّةَ ، عن مسروقٍ ، عن عبدِ اللهِ ؛ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ « ليسَ منَّا من شقَّ الجيوبَ وضربَ الخدودَ ، ودعا بدعوى الجاهليَّةِ » .

١٥٨٥ — حدثنا محمَّدُ بنُ جابرٍ المحاربيُّ، ومحمَّدُ بنُ كرامةَ . قالا : ثنا أبو أسامةَ، عن عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ يزيدَ بنِ جابرٍ ، عن مكحولٍ ، والقاسمِ عن أبي أمامةَ ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لعنَ الخامشةَ وجهَها ، والشَّاقَّةَ جيبَها ، والدَّاعيةَ بالويلِ والثُّبورِ .

في الزوائد : إسناده صحيح . لأن محمد بن جابر ، شيخ ابن ماجة ، وثقه محمد بن عبد الله الحضرمي ، ومسلمة ، والذهبي في الكاشف . وباقي رجال الإسناد ثقات على شرط مسلم .

١٥٨٦ — حدثنا أحمدُ بنُ عثمانَ بنِ حكيمٍ الأوديُّ . ثنا جعفرُ بنُ عونٍ، عن أبي العُميسِ ؛ قالَ : سمعتُ أبا صخرةَ يذكرُ عن عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ يزيدَ ، وأبي بردةَ . قالا : لمَّا ثقلَ أبو موسىٰ أقبلتِ امرأتُهُ أمُّ عبدِ اللهِ تصيحُ برنَّةٍ . فأفاقَ ، فقالَ لها : أوَ ما علمتِ أنِّي بريءٌ ممَّن بريءَ منهُ رسولُ اللهِ ﷺ ؟ وكانَ يحدِّثُها أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ « أنا بريءٌ ممَّن حلقَ وسلقَ وخرقَ » .

(٥٣) باب ما جاء في البكاء على الميت

١٥٨٧ — حدثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، وعليُّ بنُ محمَّدٍ . قالا : ثنا وكيعٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن وهبِ بنِ كيسانَ، عن محمَّدِ بنِ عمرِو بنِ عطاءٍ ، عن أبي هريرةَ ؛

١٥٨٤ — (ليس منا) أي من أهل سنتنا

١٥٨٦ — (حلق) أي شعره عند المصيبة لأجلها . (وسلق) أي رفع الصوت عند المصيبة . وقيل : هو أن تصك المرأة وجهها . (وخرق) شق الثياب .

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي جِنَازَةٍ. فَرَأَى عُمَرُ امْرَأَةً فَصَاحَ بِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « دَعْهَا يَا عُمَرُ. فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ ، وَالنَّفْسَ مُصَابَةٌ ، وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ » .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَفَّانُ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَزْرَقِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِنَحْوِهِ .

قال السندىّ : قال فى الفتح : رجاله ثقات .

١٥٨٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . ثنا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ قَالَ : كَانَ ابْنٌ لِبَعْضِ بَنَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهَا. فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنَّ « لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى. وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ » . فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ ، فَأَقْسَمَتْ عَلَيْهِ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْتُ مَعَهُ . وَمَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ. فَلَمَّا دَخَلْنَا نَاوَلُوا الصَّبِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَرُوحُهُ تَقَلْقَلُ فِي صَدْرِهِ . قَالَ حَسِبْتُهُ قَالَ : كَأَنَّهَا شَنَّةٌ. قَالَ فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ لَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: مَا هٰذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ « الرَّحْمَةُ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ فِي بَنِي آدَمَ . وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ » .

١٥٨٩ — حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ شَهْرِ ابْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ؛ قَالَتْ : لَمَّا تُوُفِّيَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِبْرَاهِيمُ ، بَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ لَهُ الْمُعَزِّي : (إِمَّا أَبُو بَكْرٍ وَإِمَّا عُمَرُ) أَنْتَ أَحَقُّ مَنْ عَظَّمَ اللَّهَ حَقَّهُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ ، وَلَا نَقُولُ

١٥٨٨ — (تقلقل) أى تتقلقل ، فحذفت إحدى التاءين . أى تضطرب . (شنة) القربة الخلقة .

١٥٨٩ — (المعزّى) اسم فاعل من التعزية ، أى الذى جاء عنده للتعزية .

مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ . لَوْلَا أَنَّهُ وَعْدٌ صَادِقٌ وَمَوْعُودٌ جَامِعٌ ، وَأَنَّ الْآخِرَ تَابِعٌ لِلْأَوَّلِ لَوَجَدْنَا عَلَيْكَ يَا إِبْرَاهِيمُ أَفْضَلَ مِمَّا وَجَدْنَا . وَإِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ » .

في الزوائد : إسناده حسن . رواه البخاريّ ومسلم وأبو داود ، من حديث أنس .

١٥٩٠ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ . ثنا عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ جَحْشٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ ؛ أَنَّهُ قِيلَ لَهَا : قُتِلَ أَخُوكِ . فَقَالَتْ : رَحِمَهُ اللهُ ، وَإِنَّا لِلهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . قَالُوا : قُتِلَ زَوْجُكِ . قَالَتْ : وَاحُزْنَاهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ لِلزَّوْجِ مِنَ الْمَرْأَةِ لَشُعْبَةً ، مَا هِيَ لِشَيْءٍ » .

في الزوائد : في إسناده عبد الله بن عمر العمريّ ، وهو ضعيف .

١٥٩١ — حدّثنا هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَنْبَأَنَا أُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِنِسَاءِ عَبْدِ الْأَشْهَلِ يَبْكِينَ هَلْكَاهُنَّ يَوْمَ أُحُدٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لٰكِنَّ حَمْزَةَ لَا بَوَاكِيَ لَهُ » فَجَاءَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ يَبْكِينَ حَمْزَةَ . فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ « وَيْحَهُنَّ ! مَا انْقَلَبْنَ بَعْدُ ؟ مُرُوهُنَّ فَلْيَنْقَلِبْنَ ، وَلَا يَبْكِينَ عَلَى هَالِكٍ بَعْدَ الْيَوْمِ » .

قال السنديّ : وضع صاحب الزوائد يقتضي أن الحديث من الزوائد ، لكن ماتعرض لإسناده .

١٥٩٢ — حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَرَاثِي .

في الزوائد : في إسناده الهجريّ ، وهو ضعيف جدا ، ضعّفه غير واحد .

١٥٩٠ — (لشعبة) الشعبة بالضم ، غصن الشجرة وقطعة من الشيء . والمراد النوع من المحبة والتعلق .

١٥٩١ — (لا بواكي) جمع باكية .

١٥٩٢ — (المراثي) قيل : هو أن يُندب الميت ، فيقال وافلاناه . وقال الخطّابيّ : إنما كره من المراثي النياحة على مذهب الجاهلية . فأما الثناء والدعاء للميت فغير مكروه .

(٥٤) باب ما جاء في الميت يعذب بما نيح عليه

١٥٩٣ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَاذَانُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ . قَالَا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . قَالُوا : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ » .

١٥٩٤ – حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ . ثنا أَسِيدُ بْنُ أَبِي أَسِيدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ ، إِذَا قَالُوا : وَاعَضُدَاهْ . وَاكَاسِيَاهْ . وَانَاصِرَاهْ . وَاجَبَلَاهْ . وَنَحْوَ هٰذَا . يُتَعْتَعُ وَيُقَالُ . أَنْتَ كَذٰلِكَ ؟ أَنْتَ كَذٰلِكَ ؟ » .

قَالَ أَسِيدٌ : فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللّٰهِ . إِنَّ اللّٰهَ يَقُولُ : وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى . قَالَ : وَيْحَكَ ! أُحَدِّثُكَ أَنَّ أَبَا مُوسَى حَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَتَرَى أَنَّ أَبَا مُوسَى كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ؟ أَوْ تَرَى أَنِّي كَذَبْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى ؟

في الزوائد : إسناده حسن . لأن يعقوب بن حميد مختلف فيه .

١٥٩٥ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ،

١٥٩٣ – (بما نيح عليه) الباء ، يجوز أن تكون سببية ، وما مصدرية . وأن يكون الجار والمجرور حالا ، وما موصولة . أي يعذب بما يندب عليه من الألفاظ . كياجبلاه ويا كهفاه ، ونحوهما .

١٥٩٤ – (ببكاء الحي) المراد قبيلته . ويحتمل أن المراد بالحي مايقابل الميت .

(واعضداه) أي إنه الذي كانوا يتقون به . (يُتَعْتَعُ) على بناء المفعول . من تعتعت الرجل إذا عنفته وأقلقته . والعنف هو الأخذ بمجامع الشيء وجرّه بقهر . (ولا تزر وازرة وزر أخرى) أي لاتحمل نفسٌ آثمةٌ إثم نفس أخرى .

عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : إِنَّمَا كَانَتْ يَهُودِيَّةٌ مَاتَتْ . فَسَمِعَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ يَبْكُونَ عَلَيْهَا . قَالَ « فَإِنَّ أَهْلَهَا يَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا تُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا » .

(٥٥) باب ما جاء فى الصبر على المصيبة

١٥٩٦ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى » .

١٥٩٧ — حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ . ثنا ثَابِتُ بْنُ عَجْلَانَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « يَقُولُ اللهُ سُبْحَانَهُ : ابْنَ آدَمَ ! إِنْ صَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى ، لَمْ أَرْضَ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ » .

فى الزوائد : إسناد حديث أبى أمامة ، صحيح ورجاله ثقات .

١٥٩٨ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ قُدَامَةَ الْجُمَحِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَفْزَعُ إِلَى مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ ، مِنْ قَوْلِهِ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . اللَّهُمَّ ! عِنْدَكَ احْتَسَبْتُ مُصِيبَتِي ، فَأْجُرْنِي فِيهَا ، وَعَوِّضْنِي مِنْهَا ـ إِلَّا آجَرَهُ اللهُ عَلَيْهَا ، وَعَاضَهُ خَيْرًا مِنْهَا » .

١٥٩٦ — (عند الصدمة الأولى) هى المرة من الصدم . وهو ضرب الشىء الصلب بمثله . ثم استعمل فى كل مكروه حصل بغتة . والمعنى الصبر الذى يحمد عليه صاحبه ، ويثاب عليه فاعله ، ما كان منه عند مفاجأة المصيبة . بخلاف مابعد ذلك ، فإنه على مدى الأيام يسلو أو ينسى .

١٥٩٧ — (احتسبت) أى طلبت به الأجر من الله تعالى .

١٥٩٨ — (فأجرنى) يقال : أجَره وآجره ، بالقصر والمدّ ، إذا أثابه وأعطاه الأجر .
(وعضنى خيراً منها) أى اجعل لى بدلا ، مما فات عنى فى هذه المصيبة ، خيراً من الفائت فيها .

قَالَتْ : فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ ذَكَرْتُ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقُلْتُ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . اللَّهُمَّ ! عِنْدَكَ احْتَسَبْتُ مُصِيبَتِي هٰذِهِ . فَأْجُرْنِي عَلَيْهَا . فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ : وَعِضْنِي خَيْرًا مِنْهَا ، قُلْتُ فِي نَفْسِي : أُعَاضُ خَيْرًا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ ؟ ثُمَّ قُلْتُهَا . فَعَاضَنِي اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ . وَآجَرَنِي فِي مُصِيبَتِي .

١٥٩٩ — حدثنا الْوَلِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السُّكَيْنِ . ثنا أَبُو هَمَّامٍ . ثنا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ . ثنا مُصْعَبُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : فَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَابًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ . أَوْ كَشَفَ سِتْرًا . فَإِذَا النَّاسُ يُصَلُّونَ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ . فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا رَأَى مِنْ حُسْنِ حَالِهِمْ، وَرَجَاءَ أَنْ يَخْلُفَهُ اللهُ فِيهِمْ بِالَّذِي رَآهُمْ. فَقَالَ « يَأَيُّهَا النَّاسُ ! أَيُّمَا أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ، أَوْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَلْيَتَعَزَّ ، بِمُصِيبَتِهِ بِي ، عَنِ الْمُصِيبَةِ الَّتِي تُصِيبُهُ بِغَيْرِي . فَإِنَّ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِي لَنْ يُصَابَ بِمُصِيبَةٍ بَعْدِي ، أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ مُصِيبَتِي .

في الزوائد : في إسناده موسى بن عبيدة الربذيّ ، وهو ضعيف .

١٦٠٠ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ أَبِيهَا ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ، فَذَكَرَ مُصِيبَتَهُ ، فَأَحْدَثَ اسْتِرْجَاعًا ، وَإِنْ تَقَادَمَ عَهْدُهَا ، كَتَبَ اللهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَهُ يَوْمَ أُصِيبَ » .

في الزوائد : في إسناده ضعف ، لضعف هشام بن زياد . وقد اختلف الشيخ هل هو روى عن أبيه أو عن أمه ، ولا يعرف لهما حال. قيل : ضعفه الإمام أحمد وقال ابن حيان : روى الموضوعات عن الثقات .

(يخلفه الله) من باب نصر ، إذا كان خليفة له فيمن بقي بعده . أي رجاء أن يكون الله خليفة له في إصلاح حال الأمة ، بالوجه الذي رآهم عليه من الاجتماع على الخير .

١٦٠٠ — (فأحدث استرجاعا) أي قال : إنا لله وإنا إليه راجعون .

(٥٦) باب ما جاء فى ثواب من عزّى مصابا

١٦٠١ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ . حَدَّثَنِي قَيْسٌ أَبُو عُمَارَةَ، مَوْلَى الْأَنْصَارِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

فى الزوائد : فى إسناده قيس أبو عمارة ، ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال الذهبيّ فى الكاشف : ثقة . وقال البخاريّ : فيه نظر . وباق رجاله على شرط مسلم .

١٦٠٢ — حدثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . قَالَ : ثنا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ » .

قال السندى : قال السيوطيّ فى حاشية الكتاب : هذا الحديث أورده ابن الجوزيّ فى الموضوعات . وقال : تفرد به على بن عاصم عن محمد بن سراقة . وقد كذّبه فى سنده يزيد بن هرون ويحيى بن معين . وقال الترمذيّ ، بعد إخراجه : أكثر ماابتلى به على بن عاصم لهذا الحديث نقموه عليه . وقال البيهقى : تفرد به على بن عاصم ، وهو أحد ماأنكر عليه . قال : وقد روى أيضا عن غيره . وقال الخطيب : هذا الحديث مما أنكر الناس على علىّ بن عاصم ، وكان أكثر كلامهم فيه بسببه . وقد رواه عبد الحكم بن منصور . وروى عن سفيان الثورى وشعبة وإسرائيل ومحمد بن الفضل بن عطية وغيرهم عن ابن سراقة ، وليس شىء منها ثابتا .

وقال الحافظ ابن حجر : كل المتابعين لعلىّ بن عاصم أضعف منه بكثير ، وليس منها رواية يمكن التعلق بها إلا طريق إسرائيل ، فقد ذكرها صاحب الكمال من طريق وكيع عنه ، ولم أقف على إسناده بعد . وقال الصلاح العلائىّ : قد رواه إبراهيم بن مسلم الخوارزمىّ عن وكيع عن قيس بن الربيع عن محمد بن سراقة وإبراهيم بن مسلم . وذكره ابن حبان فى الثقات . ولم يتكلم فيه أحد . وقيس بن الربيع صدوق ، متكلّم فيه . لكن حديثه يؤيد رواية على بن عاصم ويخرج ، عن أن يكون ضعيفا واهيا ، فضلا عن أن يكون موضوعا والله أعلم . اهـ ما نقله السندىّ فى الحاشية .

(قلت) لكن سند الحديث حسب النسختين اللتين تحت يدى ، وهما من الصحة بالمكان الذى لا يتطرق إليه احتمال الشك ، إن علىّ بن عاصم رواه عن محمد بن سوقة لا عن محمد بن سراقة . وفوق كل ذى علم عليم .

١٦٠١ — (يعزّى أخاه) أى يأمره بالصبر عليها بنحو : أعظم الله أجرك .

(٥٧) باب ما جاء فى ثواب من أصيب بولده

١٦٠٣ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا يَمُوتُ لِرَجُلٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَلِجَ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ » .

١٦٠٤ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . قَالَ : ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ثنا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ شُفْعَةَ ؛ قَالَ : لَقِيَنِي عُتْبَةُ بْنُ عَبْدٍ السُّلَمِيُّ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ ، لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ ، إِلَّا تَلَقَّوْهُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ ، مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ » .

فى الزوائد : فى إسناده شرحبيل بن شفعة ، ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال أبو داود : شرحبيل وجرير ، كلهم ثقات اهـ . وباقى رجال الإسناد ، على شرط البخارىّ .

١٦٠٥ – حدثنا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ . ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يُتَوَفَّى لَهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ ، لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ ، إِلَّا أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَةِ اللَّهِ إِيَّاهُمْ » .

١٦٠٦ – حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنِ الْعَوَّامِ ابْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ كَانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا مِنَ النَّارِ » فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ : قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ . قَالَ « وَاثْنَيْنِ » فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، سَيِّدُ الْقُرَّاءِ : قَدَّمْتُ وَاحِدًا . قَالَ « وَوَاحِدًا » .

١٦٠٣ – (فيلج) من الولوج وهو الدخول . (تحلة القسم) أى قدرما ينحل به اليمين . قال الجمهور : والمراد بذلك قوله تعالى : وإن منكم إلا واردها .

١٦٠٤ – (الحنث) أى الذنب . والمراد أنهم يحتلمون .

١٦٠٦ – (حصنا حصينا) أى سترا قويا .

(٥٨) باب ما جاء فيمن أصيب بسقط

١٦٠٧ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ : ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ . ثنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ النَّوْفَلِيُّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَسِقْطٌ أُقَدِّمُهُ بَيْنَ يَدَيَّ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ فَارِسٍ أُخَلِّفُهُ خَلْفِي » .

في الزوائد : قلت : قال المزيّ في التهذيب والأطراف : يزيد لم يدرك أبا هريره . ويزيد بن عبد الملك ، وإن وثّقه ابن سعد ، فقد ضعّفه أحمد وابن معين وخلق .

١٦٠٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، أَبُو بَكْرٍ الْبَكَّائِيُّ . قَالَا : ثنا أَبُو غَسَّانَ . قَالَ : ثنا مِنْدَلٌ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ النَّخَعِيِّ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَابِسِ ابْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِيهَا ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ السِّقْطَ لَيُرَاغِمُ رَبَّهُ إِذَا أَدْخَلَ أَبَوَيْهِ النَّارَ . فَيُقَالُ : أَيُّهَا السِّقْطُ الْمُرَاغِمُ رَبَّهُ ! أَدْخِلْ أَبَوَيْكَ الْجَنَّةَ فَيَجُرُّهُمَا بِسَرَرِهِ حَتَّى يُدْخِلَهُمَا الْجَنَّةَ » .

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ : يُرَاغِمُ رَبَّهُ ، يُغَاضِبُ .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لاتفاقهم على ضعف مندل بن عليّ .

١٦٠٩ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ مَرْزُوقٍ . ثنا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! إِنَّ السِّقْطَ لَيَجُرُّ أُمَّهُ بِسَرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ ، إِذَا احْتَسَبَتْهُ » .

في الزوائد : في إسناده يحيى بن عبيد الله بن موهب ، وقد اتفقوا على ضعفه .

١٦٠٧ - (لَسِقط) بكسر السين ، ولد يسقط من بطن أمه قبل تمامه .

١٦٠٨ - (ليراغم) أي يحاجه ويعارضه والمراد أنه يبالغ في شفاعته ويجتهد حتى تقبل شفاعته .

(بسرره) بفتحتين ، هو ما تقطعه القابلة .

١٦٠٩ - (إذا احتسبته) أي صبرت عليه طلباً للأجر من الله .

(٥٩) باب ما جاء فى الطعام يبعث إلى أهل الميت

١٦١٠ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ؛ قَالَ : لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا . فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ ، أَوْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ » .

١٦١١ – حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ ، أَبُو سَلَمَةَ . قَالَ : ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أُمِّ عِيسَى الْجَزَّارِ ؛ قَالَتْ : حَدَّثَتْنِي أُمُّ عَوْنٍ ابْنَةُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ؛ قَالَتْ : لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرٌ رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ « إِنَّ آلَ جَعْفَرٍ قَدْ شُغِلُوا بِشَأْنِ مَيِّتِهِمْ ، فَاصْنَعُوا لَهُمْ طَعَامًا » .

قَالَ عَبْدُ اللهِ : فَمَا زَالَتْ سُنَّةً ، حَتَّى كَانَ حَدِيثًا فَتُرِكَ .

قال السندىّ : فى إسناده أم عيسى ، وهى مجهولة لم تسمّ . وكذلك أم عون .

(٦٠) باب ما جاء فى النهى عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام

١٦١٢ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . ثنا هُشَيْمٌ . ح وَحَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ ، أَبُو الْفَضْلِ . قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ ؛ قَالَ : كُنَّا نَرَى الِاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ ، وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ ، مِنَ النِّيَاحَةِ .

فى الزوائد : إسناده صحيح . رجال الطريق الأول على شرط البخارىّ . والثانى ، على شرط مسلم .

١٦١٢ – (كنا نرى) هذا بمنزلة رواية إجماع الصحابه رضى الله عنهم ، أو تقرير النبىّ ﷺ . وعلى الثانى فحكمه الرفع . وعلى التقدير ، فهو حجة .

(٦١) باب ما جاء فيمن مات غريبا

١٦١٣ – حدثنا جميل بن الحسن . قال : ثنا أبو المنذر الهذيل بن الحكم . ثنا عبد العزيز بن أبي روّاد ، عن عكرمة ، عن ابن عبّاس ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « موت غربة شهادة » .

قال السندى : قال السيوطى : أورد ابن الجوزى هذا الحديث فى الموضوعات من وجه آخر عن عبدالعزيز ، ولم يصب فى ذلك . وقد سقت له طرقا كثيرة فى اللآلئ المصنوعة . قال الحافظ ابن حجر فى الترجيح : إسناد ابن ماجة ضعيف لأن الهذيل منكر الحديث . وذكر الدارقطنى فى العلل الخلاف فيه على الهذيل ، وصحح قول من قال: عن الهذيل عن عبد العزيز عن نافع عن ابن عمر .

وفى الزوائد : هذا إسناد فيه الهذيل بن الحكم ، قال فيه البخارى : منكر الحديث . وقال ابن عدى : لا يقيم الحديث . وقال ابن حبان : منكر الحديث جدا . وقال ابن معين : هذا الحديث منكر ليس بشيء . وقد كتبت عن الهذيل ولم يكن به بأس .

١٦١٤ – حدثنا حرملة بن يحيى . قال : ثنا عبد الله بن وهب . حدثنى حيى ابن عبد الله المعافرى ، عن أبي عبد الرحمن الحبلى ، عن عبد الله بن عمرو ؛ قال : توفى رجل بالمدينة ممن ولد بالمدينة . فصلى عليه النبى ﷺ فقال « يا ليته مات فى غير مولده » . فقال رجل من الناس : ولم ؟ يا رسول الله ! قال « إن الرجل إذا مات فى غير مولده قيس له من مولده إلى منقطع أثره فى الجنة » .

(٦٢) باب ما جاء فيمن مات مريضًا

١٦١٥ – حدثنا أحمد بن يوسف . قال : ثنا عبد الرزاق . قال : أنبأنا ابن جريج . ح وحدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر . قال : ثنا حجاج بن محمد ؛ قال : قال ابن جريج :

١٦١٤ – (إلى منقطع أثره) أى إلى موضع قطع أجله . فالمراد بالأثر الأجل لأنه يتبع العمر .

أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَطَاءٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ مَاتَ مَرِيضًا مَاتَ شَهِيدًا وَوُقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَغُدِيَ وَرِيحَ عَلَيْهِ بِرِزْقِهِ مِنَ الْجَنَّةِ».

قال السندي: قال السيوطي: هذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات وأعلّه بـ(إبراهيم بن محمد ابن أبي يحيى الأسلمي)، فإنه متروك. قال وقال أحمد بن حنبل: إنما هو من مات مرابطا. قال الدارقطني بإسناده عن إبراهيم بن يحيى يقول حدثت ابن جريج هذا الحديث «من مات مرابطا» فروى عني «من مات مريضا» وما هكذا حدثته.

وفي الزوائد: قلت قال أبو الحسن الدار قطني: حدثنا محمد. حدثنا أحمد بن علي. حدثنا ابن أبي سكينة الحلبي. سمعت إبراهيم بن يحيى يقول: حكم الله بيني وبين مالك، هو سماني قدريا. وأما ابن جريج فإني حدثته عن موسى بن وردان، عن إبراهيم عن النبي ﷺ قال «من مات مرابطا مات شهيدا» فنسبني إلى جدي من قبل أبي. وروى عني «من مات مريضا مات شهيدا» وما هكذا حدثته.

ثم قال في الزوائد: في إسناده إبراهيم بن محمد. كذبه مالك ويحيى بن سعيد القطان وابن معين. وقال الإمام أحمد بن حنبل: قدري، معتزلي، جهمي، كل بلاء فيه. وقال البخاري: جهمي تركه ابن المبارك والناس. فقد كذبه مالك وابن معين.

(٦٣) باب في النهي عن كسر عظام الميت

١٦١٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ. قَالَ: ثنا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا».

١٦١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ فِي الْإِثْمِ».

في الزوائد: في إسناده عبد الله بن زياد، مجهول. ولعله عبد الله بن زياد بن سمعان المدني، أحد المتروكين.

١٦١٥ - (فتنة القبر) أي سؤال الملكين فيه، فإنه اختبار. (غدي وريح عليه) على بناء المفعول فيهما. أي يؤتى عنده برزقه أول النهار وآخره، كالشهيد.

(٦٤) باب ما جاء فى ذكر مرض رسول الله ﷺ

١٦١٨ — حدثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَيْ أُمَّهْ! أَخْبِرِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتِ: اشْتَكَى فَمَلَقَ يَنْفُثُ. فَجَعَلْنَا نُشَبِّهُ نَفْثَهُ بِنَفْثَةِ آكِلِ الزَّبِيبِ. وَكَانَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ. فَلَمَّا ثَقُلَ اسْتَأْذَنَهُنَّ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ وَأَنْ يَدُرْنَ عَلَيْهِ.

قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ. وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ بِالْأَرْضِ. أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ.

فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّهِ عَائِشَةُ؟ هُوَ عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ.

١٦١٩ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ «أَذْهِبِ الْبَاسَ. رَبَّ النَّاسْ. وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي. لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ. شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا» فَلَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَخَذْتُ بِيَدِهِ فَجَعَلْتُ أَمْسَحُهُ وَأَقُولُهَا. فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي ثُمَّ قَالَ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى» قَالَتْ: فَكَانَ هَذَا آخِرَ مَا سَمِعْتُ مِنْ كَلَامِهِ ﷺ.

١٦١٨ — (أى أمّهْ) أصله أمى. لكن حذف ياء المتكلم تخفيفا، ثم أتى بهاء السكت. وإنما أضافها إليه لأنها أم المؤمنين. (اشتكى) أى مرض. (فملق) أى طفق وجعل. (ينفث) من النفث، وهو دون التفل. (بنفثة آكل الزبيب) أى عند إلقاء البزر من الفم.

١٦١٩ — (شفاء) منصوب بقوله اشف. وما بينهما اعتراض. (لا يغادر سقما) أى لا يترك مرضا.

١٦٢٠ – حدثنا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرَضُ إِلَّا خُيِّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » . قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ مَرَضُهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ أَخَذَتْهُ بُحَّةٌ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ «مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ» فَعَلِمْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ .

١٦٢١ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : اجْتَمَعْنَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ . فَلَمْ تُغَادِرْ مِنْهُنَّ امْرَأَةٌ . فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مِشْيَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ « مَرْحَبًا بِابْنَتِي » ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ شِمَالِهِ . ثُمَّ إِنَّهُ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا . فَبَكَتْ فَاطِمَةُ . ثُمَّ إِنَّهُ سَارَّهَا . فَضَحِكَتْ أَيْضًا . فَقُلْتُ لَهَا : مَا يُبْكِيكِ ؟ قَالَتْ : مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقُلْتُ : مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ . فَقُلْتُ لَهَا حِينَ بَكَتْ : أَخَصَّكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحَدِيثٍ دُونَنَا ثُمَّ تَبْكِينَ ؟ وَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ . فَقَالَتْ : مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ . حَتَّى إِذَا قُبِضَ سَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ . فَقَالَتْ : إِنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُنِي أَنَّ جِبْرَائِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً . وَأَنَّهُ عَارَضَهُ بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ . « وَلَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ حَضَرَ أَجَلِي . وَأَنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِي لُحُوقًا بِي . وَنِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ » فَبَكَيْتُ . ثُمَّ إِنَّهُ سَارَّنِي فَقَالَ «أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَوْ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ ؟» فَضَحِكْتُ لِذَلِكَ .

١٦٢٢ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا صَعْبُ بْنُ الْمِقْدَامِ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ؛ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

١٦٢٠ – (بُحّة) هى الخشونة والغلظة فى الصوت . (إنه خيّر) أى فاختار الرفيق الأعلى .

١٦٢١ – (اجتمعن نساء) من قبيل : وأسروا النجوى الذين ظلموا .

١٦٢٣ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَرْجِسَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَمُوتُ وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ . فَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَقُولُ « اللَّهُمَّ ! أَعِنِّي عَلَى سَكَرَاتِ الْمَوْتِ » .

١٦٢٤ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، كَشْفُ السِّتَارَةِ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ . فَنَظَرْتُ إِلَى وَجْهِهِ كَأَنَّهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ وَالنَّاسُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ . فَأَرَادَ أَنْ يَتَحَرَّكَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنِ اثْبُتْ . وَأَلْقَى السِّجْفَ . وَمَاتَ فِي آخِرِ ذَٰلِكَ الْيَوْمِ .

١٦٢٥ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . ثنا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ سَفِينَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ « الصَّلَاةَ ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » . فَمَازَالَ يَقُولُهَا حَتَّى مَا يَفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ .

فى الزوائد : إسناده صحيح على شرط الصحيحين .

١٦٢٦ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ؛ قَالَ : ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا . فَقَالَتْ : مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ ؟ فَلَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي ، أَوْ إِلَى حَجْرِي . فَدَعَا بِطَسْتٍ . فَلَقَدِ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي فَمَاتَ . وَمَا شَعَرْتُ بِهِ . فَمَتَى أَوْصَى ﷺ ؟

١٦٢٤ — (كأنه ورقة مصحف) قال النووىّ : عبارة عن الجمال البارع وحسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته . وزاد السندىّ قال : هو عبارة عما ذكره مع زيادة كونه محبوبا معظما فى الصدور . وإلا لما كان لخصوص الورقة بالمصحف ، وجه . فليتأمل . (وألقى السجف) هو الستر .

١٦٢٥ — (الصلاة) أى الزموها واهتموا بشأنها ولا تغفلوا عنها . (وما ملكت أيمانكم) من الأموال أى أدّوا زكاتها ولا تسامحوا فيها . ويحتمل أن يكون وصية العبيد والإماء . أى أدوا حقوقهم ، وحسن ملكتهم (حتى ما يفيض بها لسانه) أى ما يجرى ولا يسيل بهذه الكلمة لسانه .

١٦٢٦ — (انخنث) انكسر وانثنى لاسترخاء أعضائه عند الموت .

(٦٥) باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ

١٦٢٧ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ امْرَأَتِهِ ، ابْنَةِ خَارِجَةَ ، بِالْعَوَالِي . فَجَعَلُوا يَقُولُونَ : لَمْ يَمُتِ النَّبِيُّ ﷺ . إِنَّمَا هُوَ بَعْضُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ عِنْدَ الْوَحْيِ . فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ، وَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَقَالَ : أَنْتَ أَكْرَمُ عَلَى اللّٰهِ أَنْ يُمِيتَكَ مَرَّتَيْنِ . قَدْ ، وَاللّٰهِ ! مَاتَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . وَعُمَرُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ يَقُولُ : وَاللّٰهِ ! مَا مَاتَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . وَلَا يَمُوتُ حَتَّى يَقْطَعَ أَيْدِيَ أُنَاسٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ ، كَثِيرٍ ، وَأَرْجُلَهُمْ . فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ : مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللّٰهَ فَإِنَّ اللّٰهَ حَيٌّ لَمْ يَمُتْ . وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ . وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ . أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ . وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللّٰهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللّٰهُ الشَّاكِرِينَ .

قَالَ عُمَرُ : فَلَكَأَنِّي لَمْ أَقْرَأْهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ .

١٦٢٨ — حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . أَنْبَأَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . ثنا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ . حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَحْفِرُوا لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ بَعَثُوا إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ، وَكَانَ يَضْرَحُ كَضَرِيحِ أَهْلِ مَكَّةَ . وَبَعَثُوا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ . وَكَانَ هُوَ الَّذِي يَحْفِرُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ . وَكَانَ يَلْحَدُ . فَبَعَثُوا إِلَيْهِمَا رَسُولَيْنِ . فَقَالُوا : اللّٰهُمَّ ! خِرْ لِرَسُولِكَ . فَوَجَدُوا أَبَا طَلْحَةَ . فَجِيءَ بِهِ . وَلَمْ يُوجَدْ أَبُو عُبَيْدَةَ . فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

١٦٢٨ — (وكان يضرح) ضرح الميت كمنع ، حفر له ضريحا والضريح القبر أو الشق . والثانى هو المراد هنا للمقابلة . (وكان يلحد) لحدت اللحد لحدا ، من باب نفع . وألحدته إلحادا ، حفرته . ولحدت الميت وألحدته ، جعلته فى اللحد . (خر لرسولك) أى اختر له ما فيه الخير .

قَالَ ، فَلَمَّا فَرَغُوا مِنْ جِهَازِهِ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ ، وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ فِي بَيْتِهِ . ثُمَّ دَخَلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْسَالًا . يُصَلُّونَ عَلَيْهِ . حَتَّى إِذَا فَرَغُوا أَدْخَلُوا النِّسَاءَ . حَتَّى إِذَا فَرَغُوا أَدْخَلُوا الصِّبْيَانَ . وَلَمْ يَؤُمَّ النَّاسَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَدٌ .

لَقَدْ اخْتَلَفَ الْمُسْلِمُونَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُحْفَرُ لَهُ . فَقَالَ قَائِلُونَ : يُدْفَنُ فِي مَسْجِدِهِ . وَقَالَ قَائِلُونَ : يُدْفَنُ مَعَ أَصْحَابِهِ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَا قُبِضَ نَبِيٌّ إِلَّا دُفِنَ حَيْثُ يُقْبَضُ » . قَالَ ، فَرَفَعُوا فِرَاشَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ عَلَيْهِ . فَحَفَرُوا لَهُ ، ثُمَّ دُفِنَ ﷺ وَسَطَ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ الْأَرْبِعَاءِ . وَنَزَلَ فِي حُفْرَتِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ ، وَقُثَمُ أَخُوهُ ، وَشُقْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَقَالَ أَوْسُ بْنُ خَوْلِيٍّ ، وَهُوَ أَبُو لَيْلَى ، لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : أَنْشُدُكَ اللهَ وَحَظَّنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . قَالَ لَهُ عَلِيٌّ : انْزِلْ . وَكَانَ شُقْرَانُ ، مَوْلَاهُ ، أَخَذَ قَطِيفَةً كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلْبَسُهَا . فَدَفَنَهَا فِي الْقَبْرِ وَقَالَ : وَاللهِ ! لَا يَلْبَسُهَا أَحَدٌ بَعْدَكَ أَبَدًا . فَدُفِنَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

في الزوائد : إسناد فيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي ، تركه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والنسائي . وقال البخاري : يقال إنه كان يتهم بالزندقة . وقواه ابن عدي . وباقي رجال الإسناد ثقات.

١٦٢٩ — حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَبُو الزُّبَيْرِ . ثنا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : لَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ كُرَبِ الْمَوْتِ مَا وَجَدَ ،

(أرسالا) جمع رَسَل ، بفتحتين ، أي أفواجا وفرقا متقطعة ، يتبع بعضهم بعضا .

(أنشدك الله وحظنا) أي أسألك أن تراعي الله وأن تعطينا حظنا . يريد أن يأذن له في النزول في القبر

(قطيفة) نوع من الكساء .

١٦٢٩ — (من كرب الموت) بفتح فسكون . ما اشتد من الغم وأخذ النفس . ويحتمل أن يكون بضم كاف وفتح راء ، على أنه جمع كربة .

قَالَتْ فَاطِمَةُ وَا كَرْبَ أَبَتَاهْ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا كَرْبَ عَلَى أَبِيكِ بَعْدَ الْيَوْمِ . إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ مِنْ أَبِيكِ مَا لَيْسَ بِتَارِكٍ مِنْهُ أَحَدًا . الْمُوَافَاةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

في الزوائد : في إسناده عبد الله بن الزبير الباهليّ ، أبو الزبير . ويقال : أبو معبد المصريّ ، ذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو حاتم : مجهول . وقال الدار قطنيّ : صالح . وباقي رجاله على شرط الشيخين .

١٦٣٠ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . حَدَّثَنِي ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَتْ لِي فَاطِمَةُ : يَا أَنَسُ ! كَيْفَ سَخَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا التُّرَابَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ .

وحدثنا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ قَالَتْ ، حِينَ قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : وَا أَبَتَاهْ . إِلَى جِبْرَائِيلَ أَنْعَاهْ . وَا أَبَتَاهْ . مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهْ . وَا أَبَتَاهْ . جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهْ . وَا أَبَتَاهْ . أَجَابَ رَبًّا دَعَاهْ .

قَالَ حَمَّادٌ : فَرَأَيْتُ ثَابِتًا ، حِينَ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، بَكَى حَتَّى رَأَيْتُ أَضْلَاعَهُ تَخْتَلِفُ .

١٦٣١ — حدثنا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ . ثنا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ . ثنا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : لَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ . فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ . وَمَا نَفَضْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْأَيْدِيَ حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا .

(إنه) أي الشأن . (ما) أي أمر عظيم . (ليس) أي ذلك الأمر . (بتارك منه) أي من ذلك الأمر . (أحداً) من الخلائق. إلا ما استثنى . (الموافاة) بدل من ما ، أو بيان له أو خبر محذوف ، وهو الموت . (يوم القيامة) منصوب بنزع الخافض . أي إلى يوم القيامة . أو ظرف .

١٦٣٠ — (سخت أنفسكم) من السخاء . أي طاوعت ووافقت ورضيت . (أن تحثوا) من الحثي ، وهو رمي التراب باليد . (أنعاه) أي نخبره بموته . (من ربه ماأدناه) الجار والمجرور متعلق بقوله أدناه . أي شيء جعله قريباً من ربه . بصيغة التعجب .

١٦٣١ — (وما نفضنا) أي ما خاصنا من دفنه . (أنكرنا قلوبنا) أي ماوجدناها على الحالة السابقة .

١٦٣٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كُنَّا نَتَّقِي الْكَلَامَ وَالِانْبِسَاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، مَخَافَةَ أَنْ يُنْزَلَ فِينَا الْقُرْآنُ . فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَكَلَّمْنَا .

١٦٣٣ — حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ الْعِجْلِيُّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنَّمَا وَجْهُنَا وَاحِدٌ . فَلَمَّا قُبِضَ نَظَرْنَا هٰكَذَا وَهٰكَذَا .

في الزوائد : إسناده صحيح على شرط مسلم . إلا أنه منقطع بين الحسن وأبيّ بن كعب ، يدخل بينهما يحيى بن ضمرة .

١٦٣٤ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ . ثنا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُطَّلِبِ ابْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيُّ . حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيُّ . حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، إِذَا قَامَ الْمُصَلِّي يُصَلِّي لَمْ يَعْدُ بَصَرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ قَدَمَيْهِ . فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَكَانَ النَّاسُ إِذَا قَامَ أَحَدُهُمْ يُصَلِّي لَمْ يَعْدُ بَصَرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ جَبِينِهِ . فَتُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ ، وَكَانَ عُمَرُ . فَكَانَ النَّاسُ إِذَا قَامَ أَحَدُهُمْ يُصَلِّي لَمْ يَعْدُ بَصَرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ الْقِبْلَةِ . وَكَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، فَكَانَتِ الْفِتْنَةُ . فَتَلَفَّتَ النَّاسُ يَمِينًا وَشِمَالًا .

في الزوائد : في إسناده مصعب بن عبد الله ، ذكره ابن حبان في الثقات . قال العجليّ : ثقة . وموسى ابن عبد الله ، لم أر من جرحه ولا وثقه . ومحمد بن إبراهيم ، ذكره ابن حبان في الثقات .

١٦٣٥ — حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . ثنا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ . ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعُمَرَ : انْطَلِقْ بِنَا

١٦٣٣ — (نظرنا) أي تفرقت المقاصد والهمّ . فيميل مائل إلى الدنيا ، وآخر إلى غيرها .

١٦٣٤ — (لم يعد) من عدا . أي لم يتجاوز . والمراد أنهم كانوا على غاية الخشوع .

إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزُورُهَا . قَالَ ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ . فَقَالَا لَهَا : مَا يُبْكِيكِ ؟ فَمَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ . قَالَتْ : إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ . وَلَـٰكِنْ أَبْكِي لِأَنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ . قَالَ ، فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ ، فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا .

في الزوائد : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، فقد احتجا بجميع رواته .

١٦٣٦ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فِيهِ خُلِقَ آدَمُ . وَفِيهِ النَّفْخَةُ . وَفِيهِ الصَّعْقَةُ . فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ » . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ ؟ يَعْنِي بَلِيتَ . قَالَ « إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ » .

١٦٣٧ – حدثنا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْمِصْرِيُّ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ الْحَٰرِثِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَيْمَنَ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَإِنَّهُ مَشْهُودٌ تَشْهَدُهُ الْمَلَائِكَةُ . وَإِنَّ أَحَدًا لَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ إِلَّا عُرِضَتْ عَلَيَّ صَلَاتُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا » قَالَ قُلْتُ : وَبَعْدَ الْمَوْتِ ؟ قَالَ « وَبَعْدَ الْمَوْتِ . إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ . فَنَبِيُّ اللهِ حَيٌّ يُرْزَقُ » .

في الزوائد : هذا الحديث صحيح إلا أنه منقطع في موضعين . لأن عبادة ، روايته عن أبي الدرداء مرسلة ، قاله العلاء . وزيد بن أيمن عن عبادة مرسلة ، قاله البخاري .

١٦٣٥ – (فهيجتهما على البكاء) أي صارت لهما سبباً للبكاء .

١٦٣٦ – (أَرِمْتَ) أي بليت .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٧ – كتاب الصيام

(١) باب ما جاء فى فضل الصيام

١٦٣٨ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ . الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى مَاشَاءَ اللهُ . يَقُولُ اللهُ : إِلَّا الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ . يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي . لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ : فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ . وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ » .

١٦٣٩ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ؛ أَنَّ مُطَرِّفًا ، مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ ، حَدَّثَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيَّ دَعَا لَهُ بِلَبَنٍ يَسْقِيهِ . فَقَالَ مُطَرِّفٌ : إِنِّي صَائِمٌ . فَقَالَ عُثْمَانُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « الصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ ، كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ » .

١٦٤٠ – حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ . يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ . يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَمَنْ كَانَ مِنَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ ، وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا » .

١٦٣٨ – (لخلوف) أى تغيّر رائحة الفم .

١٦٣٩ – (جنة) أى وستر من النار ، أو مما يؤدى العبدَ إليها من الشهوات .

١٦٤٠ – (أين الصائمون) أى المكثرون الصيام . يقال لمن يعتاد ذلك . لا لمن يفعل ذلك مرة .

(٢) باب ما جاء فى فضل شهر رمضان

١٦٤١ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

١٦٤٢ – حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ « إِذَا كَانَتْ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ ، صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ . وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ . وَنَادَى مُنَادٍ : يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ . وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ . وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ . وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ » .

١٦٤٣ – حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ لِلَّهِ عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ عُتَقَاءَ . وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ » .

فى الزوائد : رجال إسناده ثقات . لأن أبا سفيان روايته عن جابر صحيحة. قال سعبة : وقول البزار إن الأعمش لم يسمع من أبى سفيان ، غريب . فإن روايته فى الكتب الستة . وهو معروف بالرواية عنه .

١٦٤٤ – حدثنا أَبُو بَدْرٍ ، عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِلَالٍ . ثنا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : دَخَلَ رَمَضَانُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَكُمْ . وَفِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ . مَنْ حُرِمَهَا فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ . وَلَا يُحْرَمُ خَيْرَهَا إِلَّا مَحْرُومٌ » .

١٦٤٢ – (إذا كانت) أى وجدت وتحققت . على أن الكون تام . (صفدت) أى شُدَّت وأوثقت بالأغلال . (مردة) جمع مارد . وهو العاتى الشديد . (ياباغى الخير أقبل)معناه ياطالب الخير أقبل على فعل الخير . (ويا باغى الشر أقصر) معناه يا طالب الشر أمسك وتب ، فإنه أوان قبول التوبة .

فى الزوائد : فى إسناده عمران بن داود أبو العوام القطان، مختلف فيه. ومشّاه الإمام أحمد، ووثقه عفان والعجلىّ . وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال ابن عدىّ : مغرب عن عمران. وروى عن غير عمران أحاديث غرائب . وأرجو أنه لا بأس به . وباقى رجال الإسناد ثقات .

(٣) باب ما جاء فى صيام يوم الشك

١٦٤٥ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ ؛ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ . فَأُتِيَ بِشَاةٍ. فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ . فَقَالَ عَمَّارٌ : مَنْ صَامَ هٰذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ .

١٦٤٦ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تَعْجِيلِ صَوْمِ يَوْمٍ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ.

فى الزوائد : إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الله بن سعيد المقبرىّ .

١٦٤٧ — حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا الْهَيْثَمُ ابْنُ حُمَيْدٍ . ثنا الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ « الصِّيَامُ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا . وَنَحْنُ مُتَقَدِّمُونَ . فَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَقَدَّمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَأَخَّرْ » .

فى الزوائد : إسناده صحيح ورجاله موثقون. لكن قيل إن القاسم بن أبى عبد الرحمن لم يسمع من أحد من الصحابة سوى أبى أمامة ، قاله المزىّ فى التهذيب ، والذهبىّ فى الكاشف .

١٦٤٥ — (يشك فيه) أى فى أنه من رمضان أو من شعبان، بأن يتحدث الناس برؤية الهلال فيه بلا ثبت.

١٦٤٦ — (عن تعجيل صوم يوم) هذا نص النسخة الهندية. وهو، كما أرى، واضح. أما النسخة المصرية فنصها (عن صوم تعجيل يوم) وكذا فى حاشية السندىّ عليها. وقد شرحها قائلا : أى عن صوم يكون لسبب تعجيله فى الصوم يوم قبل الرؤية. وهو محمول على ما كان مقصده الشروع فى صيام رمضان بالتعجيل فيصوم قبله كذلك . كما يشير إليه لفظ الحديث ! ! ! الخ .

١٦٤٧ — (ونحن متقدمون) أى صائمون قبل مجيئه. على ما كانت عادته من الإكثار من الصيام فى شعبان (فليتقدم) أى فليأخذ بعادتى وليتخذها عادة له .

(٤) باب ما جاء فى وصال شعبان برمضان

١٦٤٨ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ .

١٦٤٩ — حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ . حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْغَازِ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ، عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ : كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ حَتَّى يَصِلَهُ بِرَمَضَانَ .

(٥) باب ما جاء فى النهى أن يتقدم رمضان بصوم ، إلا من صام صومًا فوافقه

١٦٥٠ — حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تَقَدَّمُوا صِيَامَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ . إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَيَصُومُهُ » .

١٦٥١ — حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ . ح وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ . قَالَا : ثنا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ ، فَلَا صَوْمَ حَتَّى يَجِيءَ رَمَضَانُ » .

١٦٥٠ — (لا تقدموا) بحذف إحدى التاءين. أى لا تستقبلوه بصوم يوم أو يومين. (إلا رجل) بالرفع على أنه بدل من فاعل لا تقدموا . لكون الكلام تاما غير موجب . وفى مثله البدل هو أولى .

١٦٥١ — (إذا كان النصف) أى تحقق النصفُ. أو كان الزمان النصفَ. على احتمال أن كان تامة أو ناقصة.

(٦) باب ما جاء فى الشهادة على رؤية الهلال

١٦٥٢ – حدثنا عَمْرُو بْنُ عَبْدِاللهِ الأَوْدِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. قَالَا: ثنا أَبُو أُسَامَةَ. ثنا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ. ثنا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَبْصَرْتُ الْهِلَالَ اللَّيْلَةَ. فَقَالَ «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ «قُمْ يَا بِلَالُ! فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا».

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: هٰكَذَا رِوَايَةُ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ. وَرَوَاهُ حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، فَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ. وَقَالَ: فَنَادَى أَنْ يَقُومُوا وَأَنْ يَصُومُوا.

١٦٥٣ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمُومَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا: أُغْمِيَ عَلَيْنَا هِلَالُ شَوَّالٍ. فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا. فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَشَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ. فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى عِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ.

(٧) باب ما جاء فى «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»

١٦٥٤ – حدثنا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ. ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا. وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا. فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَصُومُ قَبْلَ الْهِلَالِ بِيَوْمٍ.

١٦٥٢ – (فأذن فى الناس) من الإيذان أو التأذين. والمراد مطلق النداء والإعلام.

١٦٥٣ – (فأصبحنا صياما) جمع صائم. فإنه يجيء جمعا، كما يجيء مصدرا لصام.
(ركب) جمع راكب.

١٦٥٤ – (إذا رأيتم الهلال) أى هلال رمضان. (وإذا رأيتموه) أى هلال شوال.
(فإن غم) أى حال بينكم وبين الهلال غيم رقيق. (فاقدروا) أى قدروا له تمام العدد ثلاثين.

١٦٥٥ ـ حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا . وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا . فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا » .

(٨) باب ما جاء في « الشهرُ تسع وعشرون »

١٦٥٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « كَمْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ ؟ » قَالَ قُلْنَا : اثْنَانِ وَعِشْرُونَ ، وَبَقِيَتْ ثَمَانٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الشَّهْرُ هٰكَذَا ، وَالشَّهْرُ هٰكَذَا ، وَالشَّهْرُ هٰكَذَا » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَأَمْسَكَ وَاحِدَةً .

في الزوائد : إسناده صحيح على شرط مسلم .

١٦٥٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا » وَعَقَدَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ، فِي الثَّالِثَةِ .

١٦٥٨ ـ حدّثنا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى . ثنا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ . ثنا الْجُرَيْرِيُّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : مَا صُمْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ، أَكْثَرُ مِمَّا صُمْنَا ثَلَاثِينَ .

في الزوائد : إسناده صحيح على شرط مسلم . إلا أن الجريريّ ، واسمه سعيد بن إياس أبو مسعود ، اختلط بآخر عمره . والحديث رواه أبو داود والترمذيّ من حديث ابن مسعود .

١٦٥٨ ـ (ما صمنا) كلمة ما مصدرية في الموضعين . أي صومنا تسعا وعشرين ، أكثر من صومنا ثلاثين . أو موصولة ، والعائد محذوف . أي ماصمناه . والمعنى : الأشهر التي صمناها تسعا وعشرين ، أكثر من الأشهر التي صمناها ثلاثين .

(٩) باب ما جاء في شهري العيد

١٦٥٩ – حدّثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ : رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ » .

١٦٦٠ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْمُقْرِئُ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسٰى . ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ » .

(١٠) باب ما جاء في الصوم في السفر

١٦٦١ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ ، وَأَفْطَرَ .

١٦٦٢ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : سَأَلَ حَمْزَةُ الْأَسْلَمِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي أَصُومُ . أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ ﷺ « إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ » .

١٦٦٣ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو عَامِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَّالُ . قَالَا : ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ جَمِيعًا ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ،

١٦٥٩ – (شهرا عيد لا ينقصان) قيل المراد أنه لا يوصفان بذلك لما فيهما من العيد الذي هو يوم عظيم وقيل معناه أنهما غالبا لا يجتمعان في سنة واحدة على النقص . وهذا أكثريّ لا كليّ .

١٦٦٠ – (الفطر يوم تفطرون) الظاهر أن معناه أن هذه الأمور ليس للآحاد فيها دخل، وليس لهم التفرد فيها بل الأمر فيها إلى الإمام والجماعة . ويجب على الآحاد اتباعهم للإمام والجماعة .

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَيَّانَ الدِّمَشْقِيِّ . حَدَّثَتْنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي الْيَوْمِ الْحَارِّ ، الشَّدِيدِ الْحَرِّ . وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ . وَمَا فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ .

(١١) باب ما جاء فى الإفطار فى السفر

١٦٦٤ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَا : ثنا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ » .

١٦٦٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ » .

فى الزوائد : إسناد حديث ابن عمر صحيح. لأن محمد بن المصفى ، ذكره ابن حبان فى الثقات. ووثقه مسلمة والذهبىّ فى الكاشف. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائىّ : صالح. وباقى رجال الإسناد على شرط الشيخين.

١٦٦٦ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى التَّيْمِيُّ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عَوْفٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « صَائِمُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ » .

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : هٰذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِشَيْءٍ .

فى الزوائد : فى إسناده انقطاع. أسامة بن زيد، متفق على تضعيفه. وأبو سلمة بن عبد الرحمن، لم يسمع من أبيه شيئا . قاله ابن معين والبخارىّ. ورواه النسائىّ مرفوعا عن أنس بن مالك (هو عبد غير أنس بن مالك خادم النبىّ ﷺ).

١٦٦٤ — (ليس من البر) أى من الطاعة والعبادة .

(١٢) باب ما جاء فى الإفطار للحامل والمرضع

١٦٦٧ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَوَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، (وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: مِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ) قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَتَغَدَّى فَقَالَ «ادْنُ فَكُلْ» قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ «اجْلِسْ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّوْمِ أَوِ الصِّيَامِ . إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ . وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ ، الصَّوْمَ ، أَوِ الصِّيَامَ » . وَاللهِ ! لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ ، كِلْتَاهُمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا . فَيَا لَهْفَ نَفْسِي ! فَهَلَّا كُنْتُ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

١٦٦٨ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْحُبْلَى الَّتِي تَخَافُ عَلَى نَفْسِهَا ، أَنْ تُفْطِرَ . وَلِلْمُرْضِعِ الَّتِي تَخَافُ عَلَى وَلَدِهَا .

(١٣) باب ما جاء فى قضاء رمضان

١٦٦٩ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَمَا أَقْضِيهِ حَتَّى يَجِيءَ شَعْبَانُ .

١٦٦٧ — (أغارت علينا) الإغارة النهب والوقوع على العدوّ بسرعة .

(شطر الصلاة) أى من الرباعية . (فيالهف نفسى) تأسف منه على فوته الأكل معه ﷺ .

١٦٦٩ — (إن كان ليكون) كلمة إن مخففة من الثقيلة . وفى كان ضمير الشأن . واللام فى ليكون مفتوحة للفرق بين المخففة والنافية .

١٦٧٠ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّوْمِ .

(١٤) باب ما جاء فى كفارة من أفطر يومًا من رمضان

١٦٧١ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ : هَلَكْتُ . قَالَ « وَمَا أَهْلَكَكَ ؟ » قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَعْتِقْ رَقَبَةً » قَالَ : لَا أَجِدُ . قَالَ « صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » قَالَ : لَا أُطِيقُ . قَالَ « أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا » قَالَ : لَا أَجِدُ . قَالَ « اجْلِسْ » فَجَلَسَ . فَبَيْنَمَا هُوَ كَذٰلِكَ إِذْ أُتِيَ بِمِكْتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقَ . فَقَالَ « اذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِهِ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا . قَالَ « فَانْطَلِقْ فَأَطْعِمْهُ عِيَالَكَ » .

حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . ثنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ . حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذٰلِكَ . فَقَالَ « وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ » .

(وصم يوما مكانه) فى الزوائد : هذه الزيادة قد انفرد بها ابن ماجة . وفى إسنادها عبد الجبار بن عمر، وهو ضعيف، ضعفه ابن معين وأبو داود والترمذيّ. وقال البخاريّ : عنده مناكير. وقال النسائيّ : ليس بثقة. وقال الدارقطنيّ : متروك . وقال ابن يونس : منكر الحديث. وقال ابن سعد : وكان ثقة. وقدجاء من حديث أبى هريرة مرفوعا « من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر » وهذا الحديث تخالفه الزيادة .

١٦٧١ – (وقعت على امرأتى) كناية عن الجماع. (العرق) مكتل يسع خمسة عشر صاعا إلى عشرين. (لابتيها) لا بتا المدينة هما الحرّتان .

١٦٧٢ ــ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ الْمُطَوِّسِ، عَنْ أَبِيهِ الْمُطَوِّسِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ، لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ».

نقل السنديّ عن البخاريّ قال: لا أعرف لابن المطوّس حديثا غير حديث الصيام. ولا أدرى أسمع من أبيه عن أبي هريرة أم لا.

(١٥) باب ما جاء فيمن أفطر ناسيًا

١٦٧٣ ــ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ خِلَاسٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ. فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ».

١٦٧٤ ــ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ؛ قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ غَيْمٍ. ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

قُلْتُ لِهِشَامٍ: أُمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: فَلَا بُدَّ مِنْ ذٰلِكَ.

(١٦) باب ما جاء فى الصائم يقىء

١٦٧٥ ــ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا يَعْلَى وَمُحَمَّدٌ ابْنَا عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ. قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ ؛ قَالَ: سَمِعْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي يَوْمٍ كَانَ يَصُومُهُ.

١٦٧٢ ــ (لم يجزه) أى لم يكف عنه، ولا يكون مثلا له من كل وجه، لبقاء إثم التعمّد.

فَدَعَا بِإِنَاءٍ . فَشَرِبَ . فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ هٰذَا يَوْمٌ كُنْتَ تَصُومُهُ . قَالَ « أَجَلْ . وَلٰكِنِّي قِئْتُ » .

فى الزوائد : فى إسناده محمد بن إسحق، وهو مدلس، وقد روى بالعنعنة. وأبو مرزوق، لايعرف اسمه، ولم يسمع من فضالة . فى الحديث ضعف وانقطاع .

١٦٧٦ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ . ثنا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ . ثنا عِيسَىٰ ابْنُ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ . ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ، أَبُو الشَّعْثَاءِ . ثنا حَفْصُ ابْنُ غِيَاثٍ ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ . وَمَنِ اسْتَقَاءَ ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ » .

(١٧) باب ما جاء فى السواك والكحل للصائم

١٦٧٧ — حدثنا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَدِّبُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السِّوَاكُ » .

فى الزوائد : فى إسناده مجالد، وهو ضعيف. لكن له شاهد من حديث عامر بن ربيعة. رواه البخاريّ وأبو داود والترمذيّ .

١٦٧٨ — حدثنا أَبُو التَّقِيِّ ، هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحِمْصِيُّ . ثنا بَقِيَّةُ . ثنا الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ: اكْتَحَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ .

فى الزوائد : إسناده ضعيف لضعف الزبيديّ، واسمه سعيد بن عبد الجبار. بينه أبو بكر بن أبى داود.

١٦٧٦ — (من ذرعه القيء) أى سبقه وغلبه فى الخروج .

١٦٧٧ — (من خير خصال الصائم السواك) أى استعماله .

(١٨) باب ما جاء فى الحجامة للصائم

١٦٧٩ — حدّثنا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ، وَدَاوُد بْنُ رَشِيدٍ. قَالَا: ثنا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ بِشْرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » .

فى الزوائد : إسناد حديث أبي هريرة منقطع. قال أبو حاتم : عبد الله بن بشر لم يثبت سماعه من الأعمش وإنما يقول : كتب إليّ أبو بكر بن عياش عن الأعمش .

١٦٨٠ — حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ . ثنا عُبَيْدُ اللهِ . أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ ؛ أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ حَدَّثَهُ عَنْ ثَوْبَانَ ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » .

١٦٨١ — وَبِإِسْنَادِهِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْبَقِيعِ . فَمَرَّ عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ ، بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » .

١٦٨٢ — حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ ، مُحْرِمٌ .

(١٩) باب ما جاء فى القبلة للصائم

١٦٨٣ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْجَرَّاحِ. قَالَا: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ .

١٦٨٤ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ . وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ ؟

١٦٨٥ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ ، عَنْ حَفْصَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ .

١٦٨٦ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الضِّنِّيِّ ، عَنْ مَيْمُونَةَ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُمَا صَائِمَانِ . قَالَ « قَدْ أَفْطَرَا » .

في الزوائد : إسناده ضعيف، لاتفاقهم على ضعف زيد بن جبير وضعف شيخه أبي يزيد الضني. ونقل عن التقريب : أبو يزيد الضِّنِّيّ مجهول . وقال الزبيريّ : حديث منكر ، وأبو يزيد مجهول .

(٢٠) باب ما جاء في المباشرة للصائم

١٦٨٧ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ قَالَ : دَخَلَ الْأَسْوَدُ وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ . فَقَالَا : أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَفْعَلُ . وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ .

١٦٨٤ – (وأيكم يملك إربه) أكثرهم يرويه بفتحتين بمعنى الحاجة. وبعضهم بكسر فسكون. وهو يحتمل معنى الحاجة والعضو ، أى الذكر . ورُدَّ تفسيره بالعضو بأنه خارج عن سنن الأدب . قيل معناه إنه مع ذلك يأمن الإنزال والوقاع . فليس لغيره ذلك . فهذا إشارة إلى علة عدم إلحاق الغير به فى ذلك. ومن يجيزها للغير يحمل قولها إشارة إلى أن غيره له ذلك بالأولى . فإنه أملك الناس لإربه ويباشر ويقبّل، فكيف لا يباح لغيره اهـ . السنديّ .

١٦٨٦ – (قد أفطرا) أى تعرضا للإفطار ، لأن التقبيل من مقدمات الجماع .

١٦٨٧ – (يباشر) أى يمسّ بشرة المرأة ببشرته ، كوضع الخدّ على الخدّ ونحوه .

١٦٨٨ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِيُّ . ثنا أَبِي ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : رُخِّصَ لِلْكَبِيرِ الصَّائِمِ فِي الْمُبَاشَرَةِ ، وَكُرِهَ لِلشَّابِّ .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف محمد بن خالد ، شيخ ابن ماجة .

(٢١) باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم

١٦٨٩ — حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ ، وَالْجَهْلَ ، وَالْعَمَلَ بِهِ ، فَلَا حَاجَةَ لِلهِ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » .

١٦٩٠ — حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ . وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف .

١٦٩١ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ

١٦٨٨ — (رُخص) على بناء المفعول .

١٦٨٩ — (من لم يدع) أي يترك . (قول الزور) أي الكذب . (والجهل) أي صفات الجهل أو أحوال الجهل . (والعمل به) أي بالجهل . والمعاصي كلها عمل بالجهل . (فلا حاجة) كناية عن عدم القبول .

١٦٩٠ — (إلا الجوع) أي ليس لصومه قبول عند الله ، فلا ثواب له .

١٦٩١ — (فلا يرفث) أي لا يفحش في الكلام .

وَلَا يَجْهَلْ . وَإِنْ جَهِلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ » .

(٢٢) باب ما جاء فى السحور

١٦٩٢ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً » .

١٦٩٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو عَامِرٍ . ثنا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ سَلَمَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ « اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السَّحَرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ . وَبِالْقَيْلُولَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ » .

فى الزوائد : فى إسناده زمعة بن صالح ، وهو ضعيف .

(٢٣) باب ما جاء فى تأخير السحور

١٦٩٤ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛ قَالَ : تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ . قُلْتُ : كَمْ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : قَدْرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً .

(ولا يجهل) أى لا يفعل شيئاً من مقتضيات الجهل .

(فإن جهل عليه أحد) أى خاصمه أحد قولا أو فعلا ، وتسبب لمخاصمته بأحد الوجهين .

(فليقل) أى فليذكر بالقلب صومه ليرتدع به عن مقابلته بالمثل . أو ليقل باللسان، تثبيتاً لما فى القلب أو ليدفع خصمه بهذا الكلام ويعتذر عنده عن المقابلة بأن حاله لا يناسب المقابلة اليوم .

١٦٩٢ — (فإن فى السحور) بفتح السين اسم لما يتسحّر به من الطعام والشراب . وبالضم أكله. والوجهان جائزان ههنا . والبركة فى الطعام باعتبار ما فى أكله من الأجر والثواب والتقوية على الصوم، والفتح هو المشهور رواية. وقيل الصواب الضم لأن الأكل هو محلّ البركة لا نفس الطعام. والحقّ جواز الوجهين.

١٦٩٣ — (السحَر) آخر الليل . (وبالقيلولة) الاستراحة نصف النهار .

١٦٩٥ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: تَسَحَّرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ.

١٦٩٦ – حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ. ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ. فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ لِيَنْتَبِهَ نَائِمُكُمْ، وَلِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ. وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هٰكَذَا. وَلٰكِنْ هٰكَذَا، يَعْتَرِضُ فِي أُفُقِ السَّمَاءِ».

(٢٤) باب ما جاء فى تعجيل الإفطار

١٦٩٧ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالَا: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ».

١٦٩٥ – (هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع) الظاهر أن المراد بالنهار هو النهار الشرعىّ، والمراد بالشمس الفجر لكونه من آثار الشمس. والمراد أنه فى قرب طلوع الفجر، بحيث يقال النهار.

١٦٩٦ – (وليرجع قائمكم) من الرَّجْع، فيتعدّى إلى مفعول. مثل قوله تعالى: فإن رجعك الله إلى طائفة منهم. وقوله تعالى: فارجع البصر. ويجوز أن يكون من الرجوع، فيكون قائمكم بالرفع على الفاعلية أو من الإرجاع. لكن الأول أشهر رواية. والحاصل أن فيهم من قام ومن نام. ويحتاج القائم إلى أن يخبره أحد بقرب الفجر، ليرجع إلى بعض حوائجه. وكذا النائم يستنفز للصلاة، لأنهم كانوا يصلّون بغلس.

(وليس الفجر أن يقول هكذا) أى ليس الفجر الذى عليه مدار الصوم ظهور النور على هذا الوجه. ف(القول) بمعنى ظهور النور.

١٦٩٨ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ . عَجِّلُوا الْفِطْرَ . فَإِنَّ الْيَهُودَ يُؤَخِّرُونَ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، على شرط الشيخين . والحديث من رواية سهل بن سعد، رواه الشيخان وغيرهما .

(٢٥) باب ما جاء على ما يستحب الفطر

١٦٩٩ – حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنِ الرَّبَابِ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ ، عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ . فَإِنَّهُ طَهُورٌ » .

(٢٦) باب ما جاء في فرض الصوم من الليل . والخيار في الصوم

١٧٠٠ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْقَطَوَانِيُّ ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ حَازِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ حَفْصَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا صِيَامَ ، لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ » .

١٦٩٨ – (ما عجّلوا) أي مدة تعجيلهم . فـ (ما) ظرفية . والمراد مالم يؤخروا عن أول وقته بعد تحقق الوقت .

١٦٩٩ – (فليفطر على تمر) قيل لأنه يقوى البصر ويدفع الضعف الحاصل فيه بالصوم .

١٧٠٠ – (لمن لم يفرضه) من فرضه إذا قدّره وجزمه . أي لم ينوه بالليل .

١٧٠١ — حدثنا إسماعيل بن موسى. ثنا شريك، عن طلحة بن يحيى، عن مجاهد، عن عائشة؛ قالت: دخل علىّ رسول الله ﷺ فقال «هل عندكم شىء؟» فنقول: لا. فيقول «إنى صائم» فيقيم على صومه. ثم يهدى لنا شىء فيفطر. قالت: وربما صام وأفطر. قلت: كيف ذا؟ قالت: إنما مثل هذا مثل الذى يخرج بصدقة. فيعطى بعضا ويمسك بعضا.

(٢٧) باب ما جاء فى الرجل يصبح جنبا وهو يريد الصيام

١٧٠٢ — حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ومحمد بن الصباح. قالا: ثنا سفيان ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة، عن عبد الله بن عمرو القارىّ؛ قال: سمعت أبا هريرة يقول: لا. ورب الكعبة! ما أنا قلت «من أصبح، وهو جنب، فليفطر». محمد ﷺ قاله.

فى الزوائد: إسناده صحيح. رواه الإمام أحمد من هذا الوجه، وذكره البخارىّ تعليقا. وفى الصحيحين: أن أبا هريرة سمعه من الفضل. وزاد مسلم: ولم أسمعه من النبىّ ﷺ.

قال السندىّ: قال شيخنا أبو الفضل: هذا إما منسوخ أو مرجوح. لما فى الصحيحين أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله. ثم يغتسل ويصوم. ولمسلم من حديث عائشة التصريح بأنه ليس من خصائصه. وعنده أن أبا هريرة رجع عن ذلك حين بلغه هذا الحديث.

١٧٠٣ — حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. ثنا محمد بن فضيل، عن مطرّف، عن الشّعبىّ، عن مسروق، عن عائشة؛ قالت: كان النبىّ ﷺ يبيت جنبا. فيأتيه بلال، فيؤذنه بالصلاة فيقوم فيغتسل. فأنظر إلى تحدّر الماء من رأسه. ثم يخرج فأسمع صوته فى صلاة الفجر.

قال مطرّف: فقلت لعامر: أفى رمضان؟ قال: رمضان وغيره سواء.

١٧٠١ — (وربما صام وأفطر) أى جمع بينهما.

١٧٠٢ — (من أصبح جنبا) لعل الجنابة فيه كناية عن الجماع، على ما هو دأب القرآن والسنة فى الكناية عن أمثال هذه الأشياء.

١٧٠٣ — (فيؤذنه) من الإيذان. أى يخبره بحضور وقتها. (تحدّر الماء) أى نزوله.

١٧٠٤ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ ، وَهُوَ جُنُبٌ ، يُرِيدُ الصَّوْمَ ؟ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنَ الْوِقَاعِ ، لَا مِنِ احْتِلَامٍ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيُتِمُّ صَوْمَهُ .

(٢٨) باب ما جاء فى صيام الدهر

١٧٠٥ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ . ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وَأَبُو دَاوُدَ . قَالُوا : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُطَرِّفِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَنْ صَامَ الْأَبَدَ ، فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ » .

١٧٠٦ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ » .

(٢٩) باب ما جاء فى صيام ثلاثة أيام من كل شهر

١٧٠٧ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمِنْهَالِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِصِيَامِ الْبِيضِ . ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ . وَيَقُولُ « هُوَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ ، أَوْ كَهَيْئَةِ صَوْمِ الدَّهْرِ » .

١٧٠٤ — (من الوقاع) أى الجماع .

١٧٠٥ — (فلا صام) أى ليس له ثواب الصيام على التمام، فلا صام لقلة أجره . (ولا أفطر) لتحمله مشقة الجوع والعطش .

١٧٠٧ — (بصيام البيض) أى بصيام أيام الليالى البيض التى يكون القمر فيها من المغرب إلى الصبح.

حدثنا إسحاق بن منصور. أنبأنا حبان بن هلال. ثنا همام، عن أنس بن سيرين. حدثني عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي، عن أبيه، عن النبي ﷺ نحوه.

قال ابن ماجة: أخطأ شعبة وأصاب همام.

١٧٠٨ - حدثنا سهل بن أبي سهل. ثنا أبو معاوية، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان، عن أبي ذر؛ قال: قال رسول الله ﷺ «من صام ثلاثة أيام من كل شهر، فذلك صوم الدهر».

فأنزل الله عز وجل تصديق ذلك في كتابه: من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها. فاليوم بعشرة أيام.

١٧٠٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا غندر، عن شعبة، عن يزيد الرشك، عن معاذة العدوية، عن عائشة؛ أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر. قلت: من أيه؟ قالت: لم يكن يبالي من أيه كان.

(٣٠) باب ما جاء في صيام النبي ﷺ

١٧١٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي لبيد، عن أبي سلمة؛ قال: سألت عائشة عن صوم النبي ﷺ؟ فقالت: كان يصوم حتى نقول: قد صام. ويفطر حتى نقول: قد أفطر. ولم أره صام من شهر قط

(أخطأ شعبة وأصاب همام) يريد أن شعبة قال: عن عبد الملك بن المنهال، وهو خطأ. والصواب عبد الملك بن قتادة، كما قال همام.

١٧٠٩ - (من أيه) أي من أي أجزاء الشهر. من أوله أو وسطه أو آخره، أو من أيامه.

١٧١٠ - (قد صام) أي داوم على الصيام وعزم عليه ولا يريد الإفطار في هذا الشهر. ومثله قد أفطر.

أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ . كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ . كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا .

١٧١١ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ : لَا يُفْطِرُ . وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ : لَا يَصُومُ . وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا إِلَّا رَمَضَانَ ، مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ .

(٣١) باب ما جاء فى صيام داود عليه السلام

١٧١٢ – حدثنا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ . ثنا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ . فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا . وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ . كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيُصَلِّي ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ » .

١٧١٣ – حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ثنا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا ؟ قَالَ « وَيُطِيقُ ذٰلِكَ أَحَدٌ ؟ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ؟ قَالَ « ذٰلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ » قَالَ: كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ ؟ قَالَ « وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذٰلِكَ » .

١٧١٣ – (ويطيق) بحذف حرف الإنكار . (طُوِّقت) على بناء المفعول. أى جعل داخلا فى قدرتى.

(٣٢) باب ما جاء فى صيام نوح عليه السلام

١٧١٤ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِي فِرَاسٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « صَامَ نُوحٌ الدَّهْرَ ، إِلَّا يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى » .

فى الزوائد : فى إسناده ابن لهيعة ، وهو ضعيف .

(٣٣) باب صيام ستة أيام من شوّال

١٧١٥ – حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا بَقِيَّةُ . ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ الْحَرْثِ الذِّمَارِيُّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أَسْمَاءَ الرَّحَبِيَّ ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ ، كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ . مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا » .

فى الزوائد : الحديث قد رواه ابن حبان فى صحيحه .

قال السندىّ : يريد ، فهو صحيح ، وقال : وله شاهد .

١٧١٦ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ ، كَانَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ » .

(٣٤) باب فى صيام يوم فى سبيل الله

١٧١٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ :

١٧١٥ – (كان تمام السنة) أى كان صومه ذلك صوم تمام السنة .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، بَاعَدَ اللَّهُ ، بِذَٰلِكَ الْيَوْمِ ، النَّارَ مِن وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا » .

١٧١٨ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ اللَّيْثِيُّ ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، زَحْزَحَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا » .

(٣٥) باب ما جاء فى النهى عن صيام أيام التشريق

١٧١٩ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَيَّامُ مِنًى ، أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ » .

فى الزوائد : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

١٧٢٠ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ بِشْرِ بْنِ سحَيْمٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَقَالَ « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ . وَإِنَّ هٰذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ » .

فى الزوائد : رواه ابن خزيمة فى صحيحه .

قال السندىّ : يريد ، فالحديث صحيح .

١٧١٧ - (فى سبيل الله) يحتمل أن المراد به مجرد إخلاص النية. ويحتمل أن المراد به أنه صام حال كونه غازيا . والثانى هو المتبادر . (سبعين خريفا) أى مسافة سبعين عاما . يعنى أنها مسافة لا تقطع إلا بسير سبعين عاما ، وهو كناية عن حصول البعد العظيم .

(٣٦) باب فى النهى عن صيام يوم الفطر والأضحى

١٧٢١ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَعْلَى التَّيْمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى.

١٧٢٢ – حدثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ؛ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هٰذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ، يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى. أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ. فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ. وَيَوْمُ الْأَضْحَى تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ.

(٣٧) باب فى صيام يوم الجمعة

١٧٢٣ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا بِيَوْمٍ قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمٍ بَعْدَهُ.

١٧٢٤ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ ابْنِ شَيْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَأَنَا أَطُوفُ بِالْبَيْتِ: أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَرَبِّ هٰذَا الْبَيْتِ!

١٧٢٥ – حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَنْبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ. ثنا شَيْبَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَلَّمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

١٧٢٢ – (نُسُكِكُم) بضمتين، أى ذبائحكم.

(٣٨) باب ما جاء فى صيام يوم السبت

١٧٢٦ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا عُودَ عِنَبٍ ، أَوْ لِحَاءَ شَجَرَةٍ ، فَلْيَمُصَّهُ » .

حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ ، عَنْ أُخْتِهِ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

فى الزوائد : رواه ابن حبان فى صحيحه .

قال السعدىّ : يريد ، فالحديث صحيح . والمتن موجود فى أبى داود وغيره بإسناد آخر .

(٣٩) باب صيام العشر

١٧٢٧ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَا مِنْ أَيَّامٍ ، الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هٰذِهِ الْأَيَّامِ » يَعْنِي الْعَشْرَ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ ؟ قَالَ « وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ . إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذٰلِكَ بِشَيْءٍ » .

١٧٢٦ – (لحاء شجرة) أى قشرتها .

١٧٢٧ – (ما من يوم) كلمة من زائدة لاستغراق النفى . (من هذه الأيام) متعلقة بـ أحب . والمعنى على حذف المضاف . أى من عمل هذه الأيام . ليكون الفضل والمفضل عليه من جنس واحد . ثم التبادر من هذا الكلام عرفاً ، أن كل عمل صالح ، إذا وقع فى هذه الأيام ، فهو أحب إلى الله تعالى ، من نفسه ، إذا وقع فى غيرها .

١٧٢٨ – حدثنا عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ بْنِ عَبِيدَةَ . ثنا مَسْعُود بْنُ وَاصِلٍ، عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَا مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا أَيَّامٌ ، أَحَبُّ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا ، مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ . وَإِنَّ صِيَامَ يَوْمٍ فِيهَا لَيَعْدِلُ صِيَامَ سَنَةٍ ، وَلَيْلَةٍ فِيهَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ » .

١٧٢٩ – حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامَ الْعَشْرَ قَطُّ .

(٤٠) باب صيام يوم عرفة

١٧٣٠ – حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ثنا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالَّتِي بَعْدَهُ » .

١٧٣١ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، غُفِرَ لَهُ سَنَةٌ أَمَامَهُ وَسَنَةٌ بَعْدَهُ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة. نعم قد جاء له شاهد صحيح.

١٧٣٢ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . حَدَّثَنِي حَوْشَبُ بْنُ عَقِيلٍ . حَدَّثَنِي مَهْدِيٌّ الْعَبْدِيُّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ؛ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ .

(٤١) باب صيام يوم عاشوراء

١٧٣٣ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ عَاشُورَاءَ، وَيَأْمُرُ بِصِيَامِهِ.

١٧٣٤ – حدثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ. فَوَجَدَ الْيَهُودَ صُيَّامًا. فَقَالَ «مَا هٰذَا؟» قَالُوا: هٰذَا يَوْمٌ أَنْجَى اللهُ فِيهِ مُوسَى، وَأَغْرَقَ فِيهِ فِرْعَوْنَ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ» فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

١٧٣٥ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ «مِنْكُمْ أَحَدٌ طَعِمَ الْيَوْمَ؟» قُلْنَا: مِنَّا طَعِمَ وَمِنَّا مَنْ لَمْ يَطْعَمْ. قَالَ «فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ. مَنْ كَانَ طَعِمَ وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْ. فَأَرْسِلُوا إِلَى أَهْلِ الْعَرُوضِ فَلْيُتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ» قَالَ يَعْنِي أَهْلَ الْعَرُوضِ حَوْلَ الْمَدِينَةِ.

في الزوائد: إسناده صحيح، غريب على شرط الشيخين. ولم يرو عن محمد بن صيفي غير الشعبي. وله شاهد في الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع والربيع بن معوذ. والحديث قد عزاه المزي إلى النسائي، وليس في رواية ابن السني.

١٧٣٦ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَيْرٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ الْيَوْمَ التَّاسِعَ».

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ. زَادَ فِيهِ: مَخَافَةَ أَنْ يَفُوتَهُ عَاشُورَاءُ.

١٧٣٥ – (إلى أهل العَروض) ضبط بفتح العين. يطلق على مكة والمدينة وما حولهما.

١٧٣٧ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ ذُكِرَ، عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، يَوْمُ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « كَانَ يَوْمًا يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ . فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ كَرِهَهُ فَلْيَدَعْهُ » .

١٧٣٨ – حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . أَنْبأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ثنا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ » .

(٤٢) باب صيام يوم الاثنين والخميس

١٧٣٩ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ . حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْغَازِ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ : كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ .

١٧٤٠ – حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ . ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّكَ تَصُومُ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ ! فَقَالَ « إِنَّ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ يَغْفِرُ اللهُ فِيهِمَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ . إِلَّا مُتَهَاجِرَيْنِ . يَقُولُ : دَعْهُمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا » .

في الزوائد : إسناده صحيح، غريب . ومحمد بن رفاعة ذكره ابن حبان في الثقات، تفرّد بالرواية عنه الضحاك ابن مخلد . وباقي رجال إسناده على شرط الشيخين . وله شاهد من حديث أسامة بن زيد ، رواه أبو داود والنسائيّ . وروى الترمذيّ بعضه في الجامع ، وقال : حسن غريب .

١٧٣٩ – (كان يتحرى صيام الاثنين والخميس) أي يقصدها ويريدها أحرى وأولى .

١٧٤٠ – (إلا متهاجرين) أي متقاطعين لأمر لا يقتضي ذلك. وإلا فالتقاطع للدِّين، ولتأديب الأهل، جائز.

(٤٣) باب صيام أشهر الحرم

١٧٤١ — حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ أَبِي مُجِيبَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ عَمِّهِ؛ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَنَا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ. قَالَ «فَمَالِي أَرَى جِسْمَكَ نَاحِلًا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَكَلْتُ طَعَامًا بِالنَّهَارِ. مَا أَكَلْتُهُ إِلَّا بِاللَّيْلِ. قَالَ «مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُعَذِّبَ نَفْسَكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَقْوَى. قَالَ «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمًا بَعْدَهُ» قلتُ: إِنِّي أَقْوَى. قَالَ «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ» قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى. قَالَ «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ. وَصُمْ أَشْهُرَ الْحُرُمِ».

١٧٤٢ — حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ «شَهْرُ اللهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ».

١٧٤٣ — حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ. ثنا دَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ. حَدَّثَنِي زَيْدُ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ.

في إسناده داود بن عطاء، وهو ضعيف متفق على ضعفه.

١٧٤١ — (ناحلا) أي ضعيفا. (شهر الصبر) هو شهر رمضان. وأصل الصبر الحبس. فسمى الصيام صبراً لما فيه من حبس النفس عن الطعام وغيره في النهار. (وصم أشهر الحرم) أي صم الأشهر الحرم.

١٧٤٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ؛ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ يَصُومُ أَشْهُرَ الْحُرُمِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ « صُمْ شَوَّالًا » فَتَرَكَ أَشْهُرَ الْحُرُمِ . ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَصُومُ شَوَّالًا حَتَّى مَاتَ .

في الزوائد : إسناده صحيح، إلا أنه منقطع بين محمد بن إبراهيم بن الحارث التيميّ، وبين أسامة بن زيد.

(٤٤) باب في الصوم زكاة الجسد

١٧٤٥ — حدثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، جَمِيعًا عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ جُمْهَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ . وَزَكَاةُ الْجَسَدِ الصَّوْمُ » .

زَادَ مُحْرِزٌ فِي حَدِيثِهِ : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الصِّيَامُ نِصْفُ الصَّبْرِ » .

في الزوائد : إسناد الحديث عن الطريقين، معا، ضعيف . فيه موسى بن عبيدة الربذيّ. ومدار الطريقين عليه ، وهو متفق على تضعيفه .

(٤٥) باب في ثواب من فطر صائما

١٧٤٦ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ؛ وَخَالِي يَعْلَى ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ؛ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ؛ كُلُّهُمْ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِمْ . مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا » .

١٧٤٥ — (لكل شيء زكاة) أي ينبغي للإنسان أن يخرج من كل شيء قدراً لله . فيكون ذلك زكاة له. وزكاة الجسد الصوم، فإنه ينتقص به الجسد في سبيل الله. فصار ذلك الذي نقص منه كأنه أخرج منه لله على أنه زكاة له .

١٧٤٦ — (مثل أجرهم) أي أجر الصائمين الذين فطرهم .

١٧٤٧ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى اللَّخْمِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ قَالَ: أَفْطَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَقَالَ «أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ».

في الزوائد : في إسناده مصعب بن ثابت ، عن عبد الله بن الزبير ، ضعيف .

(٤٦) باب في الصائم إذا أكل عنده

١٧٤٨ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَسَهْلٌ . قَالُوا : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ ، عَنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا لَيْلَى ، عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ ؛ قَالَتْ : أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا . فَكَانَ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ صَائِمًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «الصَّائِمُ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ الطَّعَامُ ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ».

١٧٤٩ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى. ثنا بَقِيَّةُ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِبِلَالٍ « الْغَدَاءَ يَا بِلَالُ ! » فَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « نَأْكُلُ أَرْزَاقَنَا. وَفَضْلُ رِزْقِ بِلَالٍ فِي الْجَنَّةِ. أَشَعَرْتَ، يَا بِلَالُ ! أَنَّ الصَّائِمَ تُسَبِّحُ عِظَامُهُ وَتَسْتَغْفِرُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ مَا أُكِلَ عِنْدَهُ ؟ » .

في الزوائد : في إسناده محمد بن عبد الرحمن . متفق على تضعيفه . وكذبه ابن حاتم والأزدي .

(٤٧) باب من دعي إلى طعام وهو صائم

١٧٥٠ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَا : ثنا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ » .

١٧٤٩ – (الغداءُ) بالنصب أي أحضر الغداء . أو بالرفع أي حاضر .

١٧٥١ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ. ثنا أَبُو عَاصِمٍ. أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيُجِبْ. فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

(٤٨) باب فى « الصائمُ لا تردّ دعوته »

١٧٥٢ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سَعْدَانَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ سَعْدٍ أَبِي مُجَاهِدٍ الطَّائِيِّ (وَكَانَ ثِقَةً)، عَنْ أَبِي مُدِلَّةَ (وَكَانَ ثِقَةً)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ. وَالصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ. وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ دُونَ الْغَمَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ: بِعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ».

١٧٥٣ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. ثنا إِسْحَاقُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيُّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةً مَا تُرَدُّ».

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ، إِذَا أَفْطَرَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ، الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ، أَنْ تَغْفِرَ لِي.

فى الزوائد: إسناده صحيح. لأن إسحاق بن عبيد الله بن الحارث، قال النسائىّ: ليس به بأس. وقال أبو زرعة: ثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وباقى رجال الإسناد على شرط البخارىّ.

١٧٥١ — (فإن شاء طعم) أى ليس من لوازم الإجابة الأكل.

١٧٥٢ — (ودعوة المظلوم) أى على الظالم، أو فى الخلاص من الظلم. (دون الغمام) المراد به الغمام المذكور فى قوله تعالى: يوم تشقق السماء بالغمام، وفى قوله: هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام.

(٤٩) باب فى الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج

١٧٥٤ — حدثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ . ثنا هُشَيْمٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ تَمَرَاتٍ .

١٧٥٥ — حدثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ . ثنا مِنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ . ثنا عُمَرُ بْنُ صَهْبَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يُغَدِّيَ أَصْحَابَهُ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ .

فى الزوائد : إسناده ضعيف . قد تسلسل بالضعفاء . لأن عمر بن صهبان ، ومن دونه ، ضعفاء .

١٧٥٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا أَبُو عَاصِمٍ . ثنا ثَوَابُ بْنُ عُتْبَةَ الْمَهْرِيُّ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ . وَكَانَ لَا يَأْكُلُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَرْجِعَ .

(٥٠) باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرّط فيه

١٧٥٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا قُتَيْبَةُ . ثنا عَبْثَرٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ ، فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ ، مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ ، مِسْكِينٌ » .

قال المزىّ فى الأطراف : قوله عن محمد بن سيرين وهم . فإن الترمذىّ رواه ولم ينسبه. ثم قال الترمذىّ : وهو عندى محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى .

قال الترمذىّ، بعد تخريجه هذا الحديث : لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه . والصحيح أنه موقوف .

١٧٥٥ — (لا يغدو) أى لا يخرج .

(٥١) باب من مات وعليه صيام من نذر

١٧٥٨ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ وَالْحَكَمِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ . قَالَ « أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكِ دَيْنٌ ، أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ ؟ » قَالَتْ : بَلَى . قَالَ « فَحَقُّ اللهِ أَحَقُّ » .

١٧٥٩ – حدثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ قَالَ « نَعَمْ » .

(٥٢) باب فيمن أسلم فى شهر رمضان

١٧٦٠ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبِيعَةَ؛ قَالَ: ثنا وَفْدُنَا الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِإِسْلَامِ ثَقِيفٍ قَالَ ، وَقَدِمُوا عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ ، فَضَرَبَ عَلَيْهِمْ قُبَّةً فِي الْمَسْجِدِ . فَلَمَّا أَسْلَمُوا صَامُوا مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنَ الشَّهْرِ .

فى الزوائد : فى إسناده محمد بن إسحاق ، وهو مدلس . وقد رواه بالعنعنة عن عيسى بن عبد الله . قال ابن المدينى : وتفرّد بالرواية عنه ، وقال : عيسى بن عبد الله مجهول .

(٥٣) باب فى المرأة تصوم بغير إذن زوجها

١٧٦١ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ ، وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ ، يَوْمًا ، مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، إِلَّا بِإِذْنِهِ » .

١٧٦٢ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. ثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَمَّادٍ . ثنا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ النِّسَاءَ أَنْ يَصُمْنَ إِلَّا بِإِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ .

فى الزوائد : إسناده صحيح على شرط البخاريّ .

(٥٤) باب فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم

١٧٦٣ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ الْأَزْدِيُّ. ثنا مُوسَىٰ بْنُ دَاوُدَ، وَخَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ؛ قَالَا : ثنا أَبُو بَكْرٍ الْمَدَنِيُّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِذَا نَزَلَ الرَّجُلُ بِقَوْمٍ ، فَلَا يَصُومُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ » .

هذا الحديث قد رواه الترمذيّ. حدثنا بشر بن معاذ ، قال: حدثنا أيوب بن واقد، عن هشام بن عروة، عن أبيه ، عن عائشة ، الحديث . وقال : هذا حديث منكر . لا نعرف أحداً من الثقات روى هذا الحديث . عن هشام . وقد روى موسى بن داود عن أبى بكر المدينى عن هشام . وأبو بكر هذا ضعيف عند أهل الحديث.

١٧٦١ – (لا تصوم المرأة) أى صوم النفل . (وزوجها شاهد) أى حاضر عندها، مقيم فى بلدها .

١٧٦٢ – (أن يصمن) أى الصوم النفل .

١٧٦٣ – (فلا يصوم إلا بإذنهم) أى صوم التطوع. إذ الصوم بلا إذن يشبه رد ضيافتهم والإعراض عنها ، وهو يؤدى إلى التأذى والتهاجر .

(٥٥) باب فيمن قال الطاعم الشاكر كالصائم الصابر

١٧٦٤ — حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأُمَوِيِّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ».

١٧٦٥ — حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقِّيُّ. ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ. ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حُرَّةَ، عَنْ عَمِّهِ حَكِيمِ بْنِ أَبِي حُرَّةَ، عَنْ سِنَانِ ابْنِ سَنَّةَ الْأَسْلَمِيِّ، صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ، لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ».

في الزوائد: إسناده صحيح. ورجاله موثقون. وليس لسنان بن سنّة، عند ابن ماجة، سوى هذا الحديث. وليس له شيء في الكتب الخمسة الأصولية.

(٥٦) باب في ليلة القدر

١٧٦٦ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ. فَقَالَ «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَأُنْسِيتُهَا. فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ».

(٥٧) باب فى فضل العشر الأواخر من شهر رمضان

١٧٦٧ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ ، إِبْرَاهِيمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ . قَالَا : ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . ثنا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَالَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ .

١٧٦٨ – حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ ، أَحْيَا اللَّيْلَ ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ .

(٥٨) باب ما جاء فى الاعتكاف

١٧٦٩ – حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشَرَةَ أَيَّامٍ . فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ ، اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا . وَكَانَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً . فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ عُرِضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ .

١٧٧٠ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ . فَسَافَرَ عَامًا . فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا .

١٧٦٨ – (شد المئزر) أى الإزار. وهذا إما كناية عن غاية الجد فى العبادة كتشمير الذيل، أو كناية عن اجتناب النساء .

١٧٧٠ – (فسافر عاما) الظاهر أنه عام الفتح .

(٥٩) باب ما جاء فيمن يبتدئ الاعتكاف ، وقضاء الاعتكاف

١٧٧١ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ . فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ . فَأَمَرَ ، فَضُرِبَ لَهُ خِبَاءٌ . فَأَمَرَتْ عَائِشَةُ بِخِبَاءٍ فَضُرِبَ لَهَا . وَأَمَرَتْ حَفْصَةُ بِخِبَاءٍ فَضُرِبَ لَهَا . فَلَمَّا رَأَتْ زَيْنَبُ خِبَاءَهُمَا ، أَمَرَتْ بِخِبَاءٍ فَضُرِبَ لَهَا . فَلَمَّا رَأَى ذَٰلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ « آلْبِرَّ تُرِدْنَ » فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ ، وَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ .

(٦٠) باب فى اعتكاف يوم أو ليلة

١٧٧٢ — حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَىٰ الْخَطْمِيُّ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرُ لَيْلَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَعْتَكِفُهَا . فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ . فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ .

١٧٧١ — (خباء) هو واحد الأخبية . وهو من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر، وهو على عمودين أو ثلاثة . وما فوق ذلك فهو بيت . (آلبر تردن) بمد الهمزة مثل : آلله أذن لكم. والاستفهام للإنكار. والبر بالنصب مفعول تردن أي ما أردن البر ، وإنما أردن قضاء مقتضى الغيرة .

(٦١) باب فى المعتكف يلزم مكانا من المسجد

١٧٧٣ – حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . أَنْبَأَنَا يُونُسُ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ .

قَالَ نَافِعٌ : وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْمَكَانَ الَّذِي يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

١٧٧٤ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ . ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عِيسَىٰ ابْنِ عُمَرَ بْنِ مُوسَىٰ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ ، طُرِحَ لَهُ فِرَاشُهُ . أَوْ يُوضَعُ لَهُ سَرِيرُهُ وَرَاءَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ .

فى الزوائد : إسناده صحيح ورجاله موثقون .

(٦٢) باب الاعتكاف فى خيمة المسجد

١٧٧٥ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ الصَّنْعَانِيُّ . ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَكَفَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ . عَلَىٰ سُدَّتِهَا قِطْعَةُ حَصِيرٍ . قَالَ ، فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ . ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ .

١٧٧٤ – (وراء أسطوانة التوبة) هى أسطوانة ربط بها رجل من الصحابة نفسه حتى تاب الله عليه.

١٧٧٥ – (على سدتها قطعة حصير) يريد أنه وضع قطعة حصير على سدتها ، لئلا يقع فيها نظر أحد .
(ثم أطلع) أى أظهر .

(٦٣) باب فى المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز

١٧٧٦ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ . قالَتْ : وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ ، إِذَا كَانُوا مُعْتَكِفِينَ .

١٧٧٧ – حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَبُو بَكْرٍ . ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا الْهَيَّاجُ الْخُرَاسَانِيُّ . ثنا عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْمُعْتَكِفُ يَتْبَعُ الْجَنَازَةَ ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ » .

فى الزوائد : إسناده ضعيف . لأن عبدالخالق وعنبسة والهيّاج ضعفاء. مع أنه معارض بما هو أقوى منه، وهو أنه كان لا يدخل البيت إلا لحاجة .

(٦٤) باب ما جاء فى المعتكف يغسل رأسه ويرجّله

١٧٧٨ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ ، فَأَغْسِلُهُ وَأُرَجِّلُهُ . وَأَنَا فِي حُجْرَتِي . وَأَنَا حَائِضٌ . وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ .

١٧٧٦ – (للحاجة) أى لقضاء الحاجة الإنسانية المعهودة بين الناس كالبول ونحوه .

١٧٧٨ – (وهو مجاور) أى معتكف . (وأرجّله) من الترجيل . أى أصلحه بمشط .

(٦٥) باب فى المعتكف يزوره أهله فى المسجد

١٧٧٩ – حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ . ثنا عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُوسَىٰ ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَزُورُهُ . وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ . فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً مِنَ الْعِشَاءِ . ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ . فَقَامَ مَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْلِبُهَا . حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَ عِنْدَ مَسْكَنِ أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَمَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ . فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . ثُمَّ نَفَذَا . فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ « عَلَى رِسْلِكُمَا . إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ » قَالَا : سُبْحَانَ اللهِ . يَا رَسُولَ اللهِ ! وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا ذٰلِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ . وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا » .

(٦٦) باب المستحاضة تعتكف

١٧٨٠ – حدثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّبَّاحُ . ثنا عَفَّانُ . ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ؛ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ . فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ . فَرُبَّمَا وَضَعَتْ تَحْتَهَا الطَّسْتَ .

١٧٧٩ – (تنقلب) أى ترجع إلى بيتها . (ثم نفذا) أى مضيا. (على رسلكما) أى كونا مكانكما .

١٧٨٠ – (فكانت ترى الحمرة والصفرة) أى فى غير أيام الحيض .

(٦٧) باب فى ثواب الاعتكاف

١٧٨١ – حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أُمَيَّةَ . ثنا عِيسَى بْنُ مُوسَى الْبُخَارِيُّ ، عَنْ عُبَيْدَةَ الْعَمِّيِّ ، عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي الْمُعْتَكِفِ « هُوَ يَعْكِفُ الذُّنُوبَ ، وَيُجْرَى لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ كَعَامِلِ الْحَسَنَاتِ كُلِّهَا » .

فى الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف فرقد بن يعقوب السبخى البصرى الحائك .

قال السندى : قلت : فى آخر كتاب الحج من جامع الترمذى : قد تكلم يحيى بن سعيد فى فرقد السبخى ، وروى عنه الناس .

(٦٨) باب فيمن قام فى ليلتى العيدين

١٧٨٢ – حدثنا أَبُو أَحْمَدَ الْمَرَّارُ بْنُ حَمُّويَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى . ثنا بَقِيَّةُ ابْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ قَامَ لَيْلَتَيِ الْعِيدَيْنِ ، مُحْتَسِبًا لِلَّهِ ، لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ » .

فى الزوائد : إسناده ضعيف ، لتدليس بقية .



١٧٨١ – (هو يعكف الذنوب) من عكفه كنصر وضرب . أى حبس وضمير هو للمعتكف أو الاعتكاف ، وهو الظاهر . أى هو يمنع الذنوب .

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨ - كتاب الزكاة

(١) باب فرض الزكاة

١٧٨٣ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ . ثنا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ « إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ . فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ. وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ ».

(٢) باب ما جاء فى منع الزكاة

١٧٨٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَعْيَنَ ، وَجَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ ، سَمِعَا شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ « مَا مِنْ أَحَدٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ

١٧٨٣ — (قوما أهل الكتاب) أى اليهود . فقد كثروا يومئذ فى أقطار اليمن .

(وكرائم اموالهم) جمع كريمة. وهى خيار المال أو أفضله . (واتق دعوة المظلوم) أريد به اتق الظلم خوفاً من دعوة المظلوم عليك فيه . (وبين الله) أى بين وصولها إلى محل الاستجابة والقبول .

١٧٨٤ — (إلا مثل له) من التمثيل . أى صُوِّر له ماله . (شجاعا) بالضم والكسر ، الحية الذكر وقيل الحية مطلقا . (أقرع) لا شعر على رأسه لكثرة سمّه . وقيل هو الأبيض الرأس من كثرة السمّ .

حَتَّى يُطَوَّقَ عُنُقَهُ » ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى : وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ . الآيَةَ .

١٧٨٥ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا غَنَمٍ وَلَا بَقَرٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا ، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ ، يَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا . وَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا . كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا . حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ » .

١٧٨٦ – حدثنا أَبُو مَرْوَانَ ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ تَأْتِي الْإِبِلُ الَّتِي لَمْ تُعْطِ الْحَقَّ مِنْهَا ، تَطَأُ صَاحِبَهَا بِأَخْفَافِهَا . وَتَأْتِي الْبَقَرُ وَالْغَنَمُ تَطَأُ صَاحِبَهَا بِأَظْلَافِهَا ، وَتَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا . وَيَأْتِي الْكَنْزُ شُجَاعًا أَقْرَعَ فَيَلْقَى صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . فَيَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ مَرَّتَيْنِ . ثُمَّ يَسْتَقْبِلُهُ فَيَفِرُّ . فَيَقُولُ : مَالِي وَلَكَ ! فَيَقُولُ : أَنَا كَنْزُكَ ، أَنَا كَنْزُكَ . فَيَتَّقِيهِ بِيَدِهِ فَيَلْقَمُهَا .

(٣) باب ما أدى زكاته ليس بكنز

١٧٨٧ – حدثنا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْمِصْرِيُّ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ أَسْلَمَ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ ، فَلَحِقَهُ أَعْرَابِيٌّ . فَقَالَ لَهُ : قَوْلُ اللهِ : وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ

١٧٨٦ – (مالي ولك) أي معاملة جرت بيني وبينك حتى تطلبني لأجلها .

الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا، فَوَيْلٌ لَهُ. إِنَّمَا كَانَ هٰذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ. فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللهُ طَهُورًا لِلْأَمْوَالِ. ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ: مَا أُبَالِي لَوْ كَانَ لِي أُحُدٌ ذَهَبًا، أَعْلَمُ عَدَدَهُ وَأُزَكِّيهِ، وَأَعْمَلُ فِيهِ بِطَاعَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قال الترمذيّ، بعد تخريج هذا الحديث: هذا حديث حسن غريب.

١٧٨٨ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ. ثنا مُوسَى ابْنُ أَعْيَنَ. ثنا عَمْرُو بْنُ الْحٰرِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ».

١٧٨٩ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْهُ، تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ «لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ».

(٤) باب زكاة الورق والذهب

١٧٩٠ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحٰرِثِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنِّي قَدْ عَفَوْتُ عَنْكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ. وَلٰكِنْ هَاتُوا رُبُعَ الْعُشْرِ. مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، دِرْهَمًا».

١٧٨٧ — (من كنزها) أي الأموال، أو الدراهم والدنانير. أو الفضة وترك ذكر الذهب للمقايسة، بل للأولوية. ومثله الضمير في قوله تعالى: ولا ينفقونها. وفيه أن الكنز، بعد نزول الآية، مالم يؤدّ زكاته. وأما ما أدّى زكاته فليس بكنز.

١٧٨٨ — (فقد قضيت ماعليك) من حق المال. وهذا مبنيّ على دخول صدقة الفطر في الزكاة، وكذا النفقة اللازمة.

١٧٩٠ — (إني قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق) أي تركت لكم أخذ زكاتها، وتجاوزت عنه.

١٧٩١ — حدثنا بَكرُ بْنُ خَلَفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَا : ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ . أَنبأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا، فَصَاعِدًا، نِصْفَ دِينَارٍ . وَمِنَ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا، دِينَارًا.

في الزوائد : إسناد الحديث ضعيف ، لضعف إبراهيم بن إسماعيل .

(٥) باب من استفاد مالا

١٧٩٢ — حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ. ثنا حَارِثَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف حارثة بن محمد ، وهو ابن أبي الرجال . والحديث رواه الترمذيّ من حديث ابن عمر مرفوعا وموقوفا ا هـ .

قال السنديّ : قلت: لفظه « من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول». رواه عن ابن عمر مرفوعا بإسناد فيه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم. وقال : وهو ضعيف في الحديث كثير الغلط . ضعفه غير واحد. ورواه عنه موقوفا . وقال : هذا أصح . ورواه غير واحد موقوفا .

(٦) باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال

١٧٩٣ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ ، وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « لَا صَدَقَةَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ . وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ . وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ » .

١٧٩٣ — (فيما دون خمسة أوساق) جمع وَسْق . والوَسْق ستون صاعا . والمعنى إذا خرج من الأرض أقل من ذلك في المكيل فلا زكاة عليه فيه . (أواق) جمع أوقيّة ويقال لها الوَقيّة . وهي أربعون درهما . وخمسة أواق مائتا درهم .

١٧٩٤ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ . وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ . وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ » .

في الزوائد : إسناده حسن .

(٧) باب تعجيل الزكاة قبل محلها

١٧٩٥ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ . فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذٰلِكَ .

(٨) باب ما يقال عند إخراج الزكاة

١٧٩٦ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، إِذَا أَتَاهُ الرَّجُلُ بِصَدَقَةِ مَالِهِ ، صَلَّى عَلَيْهِ . فَأَتَيْتُهُ بِصَدَقَةِ مَالِي فَقَالَ « اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ آلِ أَبِي أَوْفَى » .

١٧٩٤ – (ليس فيما دون خمس ذود) الذود من الثلاثة إلى العشرة. لا واحد له من لفظه. وإنما يقال في الواحد بعير، وقيل : بل ناقة، فإن الذود في الإناث دون الذكور. لكن حملوا في الحديث على ما يعم الذكر والأنثى . فمن ملك خمساً من الإبل ذكوراً يجب عليه فيها الصدقة. فالمعنى إذا كان في الإبل أقل من خمس فلا صدقة فيها .

١٧٩٥ – (قبل أن تَحِلّ) بكسر الحاء ، أي قبل أن تجب . ومنه قوله تعالى : أم أردتم أن يحل عليكم غضب، أي يجب . وأما الذي بمعنى الحلول فبضم الحاء، ومنه قوله تعالى : أو تحل قريباً من دارهم .

١٧٩٧ — حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْبَخْتَرِيِّ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا أَعْطَيْتُمُ الزَّكَاةَ فَلَا تَنْسَوْا ثَوَابَهَا ، أَنْ تَقُولُوا اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا » .

في الزوائد : في إسناده الوليد بن مسلم الدمشقيّ ، وكان مدلسا . والبختريّ متفق على ضعفه . وقال فيه : له شاهد من حديث : إذا أتاه الرجل بصدقة ماله صلى عليه .

(٩) باب صدقة الإبل

١٧٩٨ — حدثنا أَبُو بِشْرٍ ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ثنا سُلَيْمَانُ ابْنُ كَثِيرٍ . ثنا ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَقْرَأَنِي سَالِمٌ كِتَابًا كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الصَّدَقَاتِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللهُ . فَوَجَدْتُ فِيهِ «فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ . وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ . وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ . وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ . وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ . فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ بِنْتُ مَخَاضٍ ، فَابْنُ لَبُونٍ ، ذَكَرٌ . فَإِنْ زَادَتْ ، عَلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ، وَاحِدَةً ، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ ، إِلَى خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ . فَإِنْ زَادَتْ ، عَلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، وَاحِدَةً ، فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ . فَإِنْ زَادَتْ عَلَى سِتِّينَ ، وَاحِدَةً ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ ، إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ .

١٧٩٧ — (أن تقولوا) بدل من ثوابها . أي لا تنسوا هذا الدعاء المشتمل على طلب الثواب : والمعنى فلا تنسوا طلب ثوابها بأن تقولوا ... (مغنما) أي سببا للتوبة العظيمة . (مغرما) لا يترتب على أدائها ثواب . كالدَّين المؤدَّى إلى الدائن .

١٧٩٨ — (قال أقرأني سالم) ضمير قال لابن شهاب . فالظاهر تقديم هذا على قوله عن سالم بن عبدالله عن أبيه عن النبيّ ﷺ . (بنت مخاض) أي التي أتى عليها الحول ودخلت في الثاني وحملت أمها . والمخاض الحامل ، أي التي دخل وقت حملها وإن لم تحمل . (فابن لبون ذكر) اللبون هو الذي مضى عليه حولان وصارت أمه لبونا بوضع الحمل . (حِقَّة) هي التي أتى عليها ثلاث سنين . (جَذَعة) هي التي أتى عليها أربع سنين .

فَإِنْ زَادَتْ ، عَلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ، وَاحِدَةً ، فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ . فَإِنْ زَادَتْ ، عَلَى تِسْعِينَ ، وَاحِدَةً ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ . فَإِذَا كَثُرَتْ ، فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ ، حِقَّةٌ . وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ، بِنْتُ لَبُونٍ » .

١٧٩٩ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ خُوَيْلِدٍ النَّيْسَابُورِيُّ . ثنا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللهِ السُّلَمِيُّ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ . وَلَا فِي الأَرْبَعِ شَيْءٌ : فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعًا . فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرًا ، فَفِيهَا شَاتَانِ ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ ، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ عَشْرَةَ . فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ ، فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ . فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ . فَإِذَا لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ، ذَكَرٌ . فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا ، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ . فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا ، فَفِيهَا حِقَّةٌ ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سِتِّينَ . فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ . إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَسَبْعِينَ . فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا ، فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعِينَ . فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً . ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسِينَ ، حِقَّةٌ . وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ، بِنْتُ لَبُونٍ » .

في الزوائد : فيه محمد بن عقيل . قال فيه أحمد والحاكم : حدَّث عن حفص بن عبد الله بحديثين لم يتابع عليهما . وقال ابن حبان : من الثقات وربما أخطأ . حدَّث بالعراق بمقدار عشرة أحاديث مقلوبة . وقال النسائيّ : ثقة . وقال أبو عبدالله الحاكم : من أعيان العلماء . وباقي رجال الإسناد ثقات على شرط البخاريّ. والجملة الأولى من حديث أبي سعيد رواها الشيخان وغيرهما .

(١٠) باب إذا أخذ المصدق سنًّا دون سن أو فوق سن

١٨٠٠ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ . قَالُوا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ ثُمَامَةَ . حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَتَبَ لَهُ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ . هٰذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ . فَإِنَّ مِنْ أَسْنَانِ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الْغَنَمِ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ . وَيَجْعَلُ مَكَانَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا . أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا . وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَيُعْطِي مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا . وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، أَوْ شَاتَيْنِ . وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، أَوْ شَاتَيْنِ . وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، أَوْ شَاتَيْنِ . فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا ، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ .

١٨٠٠ — (هذه فريضة الصدقة) أى المفروضة من الصدقة . (فإن من أسنان الإبل فى فرائض الغنم) أى من جملة الأسنان الواجبة فى الإبل المؤداة فى ضمن أداء الغنم المفروضات ، أسنان من بلغت عنده من الإبل الخ .

(فإنها تقبل منه الحقة) ضمير فإنها للحقة . والمراد أن الحقة تقبل موضع الجذعة مع شاتين أو عشرين درهما .

(إن استيسرتا) أى كانتا موجودتين فى ماشيته . (ويعطيه المُصدِّق) بمعنى العامل على الصدقات الذى يستوفيها من أربابها .

(١١) باب ما يأخذ المصدق من الإبل

١٨٠١ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ؛ قَالَ : جَاءَنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَقَرَأْتُ فِي عَهْدِهِ : لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ . وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ عَظِيمَةٍ مُلَمْلَمَةٍ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا . فَأَتَاهُ بِأُخْرَى دُونَهَا فَأَخَذَهَا ، وَقَالَ : أَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي ، وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي ، إِذَا أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَدْ أَخَذْتُ خِيَارَ إِبِلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ !!

١٨٠٢ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يَرْجِعُ الْمُصَدِّقُ إِلَّا عَنْ رِضًا » .

(١٢) باب صدقة البقر

١٨٠٣ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا يَحْيَيٰ بْنُ عِيسٰى الرَّمْلِيُّ . ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ؛ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ

١٨٠١ – (لا يجمع بين متفرق) معناه عند الجمهور على النهى. أى لا ينبغى للمالكين ، يجب على مال كل واحد منهما صدقة ، ومالهما متفرق، بأن يكون لكل واحد منها أربعون شاة، فتجب فى مال كل منهما شاة واحدة ـ أن يجمعا عند حضور المصدّق، فرارا عن لزوم الشاة إلى نصفها. إذ عند الجمع يؤخذ من كل المال شاة واحدة . (ولا يفرّق بين مجتمع) أى ليس لشريكين ، مالهما مجتمع ، بأن يكون لكل منهما مائة شاة فيكون عليهما عند الاجتماع ثلاث شياه ـ أن يفرق مالهما ، فيكون على كل واحد منهما شاة واحدة. (خشية الصدقة) متعلق بالفعلين ، على التنازع . أو بفعل يعمّ الفعلين شيئاً من ذلك خشية الصدقة. (مُلملَمة) هى المستديرة سمنا من اللحم . بمعنى الضم والجمع . (تقلنى) أى ترفعنى فوق ظهرها . (تظلنى) أى توقع علىّ ظلها .

١٨٠٢ – (لا يرجع المصدِّق) أى لا يرجع عامل الصدقة إلا عن رضا. بأن تلقوه بالترحيب، وتؤدوا إليه الزكاة طائعين .

إِلَى الْيَمَنِ . وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ الْبَقَرِ ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ ، مُسِنَّةً . وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ ، تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً .

١٨٠٤ – حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ خَصِيفٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ ، تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ . وَفِي أَرْبَعِينَ ، مُسِنَّةٌ » .

(١٣) باب صدقة الغنم

١٨٠٥ – حدثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ . ثنا ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ قَالَ : أَقْرَأَنِي سَالِمٌ كِتَابًا كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّدَقَاتِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ . فَوَجَدْتُ فِيهِ « فِي أَرْبَعِينَ شَاةً ، شَاةٌ ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ . فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً ، فَفِيهَا شَاتَانِ ، إِلَى مِائَتَيْنِ . فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً ، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ . فَإِذَا كَثُرَتْ ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ ، شَاةٌ » . وَوَجَدْتُ فِيهِ « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ » . وَوَجَدْتُ فِيهِ « لَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ وَلَا هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ » .

١٨٠٦ – حدثنا أَبُو بَدْرٍ ، عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ . ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ » .

في الزوائد : اتفقوا على ضعف أسامة بن زيد . قيل هو أسامة بن زيد بن أسلم .

١٨٠٣ – (مسنة) أي ما دخل في الثالثة . (تبيعا) ما دخل في الثانية .

١٨٠٥ – (تيس) أي فحل الغنم المعد لضرابها . (هرمة) كبيرة السن . (عوار) عيب .

١٨٠٦ – (على مياههم) أي لا يكلفهم المصدق بالحضور ، بل يحضر هو عند المياه . فإذا حضرت الماشية هناك يأخذ منهم الصدقة .

١٨٠٧ – حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ. ثنا أَبُو نُعَيْمٍ. ثنا عَبْدُ السَّلَامِ ابْنُ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً، شَاةٌ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ. فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا شَاتَانِ، إِلَى مِائَتَيْنِ. فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ. فَإِنْ زَادَتْ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ. لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ. وَكُلُّ خَلِيطَيْنِ يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ. وَلَيْسَ لِلْمُصَدِّقِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَّدِّقُ».

(١٤) باب ما جاء فى عمال الصدقة

١٨٠٨ – حدثنا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ. ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا».

١٨٠٩ – حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ. ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، وَيُونُسُ ابْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ»

١٨٠٧ – (وكل خليطين يتراجعان) معناه عند الجمهور أن ما كان متميزا لأحد الخليطين من المال، فأخذ الساعى من ذلك المتميز، يرجع إلى صاحبه بحصته. (وليس للمصدّق) عامل الصدقات. (هرمة) أى أخذها. (الا أن يشاء المصّدّق) أو المصَّدِّق. وأصله المتصدق. والمراد صاحب المال. وقيل المصَدِّق، والمراد عامل الصدقات.

١٨٠٨ – (المعتدى فى الصدقة) قيل هو الذى يعطى الصدقة فى غير المصرف. وقيل هو الساعى الذى يأخذ أكثر وأجود من الواجب

١٨١٠ – حدثنا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْمِصْرِيُّ . ثنا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ الْحٰرِثِ ؛ أَنَّ مُوسٰى بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحُبَابِ الْأَنْصَارِيَّ ، حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُنَيْسٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ تَذَاكَرَ هُوَ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، يَوْمًا ، الصدَقَةَ . فَقَالَ عُمَرُ : أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يَذْكُرُ غُلُولَ الصدَقَةِ « أَنَّهُ مَنْ غَلَّ مِنْهَا بَعِيرًا أَوْ شَاةً أُتِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ ؟ » قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ : بَلٰى .

في الزوائد : في إسناده مقال . لأن موسى بن جبير ذكره ابن حبان في الثقات . وقال : إنه يخطئ . وقال الذهبيّ في الكاشف : ثقة . ولم أر لغيرهما فيه كلاما . وعبدالله بن عبدالرحمن ذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجاله ثقات .

١٨١١ – حدثنا أَبُو بَدْرٍ ، عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ . ثنا أَبُو عَتَّابٍ . حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ عَطَاءٍ ، مَوْلَى عِمْرَانَ . حَدَّثَنِي أَبِي ؛ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ اسْتُعْمِلَ عَلَى الصَّدَقَةِ . فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ : أَيْنَ الْمَالُ ؟ قَالَ : وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي ؟ أَخَذْنَاهُ مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَوَضَعْنَاهُ حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهُ .

(١٥) باب صدقة الخيل والرقيق

١٨١٢ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ » .

١٨١٣ – حدثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحٰرِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ « تَجَوَّزْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ » .

١٨١٠ – (غلول الصدقة) هي الخيانة في خفية . والمراد مطلق الخيانة . (أتى به) أي بما غلّ .

١٨١٣ – (تجوّزت لكم) أي تجاوزت .

(١٦) باب ماتجب فيه الزكاة من الأموال

١٨١٤ — حدثنا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْمِصْرِيُّ. ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، وَقَالَ لَهُ «خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ. وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ. وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ. وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ».

١٨١٥ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: إِنَّمَا سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ فِي هٰذِهِ الْخَمْسَةِ: فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالذُّرَةِ.

في الزوائد: إسناده ضعيف. لأن محمد بن عبدالله هو الخزرجي. قال الإمام أحمد: ترك الناس حديثه. وقال الحاكم: متروك الحديث بلا خلاف بين أئمة النقل فيه. وقال الساجي: أجمع أهل النقل على ترك حديثه، وعنده مناكير.

(١٧) باب صدقة الزروع والثمار

١٨١٦ — حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ. ثنا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ عَاصِمٍ. ثنا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، الْعُشْرُ. وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ، نِصْفُ الْعُشْرِ».

١٨١٦ — (فيما سقت السماء) أي المطر، من باب ذكر المحل وإرادة الحال. والمراد ما لا يحتاج سقيه إلى مؤنة. (بالنضح) هو السقي بالرشاء. والمراد ما يحتاج إلى مؤنة الآلة.

١٨١٧ — حدثنا هارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ، أَبُو جَعْفَرٍ . ثنا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ ، أَوْ كَانَ بَعْلًا ، الْعُشْرُ . وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي ، نِصْفُ الْعُشْرِ » .

١٨١٨ — حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ . ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ؛ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ . وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ ، وَمَا سُقِيَ بَعْلًا ، الْعُشْرَ . وَمَا سُقِيَ بِالدَّوَالِي ، نِصْفَ الْعُشْرِ .

قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ : الْبَعْلُ وَالْعَثَرِيُّ وَالْعِذْيُ هُوَ الَّذِي يُسْقَى بِمَاءِ السَّمَاءِ . وَالْعَثَرِيُّ مَا يُزْرَعُ بِالسَّحَابِ وَالْمَطَرِ خَاصَّةً . لَيْسَ يُصِيبُهُ إِلَّا مَاءُ الْمَطَرِ . وَالْبَعْلُ مَا كَانَ مِنَ الْكُرُومِ قَدْ ذَهَبَتْ عُرُوقُهُ فِي الْأَرْضِ إِلَى الْمَاءِ . فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى السَّقْيِ . الْخَمْسَ سِنِينَ وَالسِّتَّ . يَحْتَمِلُ تَرْكَ السَّقْيِ . فَهَٰذَا الْبَعْلُ . وَالسَّيْلُ مَاءُ الْوَادِي إِذَا سَالَ . وَالْغَيْلُ سَيْلٌ دُونَ سَيْلٍ .

١٨١٧ — (أو كان بعلا) ماشرب من النخيل بعروقه من الأرض، بغير سقي سماء. بل بدلاء وغيرها. وقيل هو ماينبت نواة النخل في أرض بقرب ماء، فرسخت عروقها في الماء واستغنت عن ماء السماء والأنهار وغيرها . (بالسواني) جمع سانية . وهي ناقة يستقى عليها .

١٨١٨ — (بالدوالي) جمع دالية . آلة لإخراج الماء .

(١٨) باب خرص النخل والعنب

١٨١٩ — حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ . قَالَا : ثنا ابْنُ نَافِعٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ التَّمَّارُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَتَّابِ ابْنِ أَسِيدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ .

١٨٢٠ — حدثنا مُوسٰى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ . ثنا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ ، اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنَّ لَهُ الْأَرْضَ ، وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ . يَعْنِي الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ . وَقَالَ لَهُ أَهْلُ خَيْبَرَ : نَحْنُ أَعْلَمُ بِالْأَرْضِ . فَأَعْطِنَاهَا عَلَى أَنْ نَعْمَلَهَا وَيَكُونَ لَنَا نِصْفُ الثَّمَرَةِ وَلَكُمْ نِصْفُهَا . فَزَعَمَ أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ عَلَى ذٰلِكَ . فَلَمَّا كَانَ حِينَ يُصْرَمُ النَّخْلُ ، بَعَثَ إِلَيْهِمُ ابْنَ رَوَاحَةَ . فَحَزَرَ النَّخْلَ . وَهُوَ الَّذِي يَدْعُونَهُ ، أَهْلُ الْمَدِينَةِ ، الْخَرْصَ فَقَالَ : فِي ذَا ، كَذَا وَكَذَا . فَقَالُوا: أَكْثَرْتَ عَلَيْنَا يَا ابْنَ رَوَاحَةَ . فَقَالَ : فَأَنَا أَحْزُرُ النَّخْلَ وَأُعْطِيكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ . قَالَ ، فَقَالُوا : هٰذَا الْحَقُّ وَبِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ . فَقَالُوا : قَدْ رَضِينَا أَنْ نَأْخُذَ بِالَّذِي قُلْتَ .

١٨١٩ — (يخرص عليهم كرومهم) الخرص تقدير ما على النخل من الرطب تمرا ، وما على الكروم من العنب زبيبا . ليعرف مقدار ثمره ثم يخلّى بينه وبين مالكه . ويؤخذ ذلك المقدار وقت قطع الثمار . وفائدته التوسعة على أرباب الثمار فى التناول منها .

١٨٢٠ — (اشترط عليهم) أى على أهل خيبر . (حين يصرم النخل) أى يقطع ثمارها . والمراد إذا قارب ذلك . (فحزر) أى خمّن . (هذا الحق) أى إن هذا الحزر وهو يحزر الإنسان على الغير ، بحيث يحمل ، بذلك الحزر ، على نفسه ، هو الحق .

(١٩) باب النهى أن يخرج فى الصدقة شرّ ماله

١٨٢١ – حدثنا أَبُو بِشْرٍ ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ابْنِ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ عَوْفِ ابْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ؛ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ أَقْنَاءً أَوْ قِنْوًا . وَبِيَدِهِ عَصًا . فَجَعَلَ يَطْعَنُ يُدَقْدِقُ فِي ذَٰلِكَ الْقِنْوِ وَيَقُولُ « لَوْ شَاءَ رَبُّ هَٰذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْهَا . إِنَّ رَبَّ هَٰذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ الْحَشَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

١٨٢٢ – حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ . ثنا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَزِيُّ . ثنا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ . قَالَ : نَزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ . كَانَتِ الْأَنْصَارُ تُخْرِجُ ، إِذَا كَانَ جِدَادُ النَّخْلِ ، مِنْ حِيطَانِهَا ، أَقْنَاءَ الْبُسْرِ . فَيُعَلِّقُونَهُ عَلَى حَبْلٍ بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَيَأْكُلُ مِنْهُ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ . فَيَعْمِدُ أَحَدُهُمْ فَيُدْخِلُ قِنْوًا فِيهِ الْحَشَفُ . يَظُنُّ أَنَّهُ جَائِزٌ فِي كَثْرَةِ مَا يُوضَعُ مِنَ الْأَقْنَاءِ . فَنَزَلَ فِيمَنْ فَعَلَ ذَٰلِكَ : وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ . يَقُولُ : لَا تَعْمِدُوا لِلْحَشَفِ مِنْهُ تُنْفِقُونَ . وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ . يَقُولُ : لَوْ أُهْدِيَ لَكُمْ مَا قَبِلْتُمُوهُ إِلَّا عَلَى اسْتِحْيَاءٍ مِنْ صَاحِبِهِ ، غَيْظًا أَنَّهُ بَعَثَ إِلَيْكُمْ مَا لَمْ يَكُنْ لَكُمْ فِيهِ حَاجَةٌ . وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْ صَدَقَاتِكُمْ .

فى الزوائد : إسناده صحيح . لأن أحمد بن محمد بن يحيى قال فيه ابن أبى حاتم والذهبىّ : صدوق . وقال ابن حبان : من الثقات . وكان متقنا . وباقى رجال الإسناد على شرط مسلم .

١٨٢١ – (علّق) كانوا يعلقون فى المسجد ليأكل منه من يحتاج إليه . (أقناء) جمع قنو ، وهو العذق . (يدقدق) أى يسرع . (الحشف) هو اليابس الفاسد من التمر . والمراد أنه يأكل جزاء الحشف . فسمى الجزاء باسم الأصل . كما قالوا فى قوله تعالى : وجزاء سيئة سيئة مثلها .

١٨٢٢ – (من حيطانها) أى بساتينها . (يظن أنه جائز) أى نافذ، ما يتعرّفه أحد لاختلاطه بغيره.

(٢٠) باب زكاة العسل

١٨٢٣ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَّقِيِّ . قَالَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي نَحْلًا . قَالَ « أَدِّ الْعُشْرَ » قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! احْمِهَا لِي . فَحَمَاهَا لِي.

فى الزوائد : فى إسناده قال ابن أبى حاتم عن أبيه : لم يلق سليمان بن موسى أبا سيارة. والحديث مرسل. وحكى الترمذىّ فى العلل عن البخارىّ ، عقب هذا الحديث ، أنه مرسل . ثم قال : لم يدرك سليمان أحدا من الصحابة اهـ .

وأبو سيارة ليس له عند ابن ماجة سوى هذا الحديث الواحد ، وليس له شىء فى الأصول الخمسة .

١٨٢٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ . ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ . ثنا أُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ .

(٢١) باب صدقة الفطر

١٨٢٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ. ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ . صَاعًا مِنْ تَمْرٍ . أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ .

قَالَ عَبْدُ اللهِ : فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ .

١٨٢٦ — حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ . عَلَى كُلِّ حُرٍّ ، أَوْ عَبْدٍ ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

١٨٢٣ — (أدّ العشر) أى من عسله . (احمها) أى احفظها حتى لا يطمع فيه أحد .

١٨٢٦ — (على كل حر أوعبد) كلمة على بمعنى عن إذ لا وجوب على العبد والصغير. إذ لا مال للعبد، ولا تكليف على الصغير .

١٨٢٧ – حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان، وأحمد بن الأزهر. قالا: ثنا مروان بن محمد. ثنا أبو يزيد الخولاني، عن سيار بن عبد الرحمن الصدفي، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث. وطعمة للمساكين. فمن أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة. ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات.

١٨٢٨ – حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن القاسم ابن مخيمرة، عن أبي عمار، عن قيس بن سعد؛ قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة. فلما نزلت الزكاة، لم يأمرنا، ولم ينهنا، ونحن نفعله.

١٨٢٩ – حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن داود بن قيس الفراء، عن عياض ابن عبد الله بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري؛ قال: كنا نخرج زكاة الفطر إذا كان فينا رسول الله ﷺ، صاعا من طعام، صاعا من تمر، صاعا من شعير، صاعا من أقط، صاعا من زبيب. فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة. فكان فيما كلم به الناس أن قال: لا أرى مدين من سمراء الشام إلا يعدل صاعا من هذا. فأخذ الناس بذلك.

قال أبو سعيد: لا أزال أخرجه كما كنت أخرجه على عهد رسول الله ﷺ، أبدا، ما عشت.

١٨٢٧ – (طهرة) أي تطهيرا.

١٨٢٩ – (أقط) اللبن المتحجر. (من سمراء الشام) أي من حنطة الشام. (لا يعدل صاعا) أي يساويه في المنفعة أو القيمة.

١٨٣٠ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارٍ الْمُؤَذِّنِ. ثنا عُمَرُ ابْنُ حَفْصٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ، مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ. صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ سُلْتٍ.

(٢٢) باب العشر والخراج

١٨٣١ – حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ جُنَيْدٍ الدَّامَغَانِيُّ. ثنا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ الْمَرْوَزِيُّ. ثنا أَبُو حَمْزَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُغِيرَةَ الْأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ حَيَّانَ الْأَعْرَجِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ؛ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْبَحْرَيْنِ أَوْ إِلَى هَجَرَ. فَكُنْتُ آتِي الْحَائِطَ يَكُونُ بَيْنَ الْإِخْوَةِ. يُسْلِمُ أَحَدُهُمْ. فَآخُذُ مِنَ الْمُسْلِمِ الْعُشْرَ، وَمِنَ الْمُشْرِكِ الْخَرَاجَ.

في الزوائد: إسناده ضعيف. لأن مغيرة الأزديّ ومحمد بن زيد مجهولان. وحيّان الأعرج، وإن وثقه ابن معين، وعده ابن حبان في الثقات، فإن روايته عن العلاء مرسلة. قاله المزيّ في التهذيب.

(٢٣) باب الوسق ستون صاعا

١٨٣٢ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، عَنْ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا».

١٨٣٠ – (سُلت) نوع من الشعير يشبه البر.

١٨٣١ – (البحرين) البحران، على لفظ التثنية، موضع بين البصرة وعمان. وهو من بلاد نجد. ويعرب إعراب المثنى. ويجوز أن تجعل النون محل الإعراب مع لزوم الياء مطلقا. وهي لغة مشهورة، واقتصر عليها الأزهريّ. لأنه صار علما مفرد الدلالة فأشبه المفردات. (هجر) بفتحتين.. بلد بقرب المدينة. يذكّر فيصرف وهو الأكثر. ويؤنث فيمنع. (فآخذ من المسلم العشر) يدل على أن الأرض الخراجية، إذا أسلم أهلها، تصير عشرية. (الخراج) الخراج والخرج مايحصل من غلة الأرض. ولذا أطلق على الجزية.

١٨٣٢ – (الوَسق) قال الأزهريّ الوسق ستون صاعا بصاع النبيّ ﷺ. والصاع خمسة أرطال وثلث. والوسق على هذا الحساب مائة وستون منًّا. والوسق ثلاثة أقفزة.

١٨٣٣ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا » .

في الزوائد : إسناد حديث جابر ضعيف ، لاتفاقهم على ترك حديث محمد بن عبيد الله العرزميّ . قال : ورواه أصحاب السنن ، خلا الترمذيّ ، من حديث أبي سعيد .

(٢٤) باب الصدقة على ذي قرابة

١٨٣٤ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ ، ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُجْزِئُ عَنِّي مِنَ الصَّدَقَةِ النَّفَقَةُ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ فِي حِجْرِي ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الصَّدَقَةِ، وَأَجْرُ الْقَرَابَةِ » .

حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِاللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

١٨٣٥ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ . فَقَالَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ : أَيُجْزِينِي مِنَ الصَّدَقَةِ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى زَوْجِي وَهُوَ فَقِيرٌ ، وَبَنِي أَخٍ لِي ، أَيْتَامٍ . وَأَنَا أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ هٰكَذَا وَهٰكَذَا ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ ؟ قَالَ ، قَالَ « نَعَمْ » .

١٨٣٤ – (أيجزى) بفتح ياء وكسر زاى . كما فى قوله تعالى : يوم لا تجزى نفس عن نفس شيئا . أو هو من الإجزاء .

قَالَ : وَكَانَتْ صَنَاعَ الْيَدَيْنِ .

في الزوائد : هذا إسناد صحيح. وله شاهد صحيح رواه أصحاب الكتب الستة، خلا أبا داود ، من حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود .

(٢٥) باب كراهية المسألة

١٨٣٦ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَوْدِيُّ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلَهُ فَيَأْتِيَ الْجَبَلَ ، فَيَجِيءَ بِحُزْمَةِ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا ، فَيَسْتَغْنِيَ بِثَمَنِهَا ـ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ . أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ » .

١٨٣٧ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ ثَوْبَانَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « وَمَنْ يَتَقَبَّلُ لِي بِوَاحِدَةٍ أَتَقَبَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ ؟ » قُلْتُ : أَنَا . قَالَ « لَا تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئًا » .

قَالَ : فَكَانَ ثَوْبَانُ يَقَعُ سَوْطُهُ ، وَهُوَ رَاكِبٌ ، فَلَا يَقُولُ لِأَحَدٍ : نَاوِلْنِيهِ . حَتَّى يَنْزِلَ فَيَأْخُذَهُ .

١٨٣٥ — (صناع اليدين) أي تصنع باليدين وتكسب. وهذا اللفظ مما يستوى فيه المذكر والمؤنث . يقال رجل صناع وامرأة صناع ـ إذا كان لهما صنعة يعملانها بأيديهم ويكسبانها .

١٨٣٦ — (لأن يأخذ) بفتح اللام . والكلام من قبيل : وأن تصوموا خير لكم . (أحبله) جمع حبل .

١٨٣٧ — (من يتقبل) من استفهامية . أى أيكم يضمن لى بخصلة واحدة ، وهى حفظ نفسه من السؤال وأنا أضمن له بالجنة . (لا تسأل الناس شيئا) أى من مالهم .

(٢٦) باب من سأل عن ظهر غنًى

١٨٣٨ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرَ جَهَنَّمَ . فَلْيَسْتَقِلَّ مِنْهُ أَوْ لِيُكْثِرْ » .

١٨٣٩ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَاتَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ » .

١٨٤٠ — حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . ثنا سُفْيَانُ، عَنْ حَكِيمِ ابْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ سَأَلَ ، وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ ، جَاءَتْ مَسْأَلَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُدُوشًا أَوْ خُمُوشًا أَوْ كُدُوحًا فِي وَجْهِهِ » قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَمَا يُغْنِيهِ ؟ قَالَ « خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ » .

فَقَالَ رَجُلٌ لِسُفْيَانَ : إِنَّ شُعْبَةَ لَايُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ . فَقَالَ سُفْيَانُ : قَدْ حَدَّثَنَاهُ زُبَيْدٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ .

١٨٣٨ — (تكثرا) أى ليكثر به ماله ، أو بطريق الإلحاح والمبالغة فى السؤال .
(فليستقل منه أو ليكثر) هو للتوبيخ . مثل: من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر. لا للإذن والتخيير.

١٨٣٩ — (لا تحل الصدقة) أى سؤالها . وإلا فهى تحل للفقير وإن كان قويا صحيح الأعضاء ، إذا أعطاه أحد بلا سؤال . (المرّة) الشدّة . (سوىّ) صحيح الأعضاء .

١٨٤٠ — (خدوشا) منصوب على الحال . وهو مصدر خدش الجلد قشره بنحو عود . والخموش والكدوح مثله وزنا ومعنى . فـ أو للشك من بعض الرواة. (ما يغنيه) أى غنى يمنعه من السؤال .

(٢٧) باب من تحل له الصدقة

١٨٤١ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنبأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ لِغَنِيٍّ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ فَقِيرٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَاهَا لِغَنِيٍّ، أَوْ غَارِمٍ».

(٢٨) باب فضل الصدقة

١٨٤٢ — حدثنا عِيسَىٰ بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ. أَنبأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَٰنُ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً. فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَٰنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ. وَيُرَبِّيهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ».

١٨٤٣ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ. ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ.

١٨٤١ — (لا تحل الصدقة لغني) أي لا تحل له أن يتملكها. وليس المراد لا يحل له أن يأخذها. إذ الكلام الآتي ليس في الأخذ فقط، بل في التملك مطلقا. (غارم) أي مديون لا يبقى عنده بعد أداء الدين قدر النصاب.

١٨٤٢ — (من طيب) أي حلال. وهذا هو الطيب طبعا. (وإن كانت تمرة) أي ولو كانت الصدقة شيئا حقيرا. (فتربو) عطف على أخذها أي يزيد تلك الصدقة. ويربيها، من التربية. (فلوه) أي الصغير من أولاد الفرس. فإن تربيته تحتاج إلى مبالغة في الاهتمام به عادة. (فصيله) الفصيل ولد الناقة. وكلمة أو للشك من الراوي أو للتنويع.

لَيسَ بَينَهُ وَ بَينَهُ تَرْجُمَانٌ . فَينْظُرُ أَمَامَهُ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ . وَ ينْظُرُ عَنْ أَيمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ . وَ ينْظرُ عَنْ أَشأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ . فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَلْيَفْعَلْ » .

١٨٤٤ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنِ الرَّبَابِ أُمِّ الرَّائِحِ ، بِنْتِ صُلَيعٍ ، عَنْ سَلْمَانَ ابْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ ، وَعَلَى ذِي الْقَرَابَةِ اثْنَتَانِ : صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ » .



١٨٤٣ – (بشق تمرة) أي نصفها .

بسم الله الرحمن الرحيم

٩ - كتاب النكاح

(١) باب ما جاء في فضل النكاح

١٨٤٥ - حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عن إبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِمِنًى . فَخَلَا بِهِ عُثْمَانُ . فَجَلَسْتُ قَرِيبًا مِنْهُ . فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: هَلْ لَكَ أَنْ أُزَوِّجَكَ جَارِيَةً بِكْرًا تُذَكِّرُكَ مِنْ نَفْسِكَ بَعْضَ مَاقَدْ مَضَى ؟ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللهِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ سِوَى هٰذَا، أَشَارَ إِلَيَّ بِيَدِهِ . فَجِئْتُ وَهُوَ يَقُولُ: لَئِنْ قُلْتَ ذٰلِكَ، لَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَامَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ. فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ. وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ » .

١٨٤٦ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ . ثنا آدَمُ . ثنا عِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي . فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي . وَتَزَوَّجُوا ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ . وَمَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَنْكِحْ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصِّيَامِ . فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عيسى بن ميمون الديني ، لكن له شاهد صحيح .

١٨٤٥ — (يامعشر الشباب) المعشر الطائفة التي يشملها وصف كالنوع والجنس ونحوه . والشباب كذلك . والشباب جمع شاب . ويجيء مصدرا أيضا . لكن هٰهنا جمع . (الباءة) يطلق على الجماع والعقد. ويصح في الحديث كل منهما بتقدير المضاف أي مؤنه وأسبابه. (غض البصر) خفضه. (وأحصن) أي أحفظ . (فإنه) أي الصوم . (له) أي للفرج. (وجاء) أي كسر شديد يذهب بشهوته .

١٨٤٦ — (النكاح) طلب النساء بالوجه المشروع في الدين . (من سنتي) أي من طريقتي التي سلكتها . (فإني مكاثر بكم) أي مفاخر بكثرتكم .

١٨٤٧ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ. ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَمْ نَرَ (يُرَ) لِلْمُتَحَابَّيْنِ مِثْلَ النِّكَاحِ».

في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٢) باب النهى عن التبتل

١٨٤٨ – حدثنا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ. ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدٍ؛ قَالَ: لَقَدْ رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ ابْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ. وَلَوْ أَذِنَ لَهُ، لَاخْتَصَيْنَا.

١٨٤٩ – حدثنا بِشْرُ بْنُ آدَمَ وَزَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ. قَالَا: ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. ثنا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ.

زَادَ زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ: وَقَرَأَ قَتَادَةُ: وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً.

(٣) باب حق المرأة على الزوج

١٨٥٠ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ:

١٨٤٧ – (لم نر للمتحابين مثل النكاح) لفظ متحابين يحتمل التثنية والجمع.

١٨٤٨ – (التبتل) هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح، للانقطاع إلى عبادة الله تعالى.

(لاختصينا) الاختصاء من خصيت الفحل إذا سللت خصيتيه.

مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ ؟ قَالَ « أَنْ يُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَ . وَأَنْ يَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَى . وَلَا يَضْرِبِ الْوَجْهَ . وَلَا يُقَبِّحْ . وَلَا يَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ » .

١٨٥١ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ شَبِيبِ ابْنِ غَرْقَدَةَ الْبَارِقِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ . حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَذَكَّرَ وَوَعَظَ ، ثُمَّ قَالَ « اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ . لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ . إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ . فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ . فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا . إِنَّ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا . فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ ، فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ . وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ . أَلَا ، وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ » .

١٨٥٠ — (ولا يضرب الوجه) أى إن احتاج إلى ضربها للتأديب ، أو لتركها بعض الفرائض .

(ولا يقبح) أى صورتها بضرب الوجه . ولا ينسب شيئا من أفعالها وأقوالها إلى القبح .

(ولا يهجر إلا فى البيت) أى لايهجرها إلا فى المضجع، ولايتحول عنها، ولايحولها إلى دار أخرى.

١٨٥١ — (استوصوا بالنساء خيرا) قيل : الاستيصاء قبول الوصية أى أوصيكم بهن خيرا ، فاقبلوا وصيتى فيهن . وقيل : الاستيصاء بمعنى الإيصاء . (عوان) جمع عانية بمعنى الأسيرة . (إلا أن يأتين) أى لاتملكون غير ذلك فى وقت، إلا وقت إتيانهن بفاحشة مبينة، أى ظاهرة فحشا وقبحا. (والمضاجع) أى المراقد ، أى فلا تدخلوهن تحت اللحف ولا تباشروهن . فيكون كناية عن الجماع . (غير مبرّح) هو الشديد الشاق (فإن أطعنكم) فى ترك النشوز . (فلا تبغوا الخ) بالتوبيخ والأذية . أى فأزيلوا عنهن التعرض . واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن . فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له. (فلا يوطئن) صفة جمع النساء ، من الإيطاء . قال الخطابىّ : معناه أن لا يأذن لأحد من الرجال يدخل فيتحدث إليهن. وكان الحديث من الرجال إلى النساء من عادات العرب، لا يرون ذلك عيبا ، ولا يعدّونه ريبة . فلما نزلت آية الحجاب وصارت النساء مقصورات نُهِيَ عن محادثتهن والقعود إليهن . (لمن تكرهون) أى من تكرهون دخوله. سواء كرهتموه فى نفسه أم لا . قيل : المختار منعهن عن إذن أحد فى الدخول والجلوس فى المنازل . سواء كان محرّما أو امرأة إلا برضاه .

(٤) باب حق الزوج على المرأة

١٨٥٢ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَفَّانُ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا . وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ امْرَأَةً أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ ، وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ ، لَكَانَ نَوْلُهَا أَنْ تَفْعَلَ » .

في الزوائد : في إسناده علي بن زيد، وهو ضعيف . لكن للحديث طرق أخر . وله شاهدان من حديث طلق بن عليّ . رواه الترمذيّ والنسائي . ومن حديث أم سلمة ، رواه الترمذيّ وابن ماجة .

١٨٥٣ — حدثنا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ . ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ؛ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ . قَالَ « مَا هَذَا يَا مُعَاذُ ؟ » قَالَ : أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ . فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « فَلَا تَفْعَلُوا . فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللهِ ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا . وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا ، وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ ، لَمْ تَمْنَعْهُ » .

في الزوائد : رواه ابن حبان في صحيحه . قال السنديّ : كأنه يريد أنه صحيح الإسناد .

١٨٥٤ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مُسَاوِرٍ الْحِمْيَرِيِّ ، عَنْ أُمِّهِ ؛ قَالَتْ : سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ ، وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ ، دَخَلَتِ الْجَنَّةَ » .

١٨٥٢ — (لكان نولها) أي حقها والذي ينبغي لها .

١٨٥٣ — (فوافقتهم) أي صادفتهم ووجدتهم . (لأساقفتهم وبطارقتهم) أي رؤسائهم وأمرائهم . (ولو سألها نفسها) أي الجماع . (على قتب) هو للجمل كالإكاف لغيره . ومعناه الحث على مطاوعة أزواجهن ، وأنهن لا ينبغي لهن الامتناع في هذه الحالة . فكيف في غيرها .

(٥) باب أفضل النساء

١٨٥٥ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا عِيسَى بْنُ يُونُس. ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زِيَادِ ابْنِ أَنْعُمٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ «إِنَّمَا الدُّنْيَا مَتَاعٌ. وَلَيْسَ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ».

١٨٥٦ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ. ثنا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ؛ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ فِي الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ مَا نَزَلَ، قَالُوا: فَأَيَّ الْمَالِ نَتَّخِذُ؟ قَالَ عُمَرُ: فَأَنَا أَعْلَمُ لَكُمْ ذٰلِكَ. فَأَوْضَعَ عَلَى بَعِيرِهِ. فَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَنَا فِي أَثَرِهِ فَقَالَ: يَارَسُولَ اللّٰهِ! أَيَّ الْمَالِ نَتَّخِذُ؟ فَقَالَ «لِيَتَّخِذْ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا، وَلِسَانًا ذَاكِرًا، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً، تُعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى أَمْرِ الْآخِرَةِ».

في الزوائد: عبد الله بن عمرو بن مرة ضعفه النسائيّ، ووثقه الحاكم وابن حبان. وقال ابن معين: لا بأس به، فقال: روى الترمذيّ، في التفسير، المرفوعَ منه، دون قول عمر. وقال: حسن.

١٨٥٧ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ. ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ «مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ، بَعْدَ تَقْوَى اللّٰهِ، خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ. إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ. وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ. وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبَرَّتْهُ. وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ».

١٨٥٥ – (متاع) أي محل للاستمتاع. لا مطلوبة بالذات.

١٨٥٦ – (لما نزل) أي في قوله تعالى: والذين يكنزون الذهب والفضة. (فأوضع) أي أسرع بعيره راكبا عليه. (أثره) أي في عقبه. وهو بفتحتين، أو بكسر فسكون.

١٨٥٧ – (بعد تقوى الله) فيه أن التقوى هو المقصود للمؤمن. (سرته) أي لحسنها ظاهرا، أو لحسن أخلاقها باطنا، أو لدوام اشتغالها بطاعة الله والتقوى. (أبرته) بفعل المقسَم عليه. (في نفسها) بحفظها من تمكين أحد منها.

فى الزوائد : فى إسناده على بن يزيد ، قال البخارىّ : منكر الحديث . وعثمان بن أبى العاتكة، مختلف فيه . والحديث رواه النسائىّ من حديث أبى هريرة، وسكت عليه. وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو.

(٦) باب تزويج ذات الدين

١٨٥٨ — حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « تُنْكَحُ النِّسَاءُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا. فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ ».

١٨٥٩ — حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ. فَعَسَىٰ حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ . وَلَا تَزَوَّجُوهُنَّ لِأَمْوَالِهِنَّ . فَعَسَىٰ أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ . وَلٰكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ . وَلَأَمَةٌ خَرْمَاءُ سَوْدَاءُ ذَاتُ دِينٍ ، أَفْضَلُ » .

فى الزوائد : فى إسناده الإفريقىّ ، وهو عبد الله بن زياد بن أنعم ، ضعيف . والحديث رواه ابن حبان فى صحيحه بإسناد آخر .

١٨٥٨ — (لأربع) أى الناس يراعون هذه الخصال فى المرأة ويرغبون فيها لأجلها . ولم يرد الأمرُ بمراعاتها . (لحسبها) الحسب شرف الآباء ، أو حسن الفعال . (فاظفر) أى فاطلب ، أيها المسترشد ، ذات الدين حتى تفوز بها . (تربت) من ترب إذا افتقر فلصق بالتراب . وهذه كلمة تجرى على لسان العرب فى مقام المدح والذم . ولا يراد بها الدعاء على المخاطب دائما ، وقد يراد الدعاء أيضا .

١٨٥٩ — (أن يرديهن) أى يوقعهن فى الهلاك بالإعجاب والتكبر . (تطغيهن) أن توقعهن فى المعاصى والشرور . (خرماء) أى مقطوعة بعض الأنف ، ومثقوبة الأذن . (أفضل) أى من الحرة . وهذا مثل قوله تعالى : ولأمة مؤمنة خير من مشركة .

(٧) باب تزويج الأبكار

١٨٦٠ — حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَلَقِيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ « أَتَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ ؟ » قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ « أَبِكْرًا أَوْ ثَيِّبًا ؟ » قُلْتُ : ثَيِّبًا . قَالَ « فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا ؟ » قُلْتُ : كُنَّ لِي أَخَوَاتٌ . فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ . قَالَ « فَذَاكَ إِذَنْ » .

١٨٦١ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ التَّيْمِيُّ . حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَالِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ . فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا ، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا ، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ » .

في الزوائد : في إسناده محمد بن طلحة . قال فيه أبو حاتم : لا يحتج به . وقال ابن حبان : هو من الثقات ربما أخطأ . عبد الرحمن بن سالم بن عتبة ، قال البخاري : لم يصح حديثه .

(٨) باب تزويج الحرائر والولود

١٨٦٢ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سَلَّامُ بْنُ سَوَّارٍ . ثنا كَثِيرُ بْنُ سَلِيمٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَى اللهَ طَاهِرًا مُطَهَّرًا ، فَلْيَتَزَوَّجِ الْحَرَائِرَ » .

١٨٦٠ — (فهلا بكرا) أي فهلا تزوجت بكرا . (فذاك) أي الذي فعلت من أخذ الثيب أحسن وأولى ، أو خير . (إذن) أي إذا كان لهذا الغرض بتلك النية ، فإن الدين خير من لذة الدنيا .

١٨٦١ — (أعذب أفواها) وتذكيره بتقدير من . ومثله قوله تعالى حكاية عن لوط : هؤلاء بناتي هن أطهر لكم. قيل: المراد عذوبة الريق، وقيل : هو مجاز عن حسن كلامها وقلة بذائها وفحشها مع زوجها، لبقاء حيائها . فإنها ما خالطت زوجا قبله . (وأنتق أرحاما) أي أكثر أولادا . يقال المرأة الكثيرة الولد : ناتق . لأنها ترمي بالأولاد نتقا . والنتق الرمي . (وأرضى باليسير) المال والجماع ونحوها .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف كثير بن سليم . وسلام هو ابن سليمان بن سوّار . قال ابن عديّ : عنده مناكير . وقال العقيليّ : في حديثه مناكير .

١٨٦٣ — حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْحٰرِثِ الْمَخْزُومِيُّ ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « انْكِحُوا . فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ » .

في الزوائد : في إسناده طلحة بن عمرو المكي الحضرميّ ، متفق على تضعيفه .

(٩) باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها

١٨٦٤ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَمِّهِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ ؛ قَالَ : خَطَبْتُ امْرَأَةً . فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهَا فِي نَخْلٍ لَهَا . فَقِيلَ لَهُ : أَتَفْعَلُ هٰذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ « إِذَا أَلْقَى اللّٰهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا » .

في الزوائد : في إسناده حجاج وهو ابن أرطاة الكوفيّ ، ضعيف ومدلس . ورواه بالعنعنة . لكن لم ينفرد به حجاج ، فقد رواه ابن حبان في صحيحه بإسناد آخر .

١٨٦٥ — حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ . قَالُوا : ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا . فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا »

١٨٦٣ — (انكحوا) أي الولود . وقدّر المفعول بقرينة فإني مكاثر بكم .

١٨٦٤ — (خطبة امرأة) بكسر الخاء المعجمة ، بمعنى طلب النكاح .

١٨٦٥ — (أن يؤدم) أي يوفّق ويؤلّف .

=

فَفَعَلَ . فَتَزَوَّجَهَا . فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا .

في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. وقد رواه الترمذيّ وابن حبان في صحيحه أيضا من حديث أنس، كالمصنف . ورواه الترمذي من حديث المغيرة ، والنسائيّ من حديث أبي هريرة والمغيرة .

١٨٦٦ — حدثنا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ . أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرْتُ لَهُ امْرَأَةً أَخْطُبُهَا . فَقَالَ « اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا . فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا » فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ . فَخَطَبْتُهَا إِلَى أَبَوَيْهَا . وَأَخْبَرْتُهُمَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ . فَكَأَنَّهُمَا كَرِهَا ذٰلِكَ . قَالَ فَسَمِعَتْ ذٰلِكَ الْمَرْأَةُ ، وَهِيَ فِي خِدْرِهَا ، فَقَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَرَكَ أَنْ تَنْظُرَ ، فَانْظُرْ . وَإِلَّا فَأَنْشُدُكَ . كَأَنَّهَا أَعْظَمَتْ ذٰلِكَ . قَالَ فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا فَتَزَوَّجْتُهَا . فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا .

في الزوائد : إسناده صحيح . وقد روى الترمذيّ وغيره بعضه .

(١٠) باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه

١٨٦٧ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يَخْطُبِ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ » .

١٨٦٨ — حدثنا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يَخْطُبِ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ » .

= (فذكر من موافقتها) أي ما ذكر . حذف المفعول للتعظيم ، وأنه قدر لا يحيط به الوصف .

١٨٦٦ — (في خدرها) بالكسر أي سترها . يريد أنها كانت بكرا . (فأنشدك) أي أسألك بالله أن لا تنظر إليّ .

١٨٦٩ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرٍ الْعَدَوِيِّ ؛ قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي » فَآذَنَتْهُ . فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ وَأَبُو الْجَهْمِ بْنُ صُخَيْرٍ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ ، لا مَالَ لَهُ . وَأَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ . وَلَكِنْ أُسَامَةُ » . فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا : أُسَامَةُ . أُسَامَةُ . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكِ » قَالَتْ : فَتَزَوَّجْتُهُ فَاغْتَبَطْتُ بِهِ .

(١١) باب استئمار البكر والثيب

١٨٧٠ — حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْأَيِّمُ أَوْلَى بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا . وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا » قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي أَنْ تَتَكَلَّمَ . قَالَ « إِذْنُهَا سُكُوتُهَا » .

١٨٧١ — حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٨٦٩ — (إذا حللت) أى خرجت من العدة فصرت حلالا للأزواج . (فآذنيني) من الإيذان بمعنى الإعلام . أى أخبريني بحالك . (ترب) أى فقير . (ضرّاب) أى كثير الضرب . (هكذا) إشارة إلى أنه غير مرغوب فيه .

١٨٧٠ — (الأيّم) فى الأصل من لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا . والمراد ههنا الثيب . (أولى) يقتضى المشاركة . فيفيد أن لها حقا فى نكاحها . ولوليها حقا . وحقها آكد من حقه . (تستأمر) أى يطلب الولى منها الإذن فى النكاح .

قَالَ « لَا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ . وَلَا الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ ، وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ » .

١٨٧٢ — حدثنا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الثَّيِّبُ تُعْرِبُ عَنْ نَفْسِهَا ، وَالْبِكْرُ رِضَاهَا صَمْتُهَا » .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع . فإن عديا لم يسمع من أبيه عدىّ بن عميرة . يدخل بينهما العرس بن عميرة . قاله أبو حاتم وغيره . لكن الحديث له شواهد صحيحة .

(١٢) باب من زوّج ابنته وهى كارهة

١٨٧٣ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ ، وَمُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّيْنِ أَخْبَرَاهُ : أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ يُدْعَى خِذَامًا أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ . فَكَرِهَتْ نِكَاحَ أَبِيهَا . فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَتْ لَهُ . فَرَدَّ عَلَيْهَا نِكَاحَ أَبِيهَا . فَنَكَحَتْ أَبَا لُبَابَةَ ابْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ .

وَذَكَرَ يَحْيَى أَنَّهَا كَانَتْ ثَيِّبًا .

١٨٧٤ — حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ

١٨٧١ — (الصموت) كالسكوت لفظا ومعنى .

١٨٧٢ — (تعرب) من أعرب . أى تظهر وتخبر وتكشف عن نفسها .

١٨٧٤ — (ليرفع بى) أى ليزيل عنه بإنكاحى إياه . (خسيسته) دناءته . أى أنه خسيس فأراد أن يجعله بى عزيزا . والخسة والخساسة الحالة التى يكون عليها الخسيس . يقال : رفع خسيسته إذا فعل به فعلا يكون فيه رفعة .

قَالَ ، َنجْعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا . فَقَالَتْ : قَدْ أَجَزْتُ مَاصَنَعَ أَبِي . وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاء أَنْ لَيْسَ إِلَى الآبَاء مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ .

في الزوائد : إسناده صحيح . وقد رواه غير المصنف من حديث عائشة وغيرها .

١٨٧٥ — حدثنا أَبُو السَّقْرِ يَحْيَىٰ بْنُ يَزْدَادَ الْعَسْكَرِيُّ . ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَرُوذِيُّ . حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ . فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ .

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنْبَأَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حِبَّانَ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

(١٣) باب نكاح الصغار يزوجهن الآباء

١٨٧٦ — حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ . فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ . فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَرِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ . فَوُعِكْتُ . فَتَمَرَّقَ شَعَرِي حَتَّى وَفَى لَهُ جُمَيْمَةٌ . فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ ؛ وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ وَمَعِي صَوَاحِبَاتٌ لِي . فَصَرَخَتْ بِي . فَأَتَيْتُهَا وَمَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ . فَأَخَذَتْ بِيَدِي فَأَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ . وَإِنِّي لَأَنْهَجُ حَتَّى سَكَنَ

١٨٧٦ — (فوعكت) أي أخذتني الحمى . (فتمرق شعري) يقال : مرق شعره وتمرّق ، إذا انتشر وتساقط من مرض أو غيره . (وفى) أي كثر . (جميمة) مصغر جمّة ، بضم الجيم . من شعر الرأس ماسقط عن المنكبين . (أرجوحة) خشبة يلعب عليها الصبيان، يكون وسطها على مكان مرتفع ويجلسون على طرفيها ويحرّكونها ، فيرتفع جانب وينزل جانب . (لأنهج) من النهج وهو تتابع النفس ، كما يحصل لمن يسرع في المشي . والفعل من باب عَلِمَ . =

بَعْضُ نَفَسِي . ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ عَلَى وَجْهِي وَرَأْسِي. ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ. فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ . فَقُلْنَ : عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ . فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ . فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي . فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُحًى. فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ .

١٨٧٧ – حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ . ثنا أَبُو أَحْمَدَ . ثنا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سَبْعٍ . وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ . وَتُوُفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً .

في الزوائد : إسناده صحيح على شرط الشيخين . إلا أنه منقطع . لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه . قاله شعبة وأبو حاتم وابن حبان فى الثقات . والترمذىّ فى الجامع . والمزىّ فى الأطراف . وغيرهم . والحديث قد رواه النسائىّ فى الصغرى من حديث عائشة .

(١٤) باب نكاح الصغار يزوجهن غير الآباء

١٨٧٨ – حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ حِينَ هَلَكَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ تَرَكَ ابْنَةً لَهُ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَزَوَّجَنِيهَا خَالِي قُدَامَةُ ، وَهُوَ عَمُّهَا ، وَلَمْ يُشَاوِرْهَا . وَذَٰلِكَ بَعْدَ مَا هَلَكَ أَبُوهَا . فَكَرِهَتْ نِكَاحَهُ، وَأَحَبَّتِ الْجَارِيَةُ أَنْ يُزَوِّجَهَا الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ ، فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ .

في الزوائد : إسناده موقوف . وفيه عبد الله بن نافع ، مولى ابن عمر ، متفق على تضعيفه .

= (وعلى خير طائر) أى على خير نصيب . وطائر الإنسان نصيبه .

(فلم يرعنى إلا رسول الله ﷺ ضحى) أى حضوره ﷺ وقت الضحى . إذ ما راعنى شىء مما فعلت ولا خطر ببالى خطرة . بل كنت غافلة . وما انتبهت عن تلك الغفلة إلا حين حضوره ﷺ .

(١٥) باب لا نكاح إلا بولىّ

١٨٧٩ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُعَاذٌ . ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ مُوسَى ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكِحْهَا الْوَلِيُّ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ . فَإِنْ أَصَابَهَا ، فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا . فَإِنِ اشْتَجَرُوا ، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ » .

١٨٨٠ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ وَعَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ » .

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ « وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ » .

فى الزوائد : فى إسناده الحجاج ، وهو ابن أرطاة ، مدلس . وقد رواه بالعنعنة . وأيضا لم يسمع من عكرمة . وإنما يحدث عن داود بن الحصين عن عكرمة . قاله الإمام أحمد . ولم يسمع حجاج من الزهرىّ ، قاله عباد بن الزهرىّ . فقد تابعه عليه سليمان بن موسى ، وهو ثقة ، عن الزهرىّ عن عروة عن عائشة بلفظ « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل » الحديث . كما رواه أصحاب السنن ا هـ .

قال السندىّ : قلت : ولأهل الحديث ، فى هذا الإسناد أيضا ، تكلّم .

١٨٨١ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . ثنا أَبُو عَوَانَةَ . ثنا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ » .

١٨٧٩ — (لم ينكحها الولىّ) أى لم يأذن الولىّ بنكاحها . (فإن اشتجروا) أى تنازعوا واختلفوا بحيث أدى ذلك إلى المنع عن النكاح .

١٨٨٢ — حدثنا جميل بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْعُقَيْلِيُّ . ثنا هِشَامُ ابْنُ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ . وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا . فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا » .

في الزوائد : في إسناده جميل بن الحسين العتكي . قال فيه عبدان : إنه فاسق يكذب ، يعني في كلامه . وقال ابن عدي : لم أسمع أحدا تكلم فيه غير عبدان ، إنه لا بأس به ، ولا أعلم له حديثا منكرا . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال : يغرب . وأخرج له في صحيحه هو ابن خزيمة والحاكم . وقال مسلمة الأندلسي : ثقة . وباقي رجال الإسناد ثقات .

(١٦) باب النهي عن الشغار

١٨٨٣ — حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ . وَالشِّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ أَوْ أُخْتَكَ ، عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ ابْنَتِي أَوْ أُخْتِي . وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ .

١٨٨٤ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ .

١٨٨٥ — حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ . أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أنا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات وله شواهد صحيحة .

١٨٨٢ — (فإن الزانية هي التي تزوج نفسها) أي مباشرة المرأة للعقد من شأن الزانية فلا ينبغي أن تتحقق المباشرة في النكاح الشرعي .

١٨٨٣ — (وليس بينهما صداق) بل يجعل كل منها ابنته أو أخته صداق زوجته . والنهي عنه محمول على عدم المشروعية بالاتفاق .

(١٧) باب صداق النساء

١٨٨٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ : كَمْ كَانَ صَدَاقُ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ فِي أَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا. هَلْ تَدْرِي مَا النَّشُّ ؟ هُوَ نِصْفُ أُوقِيَّةٍ . وَذٰلِكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ .

١٨٨٧ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ . ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. ثنا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَا تُغَالُوا صَدَاقَ النِّسَاءِ . فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا ، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللهِ، كَانَ أَوْلَاكُمْ وَأَحَقَّكُمْ بِهَا مُحَمَّدٌ ﷺ . مَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً . وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُثَقِّلُ صَدَقَةَ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ. وَيَقُولُ: قَدْ كَلِفْتُ إِلَيْكِ عَلَقَ الْقِرْبَةِ ، أَوْ عَرَقَ الْقِرْبَةِ .

وَكُنْتُ رَجُلًا عَرَبِيًّا مَوْلِدًا ، مَا أَدْرِي مَا عَلَقُ الْقِرْبَةِ ، أَوْ عَرَقُ الْقِرْبَةِ .

١٨٨٦ - (الصداق) بالفتح ، والكسر أفصح ، مهر المرأة . (أوقية) أربعون درهما . (ونشًّا) اسم لعشرين درهما . أو هو بمعنى النصف من كل شيء .

١٨٨٧ - (لاتغالوا) هو من الغلوّ وهو مجاوزة الحدّ في كل شيء. يقال : غاليت في الشيء وبالشيء ، وغلوت فيه غلوا، إذا جاوزت فيه الحد. ونصب صداق النساء بنزع الخافض. أي لاتبالغوا في كثرة الصداق. (مكرمة) بمعنى الكرامة . (أصدق) أصدق المرأة إذا سمّى لها صداقا. (ليثقل صدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه) أي حتى يعاديها في نفسه عند أداء ذلك المهر لثقله عليه حينئذ ، أو عند ملاحظة قدره وتفكره فيه بالتفصيل . (كلفت) أي تحملت . (عَلَق القربة) حبل تعلّق به. أي تحملت لأجلك كل شيء حتى علق القربة ، وهو حبلها الذي تعلّق به . (عَرَق القربة) أي تحملت كل شيء =

١٨٨٨ - حدثنا أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَ عَلَى نَعْلَيْنِ . فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُ .

١٨٨٩ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ «مَنْ يَتَزَوَّجُهَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » فَقَالَ : لَيْسَ مَعِي . قَالَ « قَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

١٨٩٠ - حدثنا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَمَانٍ . ثنا الْأَغَرُّ الرَّقَاشِيُّ ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ عَائِشَةَ عَلَى مَتَاعِ بَيْتٍ ، قِيمَتُهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا .

في الزوائد : في إسناده عطية العوفي ضعيف .

= حتى عرقت كعرق القربة وهو سيلان مائها . وقيل أراد بعرق القربة عرق حاملها . وقيل أراد تحملت عرق القربة وهو مستحيل. والمراد أنه تحمل الأمر الشديد الشبيه بها. وفي الصحاح : قال الأصمعي : يقال : لقيت من فلان عرق القربة ومعناه أشدّه . ولا أدري ما أصله. وقال غيره: العرق إنما هو للرجل، لا للقربة. قال :وأصله إن القربة تحملها الإماء. وربما افتقر الرجل الكريم واحتاج إلى حملها بنفسه ، فيعرق لما يلحقه من المشقة والحياء من الناس . فيقال تحملت لك عرق القربة .

١٨٨٨ - (على نعلين) ظاهره أن المهر غير مقدّر. ومن يقول بتقدير المهر يحمل أمثال هذا على المعجّل.

١٨٨٩ - (على ما معك) أي على تعليمها .

(١٨) باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك

١٨٩١ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا . قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : لَهَا الصَّدَاقُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ . فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ ذٰلِكَ .

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، مِثْلَهُ .

(١٩) باب خطبة النكاح

١٨٩٢ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : أُوتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَوَامِعَ الْخَيْرِ ، وَخَوَاتِمَهُ . أَوْ قَالَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ . فَعَلَّمَنَا خُطْبَةَ الصَّلَاةِ وَخُطْبَةَ الْحَاجَةِ . خُطْبَةُ الصَّلَاةِ : التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ . السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . وَخُطْبَةُ الْحَاجَةِ : أَنِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا . مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ . وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ . وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . وَأَشْهَدُ

١٨٩١ - (ولم يفرض لها) أى لم يعين لها من المهر شيئا .

أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . ثُمَّ تَصِلُ خُطْبَتَكَ بِثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ . إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

١٨٩٣ — حدثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ ، أَبُو بِشْرٍ . ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . ثنا دَاوُدُ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ. حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . أَمَّا بَعْدُ » .

١٨٩٤ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ قَالُوا : ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ قُرَّةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ ، لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ ، أَقْطَعُ » .

قال السندىّ : الحديث قد حسّنه ابن الصلاح والنووىّ . وأخرجه ابن حبان فى صحيحه . والحاكم فى المستدرك .

١٨٩٤ — (ذى بال) أى مهتم به ، معتنى بحاله ، ملقى إليه بال صاحبه . (أقطع) أى مقطوع من البركة .

(٢٠) باب إعلان النكاح

١٨٩٥ — حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَالْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو . قَالَا : ثنا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ إِلْيَاسَ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « أَعْلِنُوا هَٰذَا النِّكَاحَ ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغِرْبَالِ » .

في الزوائد : في إسناده خالد بن إلياس أبو الهيثم العدوي . اتفقوا على ضعفه . بل نسبه ابن حبان والحاكم وأبو سعيد النقاش إلى الوضع .

١٨٩٦ — حدثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . ثنا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي بَلْجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَصْلُ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ، الدُّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ » .

(٢١) باب الغناء والدف

١٨٩٧ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ (اسْمُهُ خَالِدٌ الْمَدَنِيُّ) قَالَ : كُنَّا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ . وَالْجَوَارِي يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ . وَيَتَغَنَّيْنَ . فَدَخَلْنَا عَلَى الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ . فَذَكَرْنَا ذَٰلِكَ لَهَا . فَقَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ عُرْسِي وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ يَتَغَنَّيَانِ وَتَنْدُبَانِ آبَائِي الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ . وَتَقُولَانِ ، فِيمَا تَقُولَانِ : وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ . فَقَالَ « أَمَّا هَٰذَا ، فَلَا تَقُولُوهُ . مَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللَّهُ » .

١٨٩٥ — (أضربوا عليه بالغربال) أي بالدف للإعلان ، وعبر عنه بالغربال لأنه يشبه الغربال في استدارته .

١٨٠٦ — (الدف) معروف . وهو آلة طرب . والمراد إعلان النكاح بالدف .

﴿ باب الغناء والدف ﴾

الغناء صوت المغني . والغَناء والغِنَى الكفاية .

١٨٩٧ — (تندبان) من الندبة ، أي تذكران أحوالهم . والندبة عدّ خصال الميت ومحاسنه .

١٨٩٨ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ. تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ فِي يَوْمِ بُعَاثٍ . قَالَتْ وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَبِمَزْمُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ وَذٰلِكَ فِي يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « يَا أَبَا بَكْرٍ ! إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا . وَهٰذَا عِيدُنَا » .

١٨٩٩ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . ثنا عَوْفٌ عَنْ ثُمَامَةَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِبَعْضِ الْمَدِينَةِ . فَإِذَا هُوَ بِجَوَارٍ يَضْرِبْنَ بِدُفِّهِنَّ وَيَتَغَنَّيْنَ وَيَقُلْنَ :

نَحْنُ جَوَارٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ يَا حَبَّذَا مُحَمَّدٌ مِنْ جَارِ

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « اللهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَأُحِبُّكُنَّ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

١٩٠٠ – حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ . أَنْبَأَنَا الْأَجْلَحُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : أَنْكَحَتْ عَائِشَةُ ذَاتَ قَرَابَةٍ لَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ . فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ «أَهْدَيْتُمُ الْفَتَاةَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ «أَرْسَلْتُمْ مَعَهَا مَنْ يُغَنِّي؟»

١٨٩٨ – (بعاث) اسم حصن للأوس . والمراد باليوم حرب كانت لهم . وأيام العرب حروبهم . (وليستا بمغنيتين) أي ليس التغني من دأبهما أو عادتهما . (أبمزمور) بفتح الميم وضمها : المزمار . وهو الآلة التي يزمر بها. قيل : هو يطلق على الغناء وعلى الدف وعلى قصبة يزمر بها وعلى الصوت الحسن .

١٩٠٠ – (أهديتم الفتاة) أي أرسلتموها إلى بيت بعلها . من هدى وأهدى . فالهمزة تحتمل أن تكون للاستفهام وتحتمل أن تكون من بناء الفعل. والهاء على الثاني ساكنة. ويحتاج الكلام إلى تقدير الهمزة للاستفهام . =

قَالَتْ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّ الْأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ. فَلَوْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يَقُولُ: أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ، فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ».

فى الزوائد: إسناده مختلف فيه من أجل الأجلح وأبي الزبير يقولون إنه لم يسمع من ابن عباس. وأثبت أبو حاتم أنه رأى ابن عباس.

١٩٠١ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. ثنا الْفِرْيَابِيُّ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ التَّمِيمِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَسَمِعَ صَوْتَ طَبْلٍ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ. ثُمَّ تَنَحَّى. حَتَّى فَعَلَ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

فى الزوائد: ليث بن أبي سليم ضعفه الجمهور. ووقع عند ابن ماجة (بن مالك) وهو وهم من الفريابيّ. والصواب (ثعلبة بن سهل، أبو مالك) كما قاله المزيّ فى التهذيب والأطراف. والحديث رواه أبو داود فى سننه بسنده عن نافع عن ابن عمر. إلا أنه لم يقل: صوت طبل. وقال بدله مزمار والباقى نحوه.

(٢٢) باب فى المخنثين

١٩٠٢ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا. فَسَمِعَ مُخَنَّثًا وَهُوَ يَقُولُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنْ يَفْتَحِ اللهُ الطَّائِفَ غَدًا، دَلَلْتُكَ عَلَى امْرَأَةٍ تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَخْرِجُوهُ مِنْ بُيُوتِكُمْ».

١٩٠٣ — حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ

= (غزل) الغزل اسم من المغازلة بمعنى محادثة النساء.

١٩٠٢ — (فسمع مخنثا) التخنث هو التكسر. والمخنَّث بالفتح من كان خلقة. وبالكسر من يتكلف ذلك. (بثمان) يعنى أنها تقبل بأربع عكن. فإذا رأيتها من خلف رأيت لكل عكنة طرفين فصارت ثمانية.

عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ الْمَرْأَةَ تَتَشَبَّهُ بِالرِّجَالِ، وَالرَّجُلَ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ.

في الزوائد: إسناده حسن. لأن يعقوب بن حميد مختلف فيه. وباقي رجاله موثقون. والحديث رواه أبو داود بلفظ قريب من هذا اللفظ.

١٩٠٤ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ. ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ. ثنا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ. وَلَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ.

(٢٣) باب تهنئة النكاح

١٩٠٥ — حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ قَالَ «بَارَكَ اللهُ لَكُمْ. وَبَارَكَ عَلَيْكُمْ. وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ».

١٩٠٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. ثنا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمٍ. فَقَالُوا: بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ.

١٩٠٣ — (يتشبه) أي يتكلف التشبه. وأما من خلق كذلك فلا إثم عليه.

١٩٠٥ — (رفأ) أي إذا أراد أن يدعو بالرفاء، وهو الالتئام والاجتماع. وقيل أي إذا هنأه ودعا له وكان من دعائهم للمتزوج أن يقولوا: بالرفاء والبنين. فنهى عنه. (بارك الله لكم وبارك عليكم) البركة، لكونها نافعة، تتعدى باللام. ولكونها نازلة من السماء، تتعدى بـ على. فجاءت في الحديث للتأكيد والتفنن. والدعاء محل للتأكيد.

١٩٠٦ — (بالرفاء والبنين) قال الخطابي: كان من عادتهم أن يقولوا: بالرفاء والبنين. والرفاء، من الرفو، يجيء لمعنيين. أحدهما التسكين. يقال رفوت الرجل، إذا سكنت ما به من روع. والثاني التوافق والالتئام ومنه رفوت الثوب. والباء متعلقة بمحذوف دل عليه المعنى. أي أعرست. ذكره الزمخشري.

فَقَالَ : لَا تَقُولُوا هٰكَذَا . وَلٰكِنْ قُولُوا ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ » .

(٢٤) باب الوليمة

١٩٠٧ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ثنا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ . فَقَالَ « مَا هٰذَا ؟ أَوْمَهْ » فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ! إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ . فَقَالَ « بَارَكَ اللهُ لَكَ . أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

١٩٠٨ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ . فَإِنَّهُ ذَبَحَ شَاةً .

١٩٠٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ ، وَغِيَاثُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّحَبِيُّ . قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ثنا وَائِلُ بْنُ دَاوُدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ .

١٩١٠ — حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو خَيْثَمَةَ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : شَهِدْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلِيمَةً . مَا فِيهَا لَحْمٌ وَلَا خُبْزٌ .

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ : لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا ابْنُ عُيَيْنَةَ .

١٩٠٧ — (أثر صفرة) هي من طيب النساء . (مَهْ) هي ما الاستفهامية ، حذف ألفها ، وألحق بها هاء السكت . وحذف المستفهم عنه لظهوره . قيل : هذا يحتمل أن يكون إنكارا ، ويحتمل أن يكون سؤالا .

١٩١١ — حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتَا : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُجَهِّزَ فَاطِمَةَ حَتَّى نُدْخِلَهَا عَلَى عَلِيٍّ . فَعَمَدْنَا إِلَى الْبَيْتِ . فَفَرَشْنَاهُ تُرَابًا لَيِّنًا مِنْ أَعْرَاضِ الْبَطْحَاءِ . ثُمَّ حَشَوْنَا مِرْفَقَتَيْنِ لِيفًا . فَنَفَشْنَاهُ بِأَيْدِينَا . ثُمَّ أَطْعَمْنَا تَمْرًا وَزَبِيبًا وَسَقَيْنَا مَاءً عَذْبًا وَعَمَدْنَا إِلَى عُودٍ ، فَعَرَضْنَاهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ لِيُلْقَى عَلَيْهِ الثَّوْبُ وَيُعَلَّقَ عَلَيْهِ السِّقَاءُ . فَمَا رَأَيْنَا عُرْسًا أَحْسَنَ مِنْ عُرْسِ فَاطِمَةَ .

في الزوائد : في إسناده الفضل بن عبد الله ، وهو ضعيف ، وجابر الجعفيّ متهم .

١٩١٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ؛ قَالَ : دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَى عُرْسِهِ . فَكَانَتْ خَادِمَهُمُ الْعَرُوسُ . قَالَتْ : تدري مَا سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : أَنْقَعْتُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ . فَلَمَّا أَصْبَحْتُ صَفَّيْتُهُنَّ فَأَسْقَيْتُهُنَّ إِيَّاهُ .

(٢٥) باب إجابة الداعي

١٩١٣ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هرَيْرَةَ ؛ قَالَ : شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ . يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ . وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ .

١٩١٤ — حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ثنا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ ، فَلْيُجِبْ » .

١٩١١ — (من أعراض البطحاء) أي من جوانب البطحاء . (مرفقتين) أي مخدتين .

١٩١٢ — (وكانت خادمهم العروس) الخادم يطلق على الذكر والأنثى . وقد أطلق هٰهنا على الأنثى ؛ أي العروس هي التي قامت بأمر الوليمة .

١٩١٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ حُسَيْنٍ أَبُو مَالِكٍ النَّخَعِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ . وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ . وَالثَّالِثُ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ».

في الزوائد : في إسناده أبو مالك النخعيّ . وهو ممن اتفقوا على ضعفه . وقد رواه الترمذيّ في جامعه من حديث عبد الله بن مسعود .

(٢٦) باب الإقامة على البكر والثيب

١٩١٦ — حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ لِلثَّيِّبِ ثَلَاثًا ، وَلِلْبِكْرِ سَبْعًا » .

١٩١٧ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْحَرْثِ بْنِ هِشَامٍ) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا . وَقَالَ « لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ . إِنْ شِئْتِ ، سَبَّعْتُ لَكِ . وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ ، سَبَّعْتُ لِنِسَائِي » .

(٢٧) باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله

١٩١٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، وَصَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْقَطَّانُ . قَالَا : ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى . ثنا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،

١٩١٦ — (إن للثيب ثلاثا) أي إذا تزوج ثيبا فلها ثلاث ليال هي حقها . ثم يجب القسم .

١٩١٧ — (ليس بك على أهلك هوان) أراد بالأهل نفسه الكريمة ﷺ .

عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِذَا أَفَادَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً أَوْ خَادِمًا ، أَوْ دَابَّةً ، فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ » .

١٩١٩ — حدثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . ثنا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى امْرَأَتَهُ قَالَ : اللَّهُمَّ ! جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي . ثُمَّ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ ، لَمْ يُسَلِّطِ اللهُ عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ . أَوْ لَمْ يَضُرَّهُ » .

(٢٨) باب التستر عند الجماع

١٩٢٠ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وَأَبُو أُسَامَةَ . قَالَا : ثنا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! عَوْرَاتُنَا . مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ ؟ قَالَ « احْفَظْ عَوْرَتَكَ . إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ ؟ قَالَ « إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تُرِيَهَا أَحَدًا ، فَلَا تُرِيَنَّهَا » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! فَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا ؟ قَالَ « فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ » .

١٩٢١ — حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ وَهْبٍ الْوَاسِطِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْهَمْدَانِيُّ . ثنا الْأَحْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ . وَرَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَدِيٍّ ، عَنْ عُتْبَةَ

١٩١٨ — (إذا أفاد) الظاهر أن المحل أن يقال : إذا استفاد . فلعله وضع أفاد موضع استفاد .

١٩١٩ — (ما رزقتني) المراد بـ ما رزقتني ، الولدُ . وصيغة الماضي للتفاؤل وتحقيق الرجاء .

١٩٢٠ — (عوراتنا الخ) أي أيّ عورة نسترها ، وأيّ عورة نترك سترها .

ابْنُ عَبْدِ السُّلَمِيُّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ وَلَا يَتَجَرَّدْ تَجَرُّدَ الْعَيْرَيْنِ» .

في الزوائد إسناده ضعيف لجهالة تابعيه .

١٩٢٢ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ مَوْلًى لِعَائِشَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : مَا نَظَرْتُ ، أَوْ مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَطُّ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ : عَنْ مَوْلَاةٍ لِعَائِشَةَ .

(٢٩) باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن

١٩٢٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ ، عن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُخَلَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا» .

في الزوائد : إسناده صحيح لأن الحارث بن مخلد ذكره ابن حبان في الثقات . وباقي رجال الإسناد ثقات . قال السندي : والحديث قد رواه أبو داود والترمذي بلفظ قريب من هذا .

١٩٢٤ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ هَرَمِيٍّ ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ» .

في الزوائد : في إسناده حجاج بن أرطاة . وهو مدلس . والحديث منكر لا يصح من وجه ، كما ذكره غير واحد . ورواه الترمذي من حديث علي بن طلق .

١٩٢١ — (العيرين) تثنية عير ، وهو حمار الوحش .

١٩٢٥ — حدثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، وَجَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ. قَالَا: ثنا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ؛ أَنَّه سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كَانَتْ يَهُودُ تَقُولُ: مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي قُبُلِهَا، مِنْ دُبُرِهَا، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ. فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ: نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ.

(٣٠) باب العزل

١٩٢٦ — حدثنا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ. ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ «أَوَ تَفْعَلُونَ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا. فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَسَمَةٍ، قَضَى اللهُ لَهَا أَنْ تَكُونَ، إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ».

١٩٢٧ — حدثنا هرُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ. ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ.

١٩٢٨ — حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ. ثنا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى. ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ. حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعْزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا.

في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

﴿ باب العزل ﴾

العزل هو الإنزال خارج الفرج.

١٩٢٦ — (لا عليكم) أي ما عليكم ضرر في الترك.

(٣١) باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها

١٩٢٩ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا » .

١٩٣٠ - حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ نِكَاحَيْنِ : أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا .

في الزوائد : في إسناده محمد بن إسحاق ، مدلس وقد عنعنه .

١٩٣١ - حدثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ . ثنا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ . حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا » .

في الزوائد : في إسناده جبارة بن المغلس .

(٣٢) باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا فتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها . أترجع إلى الأول

١٩٣٢ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ . أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ . فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي . فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ الزَّبِيرِ . =

١٩٣٢ - (فبتّ طلاق) أي طلقني ثلاثا .

وَإِنَّ مَامَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ. فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ « أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا. حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ ».

١٩٣٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَ بْنَ زَرِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ فَيُطَلِّقُهَا. فَيَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا. أَتَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ؟ قَالَ « لَا. حَتَّى يَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ ».

(٣٣) باب المحلل والمحلل له

١٩٣٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ وَهْرَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ.

في الزوائد: في إسناده زمعة بن صالح، وهو ضعيف. والحديث رواه النسائيّ والترمذيّ من حديث ابن مسعود. وقال: حديث حسن صحيح.

١٩٣٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الْوَاسِطِيُّ. ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ؛ وَمُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَرِثِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ.

= (هدبة الثوب) طرفه الذي لا ينسج. تريد أن الذي معه رخو أو صغير أو كطرف الثوب لا يغني عنها.
(عسيلته) تصغير عسل. والتاء، لأن العسل يذكر ويؤنث. وقيل على إرادة اللذة. والمراد لذة الجماع.

١٩٣٤ — (المحلل والمحلل له) الأول من الإحلال. والثاني من التحليل. وهما بمعنى واحد. والمحلّل من تزوج مطلقة الغير ثلاثا، لتحل له، والمحلّل له هو المطلّق. والجمهور على أن النكاح بنية التحليل يقتضي عدم الصحة.

١٩٣٦ — حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصري. ثنا أبي. قال: سمعت الليث ابن سعد يقول: قال لي أبو مصعب مشرح بن هاعان، قال عقبة بن عامر: قال رسول الله ﷺ «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟» قالوا: بلى. يا رسول الله. قال «هو المحلل. لعن الله المحلل والمحلل له».

في الزوائد: في إسناده مشرح بن هاعان. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال: يخطئ ويخالف. وذكره في الضعفاء وقال: يروى عن عقبة بن عامر مناكير لا يتابع عليها. والصواب ترك ما انفرد به. وقال ابن يونس: كان في جيش الحجاج الذين رموا الكعبة بالمنجنيق. وقال أحمد: معروف. وقال ابن معين والذهبي: ثقة.

ويحيى بن عثمان بن صالح، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: تكلموا فيه. وقال أبو يونس: كان حافظا للحديث، وحدث بما لم يكن يوجد عند غيره.

(٣٤) باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

١٩٣٧ — حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا عبد الله بن نمير، عن الحجاج، عن الحكم، عن عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

١٩٣٨ — حدثنا حميد بن مسعدة، وأبو بكر بن خلاد. قالا: ثنا خالد بن الحرث. ثنا سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ أريد على بنت حمزة بن عبد المطلب. فقال «إنها ابنة أخي من الرضاعة. وإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».

١٩٣٧ — (يحرم من الرضاع) بكسر الراء وفتحها. أي أن الرضيع يصير ولداً للمرضعة بالرضاع. فيحرم عليه ما يحرم على ولدها.

١٩٣٨ — (أريد على بنت) أي أريد أن ينكح عليها. أو أرادوه لأجلها.

١٩٣٩ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنبأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : انْكِحْ أُخْتِي عَزَّةَ . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَتُحِبِّينَ ذَلِكِ ؟» قَالَتْ : نَعَمْ . يَا رَسُولَ اللهِ ! فَلَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ . وَأَحَقُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي » قَالَتْ : فَإِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ . فَقَالَ « بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « فَإِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي . إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ . أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ . فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ أَخَوَاتِكُنَّ وَلَا بَنَاتِكُنَّ » .

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

(٣٥) باب لا تحرم المصة ولا المصتان

١٩٤٠ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . ثنا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَرِثِ ؛ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَلَا الرَّضْعَتَانِ أَوِ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ » .

١٩٤١ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ . ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ » .

١٩٣٩ – (فلست لك بمخلية) اسم فاعل من الإخلاء ـ أي لست بمنفردة بك . ولا خالية من ضرة.

١٩٤٠ – (الرضعة ولا الرضعتان ، أو المصة الخ) أو للشك : ولعل تخصيص المصة والمصتين لموافقة السؤال ، كما يقتضيه روايات الحديث .

١٩٤٢ — حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ . ثنا أَبِي . ثنا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ سَقَطَ : لَا يُحَرِّمُ إِلَّا عَشْرُ رَضَعَاتٍ أَوْ خَمْسٌ مَعْلُومَاتٌ .

(٣٦) باب رضاع الكبير

١٩٤٣ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ الْكَرَاهِيَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَرْضِعِيهِ » قَالَتْ : كَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ « قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ » . فَفَعَلَتْ . فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ شَيْئًا أَكْرَهُهُ بَعْدُ . وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا .

١٩٤٤ — حدثنا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ ،

١٩٤٢ — (ثم سقط) أي بالنسخ .

١٩٤٣ — (من دخول سالم عليّ) أي لأجل دخوله عليّ . وأبو حذيفة زوج سهلة . وقد تبنى سالما حين كان التبني غير ممنوع . فكان يسكن معهم في بيت واحد . فحين نزل قوله تعالى : ادعوهم لآبائهم ، وحرم التبني ، كره أبو حذيفة دخول سالم مع اتحاد السكن ، وفي تعدد السكن كان عليهم تعب . فجاءت سهلة لذلك إلى النبي ﷺ . (وكان قد شهد بدرا) أي قبل الإرضاع . والجمهور على خصوص ذلك الحكم بتلك الحادثة .

عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : لَقَدْ نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ ، وَرَضَاعَةُ الْكَبِيرِ عَشْرًا . وَلَقَدْ كَانَ فِي صَحِيفَةٍ تَحْتَ سَرِيرِي . فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَشَاغَلْنَا بِمَوْتِهِ ، دَخَلَ دَاجِنٌ فَأَكَلَهَا .

(٣٧) باب لا رضاع بعد فصال

١٩٤٥ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَشْعَثَ ابْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ . فَقَالَ « مَنْ هٰذَا ؟ » قَالَتْ : هٰذَا أَخِي . قَالَ « انْظُرُوا مَنْ تُدْخِلْنَ عَلَيْكُنَّ . فَإِنَّ الرَّضَاعَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ » .

١٩٤٦ — حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ » .

في الزوائد : في إسناده ابن لهيعة ، وهو ضعيف . والحديث رواه الترمذيّ من حديث أم سلمة وقال : حسن صحيح .

١٩٤٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَعُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ ، عَنْ أُمِّهِ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُلَّهُنَّ خَالَفْنَ عَائِشَةَ وَأَبَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ أَحَدٌ بِمِثْلِ رَضَاعَةِ سَالِمٍ ، مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَقُلْنَ : وَمَا يُدْرِينَا ؟ لَعَلَّ ذٰلِكَ كَانَتْ رُخْصَةً لِسَالِمٍ وَحْدَهُ .

١٩٤٤ — (في صحيفة تحت سريري) ولم ترد أنه كان مقروءا بعدُ . (داجن) هي الشاة يعلفها الناس في منازلهم . وقد يقع على غير الشاة من كل ما يألف البيوت من الطير وغيرها .

١٩٤٥ — (فإن الرضاعة من المجاعة) أي الرضاعة المحرمة في الصغر حين يسدّ اللبنُ الجوع .

١٩٤٦ — (إلا ما فتق الأمعاء) الفتق الشق . والأمعاء جمع مِعًى كعنب وأعناب . وهي المصارين .

١٩٤٧ — (وأبين) أي امتنعن .

(٣٨) باب لبن الفحل

١٩٤٨ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : أَتَانِي عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ ، أَفْلَحُ بْنُ أَبِي قُعَيْسٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ ، بَعْدَ مَا ضُرِبَ الْحِجَابُ . فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ . حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ « إِنَّهُ عَمُّكِ ، فَأْذَنِي لَهُ » فَقُلْتُ : إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ ؟ قَالَ « تَرِبَتْ يَدَاكِ ، أَوْ يَمِينُكِ » .

١٩٤٩ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ عَمُّكِ » فَقُلْتُ : إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ . قَالَ « إِنَّهُ عَمُّكِ . فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ » .

(٣٩) باب الرجل يُسلم وعنده أختان

١٩٥٠ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ ، عَنْ أَبِي خِرَاشٍ الرُّعَيْنِيِّ ، عَنِ الدَّيْلَمِيِّ ؛ قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَعِنْدِي أُخْتَانِ تَزَوَّجْتُهُمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَقَالَ « إِذَا رَجَعْتَ فَطَلِّقْ إِحْدَاهُمَا » .

١٩٥١ — حدثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . ثنا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ . حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ الضَّحَّاكَ بْنَ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِي « طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ » .

١٩٤٩ — (فليلج عليك) أى ليدخل عليك .

(٤٠) باب الرجل يُسلم وعنده أكثر من أربع نسوة

١٩٥٢ — حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ . ثنا هُشَيْمٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ حُمَيْضَةَ بِنْتِ الشَّمَرْدَلِ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحٰرِثِ ؛ قَالَ : أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانِ نِسْوَةٍ . فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ ذٰلِكَ لَهُ . فَقَالَ « اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا » .

١٩٥٣ — حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : أَسْلَمَ غَيْلَانُ بْنُ سَلَمَةَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « خُذْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا » .

(٤١) باب الشرط فى النكاح

١٩٥٤ — حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . قَالَا : ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ » .

١٩٥٥ — حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا أَبُو خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَا كَانَ مِنْ صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ هِبَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا . وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ أَوْ حُبِيَ . وَأَحَقُّ مَا يُكْرَمُ الرَّجُلُ بِهِ ، ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ » .

١٩٥٤ — (إن أحق الشرط الخ) أى أليق الشروط بالإيفاء شروط النكاح . والظاهر أن المراد به كل ما شرطه الزوج ترغيبا للمرأة فى النكاح ، مالم يكن محظوراً .

١٩٥٥ — (حباء) عطية. وهو ما يعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة. أو بلا تصريح بالهبة. والمراد هنا هو الثانى بقرينة قوله أو هبة . (قبل عصمة النكاح) أى قبل عقد النكاح . والعصمة هى ما يعتصم به من عقد أو سبب .

(٤٢) باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها

١٩٥٦ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، أَبُو سعيدٍ الأَشَجُّ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا . وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا . ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا ، فَلَهُ أَجْرَانِ . وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ فَلَهُ أَجْرَانِ . وَأَيُّمَا عَبْدٍ مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ اللهِ عَلَيْهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ ، فَلَهُ أَجْرَانِ » .

قَالَ صَالِحٌ : قَالَ الشَّعْبِيُّ : قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ . إِنْ كَانَ الرَّاكِبُ لَيَرْكَبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ .

١٩٥٧ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ثنا ثَابِتٌ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ . ثُمَّ صَارَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدُ . فَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا .

قَالَ حَمَّادٌ : فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ لِثَابِتٍ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ! أَنْتَ سَأَلْتَ أَنَسًا مَا أَمْهَرَهَا ؟ قَالَ: أَمْهَرَهَا نَفْسَهَا .

١٩٥٨ — حدثنا حُبَيْشُ بْنُ مُبَشِّرٍ . ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ، وَتَزَوَّجَهَا .

الحديث فى الزوائد إسناده صحيح . إذا كان عكرمة مولى ابن عباس سمع من عائشة . فقد تناقض فيه قول ابن حاتم . فقال فى المراسيل : لم يسمع من عائشة. وقال فى الجرح والتعديل : سمع منها. ورجح سماعه منها أن روايته عنها فى صحيح البخارىّ . وقال ابن المدينىّ : لا أعلمه سمع من أحد من أزواج النبىّ ﷺ. والحديث من رواية أنس فى الصحيحين وغيرهما .

(٤٣) باب تزويج العبد بغير إذن سيده

١٩٥٩ — حدثنا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ . ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا الْقَاسِمُ ابْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، كَانَ عَاهِرًا » .

في الزوائد : هذا إسناد حسن . والحديث رواه أبو داود والترمذيّ من حديث جابر .

١٩٦٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ وَصَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ . قَالَا : ثنا أَبُو غَسَّانَ ، مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . ثنا مَنْدَلٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ ، فَهُوَ زَانٍ » .

في الزوائد : في إسناده مندل ، وهو ضعيف .

(٤٤) باب النهي عن نكاح المتعة

١٩٦١ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ. ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالْحَسَنِ ، ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ .

١٩٥٩ — (عاهراً) أي زانياً .

١٩٦١ — (متعة النساء) هي النكاح لأجل معلوم أو مجهول كقدوم زيد . سمي بذلك لأن الغرض منها مجرد الاستمتاع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح . (الإنسية) نسبة إلى الإنس، وهم بنو آدم. أو نسبة إلى الأُنس خلاف الوحش . أو بفتحتين نسبة إلى الأنسية أيضا . وهي التي تألف البيوت .

١٩٦٢ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الْعُزْبَةَ قَدِ اشْتَدَّتْ عَلَيْنَا. قَالَ «فَاسْتَمْتِعُوا مِنْ هٰذِهِ النِّسَاءِ». فَأَتَيْنَاهُنَّ. فَأَبَيْنَ أَنْ يَنْكِحْنَنَا إِلَّا أَنْ نَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُنَّ أَجَلًا. فَذَكَرُوا ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ «اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُنَّ أَجَلًا». فَخَرَجْتُ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي. مَعَهُ بُرْدٌ وَمَعِي بُرْدٌ. وَبُرْدُهُ أَجْوَدُ مِنْ بُرْدِي وَأَنَا أَشَبُّ مِنْهُ. فَأَتَيْنَا عَلَى امْرَأَةٍ، فَقَالَتْ: بُرْدٌ كَبُرْدٍ. فَتَزَوَّجْتُهَا فَمَكَثْتُ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ. ثُمَّ غَدَوْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، وَهُوَ يَقُولُ «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ. أَلَا وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخْلِ سَبِيلَهَا. وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا».

١٩٦٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ. ثنا الْفِرْيَابِيُّ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لَنَا فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ حَرَّمَهَا. وَاللهِ! لَا أَعْلَمُ أَحَدًا يَتَمَتَّعُ وَهُوَ مُحْصَنٌ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ. إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنِي بِأَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ أَحَلَّهَا بَعْدَ إِذْ حَرَّمَهَا.

في الزوائد: في إسناده أبو بكر بن حفص. اسمه إسماعيل الإبائي. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: كتب عنه وعن أبيه. وكان أبوه يكذب. قلت: لا بأس به. قال ابن أبي حاتم: وثقه أحمد وابن معين والعجلي وابن نمير وغيرهم. وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه، والحاكم في المستدرك.

١٩٦٢ — (الْعُزْبَة) أي التجرد عن النساء. (فأبين) أي امتنعن.

(٤٥) باب المحرم يتزوج

١٩٦٤ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ . ثنا أَبُو فَزَارَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ . حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحٰرِثِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ .

قَالَ : وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ .

١٩٦٥ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

١٩٦٦ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ نَبِيهِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ » .

(٤٦) باب الأكفاء

١٩٦٧ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ شَابُورٍ الرَّقِّيُّ . ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْصَارِيُّ ، أَخُو فُلَيْحٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنِ ابْنِ وَثِيمَةَ النَّصْرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ . إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ » .

والحديث قد أخرجه الترمذيّ ورجح إرساله. ثم أخرجه من حديث أبي حاتم المزنيّ، وقال فيه: إنه حسن.

١٩٦٦ – (لا يَنكِح) أى لا يعقد لنفسه . (ولا يُنكِح) أى لا يعقد لغيره . (ولا يخطب) من الخِطبة .

١٩٦٧ – (إذا أتاكم) أى خطب إليكم بنتكم . (من ترضون خلقه) لأن الخلق مدار حسن المعاش. (ودينه) لأن الدين مدار أداء الحقوق . (إلا تفعلوا الخ) أى إن لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقه. وترغبوا فى ذوى الحسب والمال ، تكن فتنة وفساد . لأن الحسب والمال يجلبان إلى الفتنة والفساد عادة .

١٩٦٨ — حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا الْحرثُ بْنُ عِمْرَانَ الْجَعْفَرِيُّ ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَانْكِحُوا الأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ » .

في الزوائد : في إسناده الحارث بن عمران المديني . قال فيه أبو حاتم : ليس بالقويّ . والحديث الذى رواه لا أصل له ، يعني هذا الحديث ، عن الثقات . وقال الدارقطنيّ : متروك .

(٤٧) باب القسمة بين النساء

١٩٦٩ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ ، يَمِيلُ مَعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَحَدُ شِقَّيْهِ سَاقِطٌ » .

١٩٧٠ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ .

١٩٧١ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . قَالَا : ثنا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ . أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَيَعْدِلُ ، ثُمَّ يَقُولُ « اللَّهُمَّ ! هٰذَا فِعْلِي فِيمَا أَمْلِكُ . فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ » .

١٩٦٨ — (تخيروا لنطفكم) أى اطلبوا لها ما هو خير المناكح وأزكاها ، وأبعدها من الخبث والفجور . (وأنكحوا إليهم) أى اخطبوا إليهم بناتهم .

١٩٦٩ — (شقيه) أى أحد نصفيه . أى يجيء القيامة غير مستوى الطرفين بالنظر إلى المرأتين ، بل كان يرجح إحداها .

١٩٧١ — (فيما تملك) هى المحبة بالقلب .

(٤٨) باب المرأة تهب يومها لصاحبتها

١٩٧٢ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الصَّبَّاحِ . أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : لَمَّا كَبِرَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ . فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِ سَوْدَةَ .

١٩٧٣ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَا : ثنا عَفَّانُ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ سُمَيَّةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ فِي شَيْءٍ . فَقَالَتْ صَفِيَّةُ : يَا عَائِشَةُ ! هَلْ لَكِ أَنْ تُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِّي ، وَلَكِ يَوْمِي ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . فَأَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ . فَرَشَّتْهُ بِالْمَاءِ لِيَفُوحَ رِيحُهُ . ثُمَّ قَعَدَتْ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « يَا عَائِشَةُ ! إِلَيْكِ عَنِّي . إِنَّهُ لَيْسَ يَوْمَكِ » فَقَالَتْ : ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ . فَأَخْبَرَتْهُ بِالْأَمْرِ ، فَرَضِيَ عَنْهَا .

في الزوائد : في إسناده سمية البصرية . وهي لا تعرف . كذا قاله صاحب الميزان .

١٩٧٤ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو . ثنا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : نَزَلَتْ هَٰذِهِ الْآيَةُ : وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ، فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ قَدْ طَالَتْ صُحْبَتُهَا . وَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا . فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَبْدِلَ بِهَا . فَرَاضَتْهُ عَلَى أَنْ تُقِيمَ عِنْدَهُ وَلَا يَقْسِمَ لَهَا .

١٩٧٣ - (إليك عني) أي تنحّى عني وتبعّدي .

١٩٧٤ - (يستبدل بها) أي يتركها ويأتي بدلها غيرها . (فراضته) أي أرضته .

(٤٩) باب الشفاعة فى التزويج

١٩٧٥ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ أَبِي رُهْمٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مِنْ أَفْضَلِ الشَّفَاعَةِ أَنْ يُشَفَّعَ بَيْنَ الاثْنَيْنِ فِي النِّكَاحِ».

فى الزوائد: هذا إسناد مرسل. أبو رهم هذا، اسمه أحزاب بن أسيد (بفتح الهمزة، وقيل بضمها) قال البخاريّ: هو تابعيّ. وقال أبو حاتم: ليست له صحبة. وذكره ابن حبان فى الثقات.

١٩٧٦ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا شَرِيكٌ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ ذُرَيْحٍ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: عَثَرَ أُسَامَةُ بِعَتَبَةِ الْبَابِ. فَشُجَّ فِي وَجْهِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَمِيطِي عَنْهُ الْأَذَى» فَتَقَذَّرْتُهُ. فَجَعَلَ يَمُصُّ عَنْهُ الدَّمَ وَيَمُجُّهُ عَنْ وَجْهِهِ. ثُمَّ قَالَ «لَوْ كَانَ أُسَامَةُ جَارِيَةً لَحَلَّيْتُهُ وَكَسَوْتُهُ حَتَّى أُنَفِّقَهُ».

فى الزوائد: إسناده صحيح إن كان البهى سمع من عائشة. وفى سماعه كلام. وقد سئل عنه أحمد فقال: ما أرى فى هذا شيئا، إنما يروى عن البهى. قال العلاء فى المراسيل: أخرج مسلم لعبد الله البهى عن عائشة حديثا.

١٩٧٦ — (عثر) من العثرة، وهى الزلة. أى زلت قدمه فسقط ووقع على عتبة الباب. (أميطى) أزيلى. (الأذى) الدم. (فتقذرته) كرهته. (يمجه) أى يرميه من الفم. (أنفقه) من نفّق بالتشديد. إذا روّج.

(٥٠) باب حسن معاشرة النساء

١٩٧٧ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَفٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. قَالَا: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَمِّهِ عُمَارَةَ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ. وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي».

في الزوائد: الحديث من رواية عائشة رضى الله تعالى عنها، رواه الترمذيّ وابن حبان فى صحيحه. وأما رواية ابن عباس فإسناده ضعيف. لأن عمارة بن ثوبان ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال عبد الحق: ليس بالقويّ. وقال ابن القطان: مجهول الحال.

١٩٧٨ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ. ثنا أَبُو خَالِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ».

فى الزوائد: إسناده على شرط الشيخين. والحديث رواه الترمذيّ من حديث أبى هريرة، وقال: حديث حسن.

١٩٧٩ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: سَابَقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَسَبَقْتُهُ.

فى الزوائد: إسناده صحيح على شرط البخاريّ. وعزاه المزىّ فى الأطراف للنسائىّ. وليس هو فى رواية ابن السنّىّ.

١٩٨٠ — حدثنا أَبُو بَدْرٍ، عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ. ثنا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ. ثنا مُبَارَكُ ابْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُوَ عَرُوسٌ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، جِئْنَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ فَأَخْبَرْنَ عَنْهَا. قَالَتْ،

١٩٧٧ — (خيركم) أى من خيركم لأهله.

١٩٨٠ — (وهو عروس بصفية) أى قريب الزواج بها. (جئن نساء) من قبيل: وأسروا النجوى الذين ظلموا. =

فَتَنَكَّرَتْ وَتَنَقَّبَتْ فَذَهَبَتْ . فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَيْنِي فَعَرَفَنِي . قَالَتْ : فَالْتَفَتَ فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ . فَأَدْرَكَنِي فَاحْتَضَنَنِي . فَقَالَ : « كَيْفَ رَأَيْتِ ؟ » قَالَتْ ، قُلْتُ : أَرْسِلْ . يَهُودِيَّةٌ وَسْطَ يَهُودِيَّاتٍ .

فى الزوائد : إسناده ضعيف لضعف علىّ بن زيد بن جدعان .

١٩٨١ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ خَالِدِ ابْنِ سَلَمَةَ ، عَنِ الْبَهِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : مَا عَلِمْتُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَيَّ زَيْنَبُ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، وَهِيَ غَضْبَى . ثُمَّ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَحَسْبُكَ إِذَا قَلَبَتْ لَكَ بُنَيَّةُ أَبِي بَكْرٍ ذُرَيْعَتَيْهَا . ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيَّ . فَأَعْرَضْتُ عَنْهَا . حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « دُونَكِ ، فَانْتَصِرِي » فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا ، حَتَّى رَأَيْتُهَا وَقَدْ يَبِسَ رِيقُهَا فِي فِيهَا ، مَا تَرُدُّ عَلَيَّ شَيْئًا . فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ .

فى الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . وزكريا بن أبى زائدة كان يدلس .

١٩٨٢ — حدثنا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو . ثنا عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ الْقَاضِي . قَالَ : ثنا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ وَأَنَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَكَانَ يُسَرِّبُ إِلَيَّ صَوَاحِبَاتِي يُلَاعِبْنَنِي .

فى الزوائد : إسناده ضعيف ، لأن فيه عمر بن حبيب العدوىّ قاضى البصرة ، ثم قاضى الشرقية للمأمون ، متفق على تضعيفه . وكذبه ابن معين .

قال السندىّ : قلت أصل الحديث ثابت بلا ريب .

= (فتنكرت) غيّرت بحيث لا أعرف . (أرسل) أى أرسلنى .

١٩٨١ — (ما علمت) أى بقيام الأزواج الطاهرات علىّ ، فى تخصيص الناس بالهدايا يوم عائشة . وقد جاءت فاطمة قبل ذلك . وكأنها ما صرّحت بتمام الحقيقة . وعند مجىء زينب ظهر لها تمام الحقيقة . (أحَسْبك) الهمزة للاستفهام . أى أيكفيك فعل عائشة حين تقلب لك الذراعين . أى كأنك لشدة حبك لها لا تنظر إلى أمر آخر . (ذريعتيها) الذريعة تصغير الذراع . ولحوق الهاء فيها لكونها مؤنثة . ثم ثنّتها مصغرة . وأرادت ساعديها ا هـ . نهاية (دونك) أى خذيها .

١٩٨٢ — (كنت ألعب بالبنات) هى التماثيل التى تلعب بها الصبيان . (يسرّب) أى يبعث ويرسل .

(٥١) باب ضرب النساء

١٩٨٣ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ ؛ قَالَ : خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ . ثُمَّ ذَكَرَ النِّسَاءَ . فَوَعَظَهُمْ فِيهِنَّ . ثُمَّ قَالَ « إِلَامَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْأَمَةِ ؟ وَلَعَلَّهُ أَنْ يُضَاجِعَهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ » .

١٩٨٤ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَادِمًا لَهُ ، وَلَا امْرَأَةً ، وَلَا ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئًا .

١٩٨٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَا تَضْرِبُنَّ إِمَاءَ اللهِ » فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! قَدْ ذَئِرَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ . فَأْمُرْ بِضَرْبِهِنَّ . فَضُرِبْنَ . فَطَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ طَائِفُ نِسَاءٍ كَثِيرٍ . فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ «لَقَدْ طَافَ اللَّيْلَةَ بِآلِ مُحَمَّدٍ سَبْعُونَ امْرَأَةً . كُلُّ امْرَأَةٍ تَشْتَكِي زَوْجَهَا . فَلَا تَجِدُونَ أُولَئِكَ خِيَارَكُمْ » .

١٩٨٣ — (فوعظهم) أى الرجال . (فيهن) أى فى شأن النساء .

(إلام) هى ما الاستفهامية ، حذف ألفها لدخول إلى الجارة . أى مذ أنتم على هذه الحال وإلى متى تبقون على هذه العادة . وهى أن أحدكم يجلد امرأته ضرباً شديداً كضرب الأمة. أى اتركوا هذه العادة.

(ولعله) أى الذى ضرب امرأته أول النهار . (أن يضاجعها) أن زائدة . أى فكيف يضربها ذاك الضرب الشديد عند هذه المقاربة .

١٩٨٥ — (ذئر النساء) أى نشزن واجترأن. (أولئك) أى الذين يبالنون فى الضرب ويكثرون منه .

١٩٨٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ الطَّحَّانُ. قَالَا: ثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَمَّادٍ. ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمُسْلِيِّ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ؛ قَالَ: ضِفْتُ عُمَرَ لَيْلَةً. فَلَمَّا كَانَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى امْرَأَتِهِ يَضْرِبُهَا. فَحَجَزْتُ بَيْنَهُمَا. فَلَمَّا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ لِي: يَا أَشْعَثُ! احْفَظْ عَنِّي شَيْئًا سَمِعْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ «لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ. وَلَا تَنَمْ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ» وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ.

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ. ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. ثنا أَبُو عَوَانَةَ بِإِسْنَادِهِ، نَحْوَهُ.

(٥٢) باب الواصلة والواشمة

١٩٨٧ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ.

١٩٨٨ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ؛ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي

١٩٨٦ — (ضفت) أى نزلت ضيفا عنده.

١٩٨٧ — (الواصلة) هى التى تصل الشعر بشعر آخر. سواء اتصل بشعرها أو بشعر غيرها. (المستوصلة) هى التى تأمر من يفعل بها ذلك. (والواشمة والمستوشمة) الوشم غرز الإبرة فى الوجه ثم يحشى كحلا أو غيره.

عُرَيِّسٌ . وَقَدْ أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ . فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا . فَأَصِلُ لَهَا فِيهِ ؟ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ » .

١٩٨٩ — **حدثنا** أَبُو عُمَرَ ، حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ عُمَرَ . قَالَا : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ ، الْمُغَيِّرَاتِ لِخَلْقِ اللَّهِ . فَبَلَغَ ذَٰلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ ، يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ . فَجَاءَتْ إِلَيْهِ . فَقَالَتْ : بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ . قَالَ : وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ قَالَتْ : إِنِّي لَأَقْرَأُ مَا بَيْنَ لَوْحَيْهِ فَمَا وَجَدْتُهُ . قَالَ : إِنْ كُنْتِ قَرَأْتِهِ فَقَدْ وَجَدْتِهِ . أَمَا قَرَأْتِ : وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ؟ قَالَتْ : بَلَىٰ . قَالَ : فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْهُ . قَالَتْ : فَإِنِّي لَأَظُنُّ أَهْلَكَ يَفْعَلُونَ . قَالَ : اذْهَبِي فَانْظُرِي . فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا . قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ شَيْئًا . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولِينَ مَا جَامَعَتْنَا .

١٩٨٨ — (عريّس) تصغير عروس . (الحصبة) نوع من العاهات .
(فتمرق شعرها) انتثر وتساقط من مرض وغيره .

١٩٨٩ — (التنمصات) التنمص : نتف الشعر . (المتفلجات) التفلج : التكلف لتحصيل الفلجة بين الأسنان باستعمال بعض آلات . (للحسن) متعلق بالمتفلجات فقط ، أو بالكل .

(٥٣) باب متى يستحب البناء بالنساء

١٩٩٠ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ. ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي شَوَّالٍ. وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ. فَأَيُّ نِسَائِهِ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي! وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ.

١٩٩١ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ. ثنا زُهَيْرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْحَرْثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ فِي شَوَّالٍ. وَجَمَعَهَا إِلَيْهِ فِي شَوَّالٍ.

في الزوائد: في إسناده محمد بن إسحاق. وهو مدلس. وقد عنعنه. وليس للحارث بن هشام بن المغيرة سوى هذا الحديث عند المصنف. وليس له شيء في الأصول الخمسة.

قال المزيّ: ورواه محمد بن يزيد المستملي عن أسود بن عامر بإسناده. إلا أنه قال: عبد الرحمن. بدل عبد الملك. وهو أولى بالصواب.

(٥٤) باب الرجل يدخل بأهله قبل أن يعطيها شيئاً

١٩٩٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ. ثنا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ (ظَنَّهُ) عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تُدْخِلَ عَلَى رَجُلٍ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا.

١٩٩٠ — (وبنى بي في شوال) أي دخل بي. والأصل أن الرجل إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها. فيقال: بنى على أهله وبأهله. (أحظى) أي أكثر حظا. تريد ردّ ما اشتهر من كراهية التزوج في شوّال.

١٩٩٢ — (وجمعها إليه) أي ضمّها إليه بالدخول.

(٥٥) باب ما يكون فيه اليمن والشؤم

١٩٩٣ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ الْكَلْبِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمِّهِ مِخْمَرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « لَا شُؤْمَ. وَقَدْ يَكُونُ الْيُمْنُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالدَّارِ ».

في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

١٩٩٤ — حدثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَاصِمٍ. ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ. ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِنْ كَانَ، فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ ». يَعْنِي الشُّؤْمَ.

١٩٩٥ — حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو سَلَمَةَ. ثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَحَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ؛ أَنَّ جَدَّتَهُ، زَيْنَبَ حَدَّثَتْهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَعُدُّ هٰؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ. وَتَزِيدُ مَعَهُنَّ، السَّيْفَ.

في الزوائد: إسناده صحيح على شرط مسلم. فقد احتج مسلم بجميع رواته. وأصل الحديث في الصحيحين. وانفرد ابن ماجة بذكر السيف. فلذلك أوردته. أي في الزوائد.

١٩٩٣ — (لا شؤم) أي في شيء من الأشياء بأن يكون لشيء تأثير في الشر. وهذا لا ينافي أن يكون سبباً عاديا لذلك بجعل الله تعالى إياه كذلك. (وقد يكون اليمن) وهو أن يكون الشيء عاديا للخير. لا بمعنى التأثير فيه.

(٥٦) باب الغيرة

١٩٩٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ شَيْبَانَ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَهْمٍ (أَبِي شَهْمٍ) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللهُ . وَمِنْهَا مَا يَكْرَهُ اللهُ . فَأَمَّا مَا يُحِبُّ اللهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ . وَأَمَّا مَا يَكْرَهُ ، فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف. أبو سهم هذا مجهول. وقال المزي في الأطراف : أبو سهم وهم. والصواب أبو سلمة . ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث عبيد الأنصاري . ورواه أحمد في مسنده من حديث عقبة ابن عامر الجهني .

١٩٩٧ - حدثنا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ قط ، مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ . مِمَّا رَأَيْتُ مِنْ ذِكْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَهَا . وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ . يَعْنِي مِنْ ذَهَبٍ . قَالَهُ ابْنُ مَاجَةَ .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

١٩٩٨ - حدثنا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ « إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ .

١٩٩٦ - (فالغيرة في الريبة) أي في مظنة الفساد . أي إذا ظهرت أمارات الفساد في محل ، فالقيام بمقتضى الغيرة محمود . وأما إذا قام بدون ظهور شيء فالقيام به مذموم . لما فيه من اتهام المسلمين بالسوء من غير وجه .

١٩٩٧ - (ما غرتُ على خديجة) أي قدر ما غرت . (مما رأيت) أي من أجل ما رأيت . (من قصب) في النهاية : القصب في هذا الحديث لؤلؤ مجوّف واسع كالقصر المنيف. والقصب في الجوهر ما استطال في تجويفه .

فَلَا آذَنُ لَهُمْ، ثُمَّ لَا آذَنُ لَهُمْ، ثُمَّ لَا آذَنُ لَهُمْ. إِلَّا أَنْ يُرِيدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ. فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي. يَرِيبُنِي مَا رَابَهَا، وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا».

١٩٩٩ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. ثنا أَبُو الْيَمَانِ. أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ وَعِنْدَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ. فَلَمَّا سَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ قَوْمَكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ. وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحًا ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ.

قَالَ الْمِسْوَرُ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ. فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ «أَمَّا بَعْدُ. فَإِنِّي قَدْ أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ فَحَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي. وَإِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ بَضْعَةٌ مِنِّي. وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَفْتِنُوهَا. وَإِنَّهَا، وَاللَّهِ! لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ، عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَدًا».

قَالَ: فَنَزَلَ عَلِيٌّ عَنِ الْخِطْبَةِ.

(٥٧) باب التي وهبت نفسها للنبيّ صلى الله عليه وسلم

٢٠٠٠ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: أَمَا تَسْتَحِي الْمَرْأَةُ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ؟ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ. قَالَتْ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَبَّكَ لَيُسَارِعُ فِي هَوَاكَ.

١٩٩٨ - (بضعة مني) بفتح الباء، وقد تكسر. أى أنها جزء مني. (يريبني) أى يوقعني في القلق والاضطراب. (أن تفتنوها) أى توقعوها في الفتنة بما تتقاولون فيما بينكم. مثل قولكم: إنه لا يغضب للبنات.

٢٠٠١ - حدثنا أَبُو بِشْرٍ ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : ثنا مَرْحُومُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ . ثنا ثَابِتٌ ؛ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ . فَقَالَ أَنَسٌ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَعَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلْ لَكَ فِيَّ حَاجَةٌ ؟ فَقَالَتِ ابْنَتُهُ : مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا . فَقَالَ : هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ . رَغِبَتْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَعَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ .

(٥٨) باب الرجل يشك فى ولده

٢٠٠٢ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَا : ثنا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ « فَمَا أَلْوَانُهَا ؟ » قَالَ : حُمْرٌ . قَالَ « هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ ؟ » قَالَ : إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا . قَالَ « فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ ؟ » قَالَ : عَسَى عِرْقٌ نَزَعَهَا . قَالَ « وَهَذَا ، لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهُ » .

(وَاللَّفْظُ لِابْنِ الصَّبَّاحِ) .

٢٠٠٣ - حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا عَبَاءَةُ بْنُ كُلَيْبٍ اللَّيْثِيُّ ، أَبُو غَسَّانَ ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ ابْنِ أَسْمَاءَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ . فَقَالَ :

٢٠٠٢ — (أورق) فى القاموس : الأورق من الإبل ما فى لونه بياض إلى سواد . وهو من أطيب الإبل لحما . وجمعه ورق .

(عرق نزعها) يقال : نزع إليه فى الشبه ، إذا أشبهه . قال النووىّ : المراد بالعرق ههنا الأصل من النسب ، تشبيها بعرق الثمرة . ومعنى نزعها أشبهها واجتذبها إليه ، وأظهر لونه عليها .

يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ عَلَى فِرَاشِي غُلَامًا أَسْوَدَ. وَإِنَّا ، أَهْلُ بَيْتٍ، لَمْ يَكُنْ فِينَا أَسْوَدُ قَطُّ . قَالَ « هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ « فَمَا أَلْوَانُهَا ؟ » قَالَ : حُمْرٌ . قَالَ « هَلْ فِيهَا أَسْوَدُ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ « فِيهَا أَوْرَقُ ؟ » قَالَ : نَعَمْ. قَالَ « فَأَنَّى كَانَ ذٰلِكَ ؟ » قَالَ : عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ . قَالَ « فَلَعَلَّ ابْنَكَ هٰذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ » .

في الزوائد : في إسناده عباءة بن كليب . كذا وقع عند المصنف . وصوابه عبادة بن كليب . كذا قال المزىّ في التهذيب . وقال فيه أبو حاتم : صدوق في حديثه . وقال ابن أبي حاتم : أخرجه البخارىّ في الضعفاء .

(٥٩) باب الولد للفراش وللعاهر الحجَر

٢٠٠٤ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : إِنَّ ابْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدًا اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ . فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَوْصَانِي أَخِي ، إِذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ ، أَنْ أَنْظُرَ إِلَى ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ فَأَقْبِضَهُ . وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : أَخِي وَابْنُ أَمَةِ أَبِي . وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي . فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ شَبَهَهُ بِعُتْبَةَ . فَقَالَ « هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ . الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ . وَاحْتَجِبِي عَنْهُ يَا سَوْدَةُ » .

٢٠٠٥ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ .

في الزوائد : إسناده صحيح . أبو يزيد المكىّ، وأبو عبيد الله ذكره ابن حبان في الثقات . وباقي رجاله على شرط الشيخين .

٢٠٠٤ — (أنْ أنظر) أن مصدرية ومابعده فعل مضارع. ويحتمل أن تكون تفسيرية، لما في الإيصاء من معنى القول ، وما بعدها صيغة أمر . (هو لك يا عبد) أى أخوك .

٢٠٠٦ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ . وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » .

٢٠٠٧ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ . ثنا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

(٦٠) باب الزوجين يُسلم أحدهما قبل الآخر

٢٠٠٨ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . ثنا حَفْصُ بْنُ جُمَيْعٍ . ثنا سِمَاكٌ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْلَمَتْ . فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ . قَالَ ، فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَسْلَمْتُ مَعَهَا ، وَعَلِمَتْ بِإِسْلَامِي . قَالَ ، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخَرِ ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ .

٢٠٠٩ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . قَالَا : ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ، بَعْدَ سَنَتَيْنِ ، بِنِكَاحِهَا الْأَوَّلِ .

٢٠١٠ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ، بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ .

(٦١) باب الغيل

٢٠١١ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ. ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الْأَسَدِيَّةِ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ «قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيَالِ. فَإِذَا فَارِسُ وَالرُّومُ يُغِيلُونَ فَلَا يَقْتُلُونَ أَوْلَادَهُمْ» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ، وَسُئِلَ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ «هُوَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ».

٢٠١٢ - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْمُهَاجِرَ بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ. وَكَانَتْ مَوْلَاتَهُ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ «لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا. فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّ الْغَيْلَ لَيُدْرِكُ الْفَارِسَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ حَتَّى يَصْرَعَهُ».

(٦٢) باب فى المرأة تؤذى زوجها

٢٠١٣ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا مُؤَمَّلٌ. ثنا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ مَعَهَا صَبِيَّانِ لَهَا. قَدْ حَمَلَتْ أَحَدَهُمَا وَهِيَ تَقُودُ الْآخَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ «حَامِلَاتٌ، وَالِدَاتٌ، رَحِيمَاتٌ.

٢٠١١ - (الغَيل) أن يجامع الرجل زوجته وهى ترضع. وفى كثير من الأصول عن الغيال.

٢٠١٢ - (لاتقتلوا أولادكم سرا) نهى عن الغيل بأنه مضر بالولد الرضيع وإن لم يظهر أثره فى الحال. حتى ربما يظهر أثره بعد أن يصير الولد رجلا فارسا فيسقطه ذلك الأثر عن فرسه فيموت.

٢٠١٣ - (حاملات الخ) أى يحملن أولادهن فى بطونهن بأنواع من التعب، ويلدنهم ثانيا كذلك ويرضعنهم ثالثا. =

لَوْلَا مَا يَأْتِينَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ ، دَخَلَ مُصَلِّيَاتُهُنَّ الْجَنَّةَ » .

فى الزوائد : رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع . حكى الترمذىّ فى العلل عن البخارىّ أنه قال : سالم بن أبى الجعد لم يسمع من أبى أمامة . وقال ابن حبان : أدرك أبا أمامة .

٢٠١٤ — حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ بَحِيرِ ابْنِ سَعْدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تُؤْذِى امْرَأَةٌ زَوْجَهَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ : لَا تُؤْذِيهِ . قَاتَلَكِ اللَّهُ ! فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكِ دَخِيلٌ أَوْشَكَ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا » .

(٦٣) باب لا يحرّم الحرامُ الحلال

٢٠١٥ — حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ مُعَلَّى بْنِ مَنْصُورٍ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِىُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ « لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ » .

فى إسناده عبد الله بن عمر ، وهو ضعيف .



= (ما يأتين من الأذى) وفيه أنه لو صلين وتركن الأذى لدخلن الجنة إلا أنهن كثيرات الأذى قليلات الصلاة .

٢٠١٥ — (لا يحرم الحرام الحلال) يحتمل أن المراد أن حرمة المصاهرة لا تثبت بالحرام . ويحتمل أن المزنىّ بها تحل إذا نكحها .

بسم الله الرحمن الرحيم

١٠ – كتاب الطلاق

(١) باب حدثنا سويد بن سعيد

٢٠١٦ – حَدَّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنُ زُرَارَةَ ، وَمَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ . قَالُوا : ثنا يَحْيَىٰ ابْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا .

٢٠١٧ – حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُؤَمَّلٌ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَلْعَبُونَ بِحُدُودِ اللهِ. يَقُولُ أَحَدُهُمْ : قَدْ طَلَّقْتُكِ . قَدْ رَاجَعْتُكِ . قَدْ طَلَّقْتُكِ » .

في الزوائد : إسناده حسن . مؤمل بن إسماعيل اختلف فيه . فقيل : ثقة . وقيل : كثير الخطإ . وقيل : منكر الحديث .

٢٠١٨ – حَدَّثنا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ الطَّلَاقُ » .

(٢) باب طلاق السنّة

٢٠١٩ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ . فَذَكَرَ ذَٰلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهُرَ . ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا . وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا . فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ » .

٢٠٢٠ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : طَلَاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ .

٢٠٢١ — حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ ، فِي طَلَاقِ السُّنَّةِ : يُطَلِّقُهَا عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ تَطْلِيقَةً . فَإِذَا طَهُرَتِ الثَّالِثَةَ طَلَّقَهَا . وَعَلَيْهَا بَعْدَ ذَٰلِكَ حَيْضَةٌ .

٢٠٢٢ — حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ . ثنا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَبِي غَلَّابٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ . فَقَالَ : تَعْرِفُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ؟ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ . فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ . فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا . قُلْتُ : أَيُعْتَدُّ بِتِلْكَ ؟ قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ ؟

﴿ بات طلاق السنة ﴾

بمعنى أن السنة قد وردت بإباحته لمن احتاج إليه . لا بمعنى أنه من الأفعال المسنونة التى يكون الفاعل مأجورا بإتيانها .

٢٠٢٢ — (أيُعْتَدُّ بتلك) أى بتلك التطليقة . أى تعدّ تلك التطليقة وتحسب فى الطلاقات الثلاث أم لا . لعدم مطابقتها وقتها . والشيء يبطل قبل أوانه . (إن عجز) عن الرجعة. أى فلم تحسب حينئذ. فإذا حسبت فتحسب بعد الرجعة أيضا . إذ لا أثر للرجعة فى إبطال الطلاق نفسه .

(استحمق) أى فعل فعل الجاهل الأحمق بأن أبى عن الرجعة بلا عجز . فالواو بمعنى أو .

(٣) باب الحامل كيف تطلق

٢٠٢٣ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ . فَذَكَرَ ذٰلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُطَلِّقْهَا وَهِيَ طَاهِرٌ أَوْ حَامِلٌ » .

(٤) باب من طلق ثلاثا فى مجلس واحد

٢٠٢٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ ؛ قَالَ : قُلْتُ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : حَدِّثِينِي عَنْ طَلَاقِكِ . قَالَتْ : طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا ، وَهُوَ خَارِجٌ إِلَى الْيَمَنِ . فَأَجَازَ ذٰلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

(٥) باب الرجعة

٢٠٢٥ — حدثنا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ . ثنا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ؛ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا . فَقَالَ عِمْرَانُ : طَلَّقْتَ بِغَيْرِ سُنَّةٍ ، وَرَاجَعْتَ بِغَيْرِ سُنَّةٍ ! أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا .

(٦) باب المطلقة الحامل إذا وضعت ذا بطنها بانت

٢٠٢٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ . ثنا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو ابْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ؛ أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ . فَقَالَتْ لَهُ ، وَهِيَ حَامِلٌ : طَيِّبْ نَفْسِي بِتَطْلِيقَةٍ . فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً . ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَرَجَعَ وَقَدْ وَضَعَتْ . فَقَالَ : مَالَهَا ؟ خَدَعَتْنِي ، خَدَعَهَا اللَّهُ ! ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ « سَبَقَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ . اخْطُبْهَا إِلَى نَفْسِهَا » .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات . إلا أنه منقطع . وميمون هو ابن مهران . وأبو أيوب روايته عن الزبير مرسلة . قاله المزي في التهذيب .

(٧) باب الحامل المتوفى عنها زوجها ، إذا وضعت حلت للأزواج

٢٠٢٧ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ ؛ قَالَ : وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِبِضْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً . فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَشَوَّفَتْ. فَعِيبَ ذَلِكَ عَلَيْهَا. وَذُكِرَ أَمْرُهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ « إِنْ تَفْعَلْ فَقَدْ مَضَى أَجَلُهَا » .

٢٠٢٨ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، وَعَمْرِو بْنِ عُتْبَةَ ؛ أَنَّهُمَا كَتَبَا إِلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ

٢٠٢٦ — (سبق الكتاب أجله) أى مضت المدة المكتوبة قبل مايتوقع من تمامها. فصار الطلاق بائنا ، فتحتاج إلى نكاح جديد .

٢٠٢٧ — (ببضع) بكسر الباء . وبعض العرب يفتحها . ما بين الثلاث إلى التسع .
(تعلت) من تعلى إذا ارتفع . أى طهرت وخرجت من نفاسها. (تشوفت) أى طمحت وتشرفت. أى نظرت أن يخطبها أحد .

يَسْأَلَانِهَا عَنْ أَمْرِهَا . فَكَتَبَتْ إِلَيْهِمَا : إِنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ . فَتَهَيَّأَتْ تَطْلُبُ الْخَيْرَ . فَمَرَّ بِهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ . فَقَالَ : قَدْ أَسْرَعْتِ . اعْتَدِّي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! اسْتَغْفِرْ لِي قَالَ « وَفِيمَ ذَاكَ ؟ » فَأَخْبَرْتُهُ . فَقَالَ « إِنْ وَجَدْتِ زَوْجًا صَالِحًا فَتَزَوَّجِي ».

٢٠٢٩ — حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : ثنا عَبْدُ اللهِ بْنِ دَاوُدَ . ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ سُبَيْعَةَ أَنْ تَنْكِحَ، إِذَا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا .

٢٠٣٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : وَاللهِ ! لَمَنْ شَاءَ لَاعَنَّاهُ . لَأُنْزِلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

(٨) باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها

٢٠٣١ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ (وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) أَنَّ أُخْتَهُ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكٍ، قَالَتْ: خَرَجَ زَوْجِي فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ لَهُ.

٢٠٢٨ — (فتهيأت) أى فهيأت نفسها تطلب الأزواج . (آخر الأجلين) أى متأخرهما .

٢٠٣٠ — (لمن شاء) أى من يخالفنى فإن شاء فليجتمع معى حتى نلعن المخالف للحق .

٢٠٣١ — (فى طلب أعلاج) جمع علج . وهو الرجل من العجم . والمراد عبيد .

فَأَدْرَكَهُمْ بِطَرَفِ الْقَدُومِ . فَقَتَلُوهُ . فَجَاءَ نَعْيُ زَوْجِي وَأَنَا فِي دَارٍ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ . شَاسِعَةٍ عَنْ دَارِ أَهْلِي . فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّهُ جَاءَ نَعْيُ زَوْجِي وَأَنَا فِي دَارٍ شَاسِعَةٍ عَنْ دَارِ أَهْلِي وَدَارِ إِخْوَتِي . وَلَمْ يَدَعْ مَالًا يُنْفِقُ عَلَيَّ ، وَلَا مَالًا وَرِثْتُهُ . وَلَا دَارًا يَمْلِكُهَا . فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْذَنَ لِي فَأَلْحَقَ بِدَارِ أَهْلِي وَدَارِ إِخْوَتِي فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَأَجْمَعُ لِي فِي بَعْضِ أَمْرِي . قَالَ «فَافْعَلِي إِنْ شِئْتِ» قَالَتْ، فَخَرَجْتُ قَرِيرَةً عَيْنِي لِمَا قَضَى اللهُ لِي عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي بَعْضِ الْحُجْرَةِ دَعَانِي فَقَالَ « كَيْفَ زَعَمْتِ ؟ » قَالَتْ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ . فَقَالَ « امْكُثِي فِي بَيْتِكِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ » قَالَتْ : فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

(٩) باب هل تخرج المرأة فى عدتها

٢٠٣٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ . ثنا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ فَقُلْتُ لَهُ : امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِكَ طُلِّقَتْ . فَمَرَرْتُ عَلَيْهَا وَهِيَ تَنْتَقِلُ . فَقَالَتْ : أَمَرَتْنَا فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ ، وَأَخْبَرَتْنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ . فَقَالَ مَرْوَانُ : هِيَ أَمَرَتْهُمْ بِذَٰلِكَ . قَالَ عُرْوَةُ ، فَقُلْتُ : أَمَا وَاللهِ ! لَقَدْ عَابَتْ ذَٰلِكَ عَائِشَةُ ، وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَسْكَنٍ وَحْشٍ . فَخِيفَ عَلَيْهَا . فَلِذَٰلِكَ أَرْخَصَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ .

(القدوم) بفتح القاف وتخفيف الدال وتشديدها . موضع على ستة أميال من المدينة. (نعى زوجى) أى خبر موته . (شاسعة) أى بعيدة . (حتى يبلغ الكتاب أجله) أى تنتهى المدة المكتوبة وتبلغ آخرها .

٢٠٣٢ — (لقد عابت ذلك) أى أنكرت جواز الانتقال مطلقا. (وَحْش) أى خال من الأنيس.

٢٠٣٣ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْت قَيْسٍ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ . فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَحَوَّلَ .

٢٠٣٤ — حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . ثنا رَوْحٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ . ثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ . قَالَ : طُلِّقَتْ خَالَتِي . فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا . فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ . فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ . فَقَالَ « بَلَى . فَجُدِّي نَخْلَكِ . فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا » .

(١٠) باب المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى و نفقة

٢٠٣٥ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرٍ الْعَدَوِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ : إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا . فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً .

٢٠٣٦ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ قَالَ : قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ : طَلَّقَنِي زَوْجِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ » .

٢٠٣٣ — (أن يقتحم) أى يدخل جبرا وقهرا .

٢٠٣٤ — (أن تجُدّ) أى تقطع ثمرتها . (فزجرها) أى نهاها . (أو تفعلى معروفا) قيل : أو للشك أو للتنويع . بأن يراد بالتصدّق الفرض . وبالمعروف التطوّع .

(١١) باب متعة الطلاق

٢٠٣٧ — حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ أَبُو الْأَشْعَثِ الْعِجْلِيُّ . ثنا عُبَيْدُ بْنُ الْقَاسِمِ . ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ . فَقَالَ « لَقَدْ عُذْتِ بِمُعَاذٍ » فَطَلَّقَهَا . وَأَمَرَ أُسَامَةَ أَوْ أَنَسًا ، فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ رَازِقِيَّةٍ .

في الزوائد : في إسناده عبيد بن القاسم . قال ابن معين فيه : كان كذابا خبيثا : وقال صالح بن محمد : كذاب ، كان يضع الحديث . وقال ابن حبان : ممن يروى الموضوعات عن الثقات : حدّث عن هشام بن عروة نسخة موضوعة . وضعفه البخاريّ وأبو زُرعة وأبو حاتم والنسائيّ وغيرهم .

(١٢) باب الرجل يجحد الطلاق

٢٠٣٨ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ أَبُو حَفْصٍ التِّنِّيسِيُّ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ « إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ زَوْجِهَا ، فَجَاءَتْ عَلَى ذٰلِكَ بِشَاهِدٍ عَدْلٍ ، اسْتُحْلِفَ زَوْجُهَا . فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَتْ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ . وَإِنْ نَكَلَ فَنُكُولُهُ بِمَنْزِلَةِ شَاهِدٍ آخَرَ . وَجَازَ طَلَاقُهُ » .

في الزوائد : هذا إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

٢٠٣٧ — (بمعاذ) أى عظيم . على أن التنكير للتعظيم . فإنها تعوذت بالله الجليل .

(١٣) باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا

٢٠٣٩ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ حَبِيبِ ابْنِ أَرْدَكَ . ثنا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ » .

(١٤) باب من طلق فى نفسه ولم يتكلم به

٢٠٤٠ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ح وَحَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . ثنا خَالِدُ بْنُ الْحٰرِثِ ، جَمِيعًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا . مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ ، أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ » .

(١٥) باب طلاق المعتوه والصغير والنائم

٢٠٤١ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَا : ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ . وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ . وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ ، أَوْ يُفِيقَ » .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ ، فِي حَدِيثِهِ « وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ » .

٢٠٤٠ — (عما حدثت به أنفسها) حاصل الحديث أن العبد لا يؤاخذ بحديث النفس قبل التكلم به والعمل به . وهذا لا ينافى ثبوت الثواب على حديث النفس أصلا .

٢٠٤٢ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَنْبأَنَا الْقَاسِمُ ابْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «يُرْفَعُ الْقَلَمُ عَنِ الصَّغِيرِ وَعَنِ الْمَجْنُونِ وَعَنِ النَّائِمِ».

في الزوائد: في إسناده القاسم بن يزيد. هذا مجهول. وأيضا لم يدرك عليّ بن أبي طالب.

(١٦) باب طلاق المكره والناسي

٢٠٤٣ – حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ. ثنا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ. ثنا أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

في الزوائد: إسناده ضعيف، لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذليّ.

٢٠٤٤ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا تُوَسْوِسُ بِهِ صُدُورُهَا. مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ. وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

٢٠٤٥ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ. ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. ثنا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

في الزوائد: إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع. والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبيد بن عمير في الطريق الثاني!!!.... وليس ببعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلس.

٢٠٤٦ ــ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ثَوْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ؛ قَالَتْ : حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا طَلَاقَ ، وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ » .

(١٧) باب لا طلاق قبل النكاح

٢٠٤٧ ــ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا هُشَيْمٌ . أَنْبَأَنَا عَامِرٌ الْأَحْوَلُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ، جَمِيعًا عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا طَلَاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ » .

٢٠٤٨ ــ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ . ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ . ثنا هِشَامُ ابْنُ سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ . وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ » .

في الزوائد : إسناده حسن . لأن عليّ بن الحسين بن واقد مختلف فيه . وكذلك هشام بن سعد . وهو ضعيف ، أخرج له مسلم في الشواهد .

٢٠٤٩ ــ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف جويبر بن سعيد .

٢٠٤٦ ــ (في إغلاق) فسره بعضهم بالغضب، وهو موافق لما في الجامع: غلق إذا غضب غضبا شديداً . لكن غالب أهل الغريب فسروه بالإكراه . وقالوا : كأن المكره أغلق الباب حتى يفعل .

(١٨) باب مايقع به الطلاق من الكلام

٢٠٥٠ — حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. ثنا الْأَوْزَاعِيُّ. قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ : أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ ؟ فَقَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، فَدَنَا مِنْهَا ، قَالَتْ : أَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنْكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « عُذْتِ بِعَظِيمٍ . الْحَقِي بِأَهْلِكِ » .

(١٩) باب طلاق البتة

٢٠٥١ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ عَنْ جَرِيرِ ابْنِ حَازِمٍ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ . فَأَتَى رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَسَأَلَهُ . فَقَالَ « مَا أَرَدْتَ بِهَا؟ » قَالَ : وَاحِدَةً . قَالَ « آللّٰهِ! مَا أَرَدْتَ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً ؟ » قَالَ : آللّٰهِ! مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً . قَالَ ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَاجَةَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيَّ يَقُولُ : مَا أَشْرَفَ هٰذَا الْحَدِيثَ !

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ : أَبُو عُبَيْدٍ تَرَكَهُ نَاحِيَةً ، وَأَحْمَدُ جَبُنَ عَنْهُ .

(٢٠) باب الرجل يخيّر امرأته

٢٠٥٢ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : خَيَّرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، فَاخْتَرْنَاهُ . فَلَمْ يَرَهُ شَيْئًا .

٢٠٥١ (آللّٰه) بمد الهمزة . على حد آللّٰه أذن لكم . يستعمل فى القسم .

٢٠٥٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ: وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ. دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ «يَا عَائِشَةُ! إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا. فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ» قَالَتْ: قَدْ عَلِمَ، وَاللهِ! أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ. قَالَتْ: فَقَرَأَ عَلَيَّ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا. الْآيَاتِ. فَقُلْتُ: فِي هٰذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ! قَدِ اخْتَرْتُ اللهَ وَرَسُولَهُ.

(٢١) باب كراهية الخلع للمرأة

٢٠٥٤ — حدثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو عَاصِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَمِّهِ عُمَارَةَ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ كُنْهِهِ فَتَجِدَ رِيحَ الْجَنَّةِ. وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا».

في الزوائد: إسناده ضعيف.

٢٠٥٥ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ».

٢٠٥٥ — (في غير كنهه) في النهاية: كنه الأمر حقيقته وقيل: وقته وقدره. وقيل: غايته. (فتجد ريح الجنة) قيل: إنها لا تجد الريح وإن دخلت الجنة. والظاهر أن المراد أنها لا تستحق أن تدخل الجنة مع من يدخل أولًا. (في غير ما بأس) ما زائدة. والبأس: الشدة. أي التي تطلب الطلاق في غير حال شدة ملجئة إليه.

(٢٢) باب المختلعة تأخذ ما أعطاها

٢٠٥٦ - حدثنا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتَ سَلُولٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا أَعْتِبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ . وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ . لَا أُطِيقُهُ بُغْضًا . فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟» قَالَتْ : نَعَمْ . فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَدِيقَتَهُ وَلَا يَزْدَادَ .

٢٠٥٧ - حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : كَانَتْ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ . وَكَانَ رَجُلًا دَمِيمًا . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَاللَّهِ ! لَوْلَا مَخَافَةُ اللَّهِ ، إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ ، لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟» قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ . قَالَ ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

في الزوائد : في إسناده حجاج بن أرطاة ، مدلس . وقد عنعنه .

(٢٣) باب عدة المختلعة

٢٠٥٨ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ النَّيْسَابُورِيُّ . ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . ثنا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ . أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ ؛ قَالَ ، قُلْتُ لَهَا : حَدِّثِينِي حَدِيثَكِ . قَالَتِ : اخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي . ثُمَّ جِئْتُ عُثْمَانَ . فَسَأَلْتُ : مَاذَا عَلَيَّ مِنَ الْعِدَّةِ ؟ فَقَالَ :

٢٠٥٦ - (أكره الكفر في الإسلام) أي أخلاق الكفر بعد الدخول في الإسلام .

٢٠٥٧ - (دميا) الدمامة : القصر والقبح . (لبصقت) أي تفلت ، من شدة كراهة وجهه .

لَا عِدَّةَ عَلَيْكِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِكِ، فَتَمْكُثِينَ عِنْدَهُ حَتَّى تَحِيضِينَ حَيْضَةً. قَالَتْ: وَإِنَّمَا تَبِعَ فِي ذَٰلِكَ قَضَاءَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي مَرْيَمَ الْمَغَالِيَّةِ. وَكَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ.

(٢٤) باب الإيلاء

٢٠٥٩ — حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَقْسَمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى نِسَائِهِ شَهْرًا. فَمَكَثَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا. حَتَّى إِذَا كَانَ مَسَاءَ ثَلَاثِينَ، دَخَلَ عَلَيَّ. فَقُلْتُ: إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا. فَقَالَ «الشَّهْرُ كَذَا» يُرْسِلُ أَصَابِعَهُ فِيهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «وَالشَّهْرُ كَذَا» وَأَرْسَلَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَمْسَكَ إِصْبَعًا وَاحِدًا فِي الثَّالِثَةِ.

في الزوائد: إسناده حسن. لأن عبد الرحمن بن أبي الرجال مختلف فيه.

٢٠٦٠ — حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَارِثَةَ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ إِنَّمَا آلَى، لِأَنَّ زَيْنَبَ رَدَّتْ عَلَيْهِ هَدِيَّتَهُ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَقَدْ أَقْمَأَتْكَ. فَغَضِبَ ﷺ. فَآلَى مِنْهُنَّ.

في الزوائد: في إسناده حارثة بن محمد بن أبي الرجال وقد ضعفه أحمد وابن معين والنسائي وابن عدي وغيرهم.

٢٠٦١ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ. ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ آلَى مِنْ بَعْضِ نِسَائِهِ شَهْرًا. فَلَمَّا كَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ رَاحَ أَوْ غَدَا. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! إِنَّمَا مَضَى تِسْعٌ وَعِشْرُونَ. فَقَالَ «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

— (المَغَالية) نسبة إلى بني مغالة. قبيلة من الأنصار.

٢٠٦٠ — (لقد أقمأتك) بمعنى صغّر وأذلّ. أي ما راعت عظيم شأنك

(٢٥) باب الظهار

٢٠٦٢ — حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا عبد الله بن نمير . ثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سليمان بن يسار ، عن سلمة بن صخر البياضي ؛ قال : كنت امرأ أستكثر من النساء . لا أرى رجلا كان يصيب من ذلك ما أصيب . فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان . فبينما هي تحدثني ذات ليلة انكشف لي منها شيء . فوثبت عليها فواقعتها . فلما أصبحت غدوت على قومي . فأخبرتهم خبري . وقلت لهم : سلوا لي رسول الله ﷺ . فقالوا : ما كنا نفعل . إذا ينزل الله فينا كتابا ، أو يكون فينا من رسول الله ﷺ قول ، فيبقى علينا عاره . ولكن سوف نسلمك بجريرتك . اذهب أنت فاذكر شأنك لرسول الله ﷺ . قال : فخرجت حتى جئته ، فأخبرته الخبر . فقال رسول الله ﷺ « أنت بذاك ؟ » فقلت : أنا بذاك . وها أنا ، يا رسول الله ! صابر لحكم الله علي . قال « فأعتق رقبة » قال ، قلت : والذي بعثك بالحق ! ما أصبحت أملك إلا رقبتي هذه . قال « فصم شهرين متتابعين » قال ، قلت : يا رسول الله ! وهل دخل علي ما دخل من البلاء إلا بالصوم ؟ قال « فتصدق أو أطعم ستين مسكينا » قال ، قلت : والذي بعثك بالحق ! لقد بتنا ليلتنا هذه ، ما لنا عشاء . قال « فاذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فقل له ، فليدفعها إليك . وأطعم ستين مسكينا . وانتفع ببقيتها » .

٢٠٦٢ — (أستكثر من النساء) كناية عن كثرة شهوته في النساء ، ووفور قوته .
(بجريرتك) أي بكليتك وذنبك . (أنت بذاك) أي أنت متلبس بذلك الفعل . والباء زائدة . أي أنت فاعل ذلك الفعل . (ما لنا عشاء) أي طعام يؤكل بعد العشاء . (فليدفعها) أي الصدقة .

٢٠٦٣ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ. ثنا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: تَبَارَكَ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ كُلَّ شَيْءٍ. إِنِّي لَأَسْمَعُ كَلَامَ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ، وَيَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُهُ، وَهِيَ تَشْتَكِي زَوْجَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَهِيَ تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكَلَ شَبَابِي. وَنَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي. حَتَّى إِذَا كَبِرَتْ سِنِّي، وَانْقَطَعَ وَلَدِي، ظَاهَرَ مِنِّي. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ. فَمَا بَرِحَتْ حَتَّى نَزَلَ جِبْرَائِيلُ بِهَؤُلَاءِ الْآيَاتِ: قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ.

(٢٦) باب المظاهر يجامع قبل أن يكفّر

٢٠٦٤ — حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ. قَالَ «كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ».

٢٠٦٥ — حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ. قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ. ثنا مَعْمَرٌ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ. فَغَشِيَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ «مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

٢٠٦٣ — (وسع سمعه) أي يدرك كل صوت. (ويخفى عليّ) تريد أنها تشكو سرا حتى يخفى عليها بعضه وأنا حاضرة كلامها. (ونثرت له بطني) أي أكثرت له الأولاد، تريد أنها كانت شابة تلد الأولاد عنده. يقال: امرأة نثور، كثيرة الأولاد.

﴿باب المظاهر يجامع قبل أن يكفّر﴾

(قبل أن يكفّر) من التكفير، أي يعطي الكفارة.

٢٠٦٥ — (فغشيها) جامعها.

=

رَأَيْتُ بَيَاضَ حِجْلَيْهَا فِي الْقَمَرِ، فَلَمْ أَمْلِكْ نَفْسِي أَنْ وَقَعْتُ عَلَيْهَا. فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَلَّا يَقْرَبَهَا حَتَّى يُكَفِّرَ.

(٢٧) باب اللعان

٢٠٦٦ — حدثنا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ. ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ قَالَ: جَاءَ عُوَيْمِرٌ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، فَقَالَ: سَلْ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ، أَيُقْتَلُ بِهِ؟ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَعَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّائِلَ. ثُمَّ لَقِيَهُ عُوَيْمِرٌ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: صَنَعْتُ أَنَّكَ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ. سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَابَ السَّائِلَ. فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللهِ! لَآتِيَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَلَأَسْأَلَنَّهُ. فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَوَجَدَهُ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ فِيهِمَا. فَلَاعَنَ بَيْنَهُمَا. فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللهِ! لَئِنِ انْطَلَقْتُ بِهَا يَا رَسُولَ اللهِ! لَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا. قَالَ، فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَصَارَتْ سُنَّةً فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ.

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «انْظُرُوهَا. فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ، أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ، عَظِيمَ الْأَلْيَتَيْنِ،

= (حجليها) هما الخلخالان.

٢٠٦٦ — (فعاب) أى كرهها. (فلاعن بينهما) أى أمر باللعان بينهما.
(لئن انطلقت بها) أى لئن رجعت بها إلى بيتى وأبقيتها عندى زوجة. (أسحم) أى أسود.
(أدعج العينين) من الدّعج وهو شدة سواد العين، وقيل مع سعتها.
(عظم الأليتين) تثنية ألية. وهى العجزة. =

فَلَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا . وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ ، فَلَا أُرَاهُ إِلَّا كَاذِبًا » .
قَالَ ، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ .

٢٠٦٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ . قَالَ: أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ . ثنا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ » فَقَالَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! إِنِّي لَصَادِقٌ . وَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ فِي أَمْرِي مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي . قَالَ ، فَنَزَلَتْ : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ، حَتَّى بَلَغَ : وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ . فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَجَاءَا . فَقَامَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ فَشَهِدَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ « إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ . فَهَلْ مِنْ تَائِبٍ ؟ » ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ . فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْخَامِسَةِ : أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ . قَالُوا لَهَا : إِنَّهَا لَمُوجِبَةٌ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ . حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا سَتَرْجِعُ . فَقَالَتْ : وَاللهِ ! لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَنْظُرُوهَا . فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ ، سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ » . فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ » .

= (أحيمر) تصغير أحمر . (وحرة) دويبة حمراء تلصق بالأرض .

٢٠٦٧ — (البينة) أى أقم البينة . (إنها لموجبة) أى للعذاب فى حق الكاذب .
(فتلكأت) أى توقفت أن تقول . (ونكصت) أى رجعت القهقرى . (سائر اليوم) قيل :أريد باليوم الجنس . أى جميع الأيام أو بقيتها . والمراد مدة عمرهم . (أكحل العينين) هو من يظهر فى عينه كأنه اكتحل ، وإن لم يكتحل. (سابغ الأليتين) أى تامّهما وعظيمهما . (خدلج الساقين) أى غليظهما.
(من كتاب الله) أى بحكمه بدرء الحدّ عمن لاعن . أو من اللعان المذكور فى كتاب الله تعالى . أومن حكمه الذى هوالامان.

٢٠٦٨ – حدثنا أَبُو بَكرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ. قَالَا: ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كُنَّا فِي الْمَسْجِدِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ قَتَلْتُمُوهُ. وَإِنْ تَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ. وَاللَّهِ! لَأَذْكُرَنَّ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَاتِ اللِّعَانِ. ثُمَّ جَاءَ الرَّجُلُ بَعْدَ ذَلِكَ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ. فَلَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ «عَسَى أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ» فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ، جَعْدًا.

٢٠٦٩ – حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ. ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا. فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا. وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

٢٠٧٠ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ النَّيْسَابُورِيُّ. ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. ثنا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ. قَالَ: ذَكَرَ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ امْرَأَةً مِنْ بَلْعَجْلَانَ. فَدَخَلَ بِهَا. فَبَاتَ عِنْدَهَا. فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: مَا وَجَدْتُهَا عَذْرَاءَ. فَرُفِعَ شَأْنُهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَدَعَا الْجَارِيَةَ فَسَأَلَهَا. فَقَالَتْ: بَلَى. قَدْ كُنْتُ عَذْرَاءَ. فَأَمَرَ بِهِمَا فَتَلَاعَنَا. وَأَعْطَاهَا الْمَهْرَ.

في الزوائد في إسناده ضعف لتدليس محمد بن إسحاق. وقد قال البزار: هذا الحديث لا يعرف إلا بهذا الإسناد

٢٠٦٨ – (وإن تكلم) بأنها زنت. (فلاعن) أي أمر باللعان. (جعدا) هو أن يكون شعره منقبضا غير منبسط.

٢٠٧٠ – (من بلعجلان) أصله من بني عجلان اسم قبيلة.

٢٠٧١ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. ثنا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيُّ ، عَنْ ضَمْرَةَ ابْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «أَرْبَعٌ مِنَ النِّسَاءِ. لَا مُلَاعَنَةَ بَيْنَهُنَّ: النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ. وَالْيَهُودِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ. وَالْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ. وَالْمَمْلُوكَةُ تَحْتَ الْحُرِّ» .

في إسناده عثمان بن عطاء متفق على تضعيفه .

(٢٨) باب الحرام

٢٠٧٢ — حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ ، ثنا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ . ثنا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ . وَحَرَّمَ فَجَعَلَ الْحَلَالَ حَرَامًا . وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً .

٢٠٧٣ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. ثنا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَىٰ ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فِي الْحَرَامِ يَمِينٌ .

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ .

(٢٩) باب خيار الأمة إذا أعتقت

٢٠٧٤ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ بَرِيرَةَ . فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ . وَكَانَ لَهَا زَوْجٌ حُرٌّ .

٢٠٧٢ — (فجعل الحرام) أي ما حرّم على نفسه . (حلالا) له بالمباشرة .
(وجعل في اليمين) أي أعطى وأدّى .
٢٠٧٣ — (في الحرام) أي فيما إذا حرّم الحلال على نفسه .

٢٠٧٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ. قَالَا: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ. ثنا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ. كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا وَيَبْكِي. وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدِّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ «يَا عَبَّاسُ! أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟!» فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ «لَوْ رَاجَعْتِيهِ، فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكِ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَأْمُرُنِي؟ قَالَ «إِنَّمَا أَشْفَعُ» قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ.

٢٠٧٦ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَضَى فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ: خُيِّرَتْ حِينَ أُعْتِقَتْ. وَكَانَ زَوْجُهَا مَمْلُوكًا. وَكَانُوا يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا فَتُهْدِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَقُولُ «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ» وَقَالَ «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٢٠٧٧ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ.

في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله موثقون.

٢٠٧٨ - حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ. ثنا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيَّرَ بَرِيرَةَ.

(٣٠) باب فى طلاق الأمة وعدتها

٢٠٧٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ. قَالَا: ثنا عُمَرُ ابْنُ شَبِيبٍ الْمُسْلِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «طَلَاقُ الْأَمَةِ اثْنَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ».

فى الزوائد: إسناد حديث ابن عمر فيه عطية العوفى، متفق على تضعيفه. وكذلك عمر بن شبيب الكوفى. والحديث قد رواه مالك فى الموطأ موقوفاً على ابن عمر. ورواه أصحاب السنن، سوى النسائى، من طريق عائشة.

٢٠٨٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا أَبُو عَاصِمٍ. ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُظَاهِرِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ. وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ».

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: فَذَكَرْتُهُ لِمُظَاهِرٍ. فَقُلْتُ: حَدِّثْنِي كَمَا حَدَّثْتَ ابْنَ جُرَيْجٍ. فَأَخْبَرَنِي عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ. وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ».

(٣١) باب طلاق العبد

٢٠٨١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ. ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ الْغَافِقِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ سَيِّدِي زَوَّجَنِي أَمَتَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، قَالَ، فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ فَقَالَ «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا؟ إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ».

فى الزوائد: فى إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

٢٠٨١ - (إنما الطلاق لمن أخذ بالساق) أى الطلاق حق الزوج الذى له أن يأخذ بساق المرأة، لا حق المولى.

(٣٢) باب من طلق أمة تطليقتين ثم اشتراها

٢٠٨٢ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجَوَيْهِ أَبُو بَكْرٍ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . ثنا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُعَتِّبٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ، مَوْلَىٰ بَنِي نَوْفَلٍ . قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ أُعْتِقَا . يَتَزَوَّجُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقِيلَ لَهُ : عَمَّنْ ؟ قَالَ : قَضَى بِذٰلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : لَقَدْ تَحَمَّلَ أَبُو الْحَسَنِ هٰذَا صَخْرَةً عَظِيمَةً عَلَى عُنُقِهِ .

(٣٣) باب عدّة أم الولد

٢٠٨٣ - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ قَالَ : لَا تُفْسِدُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ . عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

(٣٤) باب كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها

٢٠٨٤ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنْبَأَنَا يَحْيَىٰ ابْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتْ أُمَّ سَلَمَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ تَذْكُرَانِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ ابْنَةً لَهَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا .

٢٠٨٣ - (أربعة أشهر وعشرا) نصب عشرا كما فى الأصل على حكاية لفظ القرآن .

فَاشْتَكَتْ عَيْنُهَا . فَهِيَ تُرِيدُ أَنْ تَكْحُلَهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ . وَإِنَّمَا هِيَ : أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

(٣٥) باب هل تحدّ المرأة على غير زوجها

٢٠٨٥ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ . إِلَّا عَلَى زَوْجٍ » .

٢٠٨٦ — حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ . إِلَّا عَلَى زَوْجٍ » .

٢٠٨٧ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا امْرَأَةٌ تُحِدُّ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا ، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ .

٢٠٨٤ — (ترمى بالبعرة) كانت فى الجاهلية عند الخروج من العدة ترمى ببعرة . كأنها تقول : كان جلوسها فى البيت وحبسها نفسها سنة بالنسبة إلى حق الزوج عليها كالرمية بالبعرة. (وإنما هى) أى العدّة فى الإسلام . (أربعة أشهر وعشرا) بنصب الجزأين على حكاية لفظ القرآن . وقيل برفع الأول على الأصل ، وجاز رفعهما على الأصل .

٢٠٨٥ — (أن تحد) من الإحداد وهو المشهور. وقيل: من باب نصر. والإحداد ترك الزينة على الميت.

٢٠٨٧ — (إلا امرأة) الظاهر أنه بالرفع على استثناء مفرغ . أى لا تحد امرأة إلا الزوجة .

(ثوب عَصْب) هو برود يمنية يعصب غزلها، أى يربط ثم يصبغ وينسج فيبقى ما عصب أبيض لم يأخذه صبغ. يقال : برد عصب، بالإضافة والتنوين . =

وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَطَيَّبُ إِلَّا عِنْدَ أَدْنَى طُهْرِهَا ، بِنُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ » .

(٣٦) باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته

٢٠٨٨ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ . قَالَا : ثنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ خَالِهِ الْحٰرِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ . وَكُنْتُ أُحِبُّهَا . وَكَانَ أَبِي يُبْغِضُهَا . فَذَكَرَ ذٰلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَأَمَرَنِي أَنْ أُطَلِّقَهَا . فَطَلَّقْتُهَا .

٢٠٨٩ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَهُ أَبُوهُ أَوْ أُمُّهُ (شَكَّ شُعْبَةُ) أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ . فَجَعَلَ عَلَيْهِ مِائَةَ مُحَرَّرٍ . فَأَتَى أَبَا الدَّرْدَاءِ . فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي الضُّحٰى وَيُطِيلُهَا . وَصَلَّى مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ . فَسَأَلَهُ . فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : أَوْفِ بِنَذْرِكَ ، وَبَرَّ وَالِدَيْكَ .

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ « الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، فَحَافِظْ عَلَى وَالِدَيْكَ ، أَوِ اتْرُكْ » .



= (إلا عند أدنى طهرها) أى عند أول طهرها . فالأدنى بمعنى الأول . (نُبْذة) هو القليل من الشيء . (قُسط أو أظفار) قال النووي : القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور . رخص فيهما لإزالة الرائحة الكريهة ، لا للتطيب .

٢٠٨٩ – (أوسط أبواب الجنة) أى خيرها .

بسم الله الرحمن الرحيم

١١ — كتاب الكفارات

(١) باب يمين رسول الله ﷺ التى كان يحلف بها

٢٠٩٠ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَلَفَ قَالَ « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ »..

انظر : ٢٠٩١ .

٢٠٩١ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ رِفَاعَةَ ابْنِ عَرَابَةَ الْجُهَنِيِّ ؛ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا ، أَشْهَدُ عِنْدَ اللهِ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ » .

فى الزوائد : إسناده ضعيف بالإسنادين . ففى الإسناد الأول محمد بن مصعب وهو ضعيف . وفى الثانى عبد الملك بن محمد الصنعانىّ . لكن الحديث رواه النسائىّ فى عمل اليوم والليلة بإسنادين . أحدهما على شرط الشيخين . والثانى على شرط البخارىّ .

قال : ورفاعة هذا ليس له عند المصنف سوى هذا الحديث . وليس له فى الأصول الخمسة شىء أصلا .

٢٠٩١ — (كانت يمين رسول الله ﷺ) المراد باليمين المحلوف به . فقوله : التى يحلف بها ، صفة كاشفة . (أشهد عند الله) يحتمل أنه من اليمين ، ويحتمل أنه من كلام الصحابىّ، ذكره تقريراً لصدقه فيما يقول. وهذا هو الموافق للرواية الأولى .

٢٠٩٢ – حدثنا أبو إسحاق الشافعيُّ إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ العبّاسِ . ثنا عبدُ اللهِ ابنُ رجاءٍ المكّيُّ ، عن عبّادِ بنِ إسحاقَ ، عنِ ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيهِ ؛ قال : كانت أكثرُ أيمانِ رسولِ اللهِ ﷺ « لا . ومُصرِّفِ القلوبِ » .

٢٠٩٣ – حدثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ . ثنا حمّادُ بنُ خالدٍ . ح وحدّثنا يعقوبُ ابنُ حُميدِ بنِ كاسبٍ . ثنا معنُ بنُ عيسى ، جميعًا عن محمدِ بنِ هلالٍ ، عن أبيهِ ، عن أبي هريرةَ ؛ قال : كانت يمينُ رسولِ اللهِ ﷺ « لا . وأستغفرُ اللهَ » .

(٢) باب النهي أن يحلف بغير الله

٢٠٩٤ – حدثنا محمدُ بنُ أبي عمرَ العدنيُّ . ثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ عنِ الزُّهريِّ ، عن سالمِ بنِ عبدِاللهِ بنِ عمرَ ، عن أبيهِ ، عن عمرَ ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سمعهُ يحلفُ بأبيهِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ « إنَّ اللهَ ينهاكم أن تحلِفوا بآبائكم » قال عمرُ : فما حلفتُ بها ذاكرًا ولا آثرًا .

٢٠٩٢ – (لا . ومصرف القلوب) كلمة لا زائدة لتأكيد القسم . كما في قوله : لا أقسم . أو لنفي ما تقدم من الكلام مثلا . يقال له : هل الأمر كذا ؟ فيقول « لا . ومصرف القلوب » .

٢٠٩٣ – (لا . وأستغفر الله) أي أستغفر الله إن كان الأمر على خلاف ذلك . وذلك ، وإن لم يكن يمينا ، لكنه مشابه من حيث أنه أكد الكلام فلذلك سماه يمينا ، قاله البيضاويّ . وقال الطيبي : الوجه أن يقال إن الواو في قوله وأستغفر الله للعطف على محذوف ، وهو أقسم بالله . وكلمة لا الزائدة لتأكيد القسم ، أو لردّ كلام سابق .

٢٠٩٤ – (فما حلفت بها) أي بالآباء ، أو بهذه اللفظة وهي وأبي .
(ذاكرا) من نفسي . (آثرا) أي راويا عن غيري ، بأن أقول : قال فلان : وأبي .

٢٠٩٥ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي ، وَلَا بِآبَائِكُمْ » .

٢٠٩٦ – حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ « مَنْ حَلَفَ ، فَقَالَ فِي يَمِينِهِ : بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى ، فَلْيَقُلْ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ » .

٢٠٩٧ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . قَالَا : ثنا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ سَعْدٍ ؛ قَالَ : حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « قُلْ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . ثُمَّ انْفُثْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا . وَتَعَوَّذْ . وَلَا تَعُدْ » .

(٣) باب من حلف بملة غير الإسلام

٢٠٩٨ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا ، فَهُوَ كَمَا قَالَ » .

٢٠٩٥ – (بالطواغى) جمع طاغية . وقيل الطاغية مصدر كالعافية ، سمى بها الصنم للمبالغة ، ثم جمع على طواغى.

٢٠٩٦ – (من حلف) أى بلا قصد . بل على طريق جرى العادة بينهم ، لأنهم كانوا قريبى عهد بالجاهلية .

٢٠٩٧ – (ثم انفث) أى اتفل طرداً للشيطان .

٢٠٩٩ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا بَقِيَّةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَرَّرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ : أَنَا ، إِذًا ، لَيَهُودِيٌّ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « وَجَبَتْ » .

في الزوائد : في إسناده بقية بن الوليد مدلس . وقد رواه بالعنعنة .

٢١٠٠ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ . ثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ الْبَجَلِيُّ . ثنا الْفَضْلُ ابْنُ مُوسَى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ قَالَ : إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ . وَإِنْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ الْإِسْلَامُ سَالِمًا » .

(٤) باب من حُلف له بالله فليرض

٢١٠١ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ . ثنا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ « لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ . مَنْ حَلَفَ بِاللهِ فَلْيَصْدُقْ . وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللهِ فَلْيَرْضَ . وَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللهِ ، فَلَيْسَ مِنَ اللهِ » .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات .

٢١٠٢ – حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا حَاتِمُ بن إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ يَحْيَىٰ بْنِ النَّضْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « رَأَى عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ . فَقَالَ : أَسَرَقْتَ ؟ قَالَ : لَا . وَالَّذِي لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ . فَقَالَ عِيسَى : آمَنْتُ بِاللهِ ، وَكَذَّبْتُ بَصَرِي » .

٢٠٩٩ – (وجبت) أي هذه الكلمة ، أي مقتضاها ، أو اليهودية على ذلك التقدير .

(٥) باب اليمين حِنثٌ أو نَدَمٌ

٢١٠٣ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ بَشَّارِ بْنِ كِدَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « إِنَّمَا الْحَلِفُ حِنْثٌ أَوْ نَدَمٌ » .

فى الزوائد : رواه . . . فى صحيحه . فالحديث صحيح . (فى الحاشية : رواه ابن ماجة) وابن ماجة لايسمى كتابه صحيحا .

والظاهر أنه أراد ابن حبان أو ابن خزيمة فخانه قلمه . وجلّ من لايسهو .

(٦) باب الاستثناء فى اليمين

٢١٠٤ – حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللّٰهُ ، فَلَهُ ثُنْيَاهُ » .

٢١٠٥ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ . ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « مَنْ حَلَفَ وَاسْتَثْنَى ، إِنْ شَاءَ رَجَعَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ، غَيْرَ حَانِثٍ » .

٢١٠٦ – حدّثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رِوَايَةً ؛ قَالَ « مَنْ حَلَفَ وَاسْتَثْنَى ، فَلَنْ يَحْنَثَ » .

٢١٠٣ – (حنث) أى ذنب يحتاج تكفيره إلى كفارة ، إن لم يأت بالمحلوف عليه ولم يكفّر .

٢١٠٤ – (ثنياه) الثنيا كالدنيا ، اسم بمعنى الاستثناء . أى إن الثنيا تنفعه حيث لايحنث . أتى بالمحلوف عليه أم لا .

(٧) باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها

٢١٠٧ – حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ثنا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « وَاللهِ ! مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ » قَالَ ، فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ . ثُمَّ أُتِيَ بِإِبِلٍ . فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةِ إِبِلٍ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى . فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ : أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَلَّا يَحْمِلَنَا . ثُمَّ حَمَلَنَا . ارْجِعُوا بِنَا . فَأَتَيْنَاهُ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّا أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا . ثُمَّ حَمَلْتَنَا . فَقَالَ « وَاللهِ ! مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ . بَلِ اللهُ حَمَلَكُمْ . إِنِّي ، وَاللهِ ! إِنْ شَاءَ اللهُ ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » أَوْ قَالَ « أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي » .

٢١٠٨ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ . قَالَا : ثنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ » .

٢١٠٩ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ثنا أَبُو الزَّعْرَاءِ عَمْرُو بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْجُشَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قُلْتُ . يَا رَسُولَ اللهِ ! يَأْتِينِي ابْنُ عَمِّي فَأَحْلِفُ أَنْ لَا أُعْطِيَهُ وَلَا أَصِلَهُ . قَالَ « كَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ » .

٢١٠٧ – (نستحمله) أي نطلب منه ما نركب عليه في غزوة تبوك . (بثلاثة إبل ذود) جمع ناقة ، معنى . أي بثلاث نوق . (غر الذرى) أي بيض الأسنمة ، كناية عن كونها سمينة .

(٨) باب من قال كفارتها تركها

٢١١٠ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ حَلَفَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ ، أَوْ فِيمَا لَا يَصْلُحُ ، فَبِرُّهُ أَنْ لَا يَتِمَّ عَلَى ذَٰلِكَ » .

في الزوائد : في إسناده حارثة بن أبي الرجال ، متفق على تضعيفه .

٢١١١ — حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْوَاسِطِيُّ . ثنا عَوْنُ بْنُ عُمَارَةَ . ثنا رَوْحُ ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَتْرُكْهَا . فَإِنَّ تَرْكَهَا كَفَّارَتُهَا» .

(٩) باب كم يطعم في كفارة اليمين

٢١١٢ — حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ . ثنا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ . ثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يَعْلَى الثَّقَفِيُّ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَفَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ . وَأَمَرَ النَّاسَ بِذَٰلِكَ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ .

في الزوائد : في إسناده عمر بن عبد الله بن يعلى ، ضعيف .

(١٠) باب من أوسط ما تطعمون أهليكم

٢١١٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ

٢١١٢ — (فمن لم يجد) ظاهره أنه من كلام الصحابي . أو أنه من كلام رسول الله ﷺ ، بتقدير وقال .

يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِيهِ سَعَةٌ . وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِيهِ شِدَّةٌ . فَنَزَلَتْ : مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ .

(١١) باب النهى أن يستلج الرجل فى يمينه ولا يكفّر

٢١١٤ – حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الْمَعْمَرِيُّ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ « إِذَا اسْتَلَجَّ أَحَدُكُمْ فِي الْيَمِينِ فَإِنَّهُ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ الَّتِي أُمِرَ بِهَا » .

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ . ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

(١٢) باب إبرار المقسم

٢١١٥ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ .

٢١١٦ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ صَفْوَانَ ، أَوْ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقُرَشِيِّ ؛ قَالَ :

٢١١٤ – (إذا استلجّ) هو استفعال ، من اللجاج ومعناه أن يحلف على شيء ويرى أن غيره خير منه ، فيقيم على يمينه ولا يحنث ولا يكفّر . فذلك إثم له . وقيل : هو أن يرى أنه صادق فيها مصيب ، فيلج فيها ولا يكفّرها .

٢١١٢ – (بإبرار المقسم) هو أن يجعله بارًّا ، مهما أمكن . ولا يجعله حانثا . بأن يأتى بالمحلوف عليه .

لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ جَاءَ بِأَبِيهِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! اجْعَلْ لِأَبِي نَصِيبًا مِنَ الْهِجْرَةِ . فَقَالَ « إِنَّهُ لَا هِجْرَةَ » فَانْطَلَقَ فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ فَقَالَ : قَدْ عَرَفْتَنِي ؟ فَقَالَ : أَجَلْ . فَخَرَجَ الْعَبَّاسُ فِي قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! قَدْ عَرَفْتَ فُلَانًا وَالَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ . وَجَاءَ بِأَبِيهِ لِتُبَايِعَهُ عَلَى الْهِجْرَةِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِنَّهُ لَا هِجْرَةَ » فَقَالَ الْعَبَّاسُ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ . فَمَدَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ ، فَمَسَّ يَدَهُ . فَقَالَ « أَبْرَرْتُ عَمِّي . وَلَا هِجْرَةَ » .

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِدْرِيسَ ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي زِيَادٍ ، بِإِسْنَادِهِ ، نَحْوَهُ .

قَالَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ : يَعْنِي لَا هِجْرَةَ مِنْ دَارٍ قَدْ أَسْلَمَ أَهْلُهَا .

في الزوائد : في إسناده يزيد بن أبي زياد ، أخرج له مسلم في المتابعات ، وضعفه الجمهور .

(١٣) باب النهي أن يقال ما شاء الله وشئت

٢١١٧ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . ثنا الْأَجْلَحُ الْكِنْدِيُّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ : مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ . وَلَكِنْ لِيَقُلْ : مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شِئْتَ » .

في الزوائد : في إسناده الأجلح بن عبد الله ، مختلف فيه . ضعفه الإمام أحمد وأبو حاتم والنسائي وأبو داود وابن سعد . ووثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان والعجلي وباقي رجال الإسناد ثقات .

٢١١٦ — (لا هجرة) أي من مكة ، لصيرورتها دار إسلام ، أو إلى المدينة ، من أي موضع كان ، لظهور عزة الإسلام . فما بقيت هذه الهجرة فرضا . وأما الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام ونحوها ، فهي واجبة على الدوام .

٢١١٨ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا سفيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَأَى فِي النَّوْمِ أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ: نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنَّكُمْ تُشْرِكُونَ. تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ . وَذَكَرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ « أَمَا وَاللهِ ! إِنْ كُنْتُ لَأَعْرِفُهَا لَكُمْ . قُولُوا : مَاشَاءَ اللهُ ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ » .

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. ثنا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ، أَخِي عَائِشَةَ لِأُمِّهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِنَحْوِهِ.

في الزوائد : رجال الإسناد ثقات على شرط البخاري .

(١٤) باب من ورّى في يمينه

٢١١٩ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ ، عَنْ جَدَّتِهِ ، عَنْ أَبِيهَا سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ ؛ قَالَ : خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ . فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ . فَتَحَرَّجَ النَّاسُ أَنْ يَحْلِفُوا . فَحَلَفْتُ أَنَا أَنَّهُ أَخِي. فَخَلَّى سَبِيلَهُ . فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ . فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَا أَنَّهُ أَخِي . فَقَالَ « صَدَقْتَ . الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ » .

٢١٢٠ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أنا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبَّادِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّمَا الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ » .

٢١٢١ — حدثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ. ثنا هُشَيْمٌ. أَنْبَأَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ » .

(١٥) باب النهى عن النذر

٢١٢٢ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النَّذْرِ. وَقَالَ « إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ اللَّئِيمِ » .

٢١٢٣ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ. ثنا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ النَّذْرَ لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ بِشَيْءٍ إِلَّا مَا قُدِّرَ لَهُ . وَلَـكِنْ يَغْلِبُهُ الْقَدَرُ، مَا قُدِّرَ لَهُ . فَيُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ فَيُيَسَّرُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُيَسَّرُ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ ذٰلِكَ . وَقَدْ قَالَ اللهُ : أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ » .

(١٦) باب النذر فى المعصية

٢١٢٤ — حدثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ثنا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ. وَلَا نَذْرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ » .

٢١٢٥ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ أَبُو طَاهِرٍ. ثنا ابْنُ وَهْبٍ. أَنْبَأَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ . وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » .

٢١٢٦ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ . وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ .

(١٧) باب من نذر نذرًا ولم يسمّه

٢١٢٧ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسَمِّهِ ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » .

٢١٢٨ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ . ثنا خَارِجَةُ ابْنُ مُصْعَبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ . وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُطِقْهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ . وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلْيَفِ بِهِ » .

(١٨) باب الوفاء بالنذر

٢١٢٩ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ قَالَ : نَذَرْتُ نَذْرًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَا أَسْلَمْتُ . فَأَمَرَنِي أَنْ أُوفِيَ بِنَذْرِي.

٢١٣٠ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ اللهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ . قَالَا : ثنا عَبْدُ اللهِ ابْنُ رَجَاء . أَنْبَأَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِبُوَانَةَ . فَقَالَ « فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ « أَوْفِ بِنَذْرِكَ » .

في الزوائد : قلت الحديث رواه أبو داود في سننه من حديث عبد الله بن عمر . وإسناد حديث ابن عباس رجاله ثقات . لكن فيه المسعوديّ . واسمه عبد الله بن مسعود . اختلط بأخرة . قال ابن حبان : اختلط حديثه فلم يتميز واستحق الترك .

٢١٣١ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الطَّائِفِيِّ ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمٍ الْيَسَارِيَّةِ ؛ أَنَّ أَبَاهَا لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ رَدِيفَةٌ لَهُ . فَقَالَ : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِبُوَانَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « هَلْ بِهَا وَثَنٌ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ « أَوْفِ بِنَذْرِكَ » .

حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا ابْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مِقْسَمٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِنَحْوِهِ .

في الزوائد : إسناده صحيح . أعني الطريق الأولى إلى ميمونة بنت كردم . واختلف في صحبتها . أثبتها ابن حبان والذهبيّ في الكاشف وفي الطبقات . ويؤيد ذلك سياق الرواية الأولى . ورواها الإمام أحمد في مسنده بلفظ عن ميمونة بنت كردم عن أبيها كردم أنه سأل رسول الله ﷺ . فجعل الحديث من مسند أبيها .

وإسناد الطريق الثاني منقطع . لأن يزيد بن مقسم لم يسمع من ميمونة . وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما من حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه .

٢١٣٠ – (ببوانة) اسم موضع بأسفل مكة . أو وراء ينبع .

(١٩) باب من مات وعليه نذر

٢١٣٢ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ . تُوُفِّيَتْ وَلَمْ تَقْضِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اقْضِهِ عَنْهَا » .

٢١٣٣ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ . ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ. وَعَلَيْهَا نَذْرُ صِيَامٍ . فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لِيَصُمْ عَنْهَا الْوَلِيُّ ».

في الزوائد : في إسناده ابن لهيعة ، وهو ضعيف .

(٢٠) باب من نذر أن يحج ماشيًا

٢١٣٤ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الرُّعَيْنِيِّ ؛ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً، غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ ؛ وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ « مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ وَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » .

٢١٣٥ – حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : رَأَى النَّبِيُّ ﷺ شَيْخًا يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ . فَقَالَ « مَاشَأْنُ هٰذَا ؟ » قَالَ ابْنَاهُ : نَذْرٌ ، يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ « ارْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ ! فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ » .

٢١٣٤ – (غير مختمرة) أي غير ساترة رأسها بالخمار .

(٢١) باب من خلط فى نذره طاعة بمعصية

٢١٣٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ. ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الشَّمْسِ . فَقَالَ « مَا هٰذَا ؟ » قَالُوا : نَذَرَ أَنْ يَصُومَ وَلَا يَسْتَظِلَّ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا يَتَكَلَّمَ . وَلَا يَزَالَ قَائِمًا . قَالَ « لِيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَجْلِسْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ » :

حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَيْبَةَ الْوَاسِطِيُّ . ثنا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

تم الجزء الأول ، ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الثانى .

وأوله : ١٢ — كتاب التجارات (٢١٣٧) حديث

سنن

الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني

ابن ماجة

٢٠٧ ـ ٢٧٥ هـ

فهرس الموضوعات حسب ترتيبها فى الكتاب

الجزء الأول

المقـــدمة

---

١ ــ كتاب الطهارة وسننها

٢ – كتاب الصلاة

٣ – كتاب الأذان والسنة فيها

٦ ـ كتاب الجنائز

٧ ـ كتاب الصيام

٨ — كتاب الزكاة

٩ ـ كتاب النكاح

١٠ ـ كتاب الطلاق

١١ ــ كتاب الكفارات

مطابع الوفاء - المنصورة

شارع الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب

ت ٣٤٢٧٢١ - ص.ب ٢٣٠

تلكس . ٢٤٠٠٤ DWFA UN